جامعة الحاج لخضر – باتنة –1

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

" الحرب العادلة " و أزمة الشرعية الدولية

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية ، تخصص دراسات إستراتيجية .

إعداد الطالبة :

مليكة قادري

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الناصر جندلي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
رابح مرابط	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا	جامعة باتنة –1–
عبد الناصر جندلي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا	جامعة باتنة –1–
مسعود شنان	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة الجزائر –3–
دلال بحري	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة باتنة –1–
رياض حمدوش	أستاذ محاضر – أ–	ممتحنا	جامعة قسنطينة
فوزي نور الدين	أستاذ محاضر – أ–	ممتحنا	جامعة بسكرة

2016/2015م- 1437/1436هـ

University of Batna- 01-
Faculty of law and Political Science
Department of Political Science

The Just War and The Crisis of International Legitimacy after the events of September 11,2001

Thesis submitted for the requirements of Doctorat Es-Sciences in Political Science. Field: Strategy Studies

Submitted by:
Kadri Malika

Supervisor:
Prof: Jandli Abd Elnacer

Board of Examiners :

	The Names	Original University
Chairman	Prof : Merabet Rabeh	Batna1 University
Supervisor	Prof : Jandli Abd Elnacer	Batna1 University
Examiner	Prof : Massoud Sha'anan	Algeries 3 University
Examiner	Prof : Bahri Dalel	Batna1 University
Examiner	Dr : Hamadouche Riad	Constantine3 University
Examiner	Dr : Nourdeddine Fawzi	Biskra University

Accademic Year : 2015-2016

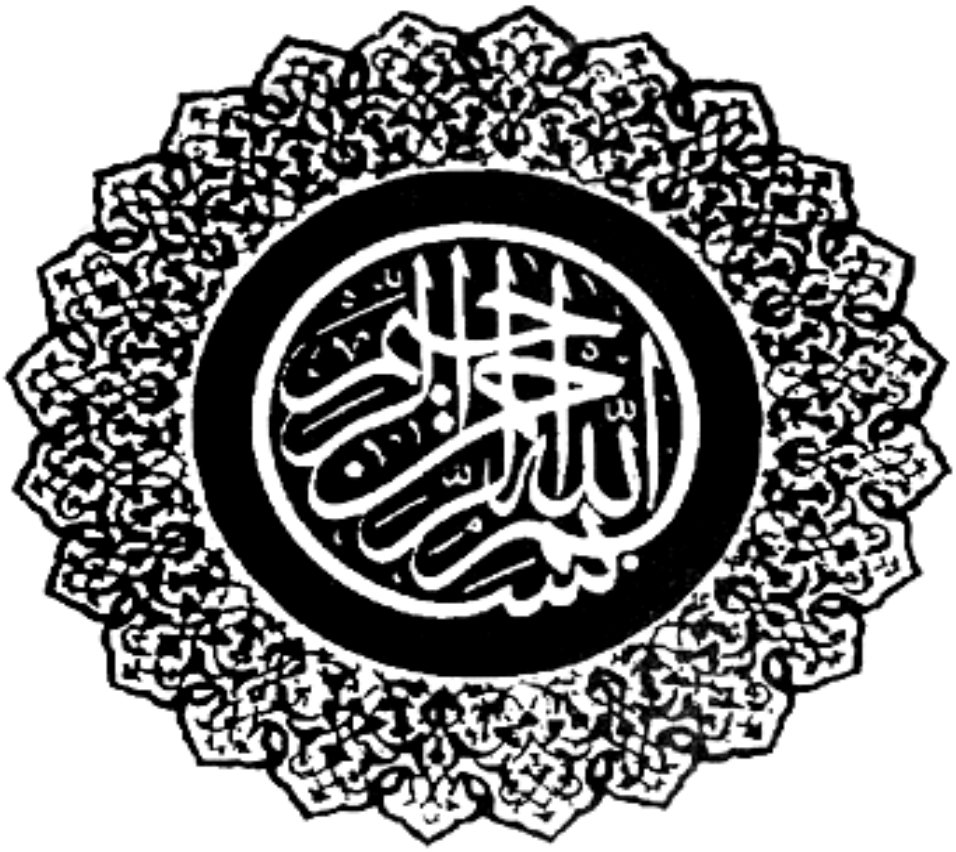

شكر وتقدير

أولى بالشكر والحمد رب الحامدين فالحمد والشكر لله الذي أعانني ووفقني لإنجاز هذا العمل وما كنت لأبلغه إلا بعونه وبركته سبحانه وتعالى.

ومن بعده الشكر والعرفان موصول إلى:

الأستاذ الدكتور عبد الناصر جندلي

على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه لي من عون.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أساتذتي الأفاضل:

أعضاء لجنة المناقشة

كل باسمه وصفته على قبول مناقشة هذه الأطروحة وإجازتها.

شكر وامتنان خاص للأساتذة الأفاضل:

الدكتورة: طروب بحري، الأستاذ: محمد حفظ الله

الدكتور: عبد الله راقدي، والأستاذ الدكتور: عمار بوضياف

على كل ما قدموه لي من تسهيلات وعون وتشجيع لإتمام هذا العمل.

منتهى الشكر والامتنان لكل من علمني حرفا فصرت له عبدا في كل أطوار تعليمي من الابتدائي إلى الجامعة، وكل من أعانني فعلا، وقولا، وحتى من رفع يديه تضرعا للرب السماء بإعانتي.

الإهداء

عرجاء و قاصرة أي لغة حتى و إن كانت أغنى اللغات، اللغة العربية. حين تحاول أن تجزي و تشكر اثنان تقدما بعمريهما قربانا للزمن ليشتريا أعمار أبناءهم، فما بالك و أنت تحاول

أن تهدي لأحن و أطيب و أخلص شخصين على وجه الأرض... والدي

الذي لم يئن يوما، و لم يمن يوما علينا و هو يحمل شبابه و عمره بين يديه يقدمه في كل

فرصة للأيام حتى يشتري سعادتنا و مستقبلنا. و إلى.... والدتي

التي إذا كان هناك مرادف للحب و الحنان و العطاء و الإيثار و كل الكلمات الجميلة التي تعرفها،

و تلك التي غابت عنك هي باختصار ... أمي. فلكما يا أحن الناس علي أهدي هذا

العمل الذي هو في الأصل ثمرة تعبكما و سهركما الليالي.

و أنت يا أجمل ما حدث لي طوال حياتي، و أصدق ما حدث لي طوال حياتي، يا من لم استطعم بعد حب و حنان الوالدين غير عطفه و حنانه، أي الكلمات أهديك و قد انكسرت كل الحروف و هي تعبر عن اعتزازي و امتناني لكل الأيام الجميلة و السعيدة التي أهديتني إياها إليك

زوجي و تاج رأسي محمد حفظ الله أهدي ثمرة تعبك قبل تعبي.

إلى نوري عيني، و ابني عمري، و فرحة قلبي، إلى نطاف كبرت بأحشائي حتى غدت كل كياني،

إلى أحبابي و عمري أبنائي أطال الله في عمرهما البراء و إياس

إلى أحبابي و عزتي و جاهي إخوتي و أخواتي و عائلاتهم كل باسمه، و إلى كل عائلة

قادري، و عائلة حفظ الله، و كل أصدقائي و أحبائي، و كذا زملائي بجامعة تبسة.

و أخيرا قد يكون سهى قلمي عن ذكر أحبته و الأحبة كثر فإلى كل اللذين أحبهم و يحبونني.

* مليكة *

الفهـــرس

الفـــــهـــرس

شكر و تقدير

الإهداء

خطة الدراسة

ملخص الدراسة

مقدمة..... 9-1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشرعية الدولية..... 48-10

المبحث الأول: مفهوم الشرعية الدولية..... 10

المطلب الأول: تعريف الشرعية..... 11

المطلب الثاني: تعريف الشرعية الدولية 13

المبحث الثاني: التطور التاريخي للشرعية الدولية 17

المطلب الأول: تطور الشرعية الدولية في التاريخ القديم..... 17

المطلب الثاني:الشرعية الدولية في عالم ما بعد الحرب العالمية الأولى 20

المبحث الثالث: مصادر الشرعية الدولية..... 28

المطلب الأول: المصادر الأصلية..... 29

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية..... 34

المبحث الرابع : قواعد الشرعية الدولية 38

الفصل الثاني : الإطار النظري للحرب العادلة 100-49

المبحث الأول: مفهوم الحرب العادلة..... 49

المطلب الأول: تعريف الحرب 50

المطلب الثاني: تعريف الحرب العادلة 55

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الحرب العادلة 63

المطلب الأول: الحرب العادلة في العصور القديمة 63

المطلب الثاني: الحرب العادلة عبر مختلف الديانات 67

المطلب الثالث: الحرب العادلة في التاريخ الحديث و المعاصر 75

المبحث الثالث : موقع نظرية الحرب العادلة من المنظورات الكبرى في العلاقات الدولية..... 80

المطلب الأول: نظرية الحرب العادلة 80
المطلب الثاني: علاقة نظرية الحرب العادلة بكل من النظرية الواقعية و الليبرالية..... 89
الفصل الثالث : أزمة الشرعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م 101-172
المبحث الأول : أحداث 11 سبتمبر 2001م 101
المطلب الأول: طبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001م 102
المطلب الثاني: التكييف الأمريكي لهجمات 11 سبتمبر 2001م 110
المطلب الثالث : مدى شرعية الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر 2001 م..... 116
المبحث الثاني: أسباب أزمة الشرعية الدولية 125
المطلب الأول: التناقض بين ميثاق الأمم المتحدة و واقع النظام الدولي..... 125
المطلب الثاني: تراجع دور هيئة الأمم المتحدة و القانون الدولي 136
المبحث الثالث: مظاهر أزمة الشرعية الدولية 145
المطلب الأول: سيطرة سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير 145
المطلب الثاني: شرعنة القوة باسم الحرب العادلة 156
الفصل الرابع: صور الانحراف عن الشرعية الدولية
– الحرب على العراق 2003م نموذجا – 173-229
المبحث الأول: المكانة التاريخية للملف العراقي في السياسة الأمريكية 174
المطلب الأول: السياسة الأمريكية تجاه العراق في الفترة 1979م- 2001م 174
المطلب الثاني:العلاقات الأمريكية العراقية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م 183
المبحث الثاني : أسباب الحرب الأنجلوأمريكية على العراق عام 2003م 189
المطلب الأول: مبررات الحرب الأمريكية على العراق عام 2003م 189
المطلب الثاني: الأهداف الأمريكية من الحرب على العراق 201
المبحث الثالث: الحرب على العراق على ضوء قواعد الشرعية الدولية و مبادئ نظرية الحرب العادلة 216
المطلب الأول :الحرب على العراق من منظور قواعد الشرعية الدولية 219
المطلب الثاني: الحرب على العراق 2003م من منظور مبادئ نظير الحرب العادلة 225

الفصل الخامس: الحرب العادلة كبديل للشرعية الدولية 230-297
المبحث الأول: العودة لتقليد الحرب العادلة بعد 11 سبتمبر 2001م 231
المطلب الأول: ارتداد "الحرب العادلة" من خلال الحرب على الإرهاب 232
المطلب الثاني : الحرب الاستباقية تحت غطاء معايير الحرب العادلة 243
المبحث الثاني: الشرعية الدولية بين الأممية و الذاتية 254
المطلب الأول: تجاوز الشرعية الأممية 254
المطلب الثاني: التأصيل لشرعية ذاتية 268
المبحث الثالث: هل هي حرب على الإرهاب و الشرعية الدولية أم على الإسلام؟..... 272
المطلب الأول : الإسلام و الغرب بعد أحداث 11 ديسمبر 2001م 273
المطلب الثاني: تأصيل فكرة الإرهاب الإسلامي 284
الخاتمة 298-306
قائمة المصادر و المراجع 307

الملخص

ملخص:

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001م التي مست مراكز السيادة في الولايات المتحدة تطورت ظاهرة الإرهاب من أحداث فردية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، إلى ظاهرة خطيرة تهدد السلم و الأمن الداخلي للدول و تعرقل خطط التنمية بكل أنواعها من جهة، و تهدد السلم و الأمن الدوليين و تؤثر على العلاقات بين الدول و تصيبها بالخلل من جهة ثانية، و رغم كل المحاولات الدولية في محاصرة هذه الظاهرة إلا أنها تيقنت من أنها خطر يهدد المصالح الحيوية العالمية.

إن المشهد الدولي الراهن اليوم لا يبدو مضبوطا و منتظما فهناك استخدام سيء للعديد من المفاهيم و الركائز القانونية، و من أهمها تحريم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، فقد ساهمت الحروب التي يعرفها الواقع الدولي الراهن –و التي شكلت فكرة محاربة الإرهاب أهم صورها– في تشجيع التفكير لإعادة دراسة موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية، و تمحيص الحجج و الذرائع التي تعتمد عليها الدول خاصة الكبرى في تبرير استخدامها للقوة بصورة منفردة، خلافا لقواعد الشرعية الدولية. فالتحجج بالحرب ضد الإرهاب بدعوى الدفاع عن النفس ساهم في تمييع المبادئ التي قام عليها المنتظم الدولي، و أدخل الشرعية الدولية في أزمة التجاهل و التقزيم، و من ثم ساهم في تراجع دور الأمم المتحدة عن الدور المنوط بها.

كما شكلت الحروب الجديدة التي عرفتها فترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م فيصلا في تحديد مدى جدوى و فاعلية الاجتهادات الدولية في مكافحة الإرهاب، فالمجتمع الدولي اليوم يواجه صنفين من الحروب: حروب تخاض باسم محاربة الإرهاب من طرف دولة محتلة، و حروب إرهابية تخاض باسم الشرعية–الدينية تستهدف أساسا المسلمين و الإسلام، و كلا الحربين تبحث عن غطاء يضفي الشرعية على دوافعها و إدارتها. و لما كانت قواعد سلوك ضبط الحرب و الميل للعنف، يعبر عنها بأسلوب فلسفي ضمن إطار مفهوم الحرب العادلة، و بأسلوب عملي ضمن قواعد الشرعية الدولية، توصلت الدراسة إلى أن الحرب على الإرهاب بكل مبرراتها، لا ترقى لأن تبرر لا بقواعد الشرعية الدولية و لا بمبادئ الحرب العادلة، و إنما تدفع المجتمع الدولي إلى مزيد من الفوضى و تكريس الفكر الواقعي و من ثم العودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي.

Abstract:

After the September 11 attacks in 2001 , that impinged the United States sovereignty ,the phenomenon of terrorism have evolved from the individual events at both the domestic and the international level to a dangerous phenomenon which threatening the peace and internal security of the state and hinders the development of all sorts . It menaces the international peace and security, affects and disrupts the relations between states. Despite all international attempts to besiege this phenomenon, yet it is realized that it attacks the world's vital interests.

The current international scene does not seem well adjusted and regulated .In view of the faulty and misuse of the substantial legal concepts and the banning of force interference except in self-defense cases. The contribution of the current Wars on the international scale formed the idea of fighting terrorism and the most important forms to encourage thinking and to re-examine the issue of force use in international relations and scrutinize the arguments and pretexts upon which the major countries relay on, especially in justifying the use of force unilaterally that violates the international legitimacy rules.

The declaration of wars against terrorism under the pretext of self-defense contributed to the dilution of the international community principles .which roll the international legitimacy into crisis of inadequacy and ignorance which in turn , contributed to the declining of the UN role .After the September 11 events, the post wars determined the effectiveness of the international efforts to fight terrorism. However, the international community today faces two types of wars, wars fought under the pretext of fighting terrorism and the other under the name of religious legitimacy to target Muslims and Islam. Both wars looking for a pretext to legitimize their motivation and will since the violence frames of wagging wars are justified from a philosophical angle within the framework of the concept of fair war.

The study concluded that the war on terrorism is not justified although its pretext either under the rules of international legitimacy, or under the name of the principles of a fair war, mainly due to the fact that it provokes further chaos and devotes realistic thoughts in the international community. That is, to turn back to the traditional concepts of international law.

Résumé :

Après les attentats du 11 septembre 2001 qui ont frappé les États-Unis, le terrorisme s'est évolué, d'une action individuelle locale ou internationale au phénomène dangereux qui menace d'une part, la paix et la sécurité intérieure des pays et entrave également le développement dans toutes ses sortes. D'autre part, il menace la paix et la sécurité internationale et cela a un effet négatif sur les relations internationales qui seraient perturbées. En outre, malgré toutes les tentatives internationales de contrôler ce phénomène, le monde est convaincu qu'il s'agit d'un vrai danger qui alarme et effraye tous ses intérêts vitaux.

En effet, aujourd'hui la scène internationale actuelle parait désorganisée, incontrôlée et anarchique. Ainsi, il y a une mauvaise interprétation de plusieurs principes et concepts juridiques comme l'interdiction d'utiliser la force, sauf en cas de la légitime défense. De nos jours, les conflits que connait le monde, -dont « la guerre contre le terrorisme » est l'une de leurs principales formes- contribuent à encourager l'idée de réétudier le concept de l'utilisation du pouvoir dans les relations internationales et aussi examiner les arguments et les alibis que les grandes puissances surtout les utilisent pour justifier leur emploi de du pouvoir individuellement et contrairement aux principes de la légitimité internationale. Certes, avoir une justification telle la lutte contre le terrorisme pour se défendre contribue à laisser tomber les principes de la communauté international et amène la légitimité internationale à une crise d'ignorance et d'indifférence, et par conséquent, le rôle de ONU a failli de disparaitre.

Egalement, les guerres récentes qu'a connues la période après les évènements du 11 septembre deviennent de plus en plus un critérium pour définir la faisabilité et l'efficacité des jurisprudences internationales dans le cadre de la lutte contre le terrorisme. De plus, la communauté internationale affronte aujourd'hui deux sortes de guerres : des guerres sont menées par un pays colonisateur au nom de la lutte contre le terrorisme; et des guerres de terreur sont menées contre l'Islam et les musulmans au nom de la légitimité religieuse. Les deux sortes cherchent à légitimer leurs motifs et leurs gestions par la couverture et les prétextes convenables. Etant donné que les normes comportements de contrôler les guerres et les tendances à la violence sont dénoncées philosophiquement dans le concept de la guerre juste, et pratiquement dans les normes de la

légitimité internationale, l'étude a révélé que la guerre contre le terrorisme avec toutes ses justification ne sera jamais justifiée ni par les normes de la légitimité internationale ni par les notions de la guerre juste. Cependant, elle repousse la communauté internationale à l'anarchie et confirme la pensée réaliste et ainsi donc se retourner aux concepts du droit international classique.

مقدمة

مقدمـــــة:

بالرغم من وحشية الحروب، و فظاعتها و دمويتها فإنها تظل ملازمة للتاريخ البشري و محددة لأهم مراحل تطوره. لذلك اعتبرت الفلسفة المعاصرة أن الاعتراف بما للحرب من دور في تاريخنا غير كاف، بل لابد من منحها منزلة أنطولوجية بحكم موقعها من الوجود الإنساني. فالغايات العينية للجماعات البشرية مرتبطة بثنائية متلازمة هي الحرب/السلم، فالحديث عن الحرب ما هو في جوهره سوى بحث عن مسببات السلم، و الحقيقة فإن لحظات السلم ما هي إلا نتاج لويلات الحروب، إن لم تكن بدايات لحروب أخرى.

تعد ظاهـــرة الحرب من الظواهـــر التي تتسبب في بروز دول و اضمحلال أخرى، و انهيـــار اقتصاديات و ازدهار أخرى. فهي ليست مجرد عنف فردي بل تتجاوز العلاقة العدائية بين الأشخاص لتعبر عن علاقة الاختلاف و العداء بين الدول، و لما كان للحرب كظاهرة اجتماعـــية و سياسية..إلخ من تأثير في العلاقات بين الكيانات السياسية، وجب البحث عن أطر قانونية تحد من ويلاتها و من ثم تقنينها.

لقد عرف تاريخ العلاقات الدولية محاولات جادة للحد من الحروب و النزوع للقوة، غير أن معظمها باء بالفشل، ليكون لانتهاء الحرب العالمية الثانية الأثر الأبرز في التأسيس و التأكيد على مبادئ و قواعد قانونية هامة تحكم العلاقات بين الدول و الأمم، تجسدت في إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تعنى بالشؤون السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لشعوب العالم، ساعـــية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين، من خلال تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحرب و مآسيـــها الإنسانية، و جاعلة من ميثاق تأسيسها ملاذا لقواعد الشرعية الدولية، التي يُعَد الحرص على عدم تجاوزها كالفـــرق بين النظـــام الفوضـــوي، و النظام المقنـــن أو الـــذي يخضـــع لقواعد و مبادئ القانـــون الدولـــي و الأعراف الدولية.

عـــرفت الأمـــم المتحـــدة و من ثم الشـــرعية الدولية عبر مراحـــل تطورها تأرجـــح بيـــن الفعاليـــة و التجاهل، غير أنها لم تعش أزمة كالتي عرفتها في عالم ما بعد الحرب الباردة، و الذي كشف بكل ما فيـــه من نزاعات و تجاوزات و انتهاكات لحقـــوق الإنسان، عن وجود خـــلل و اضطراب في مسار العلاقات الدولية، و عن تغير في توازنات النظام الدولي الإستراتيجية، انعكس بدوره على القانون الدولي الذي يفترض أن يحكم هذه العلاقات، و الذي وجد نفسه في مأزق عدم الجدوى، خاصة مع تزايد الاستهتار بالشرعية الدولية، كما أن انهيار الاتحاد السوفييتي و ترك المعترك الدولي للقطب الأمريكي، قد فرض ضرورة بناء منظومة دولية بديلة لضمان السلم و الأمن الدوليين، خاصة أن نهاية الصراع الإيديولوجي لم تكن بوابة الأمن العالمي كما كان متوقعا.

مع الوقائع الجيوسياسية لفترة ما بعد الحرب الباردة، و الابتكارات الحاصلة في النظم العسكرية، و انتشار الأشـــكال الجديدة للعنف كالحروب الأهلية، و التطهير العرقي، و المذابـــح، و الإرهاب، إضافة إلى المعضلات التي يثيرها تطور الطاقة التدميرية للأسلحة المعاصرة، و حيال تغيرات الساحة الدولية لاسيما عودة الأخـــلاق إلى العلاقات الدولية، و ذلك من خلال التدخـــلات الإنسانية و ما يطرح من تساؤلات سياسيـــة و أخلاقية حول مستقبل النظام الدولي، خاصة مع فترة ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001م، التي أصابت مراكز سيادية في الولايات المتحدة، خاصة و أن أمريكا قد حاولت استغلال هذه الأحداث لصياغة خطاب أخلاقي تملي بواسطته على شعوب العالم تعريفها لمفهومي الشر و الخير، و تحدد بموجبه من هي الدول الخيـــرة و تلك الشريرة معلنة بصيغة انفرادية حربها على التنظيمات الإرهابية في كل مكان و زمان.

مع كل هذه الأسباب التي عززت نزوع الدول إلى استخدام القوة كأداة من أدوات السياسة الخارجية للوحدات السياسية للمجتمع الدولي، باتت القرارات الأساسية في كيفية الذهاب إلى الحرب بحاجة إلى قدر عميـــق و شامل من الدراسة و التقويم، تتجاوز قيمة الدولة الإستـــراتيجية و كفاءتها العســـكرية، إلى وضع قرارات حرب ما في اختبار الشرعية، أي ينبغي لأسباب اللجوء إلى الحـــرب و الإدارة المتوقعة لها أن تكون قانونية و أخلاقية. لأجل هذا تجلت الحاجة إلى تحيين تراث الحرب العادلة المنبثقة عن الإشكالية الأزلية المبنية على الصراع بين الخير و الشر، في ظل السعي إلى الوصول إلى الخير على اعتبار أن العنف و الحرب يعدان انحرافا عن نظام الوجود المتناسق مع مبدأ العدالة، باعتباره انسجام مع هذا النظام و إطار فعال لتحقيق الخير. جاءت فكرة الحرب العادلة على اعتبار أن الحرب ليست في ذاتها سوى سلوكا مدانا، و إنما تستمد مشروعيتها من كونها وسيلة لتحقيق الخير. فهي مبررة بل واجبة لمعالجة الاختلالات الناجمة عن النظام الفوضوي.

لقد مثلت أحداث 11 سبتمبر 2001م المبرر المباشر لبروز مفهوم "الحرب العادلة" و إخراجه من سجله اللاهوتي، لتعرف بذلك نظرية "الحرب العادلة" تجديدا في الفلسفة السياسية و الأخلاقية المعاصرة من جهة، كما شكلت هذه الأحداث و ما نتج عنها من فكرة الحرب على الإرهاب الضربة القاضية لقواعد الشرعية الدولية، أو بمعنى آخر أدت بقرارات الأمم المتحدة للتآكل التدريجي من جهة أخرى، لتحيي هذه الأحـــداث و ما انبثق عنها من غزو لأفغانستان عام 2001م، ثم العراق عام 2003م الاهتمام بالقانون الدولي الإنســـاني. فقد طرحت بإلحاح مسألة العلاقة بين أسباب النـــزاع من جانب، و احترام القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية و تحمي ضحايا الحرب من جانب آخر. و بناءا على كل هذه التداعيات التي خلفتها أحداث 11 سبتمبر 2001م تحددت العلاقة بين مفهومي "الحرب العادلة" و الشرعية الدولية.

* أهمية الموضـــــوع:

لقد تحددت العلاقة بين مفهوم الحرب العادلة و الشرعية الدولية بعد 11 سبتمبر 2001م من خلال موضوع الإرهاب الذي اكتسح الساحة الدولية و انفرد بالخطاب القانوني و السياسي الدولي، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، و تبني الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها مبدأ الضربات الاستباقية للقضاء على الإرهاب و مسبباته، في إطار ما عرف بالحرب ضد الإرهاب. هذه الحرب التي أفقدت الشرعية الدولية مصداقيتها بعد التجاوزات التي عانتها، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة. فالانفرادية التي اتبعتها الدول المتحالفة في حربها على الإرهاب أدت إلى تقزيم دور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و بالرغم من النزعة الإمبراطورية و فكرة علو الأنا الغربي على الآخر البربري التي طبعت تصرفات الدول الغربية، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها بحثت عن مسوغ أخلاقي يضـــفي الشـــرعية على تصـــرفاتها و حربـــها المزعومة على الإرهـــاب، التي انفـــردت بتعريفـــه و حصرت مسبباته حسب ما تقتضيه المصلحة، من هنا جاءت فكرة البحث عن شرعية ذاتية بعيدة عن شرعية الأمم المتحدة، شرعية تقاس بالإنجـــازات المتعلقة بتحقيق الأهـــداف، و توفير الاستقرار، و قد وجـــدت في استرجاع "الحـــرب العادلة" و إخراجها من سجلها اللاهوتي هدفها.

من خلال هذه الفكرة جاءت أهمية موضوع "الحرب العادلة" و أزمة الشرعية الدولية بعد 11 سبتمبـــر 2001م، و الذي يبيـــن لنا أن أزمة أي نظـــرية تكمن في إخراجها من رفـــوف المكتبـــات و محاولة امتحانها على أرض الواقع. و رغم أن نظرية "الحرب العادلة" ترجع بجذورها التاريخية للعصور الوسطى، إلا أن أحداث 11 سبتمبر 2001م، و ما نتج عنها من دعوة الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة الإرهاب، بحجة القضاء على الشر و إعلاء الخير، قد أدرجت مفهوم "الحرب العادلة" في الفلسفة السياسية المعاصرة ليمتحن من خلال الحرب ضد الإرهاب مدى إمكانية تطبيق نظرية "الحرب العادلة" في الميدان.

لقـــد بينت الحـــرب ضد الإرهـــاب وضعية الأمـــم المتحدة و مـــن ثم الشرعـــية الدولية من جـــهة، و عودة "الحرب العادلة" و مدى تماشيها مع الأطر القانونية و السياسية المعاصرة من جهة أخرى، لتحدد لنا فترة ما بعد 11 سبتمبر 2001م طبيعة العلاقة بين مفهوم "الحرب العادلة" و الأزمة التي تعيشها الشرعية الدولية.

* أسباب اختيار الموضوع:

تنبع مبررات اختيار موضوع "الحرب العادلة" و أزمة الشرعية الدولية بعد 11 سبتمبر 2001م أساسا برأينا مما يلي:

1- ميول الطالبة الشخصية: تعود بالدرجة الأولى إلى:

- اهتمـــام الطالبة و رغبتـــها في دراســـة المواضيع ذات الصـــلة بالفلســـفة السياسية الكلاسيـــكية، و محـــاولة ربطها بالعلاقات الدوليـــة المعاصرة، و كـــذا مواضيع الفـــكر السياسي و ثورة القيـــم و الأفكار التي يعيشها عالم ما بعد الحرب الباردة.
- إيمان الطالبة أن حقل العلوم الاجتماعية و الإنسانية هو حقل مترابط، من هنا جاءت فكرة دراسة موضوع يطرح العلاقة بين الأطر القانونية و السياسية و الفلسفية.
- الرغبة في نقل نظرية "الحرب العادلة" إلى مجال التطبيق، بحكم أن أي نظرية هي أداة مهمة في الممارسات الدولية.
- اكتشاف سر الزلزال الفكري الذي أثارته أحداث 11 سبتمبر 2001م و التي كان يمكن أن تكون أحداث عابرة.

2- المبررات الموضوعية: تمثلت في:

- ما نتج عن أحداث سبتمبر لعودة مفهوم "الحرب العادلة"، و الذي يعد انعكاسا و لو جزئيا لدراسة البعد الديني في العلاقات الدولية. هذا البعد الذي يظل من الجوانب المهمة في العلاقات بين الدول سواء كانت ودية أو نزاعية، حتى و إن كان إعلانه معتم و محاط بالتحفظ.
- تعد معظم دراسات إصلاح منظمة الأمم المتحدة دراسات جزئية، ذلك أنه لا يمكن الوصول إلى حل دون تحديد حجم الأزمة من أهم الجوانب، لذلك تعتبر هذه الدراسة محاولة لتحديد أزمة الشرعية الدولية من جهة، و استشراف لنظام دولي بدون أمم متحدة ينبئ بالعودة لمفاهيم القانون الدولي التقليدي من جهة أخرى.
- محاولة إثراء المكتبة الجزائرية المفتقرة لمثل هذه المواضيع خاصة باللغة العربية.

*** المجال الزمني للدراسة:**

حددت الفترة الزمنية للدراسة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م باعتبارها الأحداث التي دفعت بالعودة لمفهوم "الحرب العادلة"، كما أنها بداية الانفراد الواضح للولايات المتحدة بقيادة النظام الدولي من خلال الحرب ضد الإرهاب، و عدم احترام القانون الدولي في الكثير من القضايا الدولية، و ذلك دون إهمال فترة نهاية الحرب الباردة باعتبارها الأرضية لموضوع الدراسة.

* إشكالية الدراســـــة:

اعتبارا لما تقدم من دراسة الطبيعة العلائقية بين الشرعية الدولية المكرسة من خلال بنود ميثاق الأمم المتحدة و مواد القانون الدولي، و بين الشرعية الذاتية التي تسعى القوى الكبرى لتكريسها بعد 11 سبتمبر 2001م، و المتخفية خلف مبادئ نظرية "الحرب العادلة" سنعالج الإشكالية التالية:

– هل مسألة اللجوء لتراث "الحرب العادلة" بعد 11 سبتمبر 2001م، انعكاسا للأزمة التي تعيشها الشرعية الدولية منذ ظهورها و بالتالي البحث عن آلية تشريعية للحرب الذاتية بعيدا عن شرعية المنظمة الأممية، ؟

يتفرع عن الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، نوجزها كالتالي:

1 -هل يمكن اعتبار تراجع هيئة الأمم المتحدة عن الأدوار المنوطة بها أهم أسباب الأزمة التي تعيشها الشرعية الدولية؟

2 -بالاستناد إلى شروط نظرية "الحرب العادلة" هل يمكن وصف الحرب الاستباقية التي تبنتها الولايات المتحدة بالعادلة؟

3 -هل فكرة شن حرب مطولة على الإرهاب بعيدا عن الشرعية الدولية يؤدي إلى الرجوع إلى أحكام القانون الدولي التقليدي؟

4 -هل علاقة "الحرب العادلة" بالشرعية الدولية علاقة تلازمية وجود متغير منهما متوقف على وجود الآخر، أم هي علاقة عدمية تتحدد من خلال أن ظهور متغير هو بالضرورة نهاية للآخر.

* فرضيات الدراســـــة:

نحاول من خلال موضوع "الحرب العادلة" و أزمة الشرعية الدولية بعد 11 سبتمبر 2001م الإجابة على الإشكالية السابقة و الأسئلة المتفرعة عنها، على ضوء الفرضيات التي نصوغها كمايلي:

1 -الانتقال من آلية تشريع الحرب من داخل المنظمة الأممية إلى مبدأ شرعية الحرب الذاتية ضمن إطار "الحرب العادلة"، من شأنه مجابهة خطر الإرهاب الدولي و من ثم تحقيق الســـلم و الأمن الدوليين.

2 -ارتداد فكرة "الحرب العادلة" و تفاقم أزمة الشرعية الدولية يعمل على عسكرة العلاقات الدولية.

3 -وضع مفهوم "الحرب العادلة" كبديل للشرعية الدولية يعمل على منح المزيد من المبررات لعملية انتقال الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية من مستوى الدولة إلى مستوى أعلى للتحليل هي الحضارة.

4 -تركيز الخطاب الأمريكي بعد 11 سبتمبر 2001م على فكرة "الحرب العادلة" و تجاهل الشرعية الدولية يعمل على عودة الحروب الدينية بين المسلمين والغرب من جهة، و تفعيل لدور العوامل الحضارية و الثقافية في تحريك الصراع الدولي من جهة أخرى.

*** المقاربة المنهجية:**

إن غياب منهج علمي متكامل يمكن الاعتماد عليه للوصول إلى الحقيقة العلمية كغاية كل بحث علمي، يفرض علينا الاعتماد على المناهج المتكاملة التي تساعدنا في تسليط الضوء على جميع جوانب الموضوع بغية الوصول لتحليل دقيق و موضوعي، و من المناهج المعتمدة في هذه الدراسة ما يلي:

1- المنهج التاريخي:

من خلال المنهج التاريخي يمكن الرجوع إلى جذور الموضوع سواء من خلال تأصيل المفاهيم و ذلك بالنسبة لمفهوم الحرب العادلة و كذا مفهوم الشرعية الدولية، أو من خلال وضع موضوع البحث في سياقه التاريخي بغية الوصول إلى ما إذا كانت أحداث 11 سبتمبر 2001م - المتغير الزمني للدراسة – السبب في خلق علاقة ترابطية بين مفهوم الحرب العادلة و أزمة الشرعية الدولية أم لا.

2- المنهج المقارن:

يكمن استخدامنا للمنهج المقارن من خلال تحديد مكانة الشرعية الدولية في العلاقات الدولية في مختلف الأطر الزمنية، كما يسمح لنا بتحديد مدى الاتصال أو الانفصال بين التفسير النظري و تحليل الوقائع أو بمعنى آخر بين النظرية و الممارسة بالنسبة لنظرية الحرب العادلة.

3-المنهج الوصفي:

من خلال هذا المنهج يمكن التطرق للوقائع الدولية التي كان لها تأثير على الشرعية الدولة، و تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001م، ذلك أنه لا يمكن رصد أزمة الشرعية الدولية بعد هذه الأحداث و ربطها بالحرب على الإرهاب و "الحرب العادلة" إلا بتوصيف الأزمة قبل هذا التاريخ.

3- تقنية تحليل المضمون:

لقد استعنا بهذه التقنية في دراسة و تحليل بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة و كذا قرارات مجلس الأمن الخاصة بموضوع الدراسة خاصة القرارين 1368 و 1373، و كذلك تحليل تصريحات صناع القرار بطريقة موضوعية من أجل استخراج المقاصد الحقيقية من ورائها.

*** الأدبيات السابقة:**

لم نتوصل إلى أي دراسة سابقة تحدد العلاقة بين "الحرب العادلة" و أزمة الشرعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، اللهم بعض الإشارات الضمنية في بعض المراجع، غير أنه بالنسبة لدراسة كل جزء على حدا، أي بالنسبة لدراسة موضوع عودة "الحرب العادلة" من خلال الحـــرب ضد الإرهاب التي شنتها الولايات المتحدة عقب أحداث 11 سبتـــمبر 2001م، و كذا موضوع الأزمة التي تعانيها الأمم المتحدة و من ثم الشرعية الدولية سواء قبل 11 سبتمبر أو بعدها، فقد استعنا بمجموعة من الدراسات يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

1- كتاب **الحـــرب العادلـــة و غير العادلـــة – حجـــج أخلاقـــية مع توضيحات تاريخيـــــة – (Just and Unjust Wars -A moral Argument whith Historical Illustrations)** لصاحبه **مايكل والزر Michael Walzer** ، ركـــز الكاتب في هذا العمل على استحضار مبادئ "الحرب العادلة" و إعادة إدماجها في الفلسفة السياسة المعاصرة، و يعتبر من أهم الأعمال المراجعة للدراسات الدينية، إذ حاول من خلال هذا الكتاب إسقاط نظرية "الحـــرب العادلة" على أرض الواقـــع، و ذلك من خلال رصده لأهم الأحداث السياسية و الفكرية التي عرفتها أمريكا، كالحرب على فيتنـــام. و أهمية النقاش الذي أثارته جون روالز في العدالة، و من هنا قدم مساهمة في الحـــرب و في العدالة تقـــوم على التميـــيز بين الأخلاق في حدودها العلـــيا و الأخلاق في حدودها الدنيا، هذه الأخيرة تتميز بقدراتها على تجاوز الحدود الثقافية و بذلك تكون أخلاق عالمية. كما طرح الكاتب في هذا العمل موقفه من الحرب باعتبارها شرا، غير أنه يطرح مفارقة يقع فيها العديد من الباحثين، و هي إدانة الحرب من حيث كونها شرا في الوقت الذي يطالب فيه المحاربين بضرورة الالتزام ببعض القـــواعد و المبـــادئ الأخلاقية. من هنا يـــرى والزر أن نظرية "الحـــرب العادلة" جاءت لتفك هذه المـــفارقة و الغموض الموجود بين الموقف الأخلاقي من الحرب، و التفكير الأخلاقي في إدارتها و الذي لا يحل حسبه، إلا من خلال تحليل غاية و وسائل الحرب في الوقت نفسه.

2- **كتاب الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب** لصاحبه **مشهور بخيت العريمي**، و الذي ركز فيه الكاتب على جزئيين مهمين، أولهما: نظم القانون الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي، و التي تجسدت من خلال رصده لأهم الاتفاقيات الدولية التي تدين الإرهاب و تجرمه. إلا أنه توصل إلى غياب اتفاق موحد على تعريف الإرهاب و بالتالي إدانته. أما الجزء الثاني: فقد خصصه للشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب و ربطها بأحداث 11 سبتمبر 2001م، و الذي من خلاله بين لنا الرؤية الأمريكية التشريعية للأحداث، و كذا حدد لنا الأزمة التي تعيشها الشرعية الدولية وسبل تفعيل قواعدها. و قد توصل الكاتب في هذا العمل إلى أن أصعب جوانب دراسة موضوع الإرهاب هي محاولة إيجاد و صياغة تعريف محدد له، و رغم ذلك فإن الكاتب يؤكد أن

الإرهاب الدولي هو إحدى الجرائم الدولية الموجهة ضد النظام العام الدولي، وهو نوع من الحرب المدمرة غير المعلنة بين الإنسان و أخيه الإنسان و بين الفرد و الدولة، و الذي يهدد السلم و يقوض دعائمه. و عليه، يرى الكاتب أن مهاجمته تكون بالتمسك بالشرعية الدولية و النظام الدولي و بكل قواعدهما، حتى يحافظ المجتمع الدولي على الأمن والسلم الدوليين، و كذا ضرورة تفعيل دور الأمم المتحدة في الرقابة على كل أجهزتها من جانب، و على كل أعضائها خاصة القوى الكبرى من جانب آخر.

*** صعوبات البحث:**

من الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث نذكر ما يلي:

1 -طبيعة الموضوع في حد ذاته يصعب التحكم فيه، ذلك أن المواضيع ذات البعد القيمي و الأخلاقي من أصعب المواضيع تحليلا.

2 -صعوبة الإلمام بكل جوانب الموضوع لكثرة الجزيئات التي تندرج ضمن كل متغير من متغيرات الدراسة.

*** تبرير خطة البحث:**

لمعالجة موضوع **"الحرب العادلة" و أزمة الشرعية الدولية بعد 11 سبتمبر 2001م** و الإجابة على الإشكالية المطروحة و اختبار فرضيات الدراسة تبنينا خطة نحسبها تستجيب و تتوافق مع المنحى العام للدراسة.

و عليه، جاء تقسيمنا للبحث من خلال خمسة فصول فضلا عن مقدمة و خاتمة سنتطرق فيها إلى مايلي:

الفصل الأول و المعنون **بالإطار المفاهيمي للشرعية الدولية:** سيتم التطرق من خلاله إلى مفهوم الشرعية الدولية و المفاهيم ذات العلاقة بها، و كذا التطور التاريخي للمفهوم دون إهمال مصادر و قواعد الشرعية الدولية.

الفصل الثاني و المعنون **بالإطار النظري "للحرب العادلة"**: سنتناول فيه الجانب المفاهيمي "للحرب العادلة" من خلال التطرق لتعريف الحرب ثم إدراج التعريفات التي سبقت لتوضيح معنى "الحرب العادلة"، كما سيتم وضع مفهوم "الحرب العادلة" في سياقه التاريخي، ثم التطرق إلى نظرية "الحرب العادلة" و مبادئها وموقعها من النظريات الكبرى في العلاقات الدولية، و قد تم تحديد النظرية الواقعية و النظرية الليبرالية ليس لمجرد كونهما من المنظورات الكبرى في العلاقات الدولية، و لكن نظرا لأهميتهما في الدراسة ككل.

الفصل الثالث المعنون **بأزمة الشرعية الدولية بعد 11سبتمبر2001م**: سنتطرق في بدايته إلى طبيعة أحداث 11سبتمبر 2001م و التحديد الأمريكي لها من الجانب القانوني ثم مدى شرعية هذا التحديد، كما سنتطرق إلى أسباب هذه الأزمة و مظاهرها.

الفصل الرابع و المعنون **بصور الانحراف عن الشرعية الدولية – الحرب على العراق عام 2003م نموذجا–**: و الذي سيتم من خلاله التطرق إلى المكانة التاريخية للملف العراقي في السياسة الأمريكية ، و كذا أسباب الحرب الأنجلوأمريكية على العراق عام 2003م و موقع هذه الحرب من قواعد الشرعية الدولية من جهة و مبادئ نظرية الحرب العادلة من جهة أخرى.

الفصل الخامس المعنون **بالحرب العادلة كبديل للشرعية الدولية:** سنتطرق من خلاله إلى عودة "الحرب العادلة" في الفلسفة السياسية المعاصرة من خلال الحرب ضد الإرهاب من جهة، و مفهوم الحرب الاستباقية من جهة أخرى. كما سنحاول تبيان تراجع الشرعية الدولية من خلال تجاوز الأمم المتحدة، و تعويضها بالشرعية الذاتية المتمثلة في السياسة الانفرادية التي تتبعها القوى الكبرى تحت غطاء "الحرب العادلة"، و نختم الفصل بالتطرق إلى الإجابة على سؤال مهم و هو من المقصود بالحرب هل هو الإرهاب و الشرعية الدولية و من ثم الأمم المتحدة أم الإسلام؟.

الخـــــاتمة:

نحاول فيها أن نجيب على الإشكالية المطروحة كما نثبت صحة أو خطأ الفرضيات التي سقناها في بداية الدراسة، ثم نخلص إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشرعية الدولية

تبدأ الحروب في عقول الناس، و في عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام، و مع ذلك الحروب هي التي سيطرت على عقول البشر منذ بدء الخليقة، فالصراعات هي المحدد الفعلي لطبيعة العلاقات في المجتمع الدولي. فقد عانت البشـــرية من ويلات الحروب و العنف الناجـــم عنها، و الذي تسبب في كوارث مـــادية و معنوية لكل ما طالته هذه الصراعات، و مهما كانت أسباب هذه الحروب وصفاتها و مهما حاول مسيريها تجميلها بمسميات كالحروب المشروعة، أو العادلة، أو الدفاعية، أو الوقائية... الخ فإن النتيجة واحدة و هي تدمير الإنسان و ما أنتجه من حضارة وتطور.

إن الحرب هي الوسيلة الأخيرة من وسائل الإكراه التي يلجأ إليها أطراف النزاع في حال فشل الوسائل السلمية لحل نزاعاتهم، فالحرب شكلت على مر التاريخ أمرا لا يمكن تجنبه في كثير من الأحيان، ليبقى السلام الدائم أملا لا يمكن تحقيقه. و لما كان الدفاع الشرعي واجب الإنسان في حماية نفسه أو غيره، و حقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء، حال غير مشروع و بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، و تجنبا للشروع في حروب عدوانية من جهة، و نظرا لما شكلته الحرب من أهمية في العلاقات الإنسانية بشكل عام، و العلاقات الدولية بشكل خاص من جهة ثانية. ظهرت اتجاهات و دعوات نحو تفادي الحروب و التقليل من التروع نحو القوة في أضيق نطاق، سواء كانت هذه الحروب هجومية أو دفاعية، و تعد قواعد الشرعية الدولية أهم هذه الاتجاهات.

لقد تكاثفت جهود المنظرين و الباحثين و رجال السياسة و القانون، من أجل بناء مجتمع دولي متكامل، إذ أبرمت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من أجل الوصول إلى التنظيم الذي يسمو بالمجتمع الدولي، و جعله يضاهي المجتمعات الوطنية. و الذي لا يكون إلا بالوصول إلى فكرة السيادة التي بإمكانها إلزام فاعلي المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي، فكان من نتاج هذه الجهود تشكيل منظمات دولية تسعى للعب دور الحكومة العالمية التي تحاول إرساء مبدأ الشرعية الدولية بما فيه من إلزامية على فواعل العلاقات الدولية. لذلك جاء الفصل الثاني لتسليط الضوء على هذا المبدأ من حيث المفهوم و النشأة و كذا المصادر التي يستمد منها إلزاميته، و كذا القواعد التي يسعى لإرسائها.

المبحث الأول: مفهوم الشرعية الدولية

الشرعية الدوليـــة مصطلح يتردد كثيرا على ألسنة الساسة و صناع القرار السيـــاسي في وسائل الإعلام، و يعتبر من أكثر المصطلحات شيوعا على الساحة الدولية مما أثار حوله الغموض، بالرغم من أن منظري العلوم

السياسية و كذا فقـــهاء القانون الدولي أعطوا لهذا المصطلح إطارا علميا ثابتا و محددا، و إن ظهرت هناك بعض الاختلافات بين المتخصصين، فهي اختلافات في بعض التفاصيل لتحديده ليبقى هناك اتفاق حول عناصره الرئيسية.

و رغم جهود علماء السياسة و فقهاء القانون في إيجاد تدقيق اصطلاحي و تعريفي لمفهوم الشرعية الدولية، إلا أن اللبـــس و الغموض الذي أحيط به هذا المصطـــلح – خاصة من طرف السياسيين و رجال الدول اللذين في كل مناسبة يزعمون أن أقوالهم و أفعالهم مطابقة للشرعية الدولية – يحتم علينا التساؤل حول ماهية الشرعية الدولية، و من ثم التطرق لماهية الشرعية على اعتبار أن الشرعية الدولية حالة من حالات الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الشرعية

تعرف الشرعية لغويا بأنها: مصطلح سياســـي مركزي مستمد لغويا من شـــرَعَ (الطريق)، أي نَهَجَ وبَيَّـــنَ و ســـنَّ، و الشَرْعَةُ و الشِرْعَةُ: المَثَلُ، و المِثْلُ و السُنّة، و قد درجت الترجمة العربية للكلمة كما جاء على لسان ابن منظور، باعتبار الشارع الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة.[1]

أما اصطـــلاحا فتعرف الشرعية بأنها: **"الأســـس التي يقبل فيـــها أفراد المجتـــمع النظـــام السياسي، و يخضعون له طواعية ".**[2]

و هي أيضا: **" مجموعة القواعد التي يجب مراعاتها والتقيد بها في مجتمع معين "**، [3] بمعنى أن الشرعية مرتبطة بمدى قابلية الجماعة لها، أي أن الفعل يكون شرعيا إذا لاقى استحسان من الجماعة سواء الجماعة الداخلية (الشعب) بالنسبة للشرعية السياسية، أو شرعية النظام السياسي أو الجماعة الدولية بالنسبة للشرعية الدولية.

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، المجلد 8، 2000)، ص 59.

2- عبد الغني عماد، **"المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي"**، مجلة المستقبل الدولي، العدد 275، جانفي 2001، ص 25.

3- ابتسام القرام، **قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، (الجزائر: قصر الكتاب، 1998)، ص 171.

أما **بول باستيـــد (Paul Bastide)** فيـــرى أن مصطلح الشرعية: " **يعني أساس الســـلطة و تبرير الخضوع أو الطـــاعة الناجـــمة عنها** "،[1] بمعـــنى أن النظـــام السياسي إذا لم يكـــن شرعيـــا فقد إلزاميتـــه و خضوع الشعب له.

من وجهة النظر السوسيولوجية، فيشير " **لوك بونفيل" (Luc Bonville)** إلى أن مصطلح "شرعي" يرمز لكل عمل أو تصرف مقبول من قبل كامل المجموعة ضمن إطار اجتماعي، ثقافي معين. و هذا يتم عبر معايير و قيم تستمد جذورها من الحالة التأسيسية للعلاقات الاجتماعية ذاتها. [2] إذن حسب بونفيل لابد من الرجوع للدين و التقاليد و الأعراف وغيرها من المصادر التي تبنى عليها المعايير و القيم التي تخضع لها الجماعة، و التي تستمد منها الجماعة السياسية شرعيتها.

و في توضيحنا لمصطلح الشرعية، اصطدمنا بمصطلح شبيه هو المشروعية، و الذي غالبا ما يتداخل مع الشرعية، لذلك ارتأينا تبيان الفرق بينهما، فالمشـــروعية هي: " **خضوع نشـــاط السلطات و نشاط المواطنين للقانون الوضعي** "،[3] بمعنى أن الفعل يكون مشروعا إذا كان مطابقا لأحكام القانون و الدستور الذي تخضع له جماعة ما.

تعرف المشروعية أيضا على أنها: " **صفة ما هو شرعي ومؤسس قانونا، أو هي خاصية سلطة متماشية مع مفهوم السيادة في بلد معين مع طموحات الشعوب** ".[4]

و عليه، يمكن القول أنه قد تكون سلطة ما مشروعة لمطابقتها لأحكام القوانين، و لكنها غير شرعية لرفض الجماعة لها لعدم تلاؤمها مع قيمهم و توقعاتهم و العكس صحيح، فالمشروعية مصدرها القانون الوضعي في حين تستمد الشرعية مصدرها من الدين، العادات، التقاليد، الكاريزما...الخ

إن الشرعية مرتبطة بالأسس التي بناءا عليها يخضع الشعب طواعية لنظامهم السياسي، أي أن الشرعية تدور حول فكرة الطاعة السياسية فهي مفهوم سياسي. في حين نجد المشروعية أقرب للمفهوم القانوني.

1-Dalton R**, Citizens Politics Western Democracies**, Chatham House Publishers, England, 1988, P 44.

2- Louis Dumont**, Essai Sur L'Individualisme**, le Seuil, Paris, 1983, P 19.

3- محمد مدحت غسان، **الشرعية الدولية والثقافية في ظل النظام الدولي الراهن**، (الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص 14.

4- ابتسام القرام، المرجع السابق، ص 172.

مما تقدم، يمكن تعريف الشرعية إجرائيا على أنها ما تقضي به أحكام القانون أيا كان داخليا أو دوليا، على أن يشترط عنصر الطاعة و القابلية لهذه الأحكام من الجماعة سواء كانت داخلية أو دولية.

المطلب الثاني: تعريف الشرعية الدولية

الشرعية نوعان شرعية داخلية و هي مجموعة القواعد التي تطبق داخل كل دولة، و شرعية دولية وهي: **"مجموعة القواعد و المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي، و التي يتكون منها النظام العام العالمي "**، [1] الملاحظ على هذا التعريف أنه يحصر الشرعية الدولية في ما مدى مطابقتها لأحكام القانون الدولي، بمعنى أنه يعتبر الشرعية الدولية مجرد إسقاط لقواعد و مبادئ القانون الدولي بفروعه المختلفة و مصادره المتعددة، و إن كانت تفوق ذلك.

و إذا ما قيدنا الشرعية الدولية بالجانب القانوني المحض فهي مرتبطة بالمواد والنصوص ذات الطابع الدولي التي تلتزم بها جميع المجموعة الدولية، هذا من الناحية الكلانية أو بعض أعضاء هذه المجموعة إذا أخذت طابعا إقليميا جهويا، و قد تكون ملزمة لطرفين أو أكثر حسب طبيعة الأطراف المتعاقدة ضمن اتفاقية دولية ما.[2]

كما تعـــرف الشرعية الدولية بأنها: **" احترام حرية و إرادة وسيادة شعوب العـــالم من خلال موافقتها و قبولها للتصرفات الدولية التي تهم المجتمع الدولي ككل، و الصادرة من (دولة كبرى، مجموعة دول، منظمة دولية...)، انطلاقا من قيم أو معايير متفق عليها عامة و متعارف عليها سلفا على الصعيـــد الدولي"**.[3] يعيدنا هذا التعريف لمسألة القابلية و الطاعة، بمعنى أي فعل دولي صادر من أي فاعل دولي أيا كان دولة (أيا كان حجمها) أو منظمة دولية أو إقليمية أو شخص دولي، لابد أن يجد استحسان من الجماعة الدولية كي يوصف بالشرعية، و ذلك بالرجوع للقانون الدولي و الأعراف الدولية المتفق عليها من قبل الجماعة الدولية.

1- رجب عبد المنعم متولي، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة و التغيير**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2003)، ص 273.

2- محمد محفوظ، **حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية**، (تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، 1999)، ص ص 15-16.

3- لمى عبد الباقي العزاوي، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2014)، ص 78.

لذلك يمكن اعتبار الشرعية الدولية بمثابة الشق القانوني للنظام الدولي، و بالتالي فهي تؤثر و تتأثر بتركيبة المجتمع الدولي و موازين القوى فيه.

تعرف الشرعية الدولية أيضا على أنها: " **سيادة منطق العدل و الحق بين أعضاء الجماعة الدولية، و ليست مرادفا لشريعة القوة والغطرسة** "، [1] بمعنى أن الشرعية الدولية هي تجسيد للإرادة العادلة للمجتمع الدولي، و ليس من حق طرف أو دولة أو أي فاعل في العلاقات الدولية أيا كان حجمه و قوته أن يحدد هذه الشرعية وفقا لقانون المصالح الخاصة.

و تعرف أيضا: " **بأنها صفة مطابقة لمقتضيات القانون الدولي، و مواثيق المنظمات الدولية، و ما أقرته الجماعة الدولية من قواعد ملزمة و مبادئ للعدالة و الأخلاق الحميدة** "، [2] إذن حسب هذا التعريف هناك وجهان للشرعية الدولية وجه مطابق لأحكام القانون الدولي و المواثيق و المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف و الجماعة، و وجه يربطها بمدى قابلية الجماعة الدولية لها. و هو تقريبا نفس ما جاء به **محمود صالح العادلي**، حيث ذهب إلى أن هناك معنيان للشرعية الدولية معنى عضوي و آخر موضوعي – وحسبه – ينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صيغة دولية، وفقا للنظام القانوني الدولي، أما المعنى الموضوعي فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية، أي المواثيق و الأعراف الدولية التي جرى إقرارها أو الاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية – التي تتمثل في الوقت الحالي – في منظمة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها و المنظمات الإقليمية، و المتخصصة الأخرى.[3]

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أن الشرعية الدولية تحدد بالجانب الأخلاقي و الإنساني، فهي الضامن لحقوق الدول بصرف النظر عن موقع هذه الدول في المجتمع الدولي، و لا عن حجم إقليمها، و لا عدد مكانها، و لا إمكانياتها الاقتصادية، و لا مكانتها الثقافية و التكنولوجية، فهي ليست تجسيدا لفكر قومي و لا هي تطبيق لقانون وطني خاص بدولة ما، فهي تنم عن إرادة شعوب مجتمعة أصبحت تشكل حلقة واحدة و هذا ما يجعل للشرعية الدولية بعد حضاري واحد.

1- إبراهيم الصياد، "**الشرعية الدولية على الطريقة الأمريكية**"، جريدة البيان، مؤسسة دبي للإعلام، 2003/11/13، ص 4

2- محمد الرزق، **الشرعية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002، ص 1.

3- محمود صالح العادلي، **الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003)، ص 7.

في الوقت الحالي تعتبر الأمم المتحدة الراعي الرسمي لمبدأ الشرعية الدولية، لذلك تقوم فلسفة الشرعية الدولية حسب ما جاء في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أن هذا الميثاق يسمو على كل القوانين الداخلية المعمول بها في كافة دول العالم، و كذا على الاتفاقيات الدولية. و حسب الفصل الأول من الميثاق تتجسد الشرعية الدولية في حفظ السلم و الأمن الدولي، و إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المساواة في الحقـــوق بين الشعوب، و على رأسها الحـــق في تقرير المصير، و التعـــاون الدولي لحـــل المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الإنسانية، و تعزيز احترام حـــقوق الإنسان و الحريات الأساســـية، و عدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين... و أن تكون الأمم المتحدة هي المستودع لتحقيق هذه الأهداف على أساس المساواة بين الأعضاء، و التزامهم بمبادئها و تحريم الحرب و حل النزاعات بالوسائل السلمية، و الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

مما سبق من تعريفات يمكن الوقوف على مجموعة من الخصائص للشرعية الدولية و هي:[2]

أ- أن الشرعية الدولية تعلو على كل ما سواها في المجتمع الدولي.

ب- أن الشرعية الدولية تجسيد لأحكام القانون الدولي و ليست تطبيق لأفعال و مصالح دولة معينة أو مجموعة دول مهما كان حجمهم، فتصرفات الدول تحكم بالشرعية الدولية و ليس العكس.

ج- لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من الآليات أن تحدد أو تتحكم في الشرعية الدولية بقرار أو بعدة قرارات أو بتصرف أو بعدة تصرفات.

د- الشرعية الدولية لا تتغير و لكنها تتسع في المضمون أي في المبنى و ليس في المعنى وقفا على العرف الدولي، و ما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ لاقت قبولا وتأييدا و تطبيقا من المجتمع الدولي.

أما بالنسبة لعلاقة الشرعية الدولية بمفهوم الحرب العادلة — الذي سبق الإشارة إليه — فيمكن القول أن التحولات المؤسساتية و تطور الذهنيات قد أدت إلى تراجع فكرة الحرب العادلة، حيث أصبحت سيادة الدولة و القانون الوضعي يتناقضان أساسا مع النظرية الكلاسيكية للحرب العادلة و لم يعد مفهوم الحرب العادلة

1- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **الفصل الأول**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977 ، ص ص 5-7.

2- محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 20.

يلعب أي دور قانوني في العلاقات الدولـــية، فقد أصبحنا نتحدث عن الحـــرب المشروعة المطـــابقة للقانـــون و التي لا تتحقق إلا في حالتين: حالة الدفاع الشـــرعي، و حالة استعمال القوة من طرف مجلس الأمن بهدف حماية مصالح المجموعة الدولية عند حـــالة وقوع تهديد أو خرق للسلم أو حالة حدوث عـــدوان. و خروجا عن هاتين الحالتين تعتبر الحرب غير مشروعة.[1] و عليه، الشرعية الدولية تحال إلى قاعدة قانونية عادة ما تكون معرفة بوضوح، في حين تحال الحرب العادلة إلى الآداب و الأخلاق و التي تختلف حسب المفهوم الخاص لكل فرد ناهيك عما إذا كان الحديث عن الدول.

و عليه، مما تقدم يمكن تعريف الشرعية الدولية إجرائيا على أنها عملية إسقاط لقواعد و أحكام القانون الدولي بكل فروعه و مصادره المختلفة. هي أيضا مجموع إرادات الجماعة الدولية و ما نتج عنها من توافق دولي، هو ذاته الذي أنشأ هيئة الأمم المتحدة كإطار دولي معاصر. لتصبح بهذا الشرعية الدولية تجسيدا لمقاصد و آليات وأجهزة الأمم المتحدة، مجسدة بذلك مبدأ يعمل لسمو الضمير الإنساني و مبادئ العدالة.

[1]- Bacot Guillaume, **La Doctrine de La Gerre Juste**, Economica, Paris, 1989, pp 7-10.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للشرعية الدولية

ليست الشرعية بشكل عام و لا الشرعـــية الدولية بشكل خاص معطى ناجزا يطرح مـــدة واحدة و إلى الأبد، فهي ليـــست حتمية و لا ماهية ثابتـــة، لا تخضع لقانون الحـــركة و التبدل و التغيير، فهي و كغيرها من الظواهر الاجتماعية و خاصة السياسية –لما لهذا المجال من ديناميكية ذات طابع خاص- واقعة في سيرورة تاريخـــية تغذيها و ترسخها أحداث دولية كما تؤدي أحداث أخـــرى لتآكلها و تلاشيها، كما و أنها ليست صك غفران أزلي فهي نتاج لمجهودات جماعات و منظرين و دول على مر التاريخ.

المطلب الأول: تطور الشرعية الدولية في التاريخ القديم

إن الحديث عن نشأة فكرة الشرعية الدولية ما هو إلا حديث يبدأ بتطور مبدأ الشرعية، ففي البدء و قبل ظهور مفهوم الـــدولة/ الأمـــة بموجب قرارات مؤتمر واستفاليا سنة 1648م، كان رب الأســـرة و العشيرة و القبيلة هو الذي يجسد السيادة و يمسك بيده زمام الأمور. فبموجب الأعراف والتقاليد التي نشأت عليها القبيلة أو العشيرة يستمد الشرعية التي تضفي الإلزامية لقراراته و حلوله للصراعات التي تنشب بين أفراد قبيلته.

إن فكرة الشرعية الدولية – كما و سبق الإشارة إليه في المبحث السابق – لها بعد حضاري فهي تعبر عن إرادة كونية و سيادة كلانية أو عالمية و أصل هذه الفكرة ليس وليد القرن العشرين، ففكرة وحدة المجتمع البشري و انتظامه على أساس مبادئ قانونية – طبيعية، أو دينية أو وضعية ملزمة للجميع دون تمييز لوني، أو إثني، أو عقائدي هي فكرة تجد جذورها عند المدارس التي ظهرت على إثر سقوط الحضارة اليونانية على يد **الإسكندر المقدوني** و انهيار فكرة دولة المدينة.

و من بين المدارس التي أثارت هذه الفكرة نجد المدرسة الرواقية (Stoic Philisophy) التي ظهرت منذ حوالي 300 سنة ق.م في أثينا فقد دعا مؤسســـها **زينو الأكيتومي** (Zeno Alakituma) -المعروف باسم زينون – إلى حضارة عالمية أو مدينة العالم **Cosmopolis**، ففي نظره الكون هو المدينة العالمية التي يعيش فيها البشر و ذلك في ظل قانون طبيعي واحد و الذي تتفرع عنه كل القوانين البشرية الأخرى، و لابد على كل البشر الخضوع لهذا القانون الذي يرسخ مبدأ الأخوة الإنسانية بين أفراد متساوون يعيشون في دولة

عالمية دونما تمييز.[1] فقد دعت الرواقية إلى اكتساب كل البشر المواطنة العالمية **La Cosmopolitisme**، و الرضوخ لقانون واحد تستمد منه كل الشعوب شرعية قراراتها و تصرفاتها، قانون يحترم حقوق الإنسان و يعلي العدالة.

إذا كانت الحضارة اليونانية أنتجت فكرا مجردا فالرومان قد اهتموا بأولوية النظام على فكرة النظام، لذلك بنوا أمجادهم على أفكار الحضارة اليونانية و غيرها محاولين بذلك بناء حضارة عالمية يكون فيها النظام الروماني هو المشرع و المقنن.

لقد استمد القانون الروماني فكرة القانون العالمي من الرواقية، لذلك حاول أن يجعل من قانون الشعوب **Jus Gentium** قانونا عالميا محاولا بذلك إضفاء الشرعية على احتلاله و توسعه في مختلف أنحاء المعمورة، فقد تمكنت روما فعلا من محو شخصية الدول المنتمية للإمبراطورية، و إن كانت في البداية سعت إلى الوصول إلى ذلك بالقوة و التحايل، فإنها و مع اعتناقها للمسيحية في القرن الرابع تعزز موقفها. فقد نحى الفكر المسيحي نفس المنحى- و إن كان يختلف مع النزعة التوسعية الرومانية- إذ أخذت الكنيسة المسيحية الرومانية على عاتقها مسؤولية نشر رسالة المسيح عليه السلام، رسالة التبشير للعالم أجمع المبنية على قواعد السلام و التآخي بين الشعوب – و إن كانت فكرة الدولة العالمية هنا مقتصرة على العالم المسيحي-.[2]

حاول الفكر الروماني إيجاد نوع من الشرعية من خلال تبيان فكرة دولة عالمية مبنية سواء على قانون روما أو قانون الشعوب كما سموه أو على مبادئ و تعاليم المسيح عليه السلام، الهدف واحد هو أن تكون روما مركز العالم و قوانينها و عقائدها مصدر الشرعية لكل الشعوب. و لكن سقط النظام الروماني و تاهت المسيحية وسط التحريف و انحراف الكنيسة عن أهدافها الدينية و اهتمامها بالمطامع الدنيوية. سقطوا و سقطت معهم فكرة إلزام شعوب العالم بقانون واحد، و ذلك لما عرفته تلك الفترة (القرون الوسطى) من نزاعات و صراعات أنهت الفكر العالمي الروماني و عادت بالتاريخ إلى نظام الإمارات الإقطاعية.

بمجيء الديانة الإسلامية أعيد طرح فكرة الدولة العالمية من جديد فالإسلام بدعوته التوحيدية القائمة على قواعد و أسس التآخي و العدل و المساواة بين البشر و عدم التمييز بينهم إلا بالتقوى، من خلال الدعوة إلى

1- جورج سباين، **تطور الفكر السياسي**، ترجمة: حسن جلال العروسي، (القاهرة، دار المعارف، 1969)، ص ص 220-221.

2- Jean Touchard, **Histoire des Idées Politiques**, P.U.F, Paris, 1970, P 49.

توحيد شعوب العالم و إلزامها بقانون مبني على الشريعة الإسلامية، و ذلك من خلال انقسام العالم إلى دار العهد ودار السلم، ودار الحرب، وللأسف سقطت الحضارة الإسلامية بسبب ظروف داخلية و خارجية حالت دون قيام دولة عالمية.

لذلك يمكن القول أنه حتى بداية القرن 17 ظلت فكرة إيجاد نظام عالمي بقواعد و نصوص ملزمة تستمد منها جميع شعوب العالم شرعية قراراتها و تصرفاتها فكرة مثالية حتى و إن طبقت على أرض الواقع، سواء مع الفكر الروماني أو مع الدولة الإســـلامية، و لكنها ظلت حبيسة الغزوات و الاحتلال و الخلافات الداخلية.

تعتبر معـــاهدة واستفـــاليا سنة 1648م التي أنهت حربا دموية دامت ثلاثيـــن عاما بين الكاثوليك و البروتستانت بداية ظهور علاقات دولية مقننة و منظمة، و إن كانت معاهدة واستفاليا لها الفضل في إرساء نظام دولي بقواعد و أسس قانونية فقد كان لها الفضل في إنماء فكرة الدولة العالمية، التي فرضت هيمنتها على العالم في ظل الإمبراطوريات العالمية و إرساء فكرة الدولة/الأمة و مبادئ الشرعية الدولية و إن كانت شرعية أوروبية، فقد كانت حكرا على الدول الأوروبية التي سميت نفسها بالأمم المتمدنة و سمت المبادئ التي تحكمها و تستمد منها شرعية تصرفاتها "القانون العام الأوروبي".[1]

و ظلت الشعوب خاصة الضعيفة منها تحت وطأة هذه الدول و تحت وطأة شرعية دولية لم تساهم في إنشاءها، و برغم جهود مفكري عصر التنوير الذين ثاروا على أوضاع بلدانهم خاصة أفكار مونتيسكيو، فولتير، جون جاك روسو... التي كانت الشعلة التي فجرت الثورة الفرنسية عام 1789م، و ما انبثق عنها من مبادئ تدعو إلى إنقاذ البشرية من الظلم و الاستبداد، و إرساء مبادئ حقوق الإنسان و الحريات وخاصة حرية التعبيـــر، و كذا المساواة بين الشعـــوب، و حق الأمم في إتباع ما تـــراه مناسبا من النظـــم الدستورية، و ضرورة مساعدة الشعوب من أجل الحصول على استقلالها، [2] و غيرها من الأفكار التي كانت الغطـــاء الذي شرعنت به الدول الغربيـــة احتلالها للدول الضعيفة في آســـيا، و إفريقيا، أمريكا اللاتينية... مدعية أنها تحمل لهذه الشعوب لواء التمدن و التحضر.

1- عبد العزيز محمد سرحان، **الانحراف الأمريكي الصهيوني بالشرعية الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص 4.

2- عمار بوحوش، **تطور النظريات والأنظمة السياسية**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، 1984)، ص ص 140-148.

نخلص مما سبق إلى أن الشرعية الدولية و بالرغم من كل الجهود الأوروبية و بالرغم من كل الاتفاقيات التي تلت الثورة الفرنسية كاتفاقية باريس 1856م التي ضمت تركيا إلى أحكامها، و بالتالي أنهت مفهوم العالمية الذي يقتصر على العالم المسيحي، و كذا اتفاقيات جنيف 1864-1867 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب، و اتفاقيتي لاهاي 1899-1907 التي دعت لتسوية النزاعات بالطرق السلمية، و لا حتى النظام الذي أسسته معاهدة فيينا 1875م.[1] نقول بالرغم من كل هذا ظلت فكرة الشرعية الدولية مبهمة غير واضحة المعالم حتى جاء القرن العشرين.

المطلب الثاني:الشرعية الدولية في عالم ما بعد الحرب العالمية الأولى

بالرغم من كل الجهود خاصة الغربية التي بذلت في إرساء علاقات سلمية بينها، إلا أن الأطماع الإقليمية طغت على الآمال و الأماني، لتندلع الحرب العالمية الأولى في 28 جويلية 1914م. لقد كان لهذه الحرب وقعا مختلفا على المجتمع الدولي و خاصة منه الغربي، ذلك لما أفرزته من خسائر مادية و بشرية و نفسية كبيرة كما تسببت في تمزق اجتماعي في معظم دول العالم، فالحرب العالمية الأولى – و التي قادها كل من قوات الحلفاء (فرنسا، بريطانيا، روسيا، ايرلندا...) من جهة، و دول المحور (ألمانيا، النمسا، الدولة العثمانية...) من جهة أخرى، و التي انتهت في 11 نوفمبر 1918م- أثبتت فشل نظام توازن القوى الذي كان يحكم العلاقات الدولية و بالأحرى العلاقات الأوروبية، هذا النظام الذي اعتبره الرئيس الأمريكي الأسبق **وودر ويلسون (Lauder wilson)** نظام لا أخلاقي لأنه يتنافى مع مبادئ الديمقراطية و حق تقرير المصير، فهو مجرد غطاء تشرعن به الدول الأوروبية أطماعها التوسعية، و وسيلة تحافظ به الدول على سيادتها و تحول دون هيمنة أي دولة أخرى في النظام الدولي، فقد ذهب ويلسون إلى: **" أن توازن القوى هو اللعبة الكبرى التي فقدت مصداقيتها للأبد. فقد كان النظام القديم الشرير هو السائد قبل هذه الحرب، و قد كان على الحرب العالمية الأولى أن تقضي على هذا النظام القديم غير المستـــقر، و توازن القوى شيء يمكننا الاستغناء عنه في المستقبل ".**[2]

---

1 – محمد علي القوزي، **العلاقات الدولية في التاريخ الحديث و المعاصر**، (بيروت: دار النهضة العربية، 2002)، ص ص 120-123.

2- جوزيف س. ناي الابن، المرجع السابق، ص 119.

و فعلا لقد أعطت الحرب العالمية الأولى بالرغم من كل ويلاتها و خسائرها – دفعا قويا لفكرة التنظيم الدولي و لفكرة الأمن الجماعي اللذان تجسدا من خلال المنظمة العالمية الأولى عصبة الأمم.

لقد عملت الدول الفاعلة في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى و بموجب مؤتمر الصلح "فرساي" سنة 1919م، على إنشاء منظمة عالمية تعمل على إضفاء شرعية قانونية على الوضع القائم بعد الحرب، تضطلع بمهام الإشراف على نظام ما بعد الحرب العالمية الأولى. و لتشكل بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الكلاسيكية ضوابط تحكم العلاقات الدولية، فقد تعهدت الدول الأعضاء في عصبة الأمم على دعم جهود نزع السلاح، و أن يكون التسلح بإشراف من عصبة الأمم، و كذا عدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات الدولية فيما بينها، كما التزمت بمبدأ قبول التحكيم الدولي في حال نشوء خلافات بين الدول المنضمة للعصبة، أيضا إيجاد إطار تشريعي دولي لتقنين نظام الانتداب و تحركات الدول الاستعمارية على أساس اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم تحت شعار الشرعية الدولية.[1]

و لكن نظام الأمن الجماعي الذي حاولت عصبة الأمم أن ترسي دعائمه قد انهار ذلك أن حركة التحالفات التي تمليها سياسة توازن القوى التقليدية عادت من جديد، بمعنى أن النظام الدولي الذي بني على فكرة إيجاد حكومة عالمية و برلمان عالمي يضاهي مثيله الوطني لم ينجح في القضاء نهائيا على فكرة توازن القوى التي سيطرت لعهود. لقد انهارت عصبة الأمم و مبادئ ويلسون المثالية و كل أحلام الشعوب في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين لتندلع الحرب العالمية الثانية في 1 سبتمبر 1939م.

لقد تجاوزت الحرب العالمية الثانية أي حرب سابقة سواء من حيث الخسائر البشرية و التي قدرت بحوالي 50 مليون شخص، أو من حيث الخسائر المادية فقد انهار اقتصاد معظم الدول الأوروبية في الحرب منتصرة كانت أو منهزمة – باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية – كما تميزت هذه الحرب عن غيرها بطبيعة الأسلحة التي استعملت فيها خاصة القنبلة الذرية التي ظهرت في نهايتها بضرب الولايات المتحدة الأمريكية لكل من هيروشيما و نكازاكي اليابانيتين، لتكون بذلك بداية العصر النووي و كذلك الضربة التي أنهت الحرب لصالح الحلفاء.[2]

1- محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص ص 224-226.

2- جوزيف. س. ناي الابن، المرجع السابق، ص ص 125-126.

انتهت الحرب العالمية الثانية في أوت 1945م و أنهت معها النفوذ الأوروبي المسيطر على توازن القوى الذي ظل مهيمن على العالم لعقود من الزمن، فقد تمخض عن نهاية هذه الحرب بروز نظام ثنائي القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة و الإتحاد السوفييتي من جهة ثانية، تميزت العلاقات بينهما بصراع إيديولوجي بين معسكرين رأسمالي و شيوعي في إطار ما سمي بالحرب الباردة.

لقد فشلت عصبة الأمم في تحقيق الأهداف التي نادت بها، فشلت كمنظمة دولية و لكن فكرة التنظيم الدولي لم تفشل. فأثناء الحرب العالمية الثانية اجتمع الحلفاء في 14 أوت 1941م و صرحوا بضرورة إنشاء هيئة عالمية بديلة لعصبة الأمم لحفظ السلام و تحقيق التعاون الدولي، و توالت اللقاءات فيما بعد في الدار البيضاء، كوبيك، موسكو، طهران، يالطا و ديمبرتن أوكس و قد كان هذا اللقاء بمثابة المحطة في تاريخ هيئة الأمم المتحدة، فمرة تقترح المبادئ و الأسس و مرة الأهداف و أخرى الأجهزة التي ستشكل منهم المنظمة ليعلن عن ميلاد منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945م. و فعلا خرجت المنظمة العالمية للوجود بصفة رسمية في 24 أكتوبر 1945م بعد أن صادق على ميثاقها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي (سابقا)، بريطانيا، فرنسا، الصين و وقعت عليه أغلبية الدول الأخرى.[1]

فقد جاءت الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم و لكن بصلاحيات أوسع و بما أن من أسباب فشل العصبة أنها لم تكن منظمة عالمية – فقد امتنعت العديد من الدول الانضمام إليها بعكس الأمم المتحدة –، فقد توسعت ليدخل في عضويتها كل الدول المستقلة الراغبة في الانضمام إليها و التي تلتزم بميثاقها، هذا الميثاق الذي نشأت الأمم المتحدة بمقتضاه يحتل أهمية كبرى في نطاق النظام القانوني لها، فهو المصدر الرئيسي للقواعد التي تحكم المنظمة و هو الذي يضع الأصول العامة و يحدد السلطات التي يجري من خلالها وضع قواعد قانونية تفصيلية في المستقبل بواسطة الأجهزة الرئيسية للمنظمة، و بالتالي فميثاق الأمم المتحدة يشكل قمة الهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بها.[2]

1- نازل معوض أحمد، **الأمم المتحدة في كتاب : المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والإستراتيجية**، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2003)، ص 268.

2- صلاح الدين عامر، **التنظيم الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص 206.

لقد سبـــق و أن أشرنا إلى أن الشرعية الدولية وإن كان لها إرهاصات إلا أن المهد الحقيقي لها هي منظمة الأمم المتحدة، حيث يعكس الفصل الأول من ميثاقها الملامح الأساسية للشرعية الدولية و التي تتجسد في :[1]

1 - حفظ السلم و الأمن الدولي.

2 - إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب و على رأسها حقها في تسيير مصيرها.

3 - التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا.

4 - أن تكون الأمم المتحدة هي المستودع لتحقيق هذه الأهداف، و أن تقوم الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها، و احترام أعضاءها لالتزاماتهم المترتبة عليهم طبقا للميثاق و الوفاء بها بحسن نية.

5 - تحريم الحرب و حل المنازعات بالوسائل السلمية و الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أقاليم الدول أو استقلالها.

6 - التعاون مع الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي، و الامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها الأمم المتحدة بإجراء من أعمال القمع بشرط أن يكون ذلك متفقا مع الشرعية الدولية.

7 - احترام الدول غير الأعضاء لمبادئ الشرعية الدولية كما حددها الميثاق و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و للعمل على تطبيق هذه المبادئ خاصة المحافظة على السلم و الأمن الدولي، خولت الأمم المتحدة جهاز مجلس الأمن المسؤولية في ذلك، فقد اعترف له ميثاق المنظمة بحق إصدار القرارات الملزمة و سلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة واعتراض الدول المتنازعة.[2]

و للعلم أن مجلس الأمن هو أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، و يتكون من خمسة عشرة عضوا خمسة دائمون، و هم الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا و الصين في حين تنتخب الجمعية العامة العشرة أعضاء غير الدائمين لفترة سنتين على أساس التمثيل الجغرافي، و لكل عضو من أعضائه صوت واحـــد

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **الفصل الأول**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص ص 5-7.

2- نازل معوض أحمد، المرجع السابق، ص 271.

و يصدر قرارات في المساءل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، و في غير هذه المسائل تشترط أصوات الدول الخمس الكبرى من بين الأصوات التسعة. كما تملك هذه الدول وحدها حق الاعتراض على صدور قراراته (حق الفيتو)، بمعنى أي دولة من الدول الخمسة لديها منفردة حق النقض، و بالتالي لا يتخذ القرار، و قد منحت الدول الخمس هذا الحق على اعتبار أنها من مؤسسي هيئة الأمم المتحدة و لها دور في صياغة السلم و الأمن الدولي، و يعتبر المجلس هيئة رئيسية فقراراته إلزامية و قابلة للتنفيذ.[1]

و لكن لابد أن تكون هذه القرارات متوافقة مع نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة. و إن كان مجلس الأمن – يعتمد في بعض الأحيان – في إضفاء الشرعية على قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، على مدى اتفاقها و بعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و التي تتمثل في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول و المنظمات الدولية، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائق قانونية خاصة، [2] و إن كانت الحالات التي تثير مسألة مدى توافق مجلس الأمن مع هذه القواعد نادرة بالمقارنة بتلك التي تناقش مدى توافقها مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، و إن كان هذا الميثاق قد فصل في الأمر ففي الفقرة الأولى من المادة الأولى منه، نجد الأساس القانوني الذي يوضح ذلك، حيث تنص المادة المذكورة سابقا صراحة على حفظ السلم و الأمن الدوليين و تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة، و بين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل و القانون الدولي.[3] بحيث لو جاءت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام تعين اعتبارها تدابير غير شرعية. و بالرغم من أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى مجلس الآمن إلا أننا نفهم بشكل أو بآخر أن هذا الجهاز هو المعني بضرورة صراعات العلاقة بين هذه التدابير و تلك المبادئ باعتباره المسؤول الأساسي عن المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.[4]

1- نازل معوض أحمد، المرجع السابق ، ص ص 272-273.

2- حور العين لمقدم، **التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، 2005، ص 95.

3-ا ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **المادة 01**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص5.

4 - عادل أحمد الطائي، **القانون الدولي العام – التعريف- المصادر- الأشخاص-** ، (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008)، ص 30.

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى يومنا هذا و الشرعية الدولية تنسب كمفهوم و شرط على تصرفات الـــدول إلى أعمال و قرارات منظمة الأمـــم المتحدة من خلال أجهزتها المتشعبة و على رأسها مجلس الأمـــن، و الذي غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات فمن تكسب قراراته صفة الشرعية لابد أن تتوفر على شروط معينة يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

1- التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن: تشير المادة (1/24) من الميثاق إلى أن مجلس الأمن يتحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي لذلك على المجلس تحقيق هذا الهدف من خلال القرارات التي يصدرها حتى توصف بالشرعية، أما إذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصداراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم و الأمن الدولي، فإن ذلك يمكن أن يشكل ما يطلق عليه الفقه الدولي بالانحراف بالسلطة.

إن انحراف مجلس الأمن بالسلطة التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يترتب عليه نعت القرارات الصادرة عنه بعدم الشرعية.

2- الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن: ينبغي على مجلس الأمن أن يلتزم بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا بنصوص ميثاق الأمم المتحدة، و إلا وصفت بعـــدم الشرعية، فمثلا صدور توصـــية من مجـــلس الأمن مستوفية جميع شروط الصحة الإجـــرائية و الموضوعية بشأن قبول عضو جديد بالأمم المتحدة دون انتظار قرار من الجمعية العامة في هذا المجال كما تتطلب ذلك المادة (2/4) من الميثاق، فإن هذه التوصية تعد عملا غير شرعيا لتجاوز مجلس الأمن حدود السلطات التي تمنحها إياه هذه المادة

3- التقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة المجلس اختصاصاته: على أجهزة الأمم المتحدة الالتزام باحترام القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاتها المختلفة، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات. و ترتيبا على ذلك، يمكن القول أن القواعد الإجرائية أو الشكلية التي تتعلق بكيفية إصدار مجلس الأمن قراراته المختلفة تشكل أساسا متينا لإمكان القول بشرعية أو بعدم شرعية مثل هذه

[1]- مشهور بخيت العريمي، **الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**، (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009)، ص ص 75-81.

القرارات، فإذا صدرت هذه الأخيرة إعمالا للقواعد الإجرائية أو الشكلية، يتعين القول بشرعيتها. أما إذا اتخذت بالمخالفة لهذه القواعد لكان من الواجب القضاء بعدم شرعيتها.

4- خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة: رسم ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددا لإمكانية، تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين. و يضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة و إشراف الأمم المتحدة. الأمر الذي يضمن عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي يتوخاها المجلس من إصدار هذه القرارات. على العكس من ذلك، فإن تخلي الأمم المتحدة عن هذه المهمة لدولة أو أكثر من الدول المشاركة في عملياتها العسكرية من شأنه فتح الباب واسعا أمام انحراف هذه الدول بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها.

نخلص مما سبق إلى أن الشرعية الدولية كمبدأ و فكرة و مفهوم عرفت لها إرهاصات على مر التاريخ لتكون هيئة الأمم المتحدة الأرض الخصبة التي نمت فيها. فالشرعية الدولية هي تجسيد للمبادئ التي تحافظ على حقوق و مصالح كافة شعوب دون تمييز. و هو ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء فيها: **" نحن شعوب الأمم المتحدة ... و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية، مرات بين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة في المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي و أن نرفع بالرقي الاجتماعي قدما، و أن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ".**[1]

إن هذه الأهداف و هذا الخطاب الذي خص به الميثاق الشعوب و ليس الحكومات، - لأن المعني بالحماية هي الشعوب - هو المعنى الحقيقي للشرعية الدولية، و هو الدافع الذي جعل الكثير من الدول الصغيرة و الشعوب النامية و الضعيفة تسعى إلى الانضمام في إطار الجهود الرامية لإنشاء أداة دولية شرعية، لها آليات محددة تتمكن من حفظ حقوق و كرامة الشعوب، و تعبر عن إرادتها في حفظ السلم و الأمن الدوليين أداة تضمن في نهاية المطاف حقوق الدول الأعضاء.

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **الديباجة**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 3.

لقد انبنى المفهوم الحقيقي للشرعية الدولية الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة على جثة القرصنة الدولية التي كانت سائدة في العصور القديمة. و لكن هل تمكنت الأمم المتحدة من الدفاع عن المفهوم الحقيقي للشرعية الدولية و التصدي لمن لا سند أخلاقي و لا قانوني في تصرفاته ؟ !

إن الشرعية الدولية تقـــع بين مفهومين: مفهوم حقيقي احتوته نصوص و مبادئ ميثـــاق الأمم المتحدة، و مفهوم فعلي تمارسه الدول خاصة الكبرى على الساحة الدولية.

المبحث الثالث: مصادر الشرعية الدولية

تستمد الأمم المتحدة إلزامية قراراتها من الميثاق التأسيسي لها و من ثم يعتبر هذا الميثاق المصـــدر الأساسي للشرعية الدوليـــة، غير أنه في أحيان كثيـــرة تعتمد على مدى اتفاق قراراتها و مصادر قانونية أخرى و هي القانون الدولي العام بكل فروعه، و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف.

إذن يمكن إجمال مصادر الشرعية الدولية حسب ما جاء في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و التي نصت على:[1]

1 -وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا:

أ) الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد، معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليها تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د) أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم و يعتبر هذا أو ذاك مصدر احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 -لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

و عليه، طبقا لهذه المادة يمكـــن القول أن القـــانون الدولي العام هو: **" ما استقر من قيـــم و مبادئ و قواعد أساسية و حقوق إنسانية متعارف عليها عبر التجارب الماضية، و تم تدوينها في مواثيق دولية**

1- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **المادة 38**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص99.

ملزمة، إذن يتمثل القانون الدولي العام في مجموعة القواعد و المبادئ الدولية الأساسية مثل مبدأ حظر استخدام القوة، و تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، و حق تقرير المصير، من جهة أخرى هو مجموعة المواثيق و المعاهدات و الاتفاقات و قرارات المنظمات الدولية ".[1]

و عليه، فالحديث عن مصـــادر الشرعية الدولية ما هو في الأصـــل سوى الحـــديث عن مصادر القانون الدولي العـــام، و التي يمـــكن تقسيمها إلى مصادر أصلية، و تتمثل في المعاهـــدات الدولية و العرف الـــدولي و المبادئ العامة للقانـــون، و مصادر احتياطية تتمثل في أحكام المحاكم و آراء كبار الفقهاء في القانون الدولي و مبادئ العدالة و الإنصاف، و يضيف بعض الفقهاء التصرف بالإدارة المنفردة و قرارات المنظمات الدولية.

المطلب الأول: المصادر الأصلية

تتعدد المصادر الأصلية التي تنبثق عنها مواد القانون الدولي و من ثم الشرعية الدولية، غير أن إلزاميتها تأتي وفقا لتراتبية لا يمكن أن تتعدى الواحدة الأخرى، بمعنى لا يمكن مطابقة فعل ما للعرف الدولي دون المرور بالمعاهدات الدولية أولا، أي لو كان هذا الفعل مقبولا في العرف الدولي لكنه مرفوضا وفقا للمعاهدات الدولية فيعتبر مرفوضا. و يمكن رصد هذه المصادر الأصلية كمايلي:

1- المعاهدات الدولية:

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م المعاهدة الدولية بأنها: " **اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه**»[2] أو هي: « **اتفاق يبرم بين شخصين دوليين أو أكثر بقصد إحداث نتائج لأحكام القانون الدولي** ".[3]

1- محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1، ط 4، 2008)، ص ص35-36.

2- جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام- المدخل والمصادر-**، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، ج1، 2004)، ص 292.

3- عادل أحمد العائب، **القانون الدولي العام – التعريف، المصادر، الأشخاص**، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2010)، ص 119.

من المتفق عليه الآن هو ما وصلت إليه المعاهدات الدولية من صدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي و ما تحتله من دور بارز في بناء النظام الدولي من الناحية الهيكلية.

من جانب العلاقات الدولية تعد المعاهدات الدولية من أفضل السبل للارتباط القانوني فيما بين الشعوب بهدف التعاون و التقارب و تجاوز الخلافات، أما من جانب النزاعات الدولية فمعظمها تخص بطلان أو تفسير اتفاقيات دولية، كما أن المحتوى العملي للعلاقات الدولية تنظمه اتفاقيات دولية، و تجد المنظمات الدولية أساسها القانوني في معاهدات متعددة الأطراف.[1]

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام و من ثم الشرعية الدولية لما تتميز به عن غيرها بالتدوين، و بالتالي تكون أكثر دقة ومصداقية. و هي نوعان:

* **معاهدات شارعة:** و هي المعاهدات التي تضع أحكاما عامة للسير المستقبلي لأطرافها على شكل أحكام قانونية ذي التزامات متماثلة بالنسبة لجميع الأطراف. و قد عرف التاريخ الدولي العديد منها كاتفاقيات جنيف لعام 1949م حول القانون الإنساني أثناء الحرب، اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969م، اتفاقية قانون البحار عام 1982م، و في الأصل تقتصر إلزامية هذه المعاهدات إلا على أطرافها. لكنها قد تتعدى ذلك استثناء إذا توفرت شروط كتحول أحكامها إلى أعراف عالمية، مثل قواعد تحريم استعمال القوة الواردة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، أو كانت هذه المعاهدات قد أقدمت على تقنين مبادئ عامة، أو أعراف دولية، و لكن يجب الإشارة هنا إلى أن المصدر المباشر للالتزام بالنسبة للغير في هاتين الحالتين ليست المعاهدة في حد ذاتها، بل تلك الأحكام السابقة أو اللاحقة.[2]

* **معاهدات تعاقدية:** و هي المعاهدات التي كانت سائدة في القرن الماضي، تنتهي بانتهاء الهدف الذي أبرمت من أجله، عكس المعاهدات الشارعة التي تخلق التزامات قانونية. لا تنتهي هذه المعاهدة بتنفيذ تلك الالتزامات.[3]

1- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص56.

2- نفس المرجع ، ص 58.

2- العـــــرف الدولي:

لقد ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " **أن العادات الدولية المراعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال** "، [1] معنى أن العرف الدولي هو اصطلاح للقاعدة العرفية في القانون الدولي أو القانون الدولي العرفي، و منه يعرف العرف الدولي نسبة للقانون الدولي العرفي الذي يعتبر: " **مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها، بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الالتزام القانوني** ".[2]

لقد عرف المجتمع الدولي الحديث حملة تقنينية لجميع فروع القانون الدولي، الشيء الذي جعل المعاهدات الدولية تحتل الصدارة في تراتبية مصادر القانون الدولي، ليعرف العرف الدولي تراجعا، جعله يحتل المرتبة الثانية في هذه التراتبية.

و مع هذا ما زال العرف الدولي يلعب أدوارا هامة، فهو المصدر الأساس لمعظم العمليات التقنينية. فعن طريق العرف، تلزم الدول غير الأطراف في أهم المعاهدات المدونة. لذلك يؤكد **بول دي فيشر** (Paul de Visscher) أن " **دراسة العرف الدولي في الوقت الحالي لا تعني الاعتكاف على مصيره الوالد الفقير – للقانون الدولي [...] مهما كانت أهمية المعاهدة، و على الخصوص تلك التي تطور و تقنن. فإن العرف مازال ولمدة طويلة، يحتفظ بمكانته كوسيلة مفضلة لجعل القانون يتلاءم باستقرار مع الاحتياجات المتغيرة للحياة الدولية وكأداة لتفسير معنى المعاهدات و مداها، كذا تعـــويض نقائصها** "[3].

إن الأزمة التي يعاني منها العرف الدولي هي كونه لا يعبر على ثقافات و عادات و تقاليد كل أو جل دول العالم، لذلك لما نجحت حركات التحرر و انضمت لهيئة الأمم المتحدة العديد من الدول أعلنت احتجاجها على كون العرف الدولي أهم مصادر القانون الدولي الذي ينضم العلاقات الدولية و يقننها و خاصة في فترة السبعينات. حيث عللت حملتها ضد العرف الدولي بعدم وضوحه، و عدم تلاؤمه مع المعطيات الجديدة

---

[3]- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **المادة 38**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص99.

1- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 233.

2- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 234.

3- Paul de Visscher , **Cours General de Droit International Public** , R.C.A.D.I, Paris, 1972, P 9.

في المجتمع الدولي خاصة و أن أصوله أوروبيـــة و مسيحية و استعمارية، و مرد هذه الهجمات ليس على العرف الدولي في حد ذاته كمصدر للقانون الدولي، و لكن على بعض محتواه كونه لا يعبر عنها لذلك اعتبر التدوين أهم خاصية في المعاهدات الدولية.

تشتمل القاعدة الدولية العرفية على ركنين مادي و معنوي تستمد إلزاميتها منهما: فالركن المادي يتحصل من تكرار واقعة معينة، و هذا التكرار يؤدي إلى عادات اجتماعية دولية، و ذلك باعتياد الدول على مجموعة من قواعد السلوك، إما بطريقة سلبية كامتناعها، عن إتيان سلوك محدد، و إما بطريقة ايجابية كالقيام بسلوك معين.[1] بمعنى لابد من وجود سابقة في العلاقات الدولية يتواتر تطبيقها فترة معينة من الزمن، و أن يتوافر لها صفة العمومية من حيث المكان، و أن تكون متوافقة مع سلوكات أشخاص القانون الدولي. و العمومية لا تقضي بمشاركة جميع الدول رغم أنه كلما زاد العدد تمكنت المحكمة من الاقتناع بتواتر الممارسة، لكن لا تكفي ممارسة الدول الغير معنية بالموضوع مهما كثر عددها، ففي تكوين الأعراف البحرية مثلا يعد دور الدول المطلة على البحار أهم من تلك الحبيسة عنه. أما الركن المعنوي فيعرفه **Brierly** بأنه: " **اعتراف الدول بأن سلوكا معينا ملزم قانونيا** ".[2] بمعنى أن القاعدة الدولية العرفية تستمد إلزاميتها من الاعتراف الضمني من أشخاص القانون الدولي بأن السلوك أو الســـابقة المعتادة ملزمة من الناحية القانونية، على أنه لابد من التـــفرقة بين العـــرف و العادة التي لا تعـــدو أن تكون ممارسة لسلوك غير ملزم فالمجامـــلات و الأخلاق الدولية و غيرها من أنواع السلوك غير الملزم لا ترقى لمستوى العرف.

3- المبادئ العامة للقانون:

جاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه من بين مصادر القانون الدولي العام مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة والتي يقصد بها "**القواعد العامة و الأساسية التي تهيمن على الأنظـــمة القانونية و التي تتفـــرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخـــرج إلى حيز التنفيذ في صـــورة العرف و التشريع** ".[3]

1- Paul de Visscher, Op.Cit, P 60.

2- Brierly (J.L), **The Low Of Nations,** Oxford University Press , Oxford, 6th ed, England, 1963, P 61.

3- مفيد محمود شعاب، "**المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي**" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، عام 1967، القاهرة، ص1.

و رغم الاختلاف الفقهي حول مضمون المبادئ العامة للقانون بين من يراها لا يمكن أن تخرج عن نطاق مبادئ القانون الدولي بحكم أن القضاء لا يمكن أن يطبق إلا القواعد القانونية الدولية، و بين ما يرى مبادئ القانون العام ما هي إلا قواعد القانون الطبيعي و قواعد المنطق، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن النص يقصد به قواعد العدالة.[1]

و مع هذه الآراء تبقى كلمة الأمم المتمدنة التي جاءت في نص المادة هي الفيصل الذى حاول فقهاء القانون مردها إلى القوانين الوطنية أو الداخلية للدول، و إن كانت عبارة المتمدنة هنا مقتصرة على الغرب كونه كان ينظر إلى أن الدول الغربية هي المنتمية لقيم التحضر و التحدث دون سواها.

نخلص مما سبق، إلى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ النظرية العامة للقانون، و التي تستمد من الأنظمة الوطنية و من مبادئ القانون الدولي العام.

و من مبادئ القانون الوطني التي اقتبسها القضاء الدولي مايلي: سوء استعمال الحق أو التعسف في استعماله، قواعد المسؤولية و التعويض و كيفية تحديده، قواعد الإثبات كحجة الشـــيء المقضي به، و كذا المبادئ المتعلقة بفكرة الحق والعقد و أحكامه الذي بني النظام التعاهدي الدولي على الكثير من أحكامه.[2]

بالإضافة لما سبق نجد من بين الدعائم التي يرتكز عليها القانون الدولي مبادئ القانون الدولي العام و على رأسها مبدأ المساواة في السيادة، التراضي، حسن النية، حرية أعالي البحار و الدفاع الشرعي و كذا مبادئ التعايش السلمي الواردة في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

يبقى أن نقول أنه و طبقا لأحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يمكن لهذه الأخيرة أن تطبق المبادئ العامة للقانون إلا في غياب المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أي على القضاة احترام ترتيب المصادر الواردة في المادة أعلاه. و هذا لا يلغي الدور الذي تلعبه مبادئ القانون العامة في مواجهة التحديات التي يفرضها تنامي دور المنظمات الدولية في العلاقات الدولـــية، و كذلك بإيجاد حلـــول للنزاعات

1- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 256-257.

2- محمد بوسلطان، **الرباط القانوني في المعاهدات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة تونس، 1988، ص 68.

3- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **المادة 02**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص6.

الدولـــية من أجل تغطـــية النقص في المعاهـــدات و الأعراف الدولية، و من ثم تكون محكمة العدل الدولية قد نجحت في خلق تناسق بين القانون الدولي و القوانين الداخلية.

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية.

تعتبر المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام أقل إلزامية من المصادر الأصلية، و لكن يعتد بها في حالة سكوت الثانية عن أي حالة في القانون الدولي. و هي ثلاث مصادر يمكن إيجمالها فيمايلي:

أولا: أحكام المحاكم:

تعتبر أحكام القضاء من بين المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام و من ثم للشرعية الدولية، و هو ما جاءت الإشارة إليه في الفقرة 1/د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: " أحكام المحاكم باعتبارها من السوابق التي يمكن أن تفيد في إثبات وجود قاعدة قانونية معينة".[1]

و رغم ما جاء في المادة أعلاه من إمكانية اللجوء لأحكام المحاكم كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام، إلا أن السوابق القضائية لا تعد إلزامية. بمعنى يمكن الاستدلال بها على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي، و لتوضيح الغموض الذي ينتاب بعض الحالات في القانون الدولي، وهذا لا يعني أن كل ما يصدر عن القضاء الدولي يعد مصدرا أصليا من مصادر القانون الدولي. ذلك أن القضاء الدولي تنحصر مهمته في تطبيق حكم على واقعة أو نزاع معين، و بالتالي فهو لا ينشئ قواعد دولية جديدة فقراراته ملزمة لأطراف النزاع المنظور فيه.[2]

و على ضوء ما سبق، نجد محكمة العدل الدولية نظرا لانفرادها النسبي على مستوى القضاء الدولي، قد اكتسبت سوابق لا تنكر عن طريق تفسير المعاهدات، و القواعد العرفية و المبادئ العامة. الأمر الذي دفع لجنة

1- ميثاق الأمم و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **المادة 38**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 100.

2- عبد العزيز محمد سرحان، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص 3.

القانون الدولي إلى الاعتماد على ما توصلت إليه المحكمة في قراراتها وأرائها الاستشارية، كما استندت الدول لإثبات شرعية مطالبها على السوابق القضائية بوصفها التفسير الصحيح للقانون.[1]

يبقى أن نقول أن خاصية الإجماع و التفاف القضاة حول قرار ما، هي التي تحدد أهمية أحكام المحاكم في الفصل في النزاعات التي تعجز المصادر الأصلية في حلها، و ذلك لما تعطيه هذه الخاصية من مصداقية و وزن.

ثانيا: الفقه الدولي: يعتبر الفقه الدولي من المصادر الاستدلالية و الاحتياطية للقانون الدولي، فالفقيه مهما بلغ من سمعة و مكانه لا يعد واضعا للقانون، ذلك أنه يبقى حبيس مجتمعه و محيطه. و مع ذلك يعتبر الفقيه أداة لتنوير الفكر القانوني و إرساء النظريات الكبرى التي يقوم عليها التنظيم القانوني.

ففي الفترة ما بين القرنين 16 و 18 سيطرت المدارس الطبيعية على مستوى القانون الدولي مما أعطى لآراء كل من غروسيوس و جنتيليس، و فاتال قيمة تنافس ممارسات الدول و قدرات المحاكم بل و تفوقها أحيانا. و لم تتراجع إلا أمام ظهور المدرسة الإرادية و الوضعية و تركيزها على عنصر سيـــادة الدول، ليرجع الفقه الدولي إلى الـــدور المنوط به من شرح و تنمية مفاهيـــم و اكتشاف نقائص القانون وتقديم الاقتراحات العلمية الجادة لخلق فراغاته.

يعمل الفقـــه الدولي على المستـــوى الفردي على تنظيـــم و تقسيم مواضيع القانون الدولي و توضيح طبيعته و تاريخ قواعـــد و ممارساته، أما على المستـــوى الجماعي فيتضح خلال نشرات المـــدارس و المعاهد و الجامعات ذات الشهرة العالمية مثل مشاريع اللجان المقدمة من جامعة هارفارد ... إلخ.[2]

و تبقى مشكلة الفقه الدولي أنها مرتبطة بآراء أشخاص هم بدورهم مرتبطين ببيئتهم و متأثرين بها، تحكمهم توجهات سياسية معينة و لا يخضعون للقواعد الموضوعية.

ثالثا: مبادئ العدل و الإنصاف: لقد جاء في الفقرة 2 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "...للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك ".[1]

1- أحمد الرشيدي، **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993)، ص ص 7-8.

2- حسني جابر، **القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1973)، ص 32.

و عليه، تعتبر مبادئ العدل و الإنصاف من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، على أن اللجوء لهذه المبادئ لا يتوقف على قرار المحكمة في الفصل في أي نزاع، فلا بد من الرجوع للأطراف المتنازعة، فالاستعانة بمبادئ العدل والإنصاف من أجل الحصول على الحل القانوني لا تتوقف على قرار المحكمة بل على رغبة الدول المتنازعة.

و يبقى هذا المصدر حبيس الغموض الذي ينتاب مفهوم العدالة و الإنصاف في حد ذاته، فقد ربطه الفقهاء بمبدأ حسن النية و حكمة التشريع فقد عرفت على أنها: " **مجموعة من المبادئ التي يوصي بها العقل وحكمة التشريع** ".[2] و هي فكرة مرنة تختلف بحسب الزمان و المكان تدخل فيها شخصية القاضي الموكل بفصل النزاع طبقا لها، فالعدل و الإنصاف مرتبطان بالحس المدني و العقلانية و امتلاك القدرة على تطبيق سياسة التوزيع العادل و رغم عدم الوضوح في مفهوم العدل و الإنصاف، إلا أنه يمكن الاستدلال به في حالة نقص القانون الدولي أو لتكملته أو لاستبعاد تطبيقه.

و بالإضافة للمصادر الأصلية و المصادر الاحتياطية للقانون الدولي التي تم التطرق عليها هناك مصادر أخرى لم تتطرق إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فرضها تطور المجتمع الدولي و تعدد فواعله و تشعب مواضيعه، و هي قرارات المنظمات الدولية باعتبار هذه الأخيرة شخص قانوني دولي، و بالتالي القرارات الصادرة عنها تعبر عن إرادتها الذاتية. و من ثم تهدف بها إلى ترتيب آثار قانونية معينة سواء كان ذلك على سبيل الإلزام أم التوصية، و هذا وفق الإجراءات التي حددها الميثاق المنشئ للمنظمة.[3]

و أيضا نجد من بين المصادر الأخرى للقانون الدولي التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، و يشير هذا المصدر إلى كل تعبير سواء كان صريحا أو ضمنيا عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص المجتمع الدولي متى كان يرمي إلى ترتيب آثار قانونية معينة، و أيا كان الأمر فإن التعبير الصريح عن

1- ميثاق الأمم و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **المادة 38**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 100.

2- عد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 312.

3- محمد سامي عبد الحميد، "**القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام**" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968، ص 122.

الإرادة المنفردة يتم كتابة أو بطريقة شفوية، و أن التعبير شفاهة لا يختلف في قيمته القانونية عن التعبير المكتوب، و إن آثار العديد من الصعاب فيما يتعلق بإثباته.[1]

نخلص مما سبق إلى أن المصادر سواء الأصلية أو الاحتياطية أو غيرها ما هي إلا أداة وصل بين القانون الدولي و الشرعية الدولية، فالشرعية الدولية هي ظل القانون الدولي على أرض الواقع الدولي.

و عليه فمصادر القانون الدولي ثابتة لا تتغير فأي محاولة لمخالفتها هي محاولة لمخالفة الشرعية الدولية و من ثم إخضاع المجتمع الدولي إلى قانون الغاب و الفوضى.

المبحث الرابع: قواعد الشرعية الدولية

إن الحديث عن مدى شرعية أي تصرف لأي فاعل في العلاقات الدولية سواء كان دولة أو منظمة أو شخص أو غير ذلك، يمكن إرجاعه إلى نصـــوص القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحـــدة، و اللذان يحـــددان لنا مدى شرعية أي ظاهرة بمدى مطابقتها لقواعد الشرعية الدولية، و من ثم فهذه القواعد هي التي تسمح لنا بالحكم على الظواهر الدولية ما إذا كانت مطابقة للشرعية الدولية أو مخالفة لها. لذلك جاء هذا المبحث ليحدد الأسس التي تقوم عليها الشرعية الدولية و التي نحصرها في ست قواعد هي:

القاعدة الأولى: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لقد اعتبر القانون الدولي التقليدي اللجوء للقوة حقا مشروعا للدول لحماية مصالحها و أحد مستلزمات بقائها، لكن هذا الحق دافع عن مصالح دول و انتهك سيادة دول أخرى، فقد ترتب على السماح للدول باللجوء للقـــوة في العلاقات الدولية رضوخ العديد من الدول الضعيفة لويلات الاستعمار و الاستيطان، و من ثم انتهاك السلـــم و الأمـــن الدولي. و قد ترتب على ذلك العديـــد من التراعـــات و الحروب أهمها الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و اللتان تمخض عنهما منظمتان دعتا للحفاظ على السلم و الأمن الدولي و هما عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة. و إذا كانت الأولى قد انهارت باندلاع الحرب العالمية الثانية، فقد استطاعت منظمة الأمم المتحدة تجنيب العالم حرب عالمية ثالثة.

1- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 277.

و قد جاء من بين أهداف هذه المنظمة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كأحد المبادئ التي تسعى بها المنظمة للحفاظ على الأمن و السلم الدولي و هو ما نصت عليه المادة الثانية – الفقرة الرابعة – من ميثاق الأمم المتحدة و قد جاء فيها: " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة** ".[1]

و عليه، يمكن القول أن هذه المادة أضفت السند القانوني على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و جعلت منه من الأساسيات في العلاقات الدولية، و من القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، فقد تجاوزت المادة السالفة الذكر الاستخدام الفعلي للقوة بل حتى التهديد باستخدامها، و بالتالي تحريم استخدام القوة بغض النظر عن نية الدولة المستخدمة لها، إذ لا تشترط المادة توافر نية معينة من قبل الدولة.

و لذلك توجب المادة المذكورة أعلاه على الدول حل النزاعات القائمة بينها بالطرق السلمية و هو ما أكدته المادة الثانية – الفقرة الثالثة – من الميثاق إذ نصت على: " **يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر** ".[2]

و باستقراء المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع لم يحرم استخدام القوة المسلحة فقط بل وسع من مصطلح القوة ليشمل مختلف أشكال القوة سواء كانت سياسية، اقتصادية، أو نفسية....إلخ أو ما يسمى بالقوة الناعمة و كذا القوة الذكية ما دام الهدف الأساسي هو حفظ السلم و الأمن الدولي، مستندا في ذلك إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها: " **أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، و أن نعيش معا في سلام و حسن جوار، و أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم و الأمن الدولي، و أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة و رسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة....**"[3]

---

[1]– ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **المادة 02**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 6.

[2] – ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **المادة 02**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 6.

3 – ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **الديباجة**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 4.

و كذا ما جـــاء في المادة الأولى – الفـــقرة الأولى – من الميـــثاق: " **حفظ السلـــم و الأمن الدولـــي، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيـــئة التدابـــير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهـــدد السلـــم و لإزالتها، و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها** "[1]

إذن الهدف الرئيس من في تأسيس منظمة الأمم المتحدة هو توفير السلم و الأمن الدوليين و الذين لا يهددان بالقوة المسلحة فقط على العكس، فقد تكون العقوبات الاقتصادية و الضغوط النفســـية و السياسية أحيانا أصعب بكثير.

و عليه، يمكن القول أن تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في العديد من مواده و فقراته، ما هو إلا دليل على المكانة المهمة التي يحتلها هذا المبدأ في إطار فلسفة الميثاق بشكل خاص و ضمن النسق القانوني الدولي بشكل عام كأحد الأساليب التي تجنب شعوب العالم ويلات الحروب و الدمار.

القاعدة الثانية: مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

بالرغم من حجم الصراعات و الحروب التي عرفها التاريخ البشري إلا أن ذلك لا يعني أن استخدام القوة و الحروب كانتا الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات سواء بين الأشخاص أو بين الدول، فقد عرفت الإنسانية استثناءات عديدة شكلت فيها الطرق السلمية الأساس في حل المنازعات. لذلك و تبعا لمبدأ التكامل المتواجد بين مبادئ ميثاق الأمم المتحدة جاء مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية كتأكيد للقاعدة السابقة – حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية –، و هو ما أقرت به المادة الثـــالثة و الثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة و التي جاء فيها: "**يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلـــم و الأمـــن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بـــدء بطريق المفاوضـــة و التحقيق و الوساطة و التوفيـــق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقلـــيمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقـــع عليها اختـــيارها. و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة**

1 – ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **المادة 01**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ، ص 5.

ذلك ".[1] و تبعا لهذه المادة يتمتع مبدأ الالتزام بحل المنازعات بالطرق السلمية بصفة آمرة، و هو ما أكدته المادة الأولى – الفقـــرة الأولى – و المادة الثانية – الفقرة الثالثة – من ميثاق الأمم المتحدة.

و مسؤولية الالتزام باللجوء للطرق السلمية لحل المنازعات الدولية لا يقع على عاتق الدول فقط بل يتعداها للمنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، فالمادة الرابعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة توقع على الجمعية العامة للأمم المتحدة مسؤولية الوصاية باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، كما أسندت المادة 97 – الفقرة الأولى – من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه مناسبا من الإجراءات و طرق تسوية النزاعات التي فشل أطرافها في حلها بالطرق السلمية. أما بالنسبة للمنظمات الإقليمية فقد دعا ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من المادة 52 مجلس الأمن إلى الاستكثار من الحلول السلمية للمنازعات المحلية عن طريقها، و ذلك بناءا على طلب الدول التي يعنيها الأمر و إما بالإحالة عليها من مجلس الأمن، فهي الأخرى ملزمة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة التي تدبر الحل السلمي للمنازعات التي تنشب بين أعضائها قبل عرض النزاع على أنظار مجلس الأمن.[2]

و عليه، يمكن القول أن مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ التي تحتل مكانة مركزية في ميثاق الأمم المتحدة و الهدف دائما واحد و هو تكريس السلم و الأمن الدولي.

القاعدة الثالثة: مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية

تعتبر ظاهرة التدخل أسلوبا سياسيا قديما اتخذ أشكالا كثيرة و متعددة، إلا أن جميع الدراسات المتعلقة بالموضوع اعتبرته نشاط يشمل أي سلوك معادي و مؤثر تجاه دولة أخرى. و قد انحصر في السابق هذا السلوك على الجانب العسكري لكن مع تطور العلاقات الدولية و تزايد فاعليها و تشعب مواضيعها و تغير مفهوم القوة اعتبر التدخل ظاهرة تحدث عند التأثير على سلوك سياسي لدولة ما نتيجة تدخل خارجي و باستخدام أدوات مختلفة و متفاوتة تتراوح بين عسكرية و سياسية و اقتصادية. و هو ما أكده العالم الأمريكي **جيمس روزنو** James Rosenau في دراسته عن التدخل السياسي و قد

[1]– ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **المادة 33**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 25.

[2]– محمد الهزاط، "**الحرب الأمريكية البريطانية على العراق و الشرعية الدولية**"، مجلة المستقبل العربي، العدد 292، جوان 2005، ص 72 .

أضاف عليه بأن هناك عوامل داخلية تتداخل مع عوامل خارجـــية و تقود إلى التدخـــل يحدد بها السلوك التدخـــلي و تتفاعل بها معطيات تؤدي جميعها إلى سلوك يتكيـــف بها وضع الدولة المتدخلة مع المجتمع الآخـــر، و ركز على الأداة العسكرية كأسلوب يقود لتحقيق الهدف بعد تهيئة الظروف المناسبة.[1]

و يعتبر مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية التي تهدف للمحافظـــة على السلـــم و الأمـــن الدولي، و يمثل تجسيدا للوســـائل القانونيـــة الخاصـــة لحماية و تثبيت سيـــادة الـــدول و استقلالها و هو ما عبرت عنه المادة الثانية – الفقرة السابعة – من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على: " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع** ".[2]

و وفقا للمادة السابقة الذكر فإنه يمنع على أي جهة بما فيها المنظمات الدولية حتى منظمة الأمم المتحدة ذاتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما أكدت المنظمة نفسها على طلبها بعدم عرض أي مسألة تدخل في الاختصاص الداخلي لأية دولة لتسويتها.[3]

و عليه، فإن مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية يتداخل بدرجة كبيرة مع مبادئ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، و مبادئ التعايش السلمي، و مبدأ المساواة، و حق تقرير المصير...و كلها مبادئ تهدف لاستقلال الدولة و منع التطاول على سيادتها.

---

[1] – مراد ابراهيم الدسوقي، "**إعادة تقويم السياسة الفردية للقوى العظمى في عالم متغير**" ، مجلة السياسة الدولية، العدد 102، اكتوبر 1991، ص 112.

[2] – ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **المادة الثانية**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 7.

[3] – نوار شهرزاد، **تقييد مبدأ التدخل في إطار مكافحة الإرهاب الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، 2007، ص ص 19-20.

القاعدة الرابعة: الحق في تقرير المصير

يعرف حق تقرير المصـــير على أنه: " **حـــق الشعوب في الحصول على حريتـــها و استـــقلالها و اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي ترغب فيه** ". [1] أو هو: " **حـــــق الشعوب أو الأمـــم في أن تتمتع بالحرية و الاستقلال من السيطـــرة الخارجية أو الاستعمارية و بأن تختار بحرية حكومتـــها و نظامها السياسي الذي تقبله و أن يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسي** "[2]

و نظرا لأهمية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق بجملة من القرارات فقد طلبت من لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 421 الصادر في ديسمبر 1950 أن تضع توصيـــات حول الطرق و الوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب، كما نصت في قرارها رقم 545 الصـــادر في فيـــفري 1952 على ضـــرورة تضمين الاتفـــاقية الخاصـــة بالحقـــوق المدنيـــة و السياسيـــة، و الاتفاقـــية الخاصة بالحقـــوق الاقتصـــادية و الاجتماعـــــية و الثقافية، مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، و من ثم أصدرت في 16 ديسمبر 1952 القرار رقم 673 و الذي اعتبرت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، و أنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على تقرير المصير للأمم الأخرى و احترامه. كما أصدرت في 14 ديسمبر 1960 القرار رقم 1514 الخاص بمنـــح الاستقلال للبلـــدان و الشعوب المستعمـــرة، و الذي تميز بأهمية خاصة من حيث أنه اتخذ محـــورا استندت إليه كافة قـــرارات الأمم في تقـــرير مصيرها السياسي و الاقتصـــادي و الاجتماعي و الثقافي، على أن تتخذ خطوات قريبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التـــام، و أن لا يتخـــذ أي ذريعة لتأخـــير ذلك و إعاقة السلـــم و التعاون الدولي. [3] و غيرها من القرارات التي تؤكد على أهمية حق الشعوب في تقرير مصيرها و التي منحت السند القانوني الذي جعله يتمتع بالقواعد الدولية الآمرة الذي أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969م، ليبقى حق تقرير المصير الوجه الحقيقي للاستقلال ذلك أنه يتجاوز الاستقلال السياسي و يتعداه للاستقلال العسكري و الاقتصادي فلا معنى للاستقلال السياسي في ظل وجود الاستعمار الاقتصادي و استنزاف الثروات.

---

[1] – رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 46

[2] – محمد الهزاط، المرجع السابق، ص 104.

[3] – ديب عكاوي، **حق الشعوب في تقرير المصير – توجهات قانونية جديدة في القانون الدولي**، (الإمارات: مؤسسة السوار، 1997)، ص ص 34-36.

القاعدة الخامسة: الحق في الدفاع الشرعي

لقد قال **مونتسكيو: " إن حياة الدول مثل حياة البشر فكما للبشر حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها ".**[1]

و عليه، فإذا كان الأصل في القانـــون الدولي العـــام – كما رأينا سابقا – حظر استخدام القـــوة و التدخل في العلاقات الدولية فالحق في الدفاع الشرعي يعتبر الاستثناء لهذه القاعدة. و هو ما عبرت عنه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت على: **" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، و التدابيـــر التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفـــس تبلغ على المجلس فـــورا، و لا تؤثر تلك التدابيـــر بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطـــته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ الســـلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "**[2]

تبعا لنص المادة السابقة، يعد الاعتداء المسلح الوسيلة الوحيدة التي تشكل أساسا للدفاع الشرعي الذي يعتبر رد فعل للعدوان، و الذي لابد من توافر شروط معينة حتى نصف أي تصرف دولي به و من أهم هذه الشروط مايلي:

أ –**أن يكون العدوان مسلحا:** قبل الحديث عن هذا الشرط يجدر بنا أولا تعريف العـــدوان و الذي يعرفه الفقيه **بيلا (Pella)** بأنه: **" كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالة الدفاع الشـــرعي و المســـاهمة في عمـــل مشترك تعتبره الأمم مشـــروعا "**، [3] أما الفقيـــه **سال (Sall)**

---

[1] - Mario Bettati , **Le Droit Humanitaire**, Edition du Seuil, Paris, 2000, p 38.

[2] – ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **المادة 51**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 34.

[3] – عادل عبد الله المسدي، **الحرب على الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية 2006)، ص ص 34–35

فيعرفه بأنه: " **كل لجوء للقوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام** "[1]

و قد تضمنت المادة الثالثة من القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 قائمة بالأعمال العدوانية التي تعد عدوانا مسلحا، إذ نصت على أنه: " تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، و ذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية و طبقا لها:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، و لو كان مؤقتا.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

- ضرب حصار موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري و الجوي لدولة ما.

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك». [1]

[1] - نفس المرجع، ص 95.

في حين نصت المادة الرابعة من نفس القرار: « الأعمال المحددة أعلاه ليست جامعة مانعة، فلمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق »[2] أي أن التصنيفات السابقة ليست حصرا فمن صلاحيات مجلس الأمن أن يكيف من الأعمال ما يراه عدوانا.

و عليه، فإن حق الدولة في الدفاع الشرعي مرتبط بوقوع عدوان مسلح عليها سواء بطريقة مباشرة بأن تتولى دولة ما القيـــام بالأعمال السالفة الذكر، أو بصـــورة غير مباشرة و ذلك عن طريق إرسال عصـــابات و مرتزقة...للدولة المعنية.

ب – **أن يكون العدوان المسلح حالا و مباشرا:** بمعنى لابد أن يكون العدوان قد حدث فعلا، أي لا يحق لدولة ما التضرع بحق الدفاع الشرعي للرد على عدوان محتمل حتى و لو كان وشيك الوقوع، كما يشترط بعض فقهاء القانون أن يكون مباشرا من الدولة المعتدية.[3]

ت – **أن يكون العدوان موجها ضد سلامة دولة عضو في الأمم المتحدة أو استقلالها السياسي:** و هو ما أكدته المادة الثانية – الفقرة الرابعة – من ميثاق الأمم المتحدة – السالفة الذكر – فأي عدوان على دولة ما هو عدوان على إقليمها سواء كان بري أو بحري أو جوي أو المساس بمؤسساتها أو استقلالها.[4]

و عليه يبقى مبدأ حق الدفاع الشرعي من المبادئ الاستثنائية الهامة في القانون الدولي و التي تحمي مصالح الدول و بقائها.

القاعدة السادسة: احترام حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة في العلاقات الدولية فناهيك عما لهذا الموضوع من صدى في العصور القديمة و الوسطى فقد بدأ الاهتمام به في التـــاريخ المعاصر من خلال الإعلانات

---

1 – جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 199.

2 – نفس المرجع، نفس الصفحة .

3 – رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 83.

4 – ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **المادة 03**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 8.

و المواثيق الدولية و الإقليمية، و التي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية تحيط التصرف في شؤون الأفراد و الجماعات البشرية بمنظومة من الحدود و الضوابط التي تتقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة و التي كان يمارسها الحكام.[1]

و تعتبر الأمم المتحدة من أوائل المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان، إذ أول وثيقة صدرت في كنفه هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ناهيك عن المواد العديدة لميثاق الأمم المتحدة و التي أشار فيها لمكانة حقوق الإنسان في القانون الدولي. فقد أعربت شعوب العالم في الفقرة الثانية من ديباجته عن عزمها على أن تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية.[2]

كما أكدت المادة الأولى الفقرة الثانية و الثالثة – السالفة الذكر – على ذلك، كما أشار الميثاق في أكثر من مادة لأهمية حقوق الإنسان بالنسبة للأمم المتحدة نذكر منها ما جاء في المادة الثالثة عشر: « تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد:

أ -إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه.

ب -إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية، و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء».[3]

و أيضا ما نصت عليه المادة الخامسة و الخمسون: " **رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على أن**

1- حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب**،(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004)، ص 15.

[2] - حسين حنفي عمر، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 313.

[3] - ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **المادة 13**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 14.

يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الديـــن، و لا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعـــاة تلك الحقوق فعلا ".[1]

و غيرها من المواد التي تؤكـــد على أن حقوق الإنسان غدت من المبادئ القانونية الهـــامة و من القواعد الملزمة و الآمرة خاصة ما يتعلق بالنظام العام القانوني الدولي فالدول اليوم ملزمة على احترام حقـــوق الإنسان و الحد من انتهاكها، و تقـــديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان لديـــها و إنشاء محاكم دولية لاحترامها و لا أدل على ذلك تطبيق التدخل الإنساني بموافقة مجلس الأمن في أكثر من حالة.

تأسيسا لما جاء في هذا الفصل، يمكن القـــول أن الشرعية الدولية كمفهوم مرتبطة بطاعة و قابلية فواعل العلاقات الدولية، لما يصـــدر عن منظمة الأمم المتحدة من أقوال و أفعال و إن كان لظـــهورها إرهاصات في التاريخ الـــقديم و الحديث، غير أن ميثـــاق الأمم المتحدة يعد التكـــريس الفعلي لها ذلك أنها تستمد إلزاميتها منه و من مصادر القانون الدولي.

غير أن الشـــرعية الدولية تقع دائما بين المطرقة و السندان بين تطبيق مبادئها الداعية لاحترام سيادة الـــدول و عـــدم التدخل في شؤونها الداخلـــية و حظر استعمال القـــوة بكل أشكالها و غيرها من القواعد التي تنبني عليها، و بين مصالح الدول التي لا تقوم حسبها إلا على منطق القوة.

[1] – ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، المادة 25، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 21.

الفصل الثاني

الإطار النظري "للضرب العادلة"

إنه لا يمكننا الحديث عن السلام كغاية إنسانية بحتة، إلا بربطه بالحرب و الصراع. ذلك أن قيـــمة السلام لا تتضح جليا، إلا بعد الحروب و الصراعات. ففي الأصل، غاية الحرب هي السلام. و لعل هذا ما دفع بالفيلسوف ***هيروقليدس*** (Hirokulaids) أن يعتبر الحرب أما تلد كل الكائنات الجامدة و الحية تبعا لقوانين الحركية التي هي وحدها على حد تعبيره أساس الوجود و استمراريته . فالعنف و الصـــراع عايشا البشر حتى أصبحا جوهرا لطبيعة الإنســـانية. فمن الصراع بين الـــذات و رغباتها إلى الصراع بين الـــذات و الآخرين، حتى غدى التاريخ الإنساني تاريخا للعنف و الغزو. فقد عرفت البشرية حسب علماء الحرب على مدار ثلاثة آلاف سنة ما يقارب المائتين و الثمانون سنة سلام كانت تحضيرا للحروب أو ردعها، ليثبت التاريخ أن العنف ليس خاصية لصيقة بمكونات الوجود فقط و إنما هو محرك فعلي لعجلة التاريخ أيضا.

لأجل كل ذلك اعتبرت الحرب من أهم الظـــواهر السياسية و القانونية و الأخلاقية أيضا. و لأن أي بحث عن الحرب هو بحث في مسبباته ا و مجرياتها و نتائجها و في مدى شرعيتها، فإن مستوى النجاح في الحرب لا يتوافق بالضرورة مع مستوى شرعيتها، كما أن عدم شرعية أي حرب لا ينعكس بالضرورة على نتائجها، لذلك جاء الفصل الأول من البحث لدراسة هذه المفارقة و الذي سنتطرق فيه لمفهوم الحرب العادلة كانعكاس لهاته المفارقة، و نظريتها و موقع هذا المفهوم في تاريخ العلاقات الإنسانية و الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الحرب العادلة

يقال أن الشعوب السعيدة لا تاريخ لها، ويقول **"جون بول"** في كتابه **"إعلان الحرب على الحرب"** : **"حتى الآن إنها الحرب التي ملأت فصول كتب التاريخ، السلام لم يضف هنا وهناك إلا بعض الهوامش"** و لأن الحرب العادلة ما هي إلا تغطية للفصول بالهوامش ارتأينا قبل حصر هذا المفهوم التطرق لمختلف التعاريف التي أعطيت للحـــرب. ذلك أن الحديث عن الخاص لا يتم إلا بتحديد العام، و ما الحرب العادلة إلا حالة خاصة من الحرب بشكل عام .

المطلب الأول: تعريف الحرب

عرفت الدول و المجتمعات البشرية منذ القدم ظاهرة شن الحروب لسبب أو لآخر، فقد كانت وسيلة لحســـم الخلافات فيما بينها، و واصلت في هذه الصورة حتى بعد ظهـــور الجماعات السياسية و تطور أشكالها، فقد كان ينظر إلى الحرب على أنها محرك العلاقات الدولية و أداة فعالة لفض النزاعات التي تنشأ بين الدول، حيث اعتبر القانون الدولي العرفي أن اللجوء إلى الحرب حق من حقوق السيادة الثابتة للدول. فما هي الحرب ؟

يعتبر الفيلسوف اليوناني **"أفلاطون" (Platon)** (**424-347 ق.م**) الحرب حدثا طبيعيا لا يحتاج إلى تبرير، فهي حالة ملازمة للعلاقات الإنســـانية و من ثم السياسية بكل جوانبها. إذ يعرفها بأنـــها " **الحـــالة الطبيعية لعلاقات كل جماعة بين الجماعات السياسية بجماعة أخرى** ".[1]

أما **ابن خلدون** (**1332-1382م**) فيعتبر أن الحرب ظاهرة أزلية ظهرت بظهور الإنسان، ذلك أن بعض الأنفس البشرية يتغلب عليها الجانب الشرير، فتسعى للانتقام من الذات و حتى الآخرين، فتتخذ من الحـــرب وسيلة لذلك، أي أن إرادة الانتقام بين البشـــر و العصبية هي أصـــل الحرب، فهو يقول في هذا المقـــام: " **اعلم أن الحـــروب و أنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ براها الله ، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض و يتعصب لكل منها أهل عصبيته** ".[2]

أما المفـــكر السياسي الإيطـــالي **نيـــقولا ميكيـــافليي (Nicolas Machiavelli)** (**1469-1527م**) في كتابه " **فن الحرب** " يقول: " **إننا نجد صلات وثيقة قوية بين هاتين الحالتين أو الحياتين – السياسية و الحرب- و أنهما ليستا فقط تكملان بعضهما البعض بل إنـــه من الضروري أن ترتبطا وثيقا و أن تتحدا معا اتحادا قـــويا** ".[3]

---

[1] – أحمد سويلم العمري، **أصول العلاقات السياسية**، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1959)، ص 117.

[2] – عبد الرحمن ابن خلدون، **المقدمة**، (بيروت: دار القلم، ط4، 1981)، ص ص 270-271.

[3] – عدنان السيد حسين، **نظرية العلاقات الدولية**، (بيروت: دار أمواج للنشر و التوزيع، ط 1، 2003)، ص 78.

إذن إذا كان **"أفلاطون"** يعتبر الحرب حالة طبيعية، ويعتبرها **"ابن خلدون"** ظاهرة أزلية في تاريخ البشرية، فميكيافليي يذهب لأبعد من ذلك، فهو لا يراها مجرد مكمل و استمرار للسياسة بوسائل أخرى، كما يذهب لذلك **"كارل فون كلاوزفيتش" (Carl von Clauzvić)** بل و يعتبرها ضرورة ملحة في الحياة السياسية .

أما **"فرنسوا فولتير" (Francois Voltaire)** فيرى أن السلام فكرة خيالية مثالية، و أن استخدام القوة أمر طبيعي و مشروع، ذلك أنه يقسم العالم إلى ذئاب و حملان، و حسبه، من المستحيل منع الذئاب من افتراس الحملان. [1] فهو –بدوره– يؤكد على مدى طبيعية الحرب، و كأن الإنسان حقا كما قال **توماس هوبز (Thomas Hobbs)** ذئب لأخيه الإنسان.

و هو ما تؤكده النظرية الاجتماعية للحرب المستمدة من أفكار **"داروين" (Darwin)**، و التي ترى أن المجتمع البشري ينمو و يتطور من خلال الصراع و المنافسة توخيا لبقاء الأقوى، شأنه في ذلك شأن سائر الكائنات الحية، و تقود هذه النظرية إلى اعتبار الحرب ظاهرة طبيعية للتطور الحضاري، حيث يتقدم الأقوى و يتراجع الأضعف المعرض للانحلال و الزوال. [2]

في حين يرى الأستاذ **"ريمون آرون"** أن **"الحرب هي عمل من أعمال العنف نستهدف بها إكراه الخصم على تنفيذ إرادتنا"**، [3] و بهذا التعريف يوضع العنف المسلح كمرادف للحرب، و يعتبرها الحل الأخير الذي لابد من اللجوء إليه في حالة فشل كل الأساليب الأخرى الأقل دموية و حدة في حل النزاعات الدولية.

---

[1] – أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص 117.

[2] – عدنان السيد، المرجع السابق، ص 87.

[3] – محمد طه بدوي، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، (بيروت: الدار المصرية للطباعة و النشر، 1971)، ص35.

أما **صلاح الدين عامـــر** فيرى أن: **" الحرب ظاهرة اجتمـــاعية لازمت الإنسانية على مر الدهور و العصور، و لم يخلو عصر من حـــروب حتى صارت تطبع تاريخ البـــشرية، و دليل على الصراع الدائم بين بني الإنسان لتنازع المصالح و تغاير الأهواء "**، [1] لذلك تعتبر الحرب حالة واقعية اجتماعية تسري فترة من الزمن بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها الجيوش لإحراز النصر و قهر العدو لأي سبب من أسباب اندلاعها.

كما تعرف الحرب في الاصطلاح الدولي بأنها: **"صراع مسلح بين دولتين أو فريقيـــن من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية، و الحرب من حيث الواقع حالة قانونية، معترف بإمكان قيامها".**[2] و عليه تخرج الحرب من الحالة الطبيعية إلى الحالة القانونية التي تبرر وقوع الحرب كوسيلة لتحقيق المصلحة الوطنية، و هنا يبرز إشكال آخر حول هوية المصلحة الوطنية، بمعنى هل هي مصلحة الدول المحارَبة أو المحارِبة ، و هنا أيضا يطفو على بساط البحث قضية شرعية الحرب من أي وجهة تدرس ؟!

حالة الحرب هذه تتحقق بتوافر جملة من العناصر منها: [3]

1 - وقوع الاشتباك المسلح.

2 - أن يكون طرفاه حكومتين.

3 - أن يكون بهدف تحقيق المصالح الوطنية للطرف المثير للحرب.

4 - أن يكون هذا الطرف، قاصدا إثارة الحرب.

5 - قيام الحرب و زوال حالة السلام.

---

1 - صلاح الدين عامر، **القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني–**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 2006)، ص441.

2 - أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 1968)، ص442.

3 - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص ص 165-166.

تعرف الحرب أيضا بأنها: **"نضال مسلح بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الآخر".**[1]

لقد جاء هذا التعريف ليحصر الحرب في المحاربين بعيدا عن المدنيين إن صح التعبير، فهل هذا الحصر يعطي الحرب معنى آخر؟ كما و هذا التعريف يحاول الإجابة عن الإشكال الذي يطرحه التعريف الذي يسبقه، موضحا أن كل طرف في النزاع يحاول أن يحارب من أجل حقوقه ومصالحه، حتى و إن كانت هذه الحقوق في نظر الطرف الآخر اعتداء و عدوان على حقه، و هنا يثور تساءل آخر عن هوية الحق المجرد.

مهما كان الخلاف في تعريف الحرب، فإن علاماتها الثابتة هي القتل و الدمار، لأنها تخاض بالسلاح، و يتداخل فيها إلى حد كبير العامل الموضوعي بالعامل الذاتي، فالحرب ليست مسألة موضوعية خالصة، و إنما تعكس أيضا مقاصد ذاتية، و مشاعر عدائية لا تصل بالضرورة إلى درجة الكراهية، من هنا يظهر طابعها المعقد. و مع ذلك يجب الفصل منهجيا، على الأقل، بين الحرب و بقية النزاعات التي تعرفها الحياة الإنسانية، كالنزاع الطبيعي أو الاجتماعي، و التناقض المفاهيمي و النظري و الأيديولوجي و العنف الفردي و الجماعي، مع أن هذه المستويات من متضمنات الحرب، لأن كل حرب تشتمل بالضرورة على حد معين من النزاع و العنف و التعارض.[2]

تتميز الحرب بطابعها الجماعي و الدموي، إذ أن ثمنها الدم كما يقال. و لأنها تجري بالسلاح، فإنها يمكن أن تؤدي إلى مجازر، أو أن ترتد إلى سلسلة من المناورات التي تخيف العدو، و عليه يمكن أن نستشف العناصر المميزة للحرب كما يلي:

1 - **قيام حالة النضال المسلح:** بمعنى لكي نكون في حالة حرب لابد من استخدام القوة العسكرية بحيث تشترك القوات المسلحة للدول المتحاربة، و يتم استعمالها لصالح الدولة الطرف و تحت قيادتها و مسؤوليتها، و تكون كذلك عند توفر تكوين شبه عسكري و مستوى معين من

[1] – علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975)، ص 779.

[2] - Gaston Bouthoul, **Traite de Polémologie**, Ed, Payot, Paris, 1970, p26.

التنظيم.[1]

و هذا ما يسمى بالتراعات المسلحة الدولية [*] و ينطبق هذا على الدول المتحاربة كما ينطبق على الحركات التحريـــرية الوطنية، و ذلك عند وجود قيادة تتولى الزعامة فيها و تأتمر القوات المتحاربة بأوامرها، و هنا نكون أمام نزاع مسلح غير دولي يطبق فيه قانون التراعات المسلحة غير الدولية.[**]

2 -**أن تكون الحرب دولية:** و هذا ما كان سائدا في الفقه التقليدي، حيث كانت الحرب المعترف بها هي فقط ما كانت تدور بين الدول، لكن الفقه الدولي الحديث اتجه نحو ضرورة تطبيق قواعد و عادات الحرب على كافة صور الاشتباكات المسلحة.[2]

حسب هذه التعريفات يمكن القول أن مسألة الحرب قد خضعت للعديد من المقاربات الأساسيـــة على مر التاريخ الإنساني، فمن المقاربة الميتافيـــزيقية التي ترى في الحرب ظاهرة طبيـــعية و جزءا أساسيا من الوجود الإنساني، إلى المقاربة السياسية التي اعتبرتها مكمـــل أساسي لتطور الشـــعوب أو بمعنى آخـــر فعلا سياسيا و وسيلة سياسية مشـــروعة، لنصل إلى المقاربة الأخـــلاقية و القانونية التي اعتبرت من الحرب مجرد وسيلة لتحقيق هدف أسمى.

و عليه، مما تقدم يمكن تعريف الحرب على أنها نزاع مسلح بين طرفين يحاول كل منهما إلحاق أكبر خسارة بالآخر من أجل تحقيق مصلـــحته، ســـواء تمثلت هذه المصلحة في الاعتـــداء من أجل تحقيق هـــدف ما أو من أجل رد هذا الاعتـــداء، على أن الحـــرب تبقى الخلية المحددة و الباعثة لديناميـــكية التاريـــخ و كذا لتطوير الشعـــوب و الحضـــارات، و أيضا هي التعريف الأكثر تدقيقا للسلام، من حيث أنه لا بحث عن الأمن و السلام إلا كرد عن ويلات الحرب.

---

1 – يوسف حسن يوسف، **المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة** ، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011)، ص78.

* التراعات المسلحة الدولية هي كل نزاع يثور بين دولتين أو أكثر، ويتم اللجوء فيه إلى استخدام القوة.

** التراعات المســـلحة غير الدولية هي نزاعات لا تخرج عن الـــدولة، و تكون بيـــن وطنيين، أو بـــين وطنييـــن و أجانب داخل إقليم الدولة. للتوسع أنظر: محمد حنفي، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي** ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2001)، ص 160.

2 – حامد سلطان و آخرون، **القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1978)، ص 576.

بناءا على ما سبق، يمكن القول أنه على الرغم من أن الحرب ظاهرة ثابتة نسبيا في تاريخ الإنسان، لكنـــها مع ذلك، تعد تعبيرا عن حالة مؤقـــتة و ليس عن حـــالة دائمة و مستمرة، مقارنة بالسلام، و ذلك مهما كان فهمنا للسلام، سواء بوصفه نهاية للحرب أو إكراها أو حـــربا مقنعة. من هنـــا جاءت فكـــرة ربط الحرب بالوجود الإنســـاني و الأخلاق التي تجسدت في فكرة الحرب العادلة.

المطلب الثاني: تعريف الحرب العادلة

تعد العدالة واحدة من أكثر المفاهيم التي خرجت من المعنى المطلق لتحاط بسور من النسبية، فهي اليوم وربما منـــذ زمن مرتبطة بمدى قوة الدولة التي تحاول فرضـــها، و أيضا بالإجماع الذي يمكن توفيره لدعم الجهد اللازم للقيام بأي عمل من أعمال الحرب أو إصدار أي قرار سياسي، فالعدالة أصبحت مرتبطة بمنطق وعقل القوي الذي يحاول تكييفها حسب مصالحه، و لعل حل هذه المسألة يساعدنا فيه مدى تمكننا من تسليط الضـــوء على الحرب العادلة كوجه من وجوه العدالة و إن كانت جمع بين الخير و الشر في بوتقة واحدة.

في عام **1933**م كتب **ألبرت أينشتاين** (**Albert Einstein**) إلى **سيغموند فرويد** (**Sigmund Freud**) يجادل بأن كل محاولة لإلغاء الحرب انتهت إلى فشل مؤسف فالإنسان لديه في داخله شهوة للكراهية و الدمار، فأكد **فرويد** فكرته و كتب له أن الناس كالحيوانات يحلون مشكلاتهم باستخدام القوة. [1]

و الواقع أنه لا **فرويد** و لا حتى **هوبز** (**Hobbes**) – الذي يؤمن بأن الإنسان ذئـــب لأخيه الإنسان –، وحدهم، من اقتنعوا أن الشر غريزة متأصلة في البشر، فأصحاب اتجاه مفهوم الحـــرب العادلة أيضا اقتنعوا أن منع الحرب شيء مستحيل، لذلك سعوا إلى تهذيب و تقنين الحرب بدلا من منعها. من هنا جاءت فكرة الحرب العـــادلة التي **"تشير إلى جملة التقالـــيد و الأطروحات الفكـــرية و الأعراف و الممارسات العملية التي استهدفت إيجاد تبريرات للحرب و حدود**

[1] – محمد سامي، "**العقل العراقي يفكك العقل الأمريكي**"، ./10/12/2010، نقلا عن :
http/www.rezgan.com/debat/show.art.asp?aid=91575

استعمال القوة لأسباب سياسية اتفاقا مع مكونات هذه النظرية و مصادرها الفلسفية أو الدينية ".[1]

أما في الفكر اليوناني فيذهب **أرسطو (Aristot) (384–322ق.م)** إلى **"أن الحرب تكون مشروعة عندما تحفظ السلم حتى يستطيع أن يعيش و يتعاون مع الآخرين و أن يطور فكره "**،[2] بمنطلق **أرسطو** إذن الإنسان من حقه أن يشن حربا تضمن له سلاما دائما، طالما هناك منغصات تحول دون عيشه و تطوره. أي أنه طالما هناك ما يمكنه أن يحول بين المرء و الرفاه، بين المرء و التحضر فلا ضرر من وجود حرب بإمكانها توفير كل ذلك.

أما في الفكر المسيحي فيعتبر **القديس أوغسطين (354–413م)** – و هو من الرافضين للحرب و نتائجها – أحد أهم منظري نظرية الحرب العادلة و الذي يعرف الحرب العادلة بقوله: **"إن الحرب و الغزو ضرورة مؤسفة في عيون أصحاب المبادئ[...] و مع ذلك فإنها ستكون ضرورية كذلك لسوء الحظ إذا هيمن الشريرون على الخيرين[...] إذا كان الرجال تواقين للقتال بالسلاح فهذا لا يعني أنهم يحبون السلام أقل من ذلك و لكنهم يحبون السلام الذي يصنعونه هم أكثر".**[3] و بهذا يرجعنا **"أوغسطين"** إلى فكرة ضرورة الحرب و تبريرها من حيث أنها ملزمة في حالة الرغبة في القضاء على الشر و أحلام السلام، أما عن مشروعية الحرب فيقول **القديس أوغسطين** دائما: **"الحرب المشروعة هي التي تقوم ضد أعداء لهم نوايا خبيثة، وقد تؤدي نواياهم هذه إلى إلحاق أذى في الطرف الذي كان يفترض أن يبدأ بالحرب إذا تأخر في القيام بذلك"**، [4] و هي نفس فكرة الحرب الاستباقية.

---

[1] – عبد الله سالم نقرش، **"نظرية الحرب العادلة و تطبيقاتها في الحرب على العراق عام 2003"**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 33، العدد 1، 2006، ص 23.

[2] – ناصيف يوسف حتي، **النظرية في العلاقات الدولية**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985)، ص 296.

[3] – جيمس دورتي ، روبرت بالستغراف، **النظريات المتضاربة**، ترجمة : وليد عبد الحي، (الكويت: مكتبة كاظمة للنشر و التوزيع، 1985) ، ص 151.

[4] – ناصيف يوسف حتي، المرجع السابق، ص 296.

تعرف الحـــرب العـــادلة أيضا بأنها: **"تعبير واضع عن النـــزعة السلمية الرافضة للحـــرب و الساعية لوضع ضوابط أخلاقية صارمة تحول دون استخدام القوة الغاشمة".**[1]

حسب هذا التعريف فإن فكرة الحرب العادلة فكرة مجابهة للحرب واضعة شروط أخلاقية للحيلولة دون ذلك، و الذي يتنافي و المصطلح ذاته ، ذلك أن الحرب العادلة هي حرب لكن بشروط و ليست وسيلة لمنع الحرب، بعبارة أخرى أنه هناك فرق بين أنصار الحرب العادلة المتبنين لفكرة تكبيل الحرب بقيود أخلاقية معيارية، وبين أنصار أو أصحاب فكرة اللاعنف الرافضين للحرب في حد ذاتها أيا كانت أسبابها أو تبريراتها.

أما **جيمس جونسون (James Johnson)** فيقول: **" إن هذه الحرب وسيلة لتأطير الحروب ضمن رؤية أخلاقية يجب أن تحكم العلاقات بين الدول "**، [2] بمعنى أنه طالما كانت الحرب محركا لمكونات الوجود طبقا لهدفية، يصعب على الغائص في خضم الأحداث أن يستقرئ مدلولاتها ، فلابد من إقحام المقوم الأخـــلاقي في إدارة الحروب، من أجـــل خلق عالم بعيـــد عن حياة الغـــاب يحكم و يهذب العلاقات بين الوحدات السياسية، و من ثم يحافظ على مصالح كل وحدة.

كما يعرفها **"جيراد باوزر" (Gerrard Bawazir)**: **" الحرب خيار مأساوي لابد من اللجوء إليه بعد محاولة كل الوسائل الأخرى [....] إن كل القيم النبيلة في تحقيق العدالة لا يمكن لها أن تكون جزءا من واقعنا بدون وجود أناس نبلاء يحملون هذه القيم و إلا فإننا نستخدم كل هذه الشعارات لتحقيق غايات غير نبيلة ".**[3]

---

[1] – حسن أبو هنية، "**المسؤولية الأخلاقية وإستراتيجية الحرب العادلة**"، 14/10/2010/ نقلا عن :
http://www.alaghad.jo/?news=37w6

[2] – ميشال كيليو، "**لقاء عربي أمريكي**"، 1/1/2011، نقلا عن :
http://www.altasamouh.net/article.asp?id=158/

[3] – جيرارد باوزر، "**مفهوم الحرب العادلة بين الديانات الإبراهيمية**"، 10/03/2010، نقلا عن :
http://www.ewit.org/article.read.asp?

و عليه، ينبغي أن لا ينظر للحرب على أنها شر مطلق فهي حسب **"باوزر"** الشر المؤدي للخير، ذلك أن العدالة تحتاج حين تعصب عيناها إلى أناس ذوي مبادئ يتحملون عبء تجريدها من عصابتها، حتى و إن كان العنف هو السبيل إلى ذلك طالما فشلت كل الوسائل الودية .

أما السوفييت فيرون أن **"الحرب العادلة هي دائما تقدمية في أهدافها فالمحتوى السياسي للحرب العادلة يتمثل في هدفها الرامي إلى تحرير الشعوب من نير القهر و الاستغلال الذي يقف عقبة كأداة في طريق تطورها الاقتصادي و الاجتماعي".**[1]

و هذا التعريف في جوهره هو أصل تصنيف الحروف عند السوفييت حيث تعتبر حروب التحرير و الدفاع عن النفس ضمن الحروب العادلة، و حروب التوسع و الاستعمار ضمن الحروب غير العادلة حتى و إن حاول أصحابها تبريرها بكل المبررات.

و قد جاء في الخطاب الشهير للزعيم السوفييتي السابق **نيكيتا خروتشوف (Nikita Khrushchev)** و الذي ألقاه في 06 يناير 1961م و نشرته صحيفة البرافد السوفيتية: **" إن حروب التحرير الوطني ستستمر طالما بقي الاستعمار. إن حروبا من هذا النوع حتمية و لا سبيل إلى تجنبها، إن الشعوب لا تحصل على حريتها و استقلالها إلا بوسيلة الصراع المسلح ضد السيطرة الامبريالية، إنها حروب مقدسة و نحن نعترف بها، و الشيوعيون يؤيدون هذه الحروب العادلة بكل ما يملكون، و بلا تحفظ لأنهم يقفون إلى جانب الشعوب في مسيرتها العادلة نحو الحرية و الاستقلال ".**[2]

و هي نفس فكرة **"مارتن لوثر" (Martin Luther) (1483–1540)** الذي يرى أن الحرب العادلة أو المشروعة هي التي تحدث للدفاع عن الذات أو حماية الآخرين، فهذه الحرب تنحصر في الدفاع، أي أن الحرب لا تكون عادلة إلا إذا كانت دفاعية. [3] بمعنى تكون مشروعية الحرب إذا

---

[1] – إسماعيل صبري مقلد، **الإستراتيجية و السياسة الدولية – المفاهيم و الحقائق السياسية–** ، (لبنان: مؤسسة الأبحاث العربية، 1979)، ص 129.

[2] – إسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص 129.

[3] – ناصيف يوسف حتي، المرجع السابق، ص297.

اضطرت الدولة إلى اللجوء للحرب لدفع اعتداء واقع عليها أو لحماية حق ثابت اغتصب دون وجه حق، فالحرب في حالتها هذه تصبح من قبيل الدفاع عن النفس أولا و من قبيل الجزاء الذي يحمي حقوق الدول من أن تنتهك أو يعتدى عليها ثانيا. و ينبني على ذلك أن الحروب التحريرية التي تخوضها الشعوب المستعمرة لاستعادة حريتها أو لطرد الغزاة الذين ينتهكون سياستها تتصف بالمشروعية دائما، فهي لا تخرج عن نطاق الدفاع عن النفس و السعي إلى كفالة حق كافة شعوب العالم في الحفاظ على حريتها و كرامتها، و على النقيـــض من ذلك فإنه إذا كان دافع الدولة إلى الحرب السيطـــرة و الفتح و الرغبة في فرض سلطاتها على غيرها فإنها تصبح من الأعمال غير المشروعة التي يتعين تحريمها تماما، و هو الفرق بين الحروب العادلة و الحروب العدوانية أو غير العادلة.[1]

أما "**هوغو غروتيوس**" (**Hugo Grotius**) (**1583–1645**) فيعيدنا إلى فكرة الصراع بين الخير و الشر التي تبنيناها في بداية التحليل، حيث يعتبر الحرب مجرد وسيلة لخدمة قضية مشروعة أو محقة، فمشروعية الحرب لا تتحدد بالامتثال الشكلي للمدونات القانونية الشكلية و إنما بآثارها الأخلاقية.[2]

و إذا كان المنادون بالحرب العادلة يرون من الحرب الضرورة و الوسيلة و من مدى أخلاقيتها تبرير لذلك، فإن الكثيـــرين يعـــدون شروطا يرونها ملزمة لشن حـــرب عادلة، و يرون أنه طالما توافرت هذه العناصر – و التي سنتطرق لها في نقاط آتية – فيجوز للأفراد المشاركة فيها بنية حسنة، و حسن النية يدخل في الغرض من هذه المشاركة و هي نصرة الحق، بل و أكثر من ذلك لابد من إجبارهم على ذلك إن استدعى الأمر. [3] و هي فكرة قديمة جاءت على لسان القديس "**أمبروز** "

[1] – ناحي النبال وآخرون، **مبـــادئ القانـــون الدولـــي العـــــام**، (منشورات قطاع الكتاب و التوزيـــع و الإعـــلان، د. س. ط)، ص 88.

[2] - Haggenmacher Peter, **Grotius et la Doctrine de La Guerre Juste**, PUF, Paris, 1983, P177.

[3] – مايكل كوريت، جوليا ميتشل كوريت، **الديـــن و السياســـة في الولايـــات المتـــحدة**، ترجمة: عصام فايز، ناهد وصفي، (القاهرة : مكتبة الشروق ، ج1 ، 2001)، ص 121.

(340-397م) الذي يرى أنه " **من حق الدولة أن تشن حربا و لكنه تحت ظروف معينة ثمة التزام بشنها** ".[1]

نلاحظ من خلال هذه التصورات تداخل مصطلح الحرب العادلة مع مصطلحات أخرى، كالحرب الاستباقية، الحرب المقـــدسة، الحرب الدفاعية، الحـــرب المشروعة ...إلخ و إذا كانت الحرب الدفاعية كما سبق التطرق إليها تنحصر في حروب التحرير و الدفاع عن الذات و الآخرين، فإن الحروب المشروعة هي في جوهرها حروب عادلة، ذلك أن هذه الحروب تتطلب توافر مجموعة من الشروط حتى تضفي عليها صفة الشرعية، أما عن الحرب المقدسة و التي تعرف بأنها: "**حـــرب يشنـــها الصالحون نيـــابة عن الرب ضد الكفـــار و المهرطقين سياسيا أو دينيا**". [2] و إن كان هناك جانب أخلاقي في هذه الحرب يأخذ منحى الحرب العادلة، إلا أنها تبقى في مجملها ضمن الحروب الدينية كالحروب الصليـــبية... إلخ، حيث يعتبر الذين يشنونها مفوضين من الله لإحـــلال السلام و نصرة ديانتهم.

في حين تقوم الحرب الاستباقية على فلسفة سياسية تفترض وجود خطر داهم من عدو مجهول، يتهدد الأمن القومي لوحدة سياسية ما، كما تقوم على افتراض أن لا يكون التهديد بالضرورة، حاصلا بالفعل من دولة أو من منظمة سياسية، إنما يكفي أن يتم تصوره من جانب مراكز التخطيط لأي دولة للمبادرة إلى تلك الحرب.

من جهته يشير "**مارتن وايت**"(**Martin White**) إلى وجود علاقة بين مفهوم الحرب العادلة و مفهوم التدخل الفردي و الذي يعرفه بقوله "**التدخـــل هو تدخلا مباشرا قويا و عنيفا لا يصل إلى درجة إعلان الحرب بين وحدة أو أكثر من الدول في شؤون دولة أخرى، و لكن الحرب تبقى دائما هي العملية الأخيرة التي تقوم بها الدولة المتدخلة في حالة ما إذا بادرت بها الدولة المتدخل**

[1] - جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، المرجع السابق، ص 151.

[2] - مايكل كوريت، جوليا ميتشل كوريت، المرجع السابق، ص 121.

فيها، في محاولة الرد على هذا التدخل غير المباشر في حالة قامت دول أخرى بتدخل مضاد (contre intervention)"،[1] و للتدخل شكلين: [2]

- **التدخل الدفاعي (Défensive Intervention)**: و يعني سعي الدول لعدم تغيير توازن القوى في اتجاه لا يلائم مصالحها كتدخل بريطانيا في العراق لإحباط ثورة رشيد علي الكيلاني و استعادة حكومة نوري السعيد في 1941م.

- **التدخل الهجومي (Offensive Intervention)**: و يهدف إلى إسقاط حكم معين و تغييره كأداة لتبديل توازن القوى القائم في اتجاه يخدم مصالح الدولة المتدخلة، وذلك باستعمال المعونات الاقتصادية، الضغوطات الدبلوماسية و العسكرية ... إلخ. مثال ذلك التدخل الألماني الإيطالي لقلب نظام الحكم في اسبانيا أثناء الحرب الأهلية الاسبانية التي دامت من 17 جويلية 1936م إلى 1 أفريل 1939م

من خلال هذا التعريف ، يتضح تنافي مبدأ الحرب العادلة مع مفهوم التدخل، ذلك أن الحرب العادلة تقوم بالأساس لتحقيق الصالح العام أو تخليص شعب ما من حكم ديكتاتوري بغرض إعلاء الخير و العدالة، في حين يقوم التدخل على تحقيق المصلحة الخاصة للدولة المتدخلة حتى و إن كانت الوسيلة ذاتها و هي إسقاط حكم معين مثلا.

مما سبق نخلص إلى أن الحرب العادلة هي محاولة لإضفاء نوع من الأخلاق و الشرعية للحرب. هي أيضا محاولة لتجنيب و صيانة الأبرياء من الضرر الأكيد، و ذلك باللجوء للمقوم الأخلاقي في إدارة الحروب. لتبقى أخلاقية الحرب نسبية في جوهرها حيث أنه لا توجد محددات واضحة و ملزمة لكل أطراف النظام الدولي بإمكانها التحكم في أخلاقية الحرب، فالحرب العادلة تبرير للحرب و تخفيف من ويلاتها لطالما امتثل لشروطها لكنها ليست فكرة معادية للحرب و منددة للعنف

[1] - Martin Wight**, Power Politics,** 2ed edition, Penguin Books, London, 1982 ,pp191-193.

[2] - إسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص ص 276-277.

لذلك تبقى نسبية، فمفهـــوم المشروعية و الأحقية غامض فما يراه طرف مشروعا هو عند الآخر اعتداءا طالما غابت مقاييس عالمية يمتثل لها الجميع، فالمقاومة عادلة عند الفلسطينيين و الرد الإسرائيلي عليها أيضا عادل عند إسرائيل و حلفاءها.

يبقى أن نقول، أن تدرج مفهـــوم الحرب العادلة منذ القـــدم عبر محاولات الفلاســـفة و جهود رجال الدين و أعمال فقهاء القانون من أجل التخفيف من شرور الحـــرب و التقليل من آثارها المدمرة، إلى النحـــو الذي ظهرت عليـــه معالم هذا المفهـــوم و اكتمـــلت أركانه على نحو محـــدد و مضبوط، فمن فكرة أخلاقية تستوجبها قيم التحضر إلى التزام ديني ذو منبع إلهي وصولا إلى تقنينها و تنظيمها بالاستناد إلى معايير محددة متسقة و أحكام القانون الدولي الحديث. هذا الانتقال التاريخي الذي عرفته فكرة الحرب العادلة من العصور الوسطى إلى العصر الحديث و المعاصر، هو ما سيتم التعرض له في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الحرب العادلة

تعد الحروب و الصراعات الدموية بين الشعوب و الأمم من المشاكل الكبرى التي تعاني منها البشرية على مدى العصـــور و الأجيال، و الحرب كيفما وقعت لابد و أن يكون فيها طرف ظالم، أو يتقاسم الظلم طرفا الحرب، و كم عانت البشرية من الحروب الظالمة، فالحرب تبقى أيا كان نوعها و مبررها استهلاك و هدر لطاقات الإنسان و تدميرها.

إن تاريخ البشرية ليترك في الحلق شوكة بكل ما يتعلق بالحرب، تلك الظاهرة المنتشرة بكثرة و إن اختلف تواترها و تواجدها بين الشعوب، و كان لبعضها مثل " **الإسكيمو** " الاعتزاز بعدم ممارستها، فمن الصعب معرفة كم من الشعوب المسالمة قد أبيدت لأن خيار السلام لم يكن عالميا، و بقي قانون الغاب يعطي الأقوى الحق في البقاء و الهيمنة، لذلك سنحاول التطرق في هذا المبحث لأهم المحطات التاريخية التي مرت بها فكرة الحرب العادلة.

المطلب الأول: الحرب العادلة في العصور القديمة

خلصنا في حديثنا السابق إلى أن فكرة الحرب في حد ذاتها أزلية، ذلك أن جوهر الإشكال المعرف للتاريخ الإنساني يكمن في ثنائية الخير / الشر، العنف / العدل، ففي السياق اليوناني – و هو المهـــاد الأصلي للممارسة الفلسفية – لم يكن أحد من الفلاسفة و المفكرين يزكي فكرة الحرب، فلا نرى تمجيد للحرب في الفكر الإغريقـــي، بيد أنها درست من حيث الضرورة لا من حيث الجانب القيـــمي و الأخلاقي، فقد أقر "أفلاطـــون" و "أرسطو" بشرعية الحرب من حيث كونها ضـــرورية و أحيانا واجبة لا من حيث كونها عادلة أو غير عادلة.[1]

فأفلاطون بالرغم من الفكرة المثالية التي تنبني عليها جمهوريته من كونها المدينة اليونانية الفاضلة التي يجب أن تكون عليها أثينا و اسبرطا كنموذج عالمي لفكرة الدولة المدينة، فقد سلم بوجود

[1] – السيد نجم، "**مفهوم الحرب العادلة بين المفهوم و التطبيق**"،20/03/2010، نقلا عن:
http://www.ofouq.com/today/modules.php?.

اعتـــداءات خارجية تتطلب وجـــود حراس عسكـــريين للدفاع عن الدولة، و هذا يتنافى و الفكر اليوتوبي المبني عليه الفكر الأفلاطوني، كما و اعتبر أن طموح الإنسان أكثر من رغبته في العيش في حدود الضرورة.[1] و هي نفس فكرة نظرية الاحتياجات الإنسانية لـــ **جون بورتون (John Burton)**، و التي تذهب إلى أن ندرة الموارد في العالم، و التي يقابلها كثرة الطلب و الرغبات الإنسانية، هي الدافع الأساسي للحـــروب ذلك أن الطبيعة الإنســـانية مفطورة على حب الـــذات و الرغبـــة في إسعادها. و لطالما كان الآخر سببا في تعطيل الحصول على هذه الضالة الأبدية كان علينا محاربته.

رأينا في التعريف الإغريقي للحرب أنها تعد حالة طبيعية لا حاجة لتبريرها، و بالتالي فلا وجود لموقف أخلاقي تجاهها، فالحرب في نظر **هيراقليدس** " أم جميع الأشياء فهي تجعل من بعضهم آلهـــة، و من الآخرين عبيدا أو رجالا أحرارا ".[2] و رغم استنكار "أفلاطون" و "أرسطو" للحرب إلا أنهما يقران بوجودها، بل و يعتبرانها وسيلة سواء كانت في صورتها الدفاعية أو الهجومية للدفاع عن المدينة – التي تعتبر في نظرهم كائن عضوي – و بالتالي لا تصبح الحرب شرا من حيث أنها وسيلة للوصول للخير.

و قد خضعت الحرب عند اليونان للعديد من الشروط كباقي الحضارات الأخرى كمحاولة لشرعنتها و إضفاء نوع من الأخلاقيات عليها، حيث في وقت الحرب كانت العلاقات بين المدن اليونانية خاضعة لقواعد منها:[3]

–لا تبدأ الحرب، إلا بعد إعلانها.

–اعتبار المعابد و الملاعب أماكن مصونة الحرمة.

---

[1] – جيمس دورتي ، روبرت بالسغراف ، المرجع السابق ، ص 148.

[2] – غاستون بوتول، **هذه هي الحرب**، ترجمة: مروان القنواتي، (بيروت: منشورات عبيدات، 1981)، ص 18.

[3] – صلاح أحمد هريدي، **تاريخ العلاقات الدولية و الحضارة الحديثة**، (الإسكندرية: دار الوفاء، 2003)، ص 80.

–عدم الاعتداء على الجرحى و الأسرى.

و بالرجوع إلى تعريف "هوغو غروتيوس " للحرب العادلة – و الذي سبق التطرق إليه في المبحث الأول من البحث–، نجده يضع كل رفض قاطع لمبدأ الحرب في خانة اللاواقعية، فهو لا يسعى إلى رذل الحرب باسم مبادئ إنسانية و أخلاقية، بل إلى شرعنتها بضوابط قانونية تتحكم في اندلاعها عند الضرورة القصوى، بعد سقوط كل الوسائل السلمية، و هذا ما حاول الفكر اليوناني تبنيه في تحليله لفكرة الحرب.

و لعل النزعة التشاؤمية التي طغت على النفس اليونانية كانت دافعا محوريا في اللجوء للحرب كحل لأي مشكل و هو ما أكده **"كونفرد"** بقوله: " **أن الوعي الكاسح بالفناء يشيع العتمة في التيار الرئيسي للفكر الإغريقي بأسره**". [1] و يوافقه **"برنت "** قائلا: **"تأثر اليونانيون بعمق بالطابع الزائل للأشياء، و في الحقيقة كانت هناك نزعة أساسية نحو التشاؤم في نظرتهم للحياة ".**[2]

أما في الفلسفة الصينية و التي تعد الفلسفة الوحيدة التي نشأت على ذم الحرب، فالصينيون و لزمن قريب يتفاخرون بضعفهم الحربي كما أن الجندي في تدريجهم التقليدي للمراتب في أحط درجة.[3] " ففي الصين القديمة، حذر **"كونفوشيوس"** و **"مينغ تسي"** (الذي شرح مبادئ كونفوشيوس) الحكام من الإقدام على حرب عدوانية، و بشر **"موتي"** بمبدأ المحبة العالمية التي لا ينسجم معها إشعال الحروب بين الدول و طبقا لـ"لاوتسي"، فإن أي فرد يعيش منسجما مع الطاو [و هو المبدأ الأول الذي ينبثق منه كل وجود و تغير في هذا الكون...و هو إثارة لسبيل الفضيلة] لابد أن يمتنع عن المشاركة في أي عمل لتوكيد الذات بما في ذلك الحرب، و لذا فإنه من منطلق رفض التمتع بقتل الآخرين يرى أن الانتصار العسكري مدعاة للأسف أكثر منه مدعاة للغبطة." [4]

---

[1] – جاك شورون، **الموت في الفكر الغربي**، ترجمة: كامل يوسف، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، د س ط)، ص 35.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – غاستون بوتول، المرجع السابق، ص 18.

[44] – جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، المرجع السابق، ص 148.

أما بالنسبة للحضارة الرومانية فهي لم تختلف كثيرا في نظرتها لباقي الشعوب عن الحضارة الإغريقية، فقد كانت صلاتهم في الغالب بهذه الشعوب علاقات عدائية أساسها سلسلة من الحروب، و هذا ما أوحت به سياسة رومـــا العليا للسيطرة على العالم بقوتها و جبروتها، و ذلك بضم العديد من الأقاليم إلى الإمبراطورية الأم، حيث صارت بذلك مركزا لأعظم دولة ظهرت في التاريخ القديم.[1]

لقد ازدهر تاريخ روما بتعدد الحروب حتى أن معبد إله السلام –الذي كانوا يلجئون إليه لتجنب الحروب– قد أغلق مرتين فقط خلال سبعة قرون منذ قيام روما إلى عهد أوغسطين، و هذا يعني أن الرومانيين قد قاموا بحروب طويلة و كثيرة من بينها حروبهم مع الأقاليم الإيطالية، حيث استولوا فيها على كامل الأراضي الإيطالية و أيضا حروبهم مع اليونان، و قد استمرت حربهم إلى غاية تكوين إمبراطورية واسعة و ذلك عن طريق التوسع و الفتح.[2]

أما من جهة إسهام الفكر الروماني لفكرة الحرب العادلة، فيتجلى في فترة ما قبل المسيحية في أفكار شيشرون و الذي بين الفرق بين الحروب العادلة و الحروب غير العادلة من خلال تحديده لمجموعة من الأسباب التي يراها عادلة خلافا لمفهوم الحرب العادلة لدى الرومان لتبرير اللجوء للحرب و هي:[3]

* انتهاك حدود روما.

* الاعتداء على السلامة الجسدية للسفراء أو إساءة معاملتهم.

* خرق المعاهدات المبرمة مع روما.

* قيام دولة ما بتقديم الدعم لدولة معادية.

---

[1]– إسماعيل عبد الرحمان ، **الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة**، (القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ج 1، 2007)، ص34.

[2]– سعيد سالم الجويلي، **مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، ص 16.

[3]– عماد الدين عطا الله، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام** ، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص 327.

أما شروط الحرب العادلة حسب شيشرون فهي:[1]

* أن تكون حربا دفاعية حيث اهتم شيشرون بالجانب الأخلاقي للحرب، و أقر أن حرب الاعتداء لا تمس من قريب و لا من بعيد الحرب العادلة، و أكد على ضرورة توفر قضية عادلة كشرط أساسي لعدالة الحرب، و القضية العادلة عنده تتمثل في دفاع الدولة عن نفسها، و لا يقتصر الدفاع على الحدود الإقليمية بل يشمل حقوق الدولة و شرفها و حقوق مواطنيها.

* أن تعلن الحرب بواسطة سلطة شرعية و إلا أصبحت حرب عدوانية.

* أن يحدد الهدف من الحرب حيث يقول شيشرون: **" لا حرب عادلة إلا لفرض العقاب أو رد العدوان...فالسبب الوحيد للحرب هو تحقيق السلام "**.

* أن تكون الحرب الملاذ الأخير أي بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية، كما أكد في نفس الوقت على الحاجة إلى المحادثات و المعاهدات لمنع وقوع الحروب.

* توفير الحصانة لغير المقاتلين، أي يجب التمييز بين المدنيين و العسكريين.

و عليه، يمكن القول أن تاريخ روما قد انقسم ا إلى ما قبل المسيحية و الذي اعتبرت الحرب فيه هدف و وسيلة لتحقيق أطماع روما التوسعية أما عن فترة ما بعد المسيحية في تاريخ الحضارة الرومانية فسنتطرق لها لاحقا من خلال تطرقنا لمفهوم الحرب العادلة ضمن الديانة المسيحية.

المطلب الثاني: الحرب العادلة عبر مختلف الديانات

عن التصورات الدينية للحرب العادلة، نجد أن اليهود يعتقدون بأن الله هو خالق الخير و الشر معا، فهم يرون بأنه لا وجود لشر مطلق ذلك أنه قد يكون داعم للخير و جزء منه. حيث

[1]- طه عبد العال محمد، **الحرب العادلة بين الرؤية الغربية و الرؤية الإسلامية (دراسة مقارنة)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009، ص 59.

يذهبون إلى أنه لابد من وجود الظلام لظهور النور فكذلك لابد من وجود الشر لتبيين حقيقة الخير.[1] من هذه الفكرة انبثق الفكر العبري عن الحرب ففي أسفار التوراة إقرار لشريعة الحـــرب و القتال بدت على أبشع صـــور التدمير و التخريب و الهلاك و السبي، حيث جاء في سفر التثنية (الإصحاح العشرين عدد 10): " **حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح و فتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتســـخير، و يستعبد إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، و أما النساء و الأطفال و البهائم، و كل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك، و تأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب...**"[2]

فالحرب عند اليهود بأمر الله و كل ما يحدث فيها من صنعه، فهي إذن حالة أو ظاهرة طبيعية تأتي بإقرار إلهي، و كل ما هو من الله لا يحتاج للتصنيف و لا للوصف بالعدل أو غيره.

لقد كان هذا الحكم على الحرب من قبل العبرانيين عندما كانت الحروب مناسبة لهم، أي عندما كانت حروب بسيطـــة صغيرة تدور رحاها بين القبائـــل و المدن الصغيـــرة فكانت في نظرهم تكليف و تشريف من الله، أما حينما واجه العبرانيـــون جيوش أعجمية كبيرة و قوية انقطعت جاذبية الحـــرب و أصبحت بالنسبة لهم عذابا مرسلا من الله.[3] و قد ذهب الحاخام "لويس" ممثل المذهب اليهودي إلى تحليل هذه الفكرة، بأن الفهم البدائي للحـــروب كان بأنها إرادة الله و بشكل جبـــري و ليس هناك خيار، و لكنه بين و بصورة عامة أن اليهودية تـــرى و تقر نوعين من الحروب، حروب مطلـــوبة أو واجبة فهي ضـــرورية من حيث أنها تشـــن للدفاع عن النفـــس و الأرض، و حروب توسعية و هي حروب اختيـــارية و تتم من خلال استئذان الملك أو المسؤول من المحكمة العليا لليهود و هي غير مفروضة على كل فرد يهودي.

---

[1] – جعفر هادي حسن، **اليهود الحسيديم – نشأتهم، تاريخهم، عقائدهم، تقاليدهم–** ، (دمشق: دار العلم، 1994)، ص 63.

[2] – السيد نجم، المرجع السابق. ص 3.

[3] – غاستون بوتول، المرجع السابق، ص14.

نخلص مما سبق إلى، أن اليهود و بإيمانهم لفكرة أنهم شعب الله المختار فقد رأوا أن الحرب تكليف و تشريف من الله، فهي حسبهم وسيلة خلقها الله ليمكنهم من الاستيلا ء على العالم و من ثم يسخر لهم كل ما فيه.

من خلال ما تم التطرق إليه سواء بالنسبة لليهود أو حتى للحضارات السابقة، نستشف أنها محاولة لإيجاد مكان للحرب في تاريخ هذه الشعوب لا مكان للحرب العادلة، حيث أن الحرب لحد هذه الحضارات ظاهرة طبيعية لا تحتاج لغطاء أخلاقي قيمي.

لقـــد قامت العلاقات الدوليـــة في العصـــور القديمة على التمييز بين الجماعـــات و الأجناس، فكانت كل أمـــة تعتقد أنها متفوقة على كل ما عـــداها من الأمم جنـــسا و حضارة و ديانة خاصة عند اليهود حتى جاء المسيح – عليه السلام – يحمل في يده شعار السلام و يبشر به، لا تفرق بينه الأجناس و لا الحدود و لا يقر بفضل أمة على أمة أخرى، و لا تمييز جنس على جنس غيره، فقد طالبت المسيحية بالمساواة التامة بين الأفراد، و إن تعذرت هذه المساواة في العالم الزمني فهي حقيقة بالنسبة للعالم الإلهي الخـــالد. [1] هذا الدين الذي جاء لينشر السلام و يشجب كل ما فاته من حروب، و تدمير، وسبي، و إهدار للكرامة الإنسانية، كان من الصعب قبوله لفكرة الحرب أيا كانت دوافعها و مبرراتها.

فقد كان للمسيحية السلفية الأولى موقف معادي و رافض لفكرة الحرب أصلا **" من ضرب بالسيف سيهلك أو يجن"** ، و هذه الفكرة أصل فكرة اللاعنف التي تبناها **"غاندي"** فيما بعد، فقد حمل المسيحيون الأوائل لواء رسول السلام فكان شعارهم في علاقاتهم سواء الفردية أو الجماعية مبني على شعار المسيح – عليه السلام – **" إذا ضربك أحدهم على الخد الأيمن أدر له الخد الأيسر ".** [2]

مع اعتنـــاق الإمبراطور قسطنطيـــن للدين المسيحي و جعله دين رسمي لرومـــا عام 313م و التأثير الاجتماعي للكنيسة و العلماء المسيحيين في القرنين الرابع و الخامس الميلاديين. و بعدما استمدت المسيحية قوتها من القوة الرومانية، أصبح رجال الديـــن يبحثون عن تبريـــر ديني

[1] – اسماعيل زروخي، **دراسات في الفلسفة السياسية**، (القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2001)، ص 160.

[2] – جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، المرجع السابق، ص ص 150-151.

للحـــرب. و كانت تلك بداية نظرية الحرب العادلة التي صاغها "القديس أوغسطين" و طورها القديس "طـــوما الإكـــويني" و غذت أفـــكار رواد القانون الدولي الأوروبـــي أمثال "فيـــتوريا"، و "سواريز"...إلخ.[1]

لقـــد كانت بداية هـــذا التحـــول من الفكر اللاعنفي إلى الفكر العنـــفي المبرر و الضروري و المقدس، مع الحروب الصليبية الأولى لسنة 1095م، فهي المرة الأولى التي تم فيها تعريف العنف من جانب الكنيسة على أنه فعل مقدس، **"إنها إرادة الرب"** كانت هذه العبارة صيحة المعركة التي شن بها **"البابا أوربان الثاني"** هذه الحملة الصليبية، معلنا أن كل من يحمل شارة الصليب و هو يحارب ينال الغفـــران و كل من يقتل فيها يضمن مكانا في السمـــاء.[2] و قد كان لازدياد عدد المسيحيـــين و ارتفاع شأن الدين المسيحي كدين جديد سببا في هذا التحول، لقد فصلت الكنيسة الدين عن السياســـة في بادئ الأمر، لكن و مع تبني الإمبراطورية الرومانية للدين المسيحي دخلت معطيات أخرى، فبعد أن كانت الحرب ضد أخلاقيات المسيح الداعي للسلام و التسامح و المحبة أصبحت فضيلة، حيث يقول "القديس أوغسطين" صاحب فكرة الحرب العادلة " إذا ما أمر الله بالقتل بتنزيل خاص أضحى القتل فضيلة ".[3]

لقد اعتبرت الحرب وسيلة للسلام لذلك فإن الحرب تصبح ضرورية من حيث أنها شر يدعو للخير، كما يذهب لذلك "القديس أوغسطين" بقوله: "إن السبب الوحيد لتبرير الحرب هو الرغبة في السلام".[4]

و عليه، يمكن القـــول أن الفكـــر المسيحـــي قد انقسم في موقفه من مسألة استخدام القـــوة و العنف إلى موقفين:

---

[1]- إسماعيل زروخي، المرجع السابق، ص 164.

[2] - جيمس كارول، **الحرب الصليبية**، ترجمة: قاسم عبده قاسم، (القاهرة: مكتبة الشـــروق الدولية، ج 5، 2001)، ص 36.

[3] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] - نفس المرجع، ص 37.

أولهما: السعي إلى الشمولية الإنسانية المبنية على تعاليم المسيح اللاعنفية، فقد دعت المسيحية إلى العالمية التي أساسها السلام.

ثانيهما: فيقوم على فكرة الاستثناء أي أن الحرب مرفوضة في شكلها العام لكنها تصبح ضرورية في حالات استثنائية تعجز فيها تعاليم الحب و التسامح عن حلها.

و في هذا يقول القديس أوغسطين:" **إن السلطة الربانية هي ذاتها التي وضعت بعض الاستثناءات من تحريم قتل الإنسان، لكن في بعض الأحيـــان يجبرنا الله على القتل ليس بصفته قانونا عاما، و لكن كحالة خاصة و حكم مؤقت و خاص**"[1] و يوضح "طوما الإكويني" الفكرة ذاتها بقوله: " **إن الإنسان لا يعرض حياته للخطر إلا لأجل العدالة، فالقوي لا يكون بمعنى ما جديرا بالإعجاب إلا من حيث هو عادل** ".[2]

و جاء الإســـلام بقوله تعالى: "و اصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا و سبح بحمد ربك حيث تقوم " [3] و قوله سبحانه و تعالى: "...**فاصفح الصفح الجميل**" .[4] هكذا كانت الدعوة الإسلامية في الفترة الأولى من الرسالة المكيـــة فقد بدأ رســـول الله – صلى الله عليه و سلم – دعوته بالسلم و التآخي و الغفران، تطبيقا لما نزل عليه من الله سبحانه و تعالى، و حين ازداد بطش الأعداء – خاصة قريش – و استبدادهم بالقلة القليلة من المسلمين جاءت الفترة الثانية من الرسالة بالمدينة المنورة، و تحديدا في السنة الثانية من الهجرة يلخصها قوله تعالى: " **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و أن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله...**".[5]

---

[1] –السيد ولد أباه، **عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001 – الإشكالات الفكرية و الإستراتيجية –**، (لبنان: الدار العربية للعلوم، 2004)، ص69.

[2] – نفس المرجع، ص 70.

[3] – القرآن الكريم، سورة الطور، الآية 48.

[4] – القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 85.

[5] – القرآن الكريم، سورة الحج، الآيتين 39 و 40.

هكذا بدأ مفهوم الحرب في الإسلام و التي تأخذ مصطلح آخر يعطي هذا الدين خصوصيته، فاللفظ البديل للحرب في الإسلام هو "الجهاد"، و هو في مضمونه يرادف الحرب العادلة و إن كان الجوهر يختلف، إلا أنه بهذا المعنى يعطي لكل الحروب التي أعلنت تحت لواء الإسلام الأحقية و المشروعية.

لقد جاء الإسلام بحضارة مختلفة عن الديانات التي سبقته فإذا كانت اليهودية تقر بالتمييز و من ثم الحق في شن الحرب لإعلاء الفرد اليهودي على من سواه، و كانت المسيحية متذبذبة بين أخلاق المسيح السلمية و مطامع روما التوسعية فإن الإسلام جاء كدين و دولة في آن واحد.

جاء الإسلام بحضارة قائمة على النظرية الأخلاقية و الممارسة السياسية، فقد حث الرسول – صلى الله عليه و سلم – على الجهاد كحرب مقدسة، عادلة لنشر الإسلام و دعوة الكفار لاعتناق هذا الدين. لكن الحرب ظلت آخر الحلول ذلك أن مشروعية الحرب لنشر الإسلام مشروطة بالتبليغ المسبق له، فالأصل في الإسلام عدم الرغبة في استخدام القوة لذاتها. [1] لأجل هذه الفكرة ثار جدل كبير في أصل علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فقد رأى فريق أن الإسلام دين حرب و أن المسلمين لم يعرفوا إلا السيف، أما الفريق الثاني فيرى عكس ذلك فالجهاد حسبهم ليس مفتوحا أمام المسلمين فهو مقيد بشروط أهمها و أعلاها حماية الدعوة الإسلامية و أنصارها.حيث يرى هذا الفريق أن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم و أن الحرب هي الاستثناء، فقد حث الله سبحانه و تعالى على نشر الإسلام بالحسنى عكس ما يذهب إليه البعض من أن الإسلام نشر بحد السيف، فقد جاء في القرآن الكريم ما يسمح للإنسان باختيار عقيدته لقوله عز و علا: " **لا إكراه في الدين** " [2] و أيضا قوله تعالى: " **و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن** " [3] الشيء الذي يدل على أن الدعوة الإسلامية جاءت للمحافظة على الكرامة و الحرية الإنسانية في الحياة و من ثم في المعتقد، فالإسلام جاء بوصفه دعوة عالمية لإرساء السلام و هداية الناس لمكارم الأخلاق، و تعد العدالة و المساواة أهم المفاهيم الأساسية في هذه الرسالة.

---

[1] – حسين حيدري، **استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القوانين الدولية و الفقه الشيعي – دراسة مقارنة –**، (دون مكان و سنة الطبع)، ص 148.

[2] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 256.

[3] – القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية 46.

و الحرب في الإسلام كعنف مرفوضة و مكروهة في أصلها غير أنها قد تكون ضرورية حين تفشل كل الوسائل السلمية الأخرى لقوله تعالى: " **كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى أن تكرهوا شيئا و هو خير لكم و عسى أن تحبوا شيئا و هو شر لكم** " [1] و من هذه الآية نستخلص فكرة الدعوة القرآنية بمدى اعتبار رفع السلاح واجبا دينيا، فالحرب أعلى خضوع لأوامر الله لقوله تعالى: **"قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية في يد و هم صاغرون"** [2]، كما أن جزاء المشاركة في القتال و الاقتتال في سبيل الله جنة الخلد التي وعد بها الله المقاتلين على لسان نبيه – صلى الله عليه و سلم – لقوله تعالى: " **لكن الرسول و الذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم و أنفسهم و أولئك لهم الخيرات و أولئك هم المفلحون، أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم** ".[3]

المتتبع لتاريخ الحضارة الإسلامية يرى أن الحرب كانت دائما الخيار الأخير أمام المسلمين، و ذلك بعد الدعوة السلمية ثم الجزية، فقد قسمت الدولة الإسلامية علاقاتها الخارجية بناءا على التقسيم الثلاثي المعروف و المبني على دار السلم و هي الأساس في علاقاتها مع باقي الدول المسلمة، و دار العهد و تخص بها أهل الكتاب الذين تربطهم معاهدات مع المسلمين، أما دار الحرب فيعنى بها المشركون حتى يسلموا لله رب العالمين، و قد فرق الإسلام بين الحرب و العدوان في مواطن كثيرة من القرآن و السنة، بل إن الله سبحانه و تعالى قد حرم العدوان و البغي لقوله تعالى: **"و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ".**[4]

هذب الدين الإسلامي العلاقات بين المحاربين من المسلمين و غير المسلمين سواء في أحكام الأسر، و إجارة المستجير و لو كان مشركا، حيث نهى الرسول – صلى الله عليه و سلم – عن قتل الجرحى و الأسرى و مطاردة الفارين. فليس ثمة أخلاق محارب عالية و نبيلة مثلما

---

[1] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 216.

[2] – القرآن الكريم، سورة التوبة الآية 29.

[3] – القرآن الكريم، سورة التوبة، الآيتين 88 و 89.

[4] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 190.

كانت أخـــلاق سيد الخلق أثناء فتحه لمكة عندما قال لأهلها: **" اذهبوا فأنتم الطلقاء "** و أيضا سماحته و نبله بوصاياه لأصحابه فقد أوصى **"زيد بن الحارثة"** على الجيش الذي أوفده إلى مؤتة بقوله: **" لا تقتلوا وليدا و لا امرأة و لا كبيرا و لا فانيا و لا منعزلا بصومعة و لا تعقـــروا نخلا و لا تقطعوا شجرة و لا تهدمـــوا بناء "** [1]، بمعنى قاتلوا الذين يقاتلونكم و لا تبغوا عليهم و لا تمثلوا بجثثهم و كان هذا نفس نهج الخلفاء و أمراء الجيوش من بعده.

و من الجدير بالذكر أن الدين الإسلامي يحدد الفرق بين الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة فهذه الأخيرة تدخل في نطاق العدوان في الإسلام، في حين تكون الحرب المشروعة أو العادلة في حالتين: [2]

- الدفاع عن النفس و عن الدعوة الإسلامية و دفع الاعتداء عن البلاد.
- الإغاثة الواجبة لأمة إسلامية أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه.

و إن كان الإسلام قد حدد هذه الشروط لتحديد مدى عدالة أي حرب إلا أنه ثمة سؤال يطرح في الدوائر الفكرية حول تحديد طبيعة الجهاد و من ثمة مدى مشروعيته من حيث هو دفاعي أو هجومي، ذلك أن الجهاد الدفاعي يدور في حلقة السلام أما الجهاد الهجومي فهو الذي يوضع في دائرة الاتهام، فهو بالنسبة للعديد من المفكرين ينقض دعوى السلام من أساسها لأنه لا يتسق إلا مع العلاقات العدوانية. غير أن الإسلام يرد على هذا الجدل بأن فكرة مشروعية الحرب أيا كان نوعها دفاعية أو هجومية متصلة اتصالا وثيقا بفكرة تحريم الحرب التي انبنى عليها الإسلام، لتبقى الحرب الشاذ الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقاس عليه أخلاقيات الحضارة الإسلامية.[3]

---

[1] – عامر الزمالي، **المدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 2، 1997)، ص ص 10-11.

[2] – ناجي النبال و آخرون، المرجع السابق، ص 88.

[1] – محمد طلعت الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام –دراسة مقارنة–**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د .س .ط)، ص 41.

يبقى أن نقول في هذا الجانب كما قال **"بيتر بارتنر"** صاحب كتاب **"إله المعارك –الحروب المقدسة بين المسيحية و الإسلام–"** أن نظرة الغربيين لمفهوم الجهاد في الإسلام نظرة سطحية ذلك أن الجهاد ليس مبدءا إسلاميا لإلغاء الآخر، و أن الإسلام أبدا ما كان ليفرض بحد السيف، و عليه ليس لدى المسلمين نسخة من الحرب العادلة على النمط الأوغسطيني.[1]

المطلب الثالث: الحرب العادلة في التاريخ الحديث و المعاصر

جاء صلـــح واستفاليـــا 1648م الذي أنهى حربا دينـــية دموية بين الكاثوليك و البروتستانت دامت ثلاثيـــن عاما ليساهم في فصـــل الحـــرب عن الخطـــاب الدينـــي و إدراجها في القانون الدولـــي و الفلسفة، فمؤتمر واستفاليا و الذي يعد محطة تاريخية مهمة في العلاقات الدولية، ذلك أنه ساهم في القضاء على نظام الإمبراطوريا ت و خلق مفهوم جديد هو مفهوم الدولة/الأمة أو الدولة القومية. هذا التغيير كان له انعكاسه على الحرب أيضا من حيث أن مفهوم السيادة و المصلحة قد تغير و غير في طابع الدولة الذي أصبح طابع دفاعي صريح يجعل من كل وحدة سياسية مستقلة تهدف لحماية مصالحـــها و إطارها الجغرافي، من هنا تغير مفهوم الحرب لتجد الحرب العادلة بدورها مسار آخر في ظهورها التاريخي.

خلال القرنين السادس عشر و السابع عشر سعى العديد من الفلاسفة و رجال الدين أمثال "غروتيـــوس" و "جنتليز" إلى العودة بفكرة الحرب العادلة و التأكيد على أن الحرب قضية قانونية من شأنها الدفاع عن الحقوق المهضومة في ظل غياب سلطة دولية تتولى ذلك. من هنا ظهرت المدرسة السلامية التي كانت تدعو إلى اللاحرب و نبذ أي مبرر أخلاقي أو ديني يمكن أن تستند إليه الحروب و قد استند روادها أمثال "روسو" و "فولتير" و "بنتام" إلى أفكار المسيحيين الأوائل الذين دعوا إلى نبذ الحرب و إعلاء مبدأ السلام، ذلك أن الحرب في نظرهم أكبر جريمة يقترفها الإنسان، من جهة

[1] – محمد أحمد النابلسي، **سيكولوجيا السياسة العربية – العرب و المستقبليات–**، (بيروت: دار النهضة العربية، 1999)، ص ص 93-94.

أخرى تأثر رواد المدرسة السلامية بالأفكار الأوروبية البرجوازية و التي لا تخدم الحرب مصالحها المبنية على الاقتصاد و التبادل التجاري.[1]

لكن كما تهز الأطماع و الحروب مشاريع السلام فقد تنتجه و تخلقه، إنها الحرب العالمية الأولى و ما خلفته من دمار للبشرية كان من نتائجها عصبة الأمم و مبادئ ويلسون الأربع عشر، إذ تعد عصبة الأمم أول منظمة دولية بالمفهوم الفكري و القانوني للمصطلح، و قد جاءت لتحقيق فكرة الأمن الجماعي الذي تبناه رواد النظرية المثالية التي أحيتها الحرب العالمية الأولى. و قد عمل ميثاق عصبة الأمم إلى محاولة التقليص اللامحدود من احتمالات وقوع الحرب فقد جاء في مواده (11، 12، 13، 16) إلى تحذير أعضاء العصبة من احتمالات الوقوع في الحرب و ذلك باللجوء إلى حل خلافاتهم بعرضها على التحـــكيم، أو القضاء، أو مجلس العصـــبة، و في حالة عجز حل أي خلاف و كان لا مناص من الحرب فإنه لا يمكن لها أن تقع إلا بعد انقضـــاء ثلاثة أشهر على قرار التحكيم أو تقدير مجلس عصبة الأمم، و أي مخالفة تعـــرض الدولة العضو إلى المحاربة من قبل جميـــع الأعضاء و الإقصاء من العضوية.[2]

و للأسف فشلت عصبة الأمم و انهارت القيم المثالية بانهيارها فكل هذه المواد لم تمنع من قيام العديد من حـــروب الثلاثينات مثل حـــروب باراغواي و بوليـــفيا عام 1933م، و اليابان و الصين عام 1931م و 1937م و ايطاليا و الحبشة عام 1935م، أما عن عقوبات عصبة الأمم فلم تطبق إلا بصورة جزئية تمثلت في الإجراءات الجماعية الاقتصادية التي تمت ضد ايطاليا، و الطرد من العضوية بحق الإتحاد السوفييتي إثر اجتياحه لفنلندا سنة 1939م. هذه الحـــروب لم يمنعها ميثاق عصبة الأمم و لا حتى ميثاق باريس أو ما عرف "بميثاق بريان كيلوغ" في 1928/08/27م، و الذي جاء بتوقيع من وزير خارجية فرنســـا "بريان" و نظيره الأمريكي "كيلوغ" على إدانة الحرب كوسيلة لحل

[1]- جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، المرجع السابق، ص ص 153-154.

[2]- حسني محمد جابر، **القانون الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1973)، ص ص 255-257.

التراعات، و بموجبه تعهدت الأطراف المتعاقدة بنبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية.[1] و على الرغم من التجاوزات الظاهرة على الميثاق إلا أنه لاقى رواجا و ترحيبا كبيرا بين الدول و قد شكل أساسا لترتيبات إعلان ميثاق الأمم المتحدة فيما بعد، فكل محاولات عصبة الأمم و كل المواثيق و الاتفاقيات التي ظهرت في كنفها أو تجددت بها من اتفاقية جنيف، ميثاق باريس... لم تمنع من قيام حرب عالمية ثانية.

و فشل السلام من جديد و انتصرت الحرب، لكن الرغبة في السلام و الخوف من ويلات الحرب كانت دافعا لخلق نظام جـــديد قد ينجح في إرساء قـــواعد السلام. و جاءت هيئة الأمم المتـــحدة و التي و إن فشلت في القضاء على الحروب بشكل تام إلا أنها نجحت في تجنيب العالم حرب عالمية ثالثة، خاصة و أن الحرب هذه المرة تدمير للبشرية جمعاء بعدما أصبح القطبان الأمريكي و السوفييتي يلهوان بلعب للموت و الدمار تسمى الأسلحة النووية، حيث جاء في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة: " **يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال الســـياسي لأي دولة على أي وجه آخر لا يتفق و أهداف الأمم المتحدة** ".[2]

نلاحظ مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم استخدام القوة بل أكثر من ذلك حتى التهديد باستخدامها غير أن الميثاق ذاته يستثني حالتين من هذه المادة، و هما حالة الدفاع الشرعي الفردي الجماعي طبقا للمادة 51 من الميثاق،[3] و حالة تنفيذ الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد الأمن و الســـلم الدوليين طبقا للمادة 42. و قد حرم ميثـــاق الأمم المتحدة حـــرب العدوان و اعتبرها جريمة ضد السلم تترتب عليها المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي، كما و أضاف ميثاق الأمم المتحدة حالة ثالثة أجيز فيها استعمال القـــوة و هي حروب التحرير الوطني التي تخوضها

[1]- حسني محمد جابر، المرجع السابق، ص ص 256-257.

[2] - ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 02، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بنيويورك، ص6.

[3]- نفس المرجع، المادة 51، ص 34.

الشعوب في نطاق حق تقرير المصير، و هو حق تضمنته المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية .[1]

و ظلت المحاولات عبر التاريخ لتهذيب الحرب و تبريرها حتى تضفي عليها صفة الشرعية من كل الذين خاضوا حروبا قد تكون صغيرة مقارنة بالحروب العالمية لكنها أيضا لها ويلاتها، و بعد أن أقرت الكنيسة أن الحرب لا تملك أن تكون مشروعة إلا من طرف واحد، هي الآن تصرح بأن الحرب تملك أن تكون مشروعة من الطرفين ذلك أن كلاهما يغلب عليه الظن بأنه صاحب حق و شرعية.[2]

لقد أحيت هذه المواثيق فكرة الحـــرب العادلة وحاولت اتفاقيات جنيف ولاهاي تجنيب الأسرى و المدنيين المزيد من الدمار واستعملت هذا المصطلح و ما عرف بعده بالتدخل الإنساني ، و الحرب الوقائية .... لتبرير حروب لم تكن انعكاسا للفكر الأوغسطيني أو الإكويني في شرعنة و أخلقنة الحرب ، وقد لاقـــى مفهوم الحرب العادلة نوعا من التجـــاهل و عدم التداول في الساحة الدولية إلى أن فجرته أحداث 11 سبتمبر 2001م التي أصابت صرحا مهولا هو الولايات المتحدة الأمريكية التي استعملت مصطلح الحرب العادلة في حربها على الإرهاب، و تضع الاعتبارات الأخلاقية في مركز النقاشات المتعلقة باللجوء إلى الحرب.

يعد كتاب الفيلسوف " مايكل والزر" Michael walzer الصادر عام 1977م بعنوان "الحرب العادلة و الحرب الغير العادلة" (Just and Unjust War) المرجع الأساسي لهذا الاتجاه الأخلاقي الذي عمل على إعادة بناء النظرية الدينية الوسيطة على أسس ليبرالية جديدة، و قد ظلت هذه المقاربة مرفوضة في الدوائر القانونية و الدبلوماسية إلى أن جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001م و التي سمحت

[1] – ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 42، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بنيويورك، ص 29.

[2] – غاستون بوتول، المرجع السابق، ص 17.

لأول مرة بتبني معايير و مقاييس الحرب العادلة و لو ضمن منظور لا يزال يجد حرجا في التنصل النهائي من مرجعية الشرعية الدولية .[1]

لقد تنكرت الولايات المتحدة الأمريكية أي انصياع في إطار الشرعية الدولية معدة بذلك إستراتيجية دولية باسم أخلاق دولية أكثر مرونة، و أعلنت أن الحرب التي تشنها ضد الإرهاب هي حرب عادلة، شرعية و أخلاقية ضرورية و تحيل بالتالي ارتباطها بنظرية الحرب العادلة.[2]

و عليه، يمكن القول أن الحرب العادلة كفكـــرة راسخة في تاريخ العلاقات الدولـــية و من خلال تتبع مسارها التاريخي قد عرفـــت مولدها و ترعرعها داخـــل الإمبراطورية الرومانية و أحيت أنفاسها الإمبراطورية الأمريكية و كأن فكرة الحرب العادلة لا تعيش إلا في بوتقة الإمبراطوريات لتسهل عليهم أهدافهم التوسعية.

[1] - Bertrand lemenier , **La notion de guerre juste**, revue et corrigée par le libéralisme , le québécois libre , 12/04/2003, N^0 523.p10

[2]- Charvin Robert, **La Guerre Anglo-Americaine Contre L'Irak et Le Droit International**, in Actualité et Droit International, Avril 2003 , www.ridi.org

المبحث الثالث: موقع نظرية الحرب العادلة من المنظورات الكبرى في العلاقات الدولية

إن السمة الأساسية للواقع الدولي هي التعقيد و التباين، وقد كان فك هذا التعقيد سببا لبروز العديد من الأدوات، و المناهج العلمية، و النظريات التي سعـــت إلى تبسيط و تحليل هذا التعقـــيد، و عملت على وصف و تفسير الواقع الدولي بكل معطياته المختلفة بهدف الوصول إلى قالب نظري يسهل على الباحثين و الدارسين الإلمام بأبعاد الظواهر الدولية.

تنبع أهمية أي نظرية من كونها أداة تمنح للباحث رؤية منظمة للظواهر عن طريق تحديدها للعلاقات بين المتغيرات بهدف تفســـير الظواهر و التنبؤ بها، و رغم أن نظرية الحـــرب العادلة لا تحتل و لا ترقى إلى مستوى نظريات كثيرة في العلاقات الدولية ، فهي نظرية تاريخية أكثر منها معاصرة، غير أن كل الحروب سواء القديمة أو الحديثة و المعاصرة لا تخلو أبجدياتها من دلالات هذه النظرية، و ذلك من كونها تنطلق من الأساس الديني المسيحي و الأخلاقي الغربي الذي يناقش شرعية الحرب، فصناع القرار أيا كانت حروبهم دفاعية أو هجومية يحاولون الكشف عن مشروعية قراراتهم و من ثم تقمص مبادئ هذه النظرية.

من هنا جاء اهتمامنا بتسليط الضوء على نظرية الحرب العادلة من جهة، و وضعها في مواجهة مع بعض النظريات المسيطرة في العلاقـــات الدولية من جـــهة أخرى، و قد اخترنا النظرية الواقعـــية و النظرية الليبرالية، و ليس اختيارنا هذا عشوائيا فخلافا لمكانتهما في العلاقات الدولية، فإن علاقتهما بنظرية الحرب العادلة تخدم موضوعنا أكثر من أي نظرية أخرى و هو ما سيتضح في الفصول اللاحقة.

المطلب الأول: نظرية الحرب العادلة

إن دراسة نظرية الحرب العادلة كنظرية جزئية من نظرية الصراع، ما هي إلا محاولة لوضع رؤية منظمة لظاهرة الحرب العادلة، فنظرية الحرب العادلة ما هي إلا بوتقة منظمة للأحكام الأخلاقية التي

تنظم للناس قرار خوض الحرب و سيرها، كذلك فهي محاولة لفهم الحجج و التأكد من مدى اتساقها معا، فهي نظرية توفر اللغة لتبرير الحرب أو على الأقل بعض الحروب.

يرى الأستاذ **جيمس جونسون** أن نظرية الحرب العادلة هي نظرية لاهوتية توراتية أو من العهد القديم، كان القديس أوغسطين أول من وضع مداميكها ليصار إلى استقلال العناصر الدينية اللاهوتية فيها عن العناصر غير الدينية، و لكن جوهرها دولة عادلة تضمن السلام من حيث لا يضمنه أحد، و الجوهر هنا حماية الضعفاء و تكبيل القوة التي تشن الحرب بالمعايير الأخلاقية .[1]

أما **"مايكل نوفاك"** (**Michael Novak**) فيرى أن نظرية الحرب العادلة لا تنطلق من رفض مبدأ الحـــرب بحد ذاته، بل من ضبطها بمعايير إنسانيـــة تجنب المدنيين و الضعفاء ويلات الحرب، و تستتبع هذه النظرية حسبه مفهوم التدخل الإنساني الذي يرتبط بها ارتباطا وثيقا.[2]

و لئن كان البعض يرى أن نظرية الحرب العادلة لا يمكن أن ترقى إلى مستوى نظرية المادية الجدلية مثلا و لا حتى لنظرية التواصل **لجورج هابرماس** (**J.Habermas**) فهي مجرد سرد منتظم للأحكام الأخلاقية التي تنظم للناس قرار خوض الحـــرب و سيرها كذلك، إنها محاولة لفهم الحجج و التأكد من مدى اتساقها معا، فهي نظرية توفر اللغة لتبرير الحرب أو على الأقل بعض الحروب.

و هناك من يقول أن نظرية الحرب العادلة هي انعكاس للحروب المقدسة و الحروب الصليبية، غير أن كل من **مايكل هارت و انطونيو ناقري** يريا أن نظرية الحرب العادلة وضعت فعلا من الفلاسفة الكاثوليك، و لكن كبديل لانتقاد الحرب المقدسة، و كما يقول **"فرانسيسكو دي**

[1]- محمد جمال باروت، **"قصة لقاء مثقفين عرب و مثقفين أمريكيين"**، 2010/07/04، نقلا عن :
http://www.muslimstoday.com/AR/contents.aspx?

[2]- رضوان السيد، **الصراع على الإسلام: الأصولية و السياسات الدولية**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 2004)، ص ص 59-75.

فيتوريا: " اختلاف الدين ليس سببا للحرب فقط و حتى الحروب الصليبية كانت سياسية مغطاة بالدين أيضا ".[1]

إذن تعد نظرية الحرب العادلة من هذه الوجهة بمثابة جهد نظري أخلاقي و سياسي، من بين جهود أخرى كثيرة ، تبذل بغرض إرساء سلام دائم ، ذلك السلام الذي يتحدد بطريقة سلبية لأنه يدل على غياب الحرب، ففي مقابل الحرب هناك تصور للسلام أو النزعة السلمية (Pacifisme)، الذي يربط بين الدولة و السلام، و بينه و بين النظام المفروض بقوة الغزو، و بذلك يكون السلام أمرا مفروضا من قبل الأقوياء. على أن الفهم الحديث للسلام، يحاول أن يجعل من السلام مجموعة من العلاقات القائمة بين الدول ذات السيادة و المتساوية في ما بينها، هذا ما نقرأه في مضمون فكرة **"السلام الدائم"** الذي كان أول من دعا إليها هو **" بيار ديبوا "** في القرن الرابع عشر الميلادي، و تبعه في هذا التوجه كانط في كتابه "مشروع السلام الدائم في أوربا" الذي اقترح فيه إنشاء كونفيدرالية بين الدول الأوروبية مدعومة بمؤتمر دائم.[2]

على العموم نظرية الحرب العادلة التي سيطرت على صفحات العديد من المنظرين في القرون الوسطى ليتمكن القديس توماس الإكويني من إبعادها عن التوجه الأغسطيني المتأثر بالأفلاطونية الكلاسيكية وجعلها أداة قانونية نظامية مضفيا عليها الصبغة العلمية الأرسطية ترجع جذورها إلى مصدرين هما :

- **المصدر الديني:** أغلب المفكرين الذين تعاطوا مع نظرية الحرب العادلة عبر مختلف العصور، عرفوا أنفسهم بانتمائهم للديانة المسيحية بمذهبيها الكاثوليكي و البروتستانتي، و اهتم بها علماء الديانة المسيحية. و كما سبق و أن رأينا فقد كان الموقف المسيحي قديما بدائيا و سلبيا، و ذلك بسبب الاعتقاد السائد آنذاك بأن المسيحيين متميزون عن بقية أفراد المجتمع. و مع تحول الدولة الرومانية إلى المسيحية

[1] - Michael Walzer , **Just and Unjust Wars-A Moral Argument whith Historical Illustrations-,** Fourth Edition, Basic Books, New York, 2006, P91.

[2] – إيمانويل كانط، **نحو السلام الدائم**، ترجمة: نبيل الخوري، (لبنان: دار صادر للطباعة و النشر، 1985)، ص ص 54-60.

و التأثير الاجتماعي للكنيسة و العلماء المسيحيين خلال القرنين الرابـــع و الخامس الميلاديين، أصبح هناك مجال للتوصل إلى نظرية حول الحرب، فقد قال القديس أوغسطين: " **أن السبب الوحيد لتبرير الحرب هو الرغبة في السلام** ".[1]

و هذا لا يعني أن نظـــرية الحرب العادلة استخدمت من طـــرف المسيحيين فقط و إنما استخدمها المسيحيين و غير المسيحيين على حد سواء أيضا، ذلك أن الهدف مشترك و هو تحديد ما إذا كان قرار الذهاب إلى الحرب و الوسائل المستخدمة في تلك الحرب عادلة، و هذا ما ناقشناه من خلال المبحث الثاني حيث رأينا مفهوم الحرب العادلة في الإسلام و الذي يرادف الجهاد. و عليه يمكن القول، أن وضع تبريرات لاستخدام القوة شكل عبر الزمن نظرية الحرب العادلة.

❖ **المصدر العلماني:** انعكست المفاهيم المسيحية حول الحرب العادلة على المفاهيم العلمانية حول الحرب، فقد بدأت الأطروحات العلمانية الغربية حول الحرب العادلة منذ قرون و ناقشها عدد من الفلاسفة المرموقين مثل الفيلسوف الروماني **ماركوس توليوس شيشرون**، و الذي تأثر به عدد من الفلاسفة اللاحقين من بينهم الفيلسوف البروتستانتي الهولندي **غورتيوس**، الذي عاش في القرن السادس عشر في أعقاب الحرب الأوروبية الشرسة التي امـــتدت ثلاثـــين عاما، و تطورت النظـــرية خلال القرنين التاسع عشـــر و العشرين، و طرحت مواثيق لاهاي و جنيف التي تنظم سير الحـــرب، و بعد الحرب العالمية الثانية طرحت وثيقتان أساسيتان ساهمتا في تقنين مفهوم الحرب العادلة على المستوى الدولي، و **هما** وثيقة نورنبرغ و ميثاق الأمم المتحدة.[2]

مما سبق يمكن القول أن نظرية الحرب العادلة تشكل لنا رؤية وسطية بين موقفين هما:

[1] - Mark Edward, **Just war theory and the recent U.S. air strikes against Iraq**, www.gonzagajil.org/pdf/volume1/Deforrest/Deforrest/pdf.

[2] – نصار محمد عبد الله، **مدخـــل إلى نظـــرية الحـــرب العادلة** ، (مصر: عين للدراسات و البحـــوث الإنسانية و الاجتماعية، 1993)، ص ص 33-40.

❖ **الفكر المسيحي**: المستنكر لفكرة الحرب باعتبارها شرا مطلقا و بالتالي لا يمكن أن تكون الحرب أخلاقية.

❖ **الفكر الواقعي**: الذي يرى أن الحرب فعل سياسي يقوم على القوة، فالمعيار الأساسي لنجاح أي حرب هو تحقيق الأهداف السياسية، بغض النظر عن مستوى العنف المستعمل و بالتالي فالحرب لا تخضع لأي اعتبارات أخلاقية.

في حين لم ترفض نظرية الحرب العادلة رفضا مطلقا الحرب و لا حتى أجازتـــها بشكل مطـــلق، فقـــد اعتبرت الحرب شرا لابد منه للوصول إلى الخيـــر. و لتحـــقيق ذلك يجب التقيـــد بشروط و مبادئ تنظم دواعي شن الحـــرب ومجرياتها و العمليات العسكـــرية الخاصة بها، و لقد اجتهد المفكـــرون و الفلاسفة في حصر هذه الشروط و قد تمكنوا من انتقاء العناصر المشتركة بين جميع الآراء فكانت كما يلي:

-**توفر السبب العادل (Just Cause)**: بمعنى وجود قضية عادلة أي أن يكون سبب الحرب في حد ذاته عادلا، و أن يكون الهدف الذي من أجله تشن الحرب نبيلا كحق الدفاع عن النفس، أو الرد على العدوان، أو المواجهة المسبقة لعدوان محتمل، أو حماية الأبرياء من هجوم جائر، أو إعادة حقوق مسلـــوبة ظلما، أو إعادة إنشاء نظـــام عادل، أو من أجل حق تقرير المصير، و بعد نهاية الحرب الباردة و دخول المتغيرات القيمية أجندة العلاقات الدولية، فقد أضيف لهذه القائمة أن يكون سبب الحرب حماية حقوق الإنسان.[1]

غير أن الحديث على تحديد عدالة سبب نشوب أي حرب يبقى نسبيا رغم وجاهته، فما هو عادل عند دولة قد يعتبر عكس ذلك عند أخرى، خاصة في واقع دولي تتشابك فيه المصالح، وتتباين فيه تقويماتها لكل الأسباب السالفة الذكر.

1- Bacot Guillaume, Op .Cit , p7

-توفر النية السلمية (Just Intention): بمعنى توفر نوايا أخلاقية من وراء الدخول في الحرب، و هذا الشرط يتوقف على ضمير البادئ بالحرب، حيث يفترض أن يربط بالشرط السابق و هـــو الانحصار في عدالة سبب الحـــرب، و قد يكون الهدف منها هو تحقيق الخير و السلام و أن لا يتجاوزها لأهداف أخرى كأن تكون نية الحرب، التوسع و العدوان.[1]

الحقيقة أن هذا الشرط يعتبر مثالي من جهة، و أيضا يمنح لمن يشن الحرب المزيد من الدوافع على اعتبار سلامة النية التي تبقى أمر ذاتي، زد على ذلك أن الأصل في العمل الشرعي القانوني أن لا يعتمد على النوايا المفتوحة و المبهمة.

- توفر السلطة المؤهلة و السند الصحيح (Legal Authority and Qualified Authority): أي أن تكون الجهة المبادرة بالحرب تتصف بالشرعية، أي لديها حق المبادرة بمعنى أن تكون لها حق قانوني بشن الحرب، كأن يكون قائد معترف به أو دولة وكلت من بقية الدول، أي أن تكون هذه الجهة تعبر عن إرادة المجتمـــع و تتمتع بموافقـــته على إدارة شؤونه، و لها سند قانوني يؤكد هذه الشـــرعية و عادة ما تكون منتخبة أو مخولة دستوريا بقرار الحرب.[2]

و الملاحظ على هذا الشرط أن نظرية الحرب العادلة بشكلها الكلاسيكي لم تحدد مسألة الحركات التحريرية، غير أن ميثاق الأمم المتحدة قد تدارك ذلك من خلال إعطاء هذه الشعوب الحق في مقاومة الاستعمار و الاحتلال الأجنبي، و اعترف للجماعات الثورية بحق استعمال القوة للتحرير كأسلوب من أساليب العنف المشروع، و هو ما حددته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

1 -Mark Edward, Op.Cit, P.24.

2- Ibid, P24.

-التناسب بين المكاسب و الخسائر (Appropriation betwen benefits and Damages): بمعنى أن لا تكون الحرب التي شنت من أجل قضية عادلة لهدف نبيل نتائجها سيئة، أي أن لا تكون الخسائر المتوقعة من أي حرب أكبر من الأرباح المحتملة فيها، و أيضا لابد أن تتناسب مستويات العنف المستعملة مع الأهداف المطلوبة.[1]

فمثلا إذا كانت الحرب شنت لتحرير شعب من ظلم ما فلا تكون نتيجة الحرب إبادة هذا الشعب من أجل تحريره، أي أن نقيس عدالة أي حرب بمقارنة نتائجها بعدم خوضها من البداية و أيهما يحقق الربح الأكبر، فالقيمة الحقيقية للنصر تعتمد على العلاقة بين ثنائية الهدف و النتائج، فإذا كان حجم الخسائر المحتملة أو الفعلية تتجاوز في قيمتها قيمة الهدف تصبح الحرب غير مبررة ماديا، غير أنه في العديد من الحروب تغيب الاعتبارات المادية في حسابات الربح و الخسارة لتصبح الاعتبارات المعنوية كالشرف و الحرية و الاستقلال هي المحدد الفعلي.

-أمل معقول بالنجاح (Reasonable Opportunity to Succeed): يشير هذا الشرط إلى ضرورة وجود فرصة معقولة للنجاح في الحرب أي ضرورة وجود أهداف ممكنة التحقيق من وراء شن الحرب، فحتى مع وجود المسوغات لشن الحرب فيجب أن تكون الوسائل المستخدمة متكافئة مع الأضرار التي تواجهها، بحيث لا تؤدي إلى ما هو أسوأ منها، و بالتالي تكون نسبة النجاح في هذه الحرب أكبر من نسبة الخسارة و فرص تحقيق هذا النجاح متوفرة.[2]

و ينطبق هذا الشرط على حالات الدفاع عن النفس أيضا، إذ يعد الاستسلام أولى إذا لم يكن هناك أمل بالنجاح أو برد العدوان، غير أن هذا المبدأ يواجه صعوبة تحديد التقديرات العسكرية للنصر، خاصة و أنه من الصعب إخضاعها للحسابات الموضوعية و حتى و إن قلنا بذلك فهناك عناصر دعائية و معنوية تصعب الأمر أكثر.

1- Bertrand Lemennicier; **Classical Just War Theory**: **a Critical View Libertarian**, international spring Lemennicier, Bwn _ media soft .com, p120.
2 - Ibid, P123.

-الخـــيار الأخير (Last Resort): بمعنى أن تكون الحـــرب هي الملاذ الأخيـــر و هذا يتحقق عندما تكون الجهة المسئولة عن شن الحرب قد استنفذت كل الوسائل السلمية الدبلوماسية، كالوساطة و المساعي الحميدة و التحكيم... إلخ، و لم يعد هناك مجالا لتفادي الحرب أي أن اللجوء للحرب يكون آخر الحلول لأي مشكلة أو قضية.[1]

إن القول بجعل الحرب الخيار الأخير له وجهين فمن جهة يعد هذا الشرط كاف للسيطرة على أي نزاع في بدايته، و هو ما أكده القانون الدولي الحديث بتأكيده على أن استعمال القوة كحل نهائي يجب أن يكون مسبوقا بالتحكيم كوسيلة قانونية لفض النزاعات الدولية، ناهيك عن أهمية الأساليب الدبلوماسية الأخرى حسبما جاء في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه في العصر النووي يصبح تحديد القوة و مدى ملاءمتها غير ممكن إن لم يكن مستحيل، أما من جهة ثانية فقد يكون اللجوء للأساليب الدبلوماسية في بداية التوتر قد يؤدي لمضاعفة أسبابه و توسيع نطاق الحرب، مثل ما حصل في الحرب العالمية الثانية فسعي بريطانيا و فرنسا للتعامل السلمي مع التوسع الألماني هو الذي أثار شرارة الحرب العالمية .

-الإدارة العادلة للعمليات العسكرية (Just Management for Military Operations): هذا المبدأ مرتبط بنشوب الحرب بمعنى إذا ما اندلعت الحرب وفقا للشروط السابقة فلابد من إدارة الحرب بطريقة عادلة، و العدالة هنا تتطلب أن لا يطول شر حرب الأبرياء و المدنيـــن وهو ما حددته القوانيـــن و الأعراف الدولية الحديثة و المعاصرة، كاتفاقيتي جنيف ولاهاي وكل ما له صلـــة بالقانـــون الدولي الإنساني، من حيث معامـــلة الجرحى و الأســـرى و المدنيين، والمنشآت، و احترام ثقافة الدولة المستهدفة، و حماية الممتلكات الخاصة، و كل ما ليس له علاقة بالأعمال العسكرية.[2]

1 -Mark Edward deforest; Op. Cit, p25.

2 -Bacot Guillaume, Op. Cit, p15.

على أن مبدأ التمييز هذا بين العسكريين و المدنيين ينتمي إلى ما يسمى **" نظرية الأثر المزدوج "** فنظرية التمييز، تفترض ضرورة الفصل بين المحاربين و المدنيين، أي بين الجنـــود و الناس العاديين، لكن هنالك حالات متداخلة، فحرب العصابات الحديثة التي ميزت حروب التحرير في البلدان المستعمرة، و التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، تدفع نحو الدمج بين هذيـــن الطرفين ممـــا يعـــقد عملية التمـــييز، و الحقيقة أن مبـــدأ التميـــيز بـــين المدنيـــين و العسكريين، يعود إلى فكـــرة أعمق ألا و هي فكرة البراءة، و في هذا السياق، فإن الجندي يعد كذلك بريئا، لأنه مدفوع نحو الحرب، و لذا فإن مفهوم البراءة مفهوم ملتـــبس و غامض، و يحتاج إلى التمييز بين مستوياته المختلفة.[1]

و إذا كانت نظرية الحرب العادلة، لا تستبعد أفعالا هجومية على المدنيين، بما أن هنالك في معظم الحروب مدنييـــن و أبرياء يتعرضون للإصابة بالمـــوت، و الإصابات المختلفة، و العاهات، فإن نظرية التمييز تهتم أكثر بالأضرار المقصودة، أما تلك الأضرار غير المقصودة فإنها غير ممنوعة بناء على قانون أو مبدأ التمييز، فما هو ممنوع هو المـــوت المقصود و المبيت، و ليس الموت أو القتل العرضي.

و مصدر هذا التمييز بين الفعل المقصود و الفعل العرضي، هو ما يعرف بـــ " نظرية الأثر المزدوج" و فحواها، أنه إذا كان هنالك فعل يتضمن أثرين: أحدهما إيجابي (هدم مصنع لذخيرة العدو)، و الآخر سلبي (قتل الأبرياء). فإن هذه النظرية تعتبر أن الفعل لا يستهدف الأبرياء، إنما الحد من قوة العدو، حتى إن أدى ذلك إلى موت أبرياء داخل المصنع، و بتعبير آخر، هنالك تغليب للأثـــر و النتائج، أو كما يقال العبرة بالنتيجة، و ذلك بناءا على تقييم معين يشترط فيه ألا يتفوق الأثر السلبي على الأثر الإيجابي، و بالتالي فقصف مصنع للذخيرة ليس ممنوعا، على الرغم من احتمال قتل عدد من الأبرياء، شريطة أن يكون عدد المصابين أقل من الأثر الإيجابي الذي يحدثه الهدم على سير المعركة أو الحرب ككل.[2]

---

[1]- الزواوي بغورة، "**مسألة الحرب في الفلسفة المعاصرة – الحرب العادلة مثالا –**"، مجلة عالم الفكر، العدد 2، المجلد 36، أكتوبر- ديسمبر 2007، ص 68.

[2]- نفس المرجع، ص ص 68-69.

هذه هي المبادئ العامة التي تحدد مدى عدالة أي حرب ، و التي اجتهد القديس **توماس الإكويني** في إعادة إحصائها بعدما كانت مبعثرة في الكتابات و الرسائل المختلفة **للقديس أوغسطين،**[1] ناهيك عن مجهودات الفقه الدولي الحديث في ضبطها. و رغم اهتمامها بكل جوانب الحرب سواء قبل اندلاعها أو أثناء قيامها، إلا أنه يلاحظ أنها تبقى معايير ذاتية يصعب ضبطها و تحديدها، حيث أن معظمها مرتبط بماهية العدالة التي تبقى قضية معيارية لا تخضع لقواعد الحسابات المنطقية.

المطلب الثاني: علاقة نظرية الحرب العادلة بكل من النظرية الواقعية و الليبرالية

إن دراسة العلاقات الدولية بصورة منهجية و علمية أصبحت مطلبا مهما بعد الحرب العالمية الأولى و تزامن هذا المطلب مع رغبة توضيح السياسة الدولية، و قد كانت العلاقات الدولية تدرس في البداية ضمن حقول أخرى من المعارف كالتاريخ الدبلوماسي و القانون الدولي و المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، و دفع الدول لتعبئة الكفاءات الدراسية و العلمية و رصد الأموال، مما أدى إلى ظهور العديد من مراكز البحث و المعاهد في الجامعات و من ثم ظهور العديد من النظريات .

تتسم العلاقات الدولية بتعدد نظرياتها - الكلية منها و الجزئية – و مدارسها، و قد احتلت كل من النظرية الواقعية و النظرية الليبرالية مكانة هامة في التنظير للعلاقات الدولية، و سنحاول في هذا الجزء من البحث وضع مفهوم الحرب العادلة في سياق هذين النظريتين كمحاولة للخروج الضمني بالبناء النظري لنظرية الحرب العادلة.

[1] - R.P.Sertillanges, **La Philosophie Morale de Saint-Thomas D'Aquin**, Editions Montagne, Paris, 1946, P 290.

1- علاقة نظرية الحرب العادلة بالنظرية الواقعية :

ظهرت النظرية الواقعية الكلاسيكية في أواخر الثلاثينات من القرن العشرين على إثر وصول القوى النازية و الفاشية للحكم في ألمانيا و إيطاليا، و فشل الفكر المثالي (خاصة عصبة الأمم) في تجنيب العالم حرب عالمية ثانية، و هي أول محاولة تنظيرية في العلاقات الدولية، حيث برزت هذه الدراسات الأكاديمية في الولايات المتحدة الأمريكية كرد فعل على الفكر اليوتوبي المسيطر آنذاك خاصة المبادئ الويلسونية، و النزعة الأخلاقية الانعزالية للجمهوريين في ظل الحوار الدائر في تلك الفترة حول تنامي القوة الأمريكية و الدور الذي يجب أن تلعبه كانعكاس لذلك[1] .

تعتمد الواقعية السياسية في صياغة افتراضاتها على إسهامات المفكرين الواقعيين الأوائل أمثال: **ثيوسيديدس** من خلال مؤلفه **"حول الحرب البولوبونيزية"** **نيكولا ميكيافلي** في مؤلفه**" الأمـــير"** ، و توماس هوبز من خلال مؤلفه **"التنين"** و كذا **هوغو غر وتيوس** في العديد من مؤلفاته .

ينبثق الفكر الواقعي من افتراضات نظرية مبنية على أن الطبيعة الإنسانية شريرة بطبعها، فالإنسان حسب الواقعيون مجبول على حب الذات و ميال إلى الطمع و حب المجد و الاعتداء على الآخرين، هذه الغريزة الشريرة الكامنة في الذات البشرية المجسدة في الرغبة في اكتساب القوة و السيطرة تتجسد في شكل نزاعات أو حروب أو صرا عات من أجل السلطـــة، و يعتقد الواقعيون أن الطبيـــعة الإنسانية المائلـــة إلى ارتكاب الشـــر و الخطيئة و امتلاك القوة طبيعة ثابتة، و عليه فإن العلاقات ما بين الدول لا تخرج عن هذا الإطار، فهذه الصفات تبرز من خلال تفاعل الدول من أجل الدفاع عن المصالح الوطنية و تعزيز القوة، و بما أنها أي الطبيعة البشرية ثابتة فإن المعرفة و المبادئ الأخلاقية لا تكفي لتغييرها .[2]

تعتبر المصلحة الوطنية واحدة من المفاهيم المركزية في الفكر الواقعي و التي تعتبر كمعيار أساسي في السياسة الخارجية، فحسب الواقعيون العالم يعاني من ندرة الموارد مما يجعل الأفراد يواجهون

1 - Jean Jacques (Roche), **Théories des Relations Internationales**, Montchrestien, 2éme ed, Paris, 1997, p 19.

2- زايد عبيد الله مصباح، **السياسة الدولية -بين النظرية و التطبيق-**، (طرابلس: دار الرواد، 2002)، ص 32.

بعضهم البعض، و الواقع يدل على أن علاقة الأفراد تنشأ عن خلفية الانتماء إلى الجماعة سواء كانت قبيلة، مدينة، دولة...الخ ، و عليه فإن مصالح الجماعات المتضاربة تجعل من مصالح الأفراد تتضارب فيما بينها، و بالتالي فالعلاقات الدولية لا تتميز بتجانس المصالح بل بتضاربها و أحيانا قد ينجم عن هذا التضارب الدخول في الحرب أو التهديد بها ، و لذلك على الدول مضاعفة حجم قوتها من أجل الدفاع عن مصالحها القومية.[1]

نلاحظ أن مفهوم المصلحة الوطنية في الفكر الواقعي يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم القوة الذي يعتبر متغيرا أساسيا في فهم السلوكية الدولية، فالقوة كمحدد للعلاقات بين الدول انعكاس لمدى مقدرة كل وحدة على التأثير النسبي الذي تمارسه كل دولة على الدول الأخرى، و القـــوة لا تعني العنف بل هي نتاج لتفاعـــل مجمـــوعة من العوامل المـــادية و الاجتماعية التي تحدد في النهاية مدى قوة أي دولة، و الذي بدوره يحدد مدى تأثير كل دولة على الدول الأخرى بما يحقق مصلحتها الوطنية، و عليه فهناك تلازم و ترابط بين مفهوم القوة كمتغير أساسي يبين مدى نفوذ و حجم الدولة في العلاقات الدولية، فكلما كانت الدولة أقوى كلما كان لصوتها صدى في اتخاذ القرارات المصيرية الدولية، و بين المصلحة الوطنية كهدف سامي تسعى الدول إلى تحقيقه من خلال سياساتها الخارجية.[2]

يرى **هانس مورغنتو** و الذي يعد رائد من رواد المدرسة الواقعية - إلى جانب **نيكولاس سبيكمان،ريمون آرون، هنري كيسنجر...**إلخ - أن العلاقات السياسية الدولية ما هي إلا صراعا من أجل الحصول على المزيد من القـــوة، من أجل تحقيق المصلحة الوطنية بغض النظر عن نمطية وسائلها و أساليبها، و هو هنا يلتقي مع ميكيافلي الذي يرى أن الغاية تبرر الوسيلة، لذلك فتحقيق المصلحة

1- ناصيف يوسف حتي، المرجع السابق، ص 24.

2- ثامر كامل الخزرجي، **العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات**، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2005)، ص 78.

حسب الواقعيين يحققه التحكم في أكبر نسبة من القوة، و الصراع من أجل القـــوة بين الدول هـــو من أهم أسباب نشـــوب الحروب و النزاعات الدولية.[1]

كما يذهب الواقعيون إلى أن فهم سلوك الدول يجب أن ينطلق من افتراض أن الفوضى **هي** السمة الأساسية للنظام الدولي، و التي تعني غياب سلطة عليا أو حكومة عالمية تفرض على أعضاء المجتمع الدولي الانصياع للقانون الدولي و من ثم حل و تسوية مشكلاتها وفقا لمبادئه، فالنظام الفوضوي يجعل الدولـــة مسئولة عن تحقيـــق أمنها القومي بنفسها، و عليـــه فإنه يشجع التـــنافس و الصراع بين الدول و يمنع أي رغبة في التعاون حتى و إن كانت هناك مصالح مشتركة . ففي بيئة إستراتيجية مثل هذه، التهـــديد أمر معطى خارجي يرتبط بالبيئة الخارجية للدولة، تغذيه الأطمـــاع و التنافس و الرغبة في امتلاك المزيد من القوة، و لردع هذا الخطر لابد من امتلاك القدرات العسكرية، و بدلا من معرفة نوايا الدول الأخرى التي يصعب معرفتها ،على الأقل معرفة قدراتهم العسكرية لتفادي أي خسارة. [2] ففوضوية النظام الدولي في الفكر الواقعي تؤدي إلى انتفاء الثقة بين فواعل المجتمع الدولي، حيث أن كل دولة أو جماعة أثنية تسعى لتطوير قوتها بغرض الحفاظ على الذات و الرغبة في البقاء، أو مجابهة أي خطر خارجي الشيء الذي يدفع إلى تنامي الشعور بالتهديد من قبل الأطراف الأخرى، فتسعى إلى تحصين نفسها من خلال تعبئة جيوشها و تدعيم ترسانتها العسكرية ...الخ، و إن كانت فكرة فقدان الثقة لا تقتصر على الجانب العسكري فحسب بل تتعداه إلى الجانب الاقتصادي و الثقافي ...الخ، أي أن فوضـــوية النظام الدولي تستلزم انعدام الثقة بين أطرافه مما يؤدي إلى السباق نحو التســـلح و بالتالي إمكانية اندلاع الحرب و هو ما يعرف بمقاربة المأزق الأمني أو المعضلة الأمنية (Security Dillemma).

يفترض الواقعيون أن التوازن الإستراتيجي (Strategic Balance) في النظام ما هو إلا مسألة اعتبارية، فالنظام بطبيعته لا يتمتع بثمة توازن حقيقي نظرا لعدم تماثل القوى الثلاثة الفاعلة

1- عدنان فتحي ثابت عبد الحافظ، **النظرية السياسية المعاصرة :دراسة النماذج و النظريات التي قدمت لفهم و تحليل عالم السياسة**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1997)، ص 230.

2 - Hans Morgenthau, **Politics Among Nations – The Struggle for Power and Peace,** Knopf, New York, 1948, p56.

لكل الدول: " العسكرية، الاقتصادية، السياسية " مما يجعل هذا التوازن افتراضي و من ثم يخلق فرص الصراع و الحرب، فما دام لا يوجد توازن حقيقي فإن المناخ الدولي يظل مهيأ تماما لمحاولات الدول الأقوى الحصول على موارد الدول الأخرى الأقل قوة.[1] و بالتالي يرى الواقعيون أن نظام ميزان القوى الذي يعتبرونه الحصن المتين لتجسيد استقرار المجموعة الدولية هو بمثابة الحل و انتهاءا لفكرة الهيمنة التي تعد الهدف الأسمى للدول، فعندما تتساوى القوى بين مجموعة من الدول، يصعب على إحداها السعي إلى الهيمنة. إذ يعتبر الواقعيون أن التركيز على القوة من خلال عمل الدول على إنشاء تحالفات للتوازن فيما بينها ضد الأطراف التي تشكل تهديدا أوليا لمصالحها خاصة الأطراف الساعية للهيمنة هو ميكانيزم ناجح للقضاء على النزعة السلطوية.[2]

أما عن الجانب الأخلاقي فالواقعية السياسية تدرك الأهمية الأخلاقية للعمل السياسي، كما تدرك الجدال الواضح بين السلطة الأخلاقية و متطلبات العمل السياسي الناضج، فالواقعيون يدركون مدى أهمية المبادئ الأخلاقية العامة كمقوم للعمل السياسي، غير أن للواقعيين وجهة نظر خاصة فهم يرون أن الحرية مثلا هي مبدأ أخلاقي سامي على كل من الفرد و الدولة التمسك به، لكن إذا كان من حق الفرد التضحية بنفسه دفاعا عن حرية بلده ليس للدولة حق في ترك رفضها الأخلاقي للتعدي على الحرية، و هذا حسبهم يدخل في إطار العمل السياسي الناضج الذي يعتبر في حد ذاته مستوحى و مستلهم من المبدأ الأخلاقي الخاص بالبـــقاء العام و الوجود الوطني.[3]

من خلال هذا الحصر الوجيز لأهم افتراضات النظرية الواقعية اتضح لنا ضمنيا موقع نظرية الحرب العادلة من الفكر الواقعي، و للتوضيح أكثر يمكن القول أنه إذا كانت الواقعية السياسية ترى أن الطبيعة الإنسانية الشريرة معطى طبيعي غير قابل للتغيير، حيث أنها تركز على السببية الثابتة التي تصل أحيانا إلى درجة الحتمية، فإن نظرية الحرب العادلة تؤمن بوجود جانب شرير في النفس البشرية لكنها تؤمن أيضا بالمقومات الأخلاقية التي من شأنها ضبط هذه النفس.

1- جهاد عودة، **النظام الدولي: نظريات و إشكاليات**، (المنيا:دار الهدى للنشر و التوزيع، 2005)، ص 26.

2 - Hans Morgenthau, Op.cit, p 60.

3- جهاد عودة، المرجع السابق، ص27.

" الواقعية تحاط بالرأي القائل أن السياسة تتناول القوة و السعي لتحقيق الصالح و لا تتناول القانون و الحقوق و الواجبات. و أن التحليل السياسي ينبغي إجراؤه وفق إيعاز هذه البصيرة. تواجه الواقعية عموما في تحليل العلاقات الدولية حيث قد يشير غياب نظام دولي مستقل إلى أن العوامل القانونية و الأخلاقية لا يمكن إلا أن تؤمن قناعا للمصالح الذاتية ".[1]

إذا كانت النظرية الواقعية ترى من الواقع و المصلحة و القوة مصادر لمنطلقاتها الفكرية، فان نظرية الحرب العادلة ترى في الأخلاق و المعتقد و مبادئ القانون الدولي أهم مصادر افتراضاتها، كما أن جوهر تحديد هذا الموقع هو التناقض الواضح بين النظريتين، فسبب نشوب الحرب عند الواقعيين **هو** تحقيق أكبر قدر من المصلحة و الذي يكون باكتساب أكبر قدر من القوة، وهذا لا يعني أن الواقعية نظرية لا أخلاقية فهي لا تبالي بالمعايير الأخلاقية على اختلافها فقط، ذلك أنها تعي التوتر الموجود بين المضامين الأخـــلاقية و مقتضيات نجاح العمـــل السياسي، فهي ترى استحالة تعمـــيم و فرض القيم الأخلاقية على المتطلبات الكونية، في حين تملك فكرة المصلحة الوطنية القدرة على تبوأ مكانة في القانون الدولي، فتحقيق المصلحة رغبة مشتركة بين كل أفراد المجتمع و تحظى بالإجماع.

في حين يرى أصحاب نظرية الحرب العادلة أن السبب الوحيد لنشوب الحرب هو الرغبة في السلام، و يتضح ذلك من خلال عناصر هذه النظرية، فأساس النظرية الواقعية هي القوة و المصلحة بعيدا عن المبادئ الأخلاقية التي يرى فيها الواقعيون مجرد غطاء إيديولوجي لأعمال غير أخلاقية، عكس نظرية الحرب العادلة التي تقوم على تكبيل الرغبة في السيطرة و الهيمنة بالمعايير الأخلاقية.

فنظرية الحرب العادلة تسعى بشكل تفاؤلي للتقليل من حدة الصراعات و الحروب من خلال تقنين و أخلقنة الحرب و تكبيلها بشروط تجعل من الشر وسيلة لتحقيق الخير، أما النظرية الواقعية

1- جورج روبرت، أليستار ادواردز، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1999)، ص 386.

فهي كما يقول **ستيفن والت** " تصور الشؤون الدولية باعتبارها صراعا من أجل النفوذ بين دول لا تعنيها سوى مصالحها ، وهـــي متشائمة بشكـــل عام إزاء إمكانية إزالة الصراعات و الحروب". [1]

فالنظرية الواقعية تفسر الصراعات السياسية بصراع القوة و السلطة و المصلحة، و لا تدخل القيم و الأخلاق في العملية السياسية كما تفعل نظرية الحرب العادلة، وكما يقول هنري كيسنجر في الفكر الواقعي لا توجد عداوات دائمة و لا صداقات دائمة و لكن توجد مصالح دائمة فصديق اليوم قد يصبح عدو الغد و العكس صحيح فالرابط عندهم ليس الديانة و لا المعتقد و لكنه المصلحة التي هي غاية النفس البشرية، مثال ذلك الاتحاد السوفييتي سابقا كان صديق الولايات المتحـــدة الأمريكية إبان الحـــرب العالمية الثانية ثم أصبح عـــدوها في فترة الحـــرب الباردة، و الأسباب واضحة فالصداقة التي بنتها المصلحة الواحدة في إزالة الخطر النازي تحولت إلى عداوة يغذيها التنافس على قيادة العالم، و على العكس من ذلك فإن ألمانيا كانت عدو أمريكا في الحرب العالمية الثانية ثم أصبحت صديقتها بعد الحرب ضد المعسكر الشرقي حتى أطاحت بجدار برلين عام 1989 م.

على العموم الفكرة التي تطرحها النظرية الواقعية مقارنة بنظرية الحرب العادلة هي أن سندها ليس وقفا على حجج الفلاسفة، و إنما يقول به الفاعلون المباشرون في المجال السياسي، أي الساسة و القادة العسكريون و الحكام على وجه العموم.

2-علاقة نظرية الحرب العادلة بالنظرية الليبرالية:

ترجع الأصول الفـــكرية الليبرالية إلى الثورة العلمية للقرنين الســـادس عشر و السابع عشـــر، و أفكار التنوير بمختلف تياراتها الفكرية، و إلى الثورتين الفرنسية و الأمريكية اللتين أكدتا على مبدأ الحرية و الحقوق الإنسانية و التي يرى أنصار هذه النظرية أنها جوهر فكرهم.[2] و قد برزت بصورة واضحة بعد الحرب العالمـــية الأولى على يد الرئيس الأمريكي **وودر ويلســـون** و مبادئ عصبة الأمم، لكنها سرعان ما تراجعت بنشوب الحرب العالمية الثانية حيث سيطرت النظرية الواقعية التي

1- عامر مصباح، **الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 116.

2 - Jean Jacques, Op. Cit, pp29-31.

تعد النظرية الليبرالية البديل التاريخي لها، و رغم بعث الفكر الليبرالي مرة أخرى بإنشاء الأمم المتحدة لكن سرعان ما عادت سياسة القوة ببداية الحرب الباردة، لذلك تعد فترة ما بعد الحرب الباردة الأرضية الخصبة التي استطاع من خلالها الليبراليون تطبيق فرضياتهم على أرض الواقع.

بدأ ت قيود الليبرالية كفكر اقتصادي،حيث كانت الليبرالية الاقتصادية الكلاسيكية مهتمة بتحرير التجارة من أغلال الماركنتيلية، و يعد القرن التاسع عشر بداية تطبيق فرضيات النظرية الليبرالية على الجانب السياسي. [1]

تعتمد النظرية الليبرالية في صياغة افتراضاتها على إسهامات كل من **جيرمي بنتام، ريكاردو، آدم سميث، جون لوك، هارولد لاسويل...الخ** .و تنبثق من افتراض أن الخير هو جوهر الطبيعة البشرية فالشعوب قادرة على التعاون، و التاريخ البشري يشهد بإمكانية التعاون العالمي، كما أن تغيير السياسة العالمية شيء متاح بشكل دائم،[2] هذه الطبيعة الخيرة حسب الليبراليين تقـــلل من التروع إلى الحرب و ذلك بالرغبـــة في التعـــاون و التعايش و نبذ الذات البشرية للدمار و المـــوت و الصراع.

يعارض الليبراليون الفكر الواقعي الساعي إلى تحقيق و تعظيم الدولة لمصلحتها و زيادة قوتها في أجل قصير، ذلك أنه بإمكانها تحقيق أكبر قدر من القوة و المصلحة على المدى الطويل في ظل مجتمع عالمي سلمي .[3] بمعنى أن النظرية الليبرالية لم تكن منبثقة عن أفكار عاطفية عن أخوة البشر فحسب، بل أيضا عن إيمان بالمصلحة الذاتية الرشيدة، و الرشادة هنا تتحقق على المدى الطويل، أي أن قدرة الدولة [أ] على إجبار الدولة [ب]على أن تتصرف بشكل معين هو كسب للقوة من الدولة[أ]، لكن هذه القوة من شأنها تحقيق مصالح الدولة[أ] على المدى القصير، و قد تكون جزء من كل كان بإمكانها أن تكتسبه على المدى الطويل بعيدا عن التنازع على السلطة و الهيمنة.

1 -Jean Jacques, Op. Cit, pp27-31.

2- جهاد عودة، المرجع السابق، ص 54.

3 - Joshua Gold Stein, **International Relations**, Harper Collins collège, New York, 1996, P.104.

يتفق الليبراليون مع الواقعيين في فوضوية النظام الدولي، غير أنهم يختلفون في عدم جدوى القضاء عليها، فالنظرية الليبرالية لا ترى في الفوضى حتمية تاريخية، بل تعتبر أن الإيمان الواقعي بالدولة كفاعل وحدوي عقلاني في العلاقات الدولية هو المغذي الأساسي لزيادة حالة الفوضى في العـــالم، و ترى أن الفوضى الدولية يمكن أن تقل أو تنعدم تقريبا عن طريق فرض الدول لمجموعة من القـــيود و التوجهات تعمل جميعا في إطار مؤسسي يتمتع بسلطة فوق قومية، كما ترى أن هناك مجتمع عالمي يجعل من الدول تعمل بتناسق يصل الواحدة بالأخرى ،و يجعل من الشعوب تتصل ببعضها البعض كالتجارة،البعثات الدراسية، المؤسسات الدولية. فالمجتمع الدولي حسب الليبراليين يخرق الحدود التي تحاول الواقعية فرضها من خلال اعتبار الدول كريات بلياردو تتجنب بعضها البعض في محاولة للحفاظ على توازن القوى، لتبقى المعاملات الدولية بكل جوانبها و الحدود الرابطة بين كل الوحدات السياسية دليل كاف حسب النظرية الليبرالية على إمكانية تقنين فوضى النظام الدولي. [1]

يفترض مؤيدو التيار الاقتصادي في النظرية الليبرالية أن فكرة الاعتماد المتبادل هي الوسيلة الأكثر ضمانا لتجنيب الدول من استخدام القوة ضد بعضها البعض، ذلك أنه لا يمكن لدولتين توجد بينهما علاقات تجارية و اقتصادية وثيقة أن يتحاربا. فالاعتماد المتبادل- حسب هذه النظرية – يقود إلى السلام، ذلك أن وجود علاقات تبادلية بين مجموعة من الدول يجعلها تقف في وجه أي تهديد لأية دولة من دول النظام الدولي، لأن هذا التهديد يؤثر سلبـــا على مصالحها.[2] كما أن فـــكرة الاعتمـــاد المتبادل تخلق نوع من الرفـــاه لدى الأفراد و الشعـــوب، و ذلك يخلق فرصا كبرى للعمل و التبادل التجاري، و التنقل بين مختلف دول العالم، مما يخلق نوع من اكتساب الثقافات، في جعل هذه الشعوب تنعم بمستويات مادية مرتفعة و يجعل الرغبة لديها في التشبث بالحياة عالية، لذلك يصبح من الصعب التضحـــية بالأملاك و الأرواح و بالتالي تقل الرغبة في الحروب و النزاعات.

1- جوزيف.س.ناي الابن، **المنازعات الدولية- مقدمة للنظـــرية و الـــتاريخ-**، ترجمة: أحمد أمين الجمـــل و مجدي كامل، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1997)، ص 9.

2 - Joshua Gold Stein, Op. Cit, p p 105-107.

كما يرى الليبراليون أن تسيير علاقات الاعتماد المتبادل، يتم من خلال بناء مجموعة من المنظمات الدولية أو المؤسسات المشتركة، تكون قادرة على إدارة التفاعلات في مسائل مختلفة مشكلة بذلك ما يسمى المنظومة الدولية. و هو مصطلح أخذ من السياسة الداخلية يهدف إلى تحقيق درجة من الترتيب و التنظيم في العلاقات الدولية، فمؤسسات مثل وكالة الطاقة الذرية و صندوق النقد الدولي مثلا يمكنها المساعدة للتغلب على النزعة الأنانية للدول عن طريق تشجيعها على ترك المصالح الآنية لصالح فوائد أكبر للتعاون الدائم، و هذا يرتكز أساسا على مفهوم المصلحة، أي أن هذه المنظومات بإمكانها أن تلعب دورا فعليا في مساعدة الدول على تحقيق مصالح مشتركة.[1]

يرى الليبراليون أن السلام الديمقراطي هو قدرة بعض المجتمعات على حل خلافاتها و نزاعاتها بصورة سلمية على الرغم من امتلاكها لوسائل العنف، و تقوم هذه الفكرة على افتراض أن الديمقراطيات يمكن التنبؤ بسلوكها في المجتمع الدولي عكس الدول غير الليبرالية، هذا التنبؤ يجعل من العلاقات بينها تقوم على السلام و التعاون و التكامل، فكلما سهل التنبؤ بقواعد تصرف الدولة في المجتمع الدولي كلما عظمت فرص السلام، و هي حسب الليبراليين خاصية الدول الديمقراطية. هذا السلام الليبرالي يستخدم لتقييم تأثير مجموعة من الروابط السلمية التي توصف ليبراليا بأنها روابط فاعلة كالروابط التجارية التي تسهم في تقليل النزاعات و تحول دون تعاظم فرص المواجهات العسكرية.[2] و قد لقيت هذه الفكرة العديد من الانتقادات و أكثر دليل على فشل فكرة السلام الليبرالي و جعله حقيقة منطقية قابلة للتنفيذ، دخول العديد من الديمقراطيات في علاقات صراعية.

كما أشار "**راولس**" صاحب كتاب "**قانون الشعوب**" و هو أحد أبرز مفكري النظرية الليبرالية إلى فكرة مهمة في الفكر الليبرالي و هي فكرة عدالة الحرب، و التي تعني التوافق بين أسباب الحرب المزمع شنها و بين الأسباب الشرعية للحرب و التي تنبني حسب النظرية الليبرالية وفقا للمؤسسات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أن وجود مثل هذه المؤسسات كفيل

1- ستيفن وولت، "**العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة**"، ترجمة: عادل زقاغ، زهيان زياني، 2010/08/25، نقلا عن: http://www.geocities.com/adelzeggagh/polreview.htm

2 - John Makmillan **, Liberalism and democratic peace**, /www.fff.org/freedom.

بإحلال السلام [1].هذه الفكرة تبناها "**راولس**" ، لكن تبقى النظرية الليبرالية نظرية تعنى بالمصلحة الفردية، تترع للسلام لا إيمانا به، و لكن لأنه الوسيلة الأكثر تحقيقا للرفاه.

و عليه، يمكن القول أن نظرية الحرب العادلة تقع بين النظرية الواقعية و النظرية الليبرالية فهي بين الرغبة في الحرب و منع الحرب، لتقر نظرية الحرب العادلة بوجوب الحرب لإحلال السلام، أي أن الوسيلة أداة من الفكر الواقعي، و النتيجة هي ركيزة من ركائز الفكر الليبرالي . فالنظرية الواقعية ترى في الحرب، التي هي تجسيد منطقي لمفهوم القوة و القدرة على أرض الواقع ظاهرة حتمية تفرضها فوضوية النظام و الأنانية الإنسانية، في حين ترى النظرية الليـــبرالية أن الحرب حالة استثنائية يمكن الاستغناء عنها بالتعـــاون و التواصل، لتعتبرها نظرية الحرب العادلة ضرورة توجبها خيرية و عدالة سبب شنها.

أما الدكتورة "**جيم إليشتاين**" فتحدد موقع نظرية الحرب العادلة بقولها أن في تاريخ القانون الدولي هناك نظرية الواقعيين و نظرية المثاليين أو الأخلاقيين، و نظرية الحرب العادلة حسبها **هي** نظرية الأخلاقيين في الظاهر، لكنها في الجوهر كما ناقشتها نظرية أمنية عسكرتارية تضفي الشرعية على سلطات الحرب.[2]

تأسيسا لما تقدم في هذا الفصل، يمكن القول أن الحرب العادلة سواء كمفهوم أو نظرية تهدف إلى الحد من استعمال العنف في المجال السياسي، و تقترح معايير و شروط تحتكم إليها الدول في نزاعاتها و أزماتها، من منطلق أن جميـــع الحروب ليست متســـاوية و متناهية، و إنما يجب أن تكون لها معايـــير نستطيع بها أن نميز بين مختلف الحروب، على أن يكون منطلق و غاية هذه المعايير هو تحقيق العدل، و بالتالي فإن نظرية أو فلسفة الحرب العادلة تجمع بين الطرح الأخـــلاقي و السياسي لموضوع الحرب، و ذلك ليس بهدف توسيع الحرب و تسويغها و إنما من أجل الحد منها. إن الهدف هو أن نجعل من الحرب فعلا أخلاقيا مقبولا، و لذلك فإن الحرب لكي تكون عادلة يجب أن تكون أهدافها عادلة و وسائلها عادلة. غير أن نظرية الحرب العادلة تقع في نفس المشكلة التي تقع فيها أي

1- جهاد عودة، المرجع السابق، ص 76.

2- محمد جمال باروت، مرجع سابق، ص 9.

نظرية، و هي المسافة بين ما هو نظري و ما هو واقعي، فتطبيق نظرية الحرب العادلة بالشكصل الذي تم طرحه على ساحة الميدان ليس بالأمر الهين، خاصة مع الاختلاف في فهم مقاصد النظرية. من هنا وجب النظر إلى هذه النظرية على أنها غير مكتملة و قابلة للتعديل.

الفصل الثالث

أزمة التشريعية الدولية بعد 11 سبتمبر 2001م

شهد القانون الدولي خلال القرون الماضية تطورا ملحوظا خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة، هذه الحرب التي خلفت فراغا في المنظومة التشريعية و القانونية للنظام الدولي، و الذي حاولت الإيديولوجية الليبرالية المنتصرة فيها سده باللجوء لفرض شرعية القانون الدولي، و تكريسه في المجالات التي كان مغيبا عنها خاصة في مجال الخصوصيات الحضارية و الثقافية للأمم و الشعوب مثل: حقوق الإنسان، المرأة ..... إلخ.

لقد اعتبرت الأسرة الدولية و شعوبها الشرعية الدولية بعامليها تطبيق النموذج الليبرالي الديمقراطي من جهة، و القضاء على بؤر التوتر التي خلفتها الحرب الباردة من جهة أخرى، قادرة على تحقيق السلم و الأمن الدوليين، غير أن الطابع السلطوي للقانون الدولي المتخفي وراء قيم العدالة و الإنسانية و الحرية، و الذي غلب عليه طابع الهيمنة التي طبعت العلاقات الدولية بدا متنصلا من تطبيق الشرعية الدولية في مواقف عدة، مما أدخل هذه الأخيرة في أزمة عدم الجدوى.

إن الأحداث المهمة و الكبرى هي التي أوضحت معالم أزمة الشرعية الدولية بصورة جلية، كأزمة لوكربي سنة 1988م، و أزمة الخليج الثانية سنة 1990م، لتفجر أحداث 11 سبتمبر 2001م المأزق الذي تعيشه الشرعية الدولية بصورة أكثر وضوحا، و عليه سنحاول في هذا الفصل الوقوف على هذه الأحداث سواء من ناحية طبيعة وقائعها، أو من ناحية موقف الشـــرعية الدولية منها، كما سنتطرق لأسباب أزمة الشـــرعية الدولية و مظاهرها.

المبحث الأول: أحداث 11 سبتمبر 2001م

لقد خضع النظام الدولي عشية سقوط الإتحاد السوفييتي و إعلان الرئيس الأمريكي السابق **جورج هـــربرت والـــكر بوش (George Herbert Walker Bush)**- المعروف ببوش الأب- عن ميلاد نظام دولي جديد، إلى ثلاث ديناميكيات، أولها: ديناميكية الشكل الهلامي الناتج عن انهيار نظام القطبية الثنائية، فقد بدا واضحا بعد ذلك الانهيار أن خريطة العلاقات الدولية تبدو أكثر ضبابية و تباين، فمن جانب ظهرت قوة أحادية (الولايات المتحدة الأمريكية) فاقدة لآليات الهيمنة الفعلية على باقي مناطـــق العالم، و من جهة أخرى إخفاق الأمـــم المتحدة في تفـــعيل الشـــرعية الدولية،

و ثانيها: ديناميكية العولمة و إسقاطاتها المختلفة على دور الدولة الوطنية و القومية، فظاهرة العولمة تميل إلى تقييد مفهوم السيادة القومية و إخضاعها إلى المرجعية القيمية الإنسانية الشاملة، أما ثالثها: فهي الديناميكية الثقافية المتعلقة بغياب أرضية ثقافية من شأنها توفير مضمون لإيديولوجية النظام الدولي الجديد، و التي انبثقت عنها فكرة صراع الحضارات التي عكست أزمة عالمية ذات بعد قيمي ثقافي بين الإسلام و العالم الغربي.

تبعا لهذه الديناميكيات نواجه سؤال مهم و هو: هل كانت أحداث 11 سبتمبر 2001م بمثابة الواقع المعبر عن مأزق عن هذه الديناميكيات؟

المطلب الأول: طبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001م

إن سقوط الإتحاد السوفييتي برغم قوته خاصة العسكرية في حربه الباردة مع الولايات المتحدة الأمريكية و انتصار الفكر الليبرالي على المد الشيوعي، قد أضاف الكثير لليقين الراسخ عن الذات الأمريكـــية و حكومتها و إدارتها، بأن أمريـــكا بعيدة و آمنـــة بقوتها و موقعها الدولي عن كل مشاكل العالم و مخاطره.

غير أن صبيحة الثلاثاء 11 سبتمبر 2001م قد كسرت هذا اليقين اللامتناهي، ليستفيق العالم على تعرض أهم رموز الولايات المتحدة الاقتصادية و العسكرية و السياسية لهجوم خاطف أسفر على تدمير معنوي أكثر منه مادي للإمبراطورية الأمريكية.

لقد استطاعت مجمـــوعة من الأشخاص صباح 11 سبتـــمبر 2001م اختراق جميع الحواجـــز و الترتيبات الأمنية الأمريكية، فقد فوجئ العالم في هذا التاريخ بهجوم جوي على الساعة 08:46 بتوقيت نيويورك بارتطام طائرة ركاب تجارية من طراز بوينغ الرحلة رقم 11 التابعة لشركة (Americain Airlines)، و التي أقلعت في 07:59 من بوسطن متجهة إلى لوس أنجلس بالجزء العلوي من البرج الشمالي لمركز التجارة العالمي في نيويورك، بعد أن قام المختطفون بتحويلها عن مسارها، أما الرحلة رقم 175 لشركة يونايتد إيرلاين (United Airline) التي أقلعت الساعة 08:14 من بوسطن متجهة إلى لوس أنجلس، فقد اصطدمت في تمام 09:03 بالبرج الجنوبي للمركز

التجاري، و خلال دقائق اشتعلت النـــيران بالمركز التجاري و التي أدت إلى الانهيار التام للبرجـــين، و بينما عيون العالم تترقب هذا الحدث قام مختطفو الطائرة 757 التابعة للخطوط الجوية الأمريكية رقم 77 التي أقلعت على الساعة 08:10 من مطار دلاس (Dalles) متجهة إلى لوس أنجلس، بتفجيرها في واجهة مبنى وزارة الدفاع الأمريكية "البانتاغون" (Pentagon) في واشنطن محدثة فيه فتحة واسعة عرضها 100 قدم، مما أدى إلى مقتل 64 شخص هم كل ركاب الطائرة و حوالي 125 من العاملين بالبانتاغون، أما الرحلة 93 التابعة لشركة UAL المقلعة من نيويورك باتجاه سان فرانسيسكو في 08:01 فقد سقطت على 10:10 في شانكفيل في ولاية بنسلفانيا، و التي حسب تصريحات المسؤولين الأمريكيين كان هدفها تفجير البيت الأبيض أو مبنى الكابتول أو منتجع كامب ديفيد أو الاصطدام بطاهرة الرئيس **بوش الابن** (George Walker Bush) – الرئيس الأمريكي السابق – التي كانت تحلق في طريقها لفلوريدا أثناء الانفجار.[1]

على إثر هذه الأحداث أصيبت الحالة العامة للولايات المتحدة بالشلل التام المؤقت، فسرعان ما أعلنت حالة الطـــوارئ، و بدأت إدارة الأزمة بتأمين حياة الرئيس الأمريكي و نقله إلى قاعدة "بروكسل" الجوية و نقل نائب الرئيس و أعضاء الكونغرس إلى أماكن غير معلومة، و بدا المسؤولون الأمريكيون في إخلاء الأماكن الفيدرالية و المباني العامة في العاصمة واشنطن و نيويورك و غيرهما من المدن الرئيسية، كما سارعت إدارة الطيران المدني الفيدرالي إلى إيقاف الحركة الجوية برمتها في الولايات المتحدة و حولت الرحلات الجوية إلى كندا، كما أغلقت الحدود مع المكسيك و أخلي الجزء الجنوبي من جزيرة "منهـــاتن"، كما أغلقت جميع الجسور و الأنفاق التي تربطها بباقي نيويورك و نيوجرسي، و توقف العمل في بورصة "وول ستريت". و قد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بعثاتها الدبلوماسية باتخاذ إجراءات قصوى للأمن، كما أخلت الأمم المتحدة مقرها الرئيسي في

1- حامد عمار، **الحادي عشر من سبتمبر 2001م – و تداعياته التربوية و الثقافية في الوطن العربي–**، (القاهرة: الدار المصرية، 2002)، ص 45.

نيويورك، و تم تأجيل افتتاح الجمعية العامة للمرة الأولى في تاريخها، و قد قدر مجموع ضحايا تلك الأحداث بحوالي 3000 شخص.[1]

فور انتهاء هذه الأحـــداث و بدون أي تحقيقات سارعت وسائل الإعلام الأمريـــكية و أبواق الدعاية الصهيونية في الولايات المتحدة إلى نسب هذه العملية للمنشق الســـعودي **"أسامة بن لادن"** و تنظيم القاعدة في حين سارعت بعض التنظيمات الإرهابية الدولية مثل **"الجيش الأحمـــر"** الياباني عن مسؤوليتها على هذا الاعتداء، كما أوردت وكالة رويترز للأنباء نقلا عن تلفزيون أبو ظبي أن جماعة تطلق على نفسها اسم الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين في الخارج، قد نسبت لنفسها مسؤولية هذه الأحداث.[2]

على الرغم من اعتيادية الأحداث و عدم غرابتها على الإدارة الأمريكية فقد تعرضت الولايات المتحدة لأكثر من هجوم قبل هذا التاريخ، ففي 1993م تعرض مركز التجارة العالمي بنيويورك لهجوم، كما تم تدمير المبنى الاتحادي في أوكلاهوم ا سيتي في أفريل 1995م، بعد تفجير السفارتين الأمريكيتين في كل من كينيا و تنزانيا في 1998م، في حين تم تفجير المدمرة "كول" الأمريكية في ميناء عدن اليمنية عام 2000م.[3]

و على الرغم أيضا من أن دموية و بشاعة أحداث 11 سبتمبر 2001م قد تبدو الأقل بالنسبة لأحداث أخرى في تاريخ العالم، فصـــبرا و شتيلا، و دير ياســـين، و روانـــدا، و سراييفو، و طريق الموت من الكويت إلى العراق كلها مآسي إنسانية لم يتوقف عندها التاريخ، بالرغم من أنها قد تساوي أو تفوق مقدار ما حصل في الولايات المتحدة.

---

[1]- أبو بكر السوقي، "**أمريكا و الإرهاب – الحدث و التداعيات–**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، أفريل 2002، ص 99.

[2]- تيري ميسان، **التظليل الشيطاني – ما جرى في 11 أيلول 2001م هجوم إرهابي أم انقلاب –**، ترجمة: زهير طالب، (دمشق: الدار الوطنية الجديدة، 2002)، ص 9.

3- Jean-Luc Maret, **Le 11 Septembre 2001 Ou Le Terrorisme entre XX^{e} et XXI^{e} Siecle**, Annuaire Français de Relations Internationales, La Documentation Française, Brylant, Bruxelles, 2002, pp 72-73.

على الرغم من كل هذه الأحداث إلا أن التاريخ لم يتوقف عندها كما فعل مع تفجيرات 11 سبتمبر 2001م، التي اعتبرت حدثا تاريخيا و مفصليا و منعطفا محددا في العلاقات الدولية، و بداية لتحولات جيواستراتيجية و زمن سياسي دولي جديد، و لعل هذه المكانة تعود إلى الدراماتيك ـــية والصخب الإعلامي الذي أحيطت به هذه الأحداث، و الذي بدوره يعود لطبيعة هذه الأحداث من جهة، وللطرف الذي ارتكبها وكذا الطرف المتضرر منها من جهة أخرى.

فأحـــداث 11 سبتمبر 2001م بما خلفته من خسائر مـــادية و بشرية تعتبر أجرئ و أكبر هجوم ضد الولايات المتحدة يتم داخل أراضيها منذ قيام الإتحاد الأمريكي، لا يقاربها إلا الهجوم الذي شنه سلاح الطيران الياباني على السفن الأمريكية في ميناء "بيرل هاربر" عام 1941م، و بالتالي فقد أنهت هجمات 11 سبتمبر ما عرف بنظرية الاستثناء الأمريكي التي ظلت جوهر المقاربة الأمريكية للسياسة الخارجية، فقد أيقن الساسة الأمريكيين أنه ثمة تهديدات فعلية تهدد الأمن القومي الأمريكي تتجاوز الدول المارقة Rogues States أو الخارجة عن القانون Out law State لتشمل التنظيمات الإرهابية، مما يصعب على الولايات المتحدة الضربة الثانية. فمنفذ أحداث 11 سبتمبر 2001م ليس دولة بكيان قائم يمكن الرد عليها كما حدث مع اليابـــان، فقد جاء الـــرد علي هجمات بيرل هاربـــر بقصف هيروشـــيما و نكازاكي عام 1945م، أما هجمات 11 سبتمبر 2001م فضد من سيكون الرد.

لقد عبر دونالد رامسفيلد عن هذا الإشكال بقوله: **"إن التحدي الذي نواجهه في هذا القرن، إنما هو تحد صعب بل غاية في الصعوبة انه يستلزم منا الدفاع عن بلادنا ضد كل ما هو غير معروف، ضد كل ما هو غير مضمون، ضد كل ما هو مرئي، ضد كل ما هو غير متوقع. و قد يتبـــادر إلى الذهن منذ أول وهلة أن تدخل هذه المهمة في نطـــاق المستحيل، و لكن الحقيقة غير ذلك. فكل ما علينا هو أن نتأى جانبا عن الأسلوب المريح في التفكير أو التخطيط، و أن ننهج بدلا منه الأسلـــوب غير المألوف فنركب الصعاب و نخوض المخاطـــر و نجرب كل ما هو جديد حتى يتسنى لنا ردع أعدائنا بل و هزيمتهم من قبل أن يظهروا ".**[1]

1- جعلول زغدود، المرجع السابق، ص 117.

أبرزت أحداث 11 سبتمبر 2001م فضلا عن القصور المعلوماتي و المخابراتي الذي بين الشرخ الكبير الذي تعاني منه السياسة الأمنية الأمريكية، فقد سلطت الضوء على موضوع الأمـــن في عصـــر العولمة، هذا العصر الـــذي سمـــح بتزايد حرية انتقال الأفراد و الأموال و الأفكار، و سمح بظهور فواعل دولية تتجاوز الدولة يمكنها التأثير في صميم النظام الدولي الأمر الذي يزيد من المخاطر الأمنية.

على العموم أحداث 11 سبتمبر 2001م بكل ما كتب سواء من الإدارة الأمريكية أو من خارجها يمكن تفسيرها من خلال رصد ثلاث اتجاهات:

* **الاتجاه الأول**: و هو الاتجـــاه الذي تبنته الإدارة الأمريـــكية إثر الأحداث مبـــاشرة، و الذي تبنى إلصاق هذه العمليات الإرهابية بتنظيم القاعدة و بالمنشق السعودي أسامة بن لادن، بحجة أنه قام بعمليات أخرى مشابهة كلها ضد الولايات المتحدة، و أيضا بحجة أن تنظيم القاعدة تنظيم متعصب تزعجه مدنية و حضارة الولايات المتحدة. مع العلم أن المخابرات الأمريكية CIA هي التي جـــندت بن لادن الملياردير ليهجر الدنـــيا و يشن حربا مقدسة ضد احتلال الاتحاد السوفيتي للدولة المسلمة أفغانستان، أي أن الأسطورة البنلادنية صنع أمريكي! [1]

* **الاتجاه الثاني**: يرى هذا الاتجاه أن انفجارات 11 سبتمبر 2001م من صنع إسرائيلي، فاليهود الأكثر رغبة في خلق عداوة بين أمريكا و المسلمين و ليس هناك فرصة أفضل من هذه – بالنسبة لهم-، فحسب هذا الطرح طبيعة اليهود الغدر و الخيانة، و لا حرج عندهم أن يؤذوا أنفسهم لإلصاق الجريمة بغيرهم، و مثل هذه التفجيرات لا يستطيع أحد غير اليهود القيام بها بحكم قربهم بالإدارة الأمريكية و معرفتهم لمعظم خباياها، فالتاريخ اليهودي حافل بمثل هذه المراوغات. فمثلا: على إثر كارثة السور الواقي التي قام بها أرييل شارون رئيس وزراء إسرائيل السابق في فرنسا ضد الفلسطينيين، و على إثر التنديد بها قام اليهود بتدبير اعتداءات تستهدف المعابد اليهودية في فرنسا بصورة شبه

1- الفاتح كامل، **الحروب الأمريكية الجديدة**، (القاهرة: العربي للنشر و التوزيع، 2005)، ص 44.

يومية رغم أن هناك حراسات مشددة حولها، و ذلك بغرض صرف أنظار العالم عن جرائمهم ضد الفلسطينيين، و أيضا للحد من تحمس الفرنسيين للمشاركة في المظاهرات المؤيدة للشعب الفلسطيني.[1]

* **الاتجاه الثالث**: يعتقد أصحاب هذا الاتجاه في تورط المسؤولين الأمريكيين في هذه العملية و خاصة المؤسسة العسكرية، بحجة رغبة هذه المؤسسة في زيادة الميزانية المخصصة لها للتصنيع العسكري خصوصا، و هذا التورط حسب هذا الطرح قد يكون مباشر أي أن عمليات 11 سبتمبر هي من صنع أمريكي، أو قد يكون بالتواطؤ مع تنظيم القاعدة، و ذلك بتسهيل القيام بهذه العملية. و حجة أصحاب هذا الطرح هو السهولة و البساطة التي حدثت بها الإنفجارات رغم الإمكانيات الإستخبارية و التكنولوجية الأمريكية، و يعزي هذا الاتجاه رأيه إلى نظرية المؤامرة Conspiracy* Theory أي أن هجوم 11 سبتمبر في الولايات المتحدة على أبراج التجارة كان بتآمر بعض أفراد الحكومة الأمريكية أو أشخاص من القطاع التجاري، سواء بشكل مباشر بأن وضعت متفجرات عسكرية في أبراج التجارة لإسقاطها، أو بشكل غير مباشر بأن غضت الطرف عن العصابة التي قامت بالهجوم، و أن السبب وراء هذا هو تمرير مخططات حكومية كاحتلال العراق و أفغانستان و تقييد الحركات التحررية، و يستدلون على ذلك بأن القوة الجوية الأمريكية أسقطت الرحلة 93 بغرض إخفاء الأدلة.[2]

1- محمد سيد أحمد المسير، **زلزال الحادي عشر من سبتمبر 2001 و توابعه الفكرية**، (القاهرة: دار نهضة مصر، 2003)، ص ص 12-13.

* نظرية المؤامرة مصطلح ورد أول مرة في مقالة اقتصادية عام 1920م، و تم إضافته إلى قاموس أكسفورد عام 1927م و لكن جرى تداوله في العام 1960م، و تعتبر نظرية المؤامرة محاولة لشرح السبب النهائي لحدث أو سلسلة من الأحداث السياسية أو الاجتماعية أو أحداث تاريخية على أنها أسرار، و غالبا ما يحال الأمر إلى عصبة متآمرة بشكل منظم هي وراء الأحداث.

2 -Peter Tatchell, 11/09 The Big Cover – Up: 21/09/2009/ http://www.w3.org/TR/html1/D/D/xmtl.

على العموم أيا كانت حقيقة مرتكبي أحداث 11 سبتمبر 2001م و أيا كان الأصدق من هذه الاتجـــاهات، فـــقد كان لهذه الأحداث آثـــارها و تداعياتها سواء على الولايات المتـــحدة الأمريكية أو على المجتمع الدولي، و أهم هذه التداعيات دخول مصطلح الحرب ضد الإرهاب الأجندة الدولية، و سيطرة الولايات المتحدة من خلالها على النظـــام الدولي أكثر فأكثر، مما ينذر بخطورتها من جـــهة و صعوبة التملص من قبضتها من جـــهة أخرى، و هو ما أكـــده **إيمانويل تود** (Emmanuel Todd) بالنص في مقدمة كتابه **"ما بعد الإمبراطورية – دراسة في تفكك النظام الأمريكي –** " و الذي جـــاء فيه: **" الولايات المتحـــدة الأمريكية في سبيـــلها لتصبح مشكلة بالنسبة للعالم، و كنا قد تعودنا على اعتبارها حـــلا للمشكلات. و ذلك لكونها كانت ضامنة للحرية السياسية و للنظام الاقتصادي خلال نصف قرن. غير أنها اليـــوم تبدو بشكل متصاعد عاملا من عوامل الفوضـــى الدولـــية، بحكم إثارتها للصراع و عدم اليقـــين. و هي تطلب من العالم كله أن يعترف أن بعض الدول ذات الأهمية الثانوية " تمثل محورا للشـــر" و ينبغي ضـــربها و القضاء عليها، و هي عراق صدام حسين و الذي هو ظاهرة صوتية أكثر مما يمثل ظاهرة عسكرية، و كوريا الشمالية التي يقودها كيم جونج و التي تمثل أول و " آخر" نظام شيوعـــي أسس للـــوراثة في مجال الخلافـــة السياسية، و الذي هـــو في الواقع من رواسب عصـــر مضى، و هو نظام مرشح للاختفاء في غيبة أي تدخـــل خارجي، و إيران التي يتم الهجوم عليها بشكل مهووس، و التي و إن كانت دولة هامة من وجهة النظر الإستراتيجية، إلا أنها منغمسة في الواقع في عملية تهدئة داخلية و خارجية [...] أن كبار حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية تشتد بهم الحيرة، و يعصف بهم القلق من جراء السياسات الأمريكية ، وآثارها السلبية على دولهم."**[1]

في الحقيقة هذا الوصف البليغ الذي استعمله **"تود"** لاتجاهات السياسة الأمريكية الراهنة، يعـــبر في الواقع عن القـــلق العميق الـــذي أصاب المجتمع العالمي، نظرا للاندفاع الخطيـــر و المبالغة الشديدة في ردود الفعل الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

[1]- Emmanuel Todd , **Après L'Empire: Essai sur La Décomposition du Système Américain** , Editions Gallimard ,Paris, 2002, p3.

فور الاستفاقة من أحداث 11 سبتمبر 2001م أعلن الرئيس الأسبق جورج بوش الابن عن حرب مطولة ضد التنظيمات الإرهابية أخذت من اسمه لتعرف باسم مذهب بوش الابن فقد جاء في خطابه في 20 سبتمبر 2001م: " **إن حربنا على الإرهاب تبدأ بتنظيم القاعـــدة لكنها لا تنتهي حتى يتم العثور على كل مجموعة إرهابـــية في العـــالم و حصارها و هزيمتها، و على كل منطقة أن تتخذ قرارها الآن إما أنكم معنا أو مع الإرهابيين ضدنا** ".[1] و من خلال هذا الخطاب يتضح لنا أن بوش الابن قد أعلن حربا أهم ميزاتها الاستمرارية، بمعنى أن أي حرب أو تدخل أو هجوم سيجد ذريعته أمام المجتمع الدولي و هو العثور على الحركات الإرهابية أينما وجدت، أما الميزة الثانية فهي شمولية هذه الحـــرب فالخطاب واضح "من ليـــس معنا فهو ضدنا"، فالحـــرب ستكون بين أمـــريكا و بين كل من يعاديها أو يرفض حربها المـــزعومة حتى و إن كان كل العالم، فكانت الأمـــم المتحدة و القانون الدولي و الشرعية الدولية أول من حاربتهم بحربها المزعومة هذه.

لقد رأت الولايات المتحدة في القانون الدولي و في سلطة مجلس الأمن في إضفاء الشرعـية على أي استخدام للقوة لا يتمـــاشى و سياسة ما بعد 11 سبتمبـــر 2001م خاصة، و أنهما سيقفان حجر عثرة في وجه حربها على الإرهاب، و خاصة أيضا أن حق الفيتو ليس حكرا عليها. و بالمقابل لابد من وجود ستار يضفي نوع من الشرعية على حربها، لذلك رأت الدوائر الفكرية و السياسية الأمريكية أن مسألة المشروعية تستوجب العودة لتراث الحرب العادلة الذي تم بعثه من السجل اللاهوتي الوسيط، و الذي لا يعد جديدا على صانعي القرار الأمريكي، فقد ألفته أقسام العلاقات الدولية بالجامعات الأمريكية منذ سبعينيات القرن العشرين، و قد تجدد الاهتمام به لدى بعض الدوائر الأكاديمية و الدينية في اتجاه معاكـــس للنزوع الحربي الراهن، و ذلك بدعوة اخلقنه الحرب و تقييد استخدام القوة في عالم بلغ فيه العنف و السباق النووي و أسلحة الدمار الشامل فيه أوجه.[2]

فهل ستكون الحرب العادلة الهدية التي أهدتها أحـــداث 11 سبتمبر 2001م للولايات المتحدة و العالم الغربي للانفراد بالقرار العالمي خارج حدود الأمم المتحدة؟

[1]- عادل محمد سليمان، "**الحملة الأمريكية على الإرهاب خارج أفغانستان**" ، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، أفريل 2002، ص 185.

[2] - Bertrand leminier, **La Notion de guerre juste, revue et corrigée par le libéralisme,** Le québécois libre, 12/04/2003,N°523. P 10.

المطلب الثاني: التكييف الأمريكي لهجمات 11 سبتمبر 2001 م

على إثر أحداث سبتمبر 2001م أعلنت الإدارة الأمريكية الحرب على الإرهاب الذي أصبح يشكل بؤرة اهتمام السياسة الخارجية الأمريكية في ظل إدارة **بوش الابن**، تماما كما كانت العولمة هي المبدأ المبالغ في غاياته لسياسة إدارة بيل **كلينتون (Bill Clinton)** الخارجية، و كما كانت حرب الخليج الثانية هي الحد الفاصل لإدارة **بوش الأب**. فقد خلفت هذه الأحداث سياسة خارجية مهـــووسة بمحاربة ما يسمى بالإرهـــاب الذي انفردت الولايات المتحدة بمفهومه و آلية مواجـــهته و النطاقين الجغرافي و الزمني لهذه المواجهة، كما فرضت على خطاب الإدارة الأمريكية الدوران في نطاقين هما:[1]

–الأول سياسي موجه إلى الرأي العام الأمريكي و العالمي، و مؤداه أن الولايات المتحدة ضحية لحرب من نوع جديد، و إن كان الهدف الحقيقي من هذا التوجه هو خاصة إقناع الرأي العام الأمريكي أن المصلحة الأمريكية العليا لا تتحقق إلا عبر استغلال القوة، و فرض الأجندة الأمريكية على العالم.

– النطـــاق الثاني ذا طابع قانوني موجـــه للأمم المتحـــدة، مدرجا هجـــمات 11 سبتمبر 2001م في نطاق العدوان المسلح، و معتبرا الحرب على الإرهاب المعلن عنها من قبيل الرد على حرب خضعت لها. و في الحقيقة أن هذا النطاق يعكس تحفـــظ الولايات المتحدة من الإطار الأممي لتحريم القوة في العلاقات الدولية، و كذا سلطة مجلـــس الأمن لإضفاء الشرعية على استخدام القوة المسلحة.

لقد خضعت أحداث 11 سبتمبر 2001م للعديد من الأوصاف الدولية تصب جميعها في كونها أعمال غير شرعية يرفضها القانون الدولي، غير أن الإدارة الأمريكية حاولت بصورة انفرادية إضفاء توصيف معين لهذه الأحداث، يمكن إيجازه فيما يلي:

[1]– أمال يوسفي، **عدم مشـــروعية الإرهـــاب في العلاقات الدولية** ، (الجزائر: دار هومة للطباعة و النشـــر و التوزيع، 2008)، ص 55.

أ –**اعتبار الهجمات حربا:** فور الاستفاقة من هجمات 11 سبتمبر 2001م أعلن النظام السياسي الأمريكي تعرضه لحرب من نوع جديد حرب غير مسبوقة في التاريخ الأمريكي وهو ما عبر عنه الجنرال **كولن باول** بقوله: " **يجب على الجيوش الأمريكية محاربة نوع آخر جديد من الأعداء قوات صاعدة من العالم الثالث المزودة بكم هائل من الأسلحة المتطورة الحديثة [...] الإمبراطورية السوفييتية قد استخلفت بشيء آخر أكثر صعوبة – العراق، كوريا الشمالية، شياطين آخرين و أخطر من كونهم ذوي طبيعة إقليمية** ".[1]

و هو نفس ما جاءت به وثيقة الأمن الأمريكي في سبتمبر 2002م، حيث نصت على: " **تخوض الولايات المتحدة حربا ضد الإرهاب الذي يشغل العالم بأجمعه، فالعدو ليس نظاما سياسيا واحدا أو فردا، دينا أو إيديولوجية معينة، العدو هو إرهاب متعمد و عنف مدعوم سياسيا يمارس ضد أبرياء** ".[2]

لقد سارع رجال السياسة و فقهاء القانون الدولي و حتى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، بالتنديد بما وقع من تعدي على الولايات المتحدة وبتوصيف هجمات 11 سبتمبر 2001م بالحرب المعلنة ضد بلاد الحرية و الديمقراطية أمريكا.[3]

و مادامت هي حرب فلا بد من الرد عليها بحرب و قد كان لها ذلك بإعلان الحـــرب على الإرهاب، معللة ذلك بحق الرد على أي عمل بنفس جنيسه متناسية أن القانون الدولي قـــد ضبط مفهوم الحرب في أنها: " **صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة** " [4]، و من ناحية أخرى نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية فور حدوث هجمات 11 سبتمبر 2001م قد وجهت أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعـــدة

[1] – Michael T. Klare, **Les Stratéges de Washingtan se préparent a de nouvelle expéditions guerrières**, monde diplomatique, Nouvembre 2003, p 8.
[2] - The National Security of the United states of America, September, 2002, p 15.
[3] - Pellet Alain , **Nom, ce n'est pas la guerre** ,le monde diplomatique , septembre 2001, p53.
4- Ibid, p.50.

و على رأسه أسامة بن لادن الذي كان يقيم في تلك الفترة في أفغانستان تحت حماية حركة طالبان،[1] و بالتالي فمنفذ الأحداث و باعتراف الولايات المتحدة ذاتها هو شخص أو حركة و ليس دولة.

لقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية عقب هجمات 11 سبتمبر إلى شن حـــرب ضروس، و متعددة الاتجاهات، ضد الدول الإسلامية و العربية. و قد أطلقت على حربها وصف (الحرب على الارهاب)، و الثابت أن استخدام كلمة (حرب) لوصف هجمات الحادي عشر من سبتمبر ليس عفويا، علاوة على أن استخدام اللفظ ذاته للإشارة إلى حروب الولايات المتحدة الأمريكية على دول عربية و إسلامية هو الآخر كان مقصودا. فمن جهة أولى، جرى استخدام هذا اللفظ بغية ترتيب آثار قانونية مهمة و محددة و مقصودة، فهو يؤدي إلى استبعاد مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أنه يمنع من التمسك بمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. بالإضافة إلى أنه يدعم من الناحية القانونية تفسير الولايات المتحدة للأحكام الدولية المنظمة لاستخدام القوة تفسيرا واسعا من شأنه أن يبرر(حربا على الارهاب)، [2] و من جهة ثانية، ثمة إشكالية حقيقية يسببها هذا المصطلح الذي بات دارجا في الخطابين السياسي و القانوني، فالهجمات التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر لا تعدو أن تكون بالنسبة إلى دارسين و كتاب عديدين مجرد أعمال إجرامية جزائية، و أنها ترتب بالنتيـــجة محاكمة مرتكبيها و معاقبتهم بما اقترفوه من جرائم، و أن الرد المناسب عليها ليس عملا عسكريا مستندا إلى فكرة مشوهة للدفاع عن النفس.[3]

و لما كان اختيار المصطلح أمر مهم، فالمصطلح المستخدم يمهد السبيل أمام بلوغ النتائج المرجوة، كما أن المصطلح، أي مصطلح، يرتبط بسياق معين، و هو سياق يجري توظيفه من أجل تبرير موقف أو سلوك ما. فهل كان اختيار الولايات المتحدة لوصف ما تعرضت إليه من هجوم في 11 سبتمبر 2001م بالحرب وصفا مشروعا و منطقيا؟

لقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحرص الدائم على تغييب السياق من التعريفات الخاصة بالإرهاب، و بحرب الإرهاب. فالهجوم الإرهابي ليس مبررا مهما كان السبب أو الدافع. أما

[1]- الفاتح كامل، المرجع السابق، ص 44.

[2]- Frediric Megret, **War ? Legal Semantics and The More to Violance** ,EJIL , Vol.13, Paris, 2002,PP.361-399.

[3] - M. Howard, **Whats In Name ? How To fight Terrorism**, Foreign Affairs,Vol.81,2002,No 1 , PP 8-13

السياق، فهو يسمح بفهم الفعل و بإيضاح دلالته، فمن يلجأ إلى العمل الإرهـــابي قد يلجأ إليه بسبب عدم وجود أي وسيـــلة أخرى متاحة له للمقاومة، و لاسيما عند طول مدة الاحتلال لوطنه، و هكذا يصبـــح من نافلة القول التأكيد على وجوب إيلاء العناية للسياق في بعض الحالات، و الظاهر لمن يتابع الحرب الأمريكية المزعومة على الإرهاب أن السياق غائب تماما، أو أنه على الأقل سياق مفترض مخالف للسياق الفعلي.[1]

و عليـــه، فمـــن دون شك أن أحداث سبتـــمبر 2001م توضع في خانة تهديـــدات الســـلم و الأمن الدوليين و لكنها لا تشكل حربا بمفهوم القانون الدولي، أو بما اعترف به فواعل المجتمع الدولي و ذلك بالرجوع لمفهوم الحرب السابق.[2]

إذن إعلان الولايات المتحـــدة أنها تعرضت لحـــرب باطل، و بالتالي حـــربها على أفغانســـتان و العراق و غيرهما باسم محاربة الإرهاب باطلة فما بـــني على باطل فهو باطل.

ب - **اعتبار الهجمات عدوانا مسلحا:** تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتـــدت قوة مسلـــحة على ،حد أعضاء "الأمـــم المتحدة"، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمـــن التدابير اللازمة لحفـــظ السلم و الأمـــن الدولي، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه** ".[3]

---

[1]- George Nolte, **Le Droit International Face au Defi Americain**, Pedone, Paris, 2005, P26.

[2]- نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988)، ص 73.

[3]- ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، المادة 51، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 34.

و الملاحظ على هذه المادة أن ميثاق الأمم المتحدة قد حدد أن من حق الدول الأعضاء الدفاع عن نفسها في حالة العدوان عليها مخولا مجلس الأمن وفقا لمهامه الإشراف على ذلك، غير أن هذه المادة أو غيرها من مواد ميثاق الأمم المتحدة لم تضع تعريفا واضحا للعدوان المسلح يمكن الرجوع إليه.

لذلك اهتمت أجهزة الأمم المتحدة لفك هذا الغموض ساعية لوضع تعريف محدد للعدوان و بعد مفاوضات دولية مطولة و تحديدا في 14 ديسمبر 1974م صدر قرار الجمعية العامة رقم 3314 المتضمنة مواده تعريف دولي للعدوان المسلح و كذا الحالات التي يمكن وصفها بذلك، فقد جاء التعريف في المادة الأولى من هذا القرار والتي جاء فيها: " **استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستغلال السياسي لدولة أخرى أو بوجه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة** ".[1]

أما المادة الثالثة فقد بينت الحالات التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، و التي يمكن إيجازها فيمايلي:[2]

1 -قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

2 -قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

3 -ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

4 -قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطوليين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

1- وثيقة الأمم المتحدة، رقم 3314،- المادة 01 ، 14 ديسمبر 1974م، ص 1.

2- وثيقة الأمم المتحدة، رقم 3314،- المادة 03 ، 14 ديسمبر 1974م، ص 4.

5 -قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

6 -سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7 -إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو إشراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

على أن هذه الحالات ليست جامعة مانعة و لا حصرية فلمجلس الأمن صلاحيات وصف أفعال أخرى بأنها تشكل عدوانا و هو ما نصت عليه المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة 3314. على أن الحالات السابق ذكرها لا يجب أن تخل بأحكام المادة الثانية التي تنص على: " **المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا علي ارتكاب عملا عدوانيا، وان كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى انه ليس هناك ما يبرر الحكم بان عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحـــالة، بما في ذلك أن تكون لتصـــرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطـــورة كافية** ".[1]

و عليه، و برجوعنا لهجمات 11 سبتمبر 2001م مرحل بحثنا نجد أن فرضية إسنادها إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أو إسنادها إلى القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1974م ينعدم لأي أساس قانوني. فالهجمات و حسب تصريحات الإدارة الأمريكية عقب الأحداث أو حتى بالرجوع لتقرير لجنة 9/11 في جويلية 2004م المعروف باسم تقرير كين زيليكو* نجدها قد نسبت إلى مجموعة أشخاص يشكلون منظمة أو شبكة إرهابية و حتى دولة أفغانستان على عهد حكومة طالبان لا تعد بهذا الاتهام حسب هذه التصريحات، كما أن الأحداث حسب ما أعلن عنه

1- وثيقة الأمم المتحدة، رقم 3314، المادة 02، 14 ديسمبر 1974م، ص 3.

* للاطلاع على التقرير راجع، 2010/09/14: www.govinfo.bilray.unt-edu/9/11/report/index/htm.

المسؤولون الأمريكيون لم تنفذ بوسائل عسكرية أو مسلحة إنما بطائرات مدنية و ضد أهداف فوق الأراضي الأمريكية كما سبق الإشارة إليه.

و عليه، فبالنظر للمنفذ الذي هو غير الدولة و بالنظر للوسائل التي ليست مسلحة ينتفي شرط العدوان، و بالتالي انتفاء إدراج هجمات 11 سبتمبر 2001م في خانة العدوان المسلح.

و بالتالي حرمت الولايات المتحدة من السند القانوني الذي يضفي على حربها المزعومة ضد الإرهاب و التي بدأتها بحملتها العسكرية في أفغانستان الشرعية الدولية، الأمر الذي جعلها تضغط على مجلس الأمن من أجل استصدار قرار يخول لها استخدام حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية، وهو ما سيتم مناقشته في المطلب التالي.

المطلب الثالث: مدى شرعية الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر 2001م

خلصنا في المطلب السابق إلى أن التوصيف الأمريكي لأحداث 11 سبتمبر 2001م سواء بوصفها حربا أو عدوانا مسلحا لا يقع تحت أي بند قانوني، و مع ذلك فقد بررت الولايات المتحدة حملتها العسكرية البادئة بأفغانستان بدعوى استخدام حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس سواء بصورة فردية أو جماعية، ضاغطة في ذلك على مجلس الأمن الذي استصدر قرارين الأول رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001م و الثاني 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001م يصبان في هذا المنحى.

لقد خرج المجتمع الدولي و خاصة الدول الغربية منه بعد الحرب العالمية الثانية بقناعة مفادها ضرورة تجنب حرب عالمية ثالثة، و أن تكون غاية كل الدول هي حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في مختلف مواده، غير أن عالم ما بعد الحرب الباردة قد كشف عن تهديدات أمنية أخرى تماثلية و لا تماثلية أخرجت مفهوم السلم و الأمن الدوليين عن إطاره الكلاسيكي، ليدخل الإرهاب كإحداها أجندة التهديدات الأمنية.

لذلك اعتبر مجلس الأمن في عدة حالات بأن دعم دولة ما للإرهاب يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فالإرهاب حسب مجلس الأمن هو تهديد مصدره دولة داعمة له كما في حالة أزمة لوكربي في 21 ديسمبر 1988م، أو مصدره حكومة راعية للإرهاب من حيث احتضانها و إيوائها

للشبكات الإرهابية كما في حالة أفغانستان المتورطة في إيواء تنظيم القاعدة، المدان الأول في قضية تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي (كينيا) و دار السلام (تترانيا) في عام 1998م.[1]

و بالرغم من أن قضية لوكربي مثلا قضية في جوهرها تتعلق بنزاع قانوني ، إلا أن ضغوط الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا قد أجبرت مجلس الأمن على استصدار القرار رقم 731 في 21 جانفي 1992م، و من بعده القرار رقم 748 في 31 مارس 1992م، فضلا على القرار رقم 883 في 11 نوفمبر 1993م، هذه القرارات تمكنت من تحويل القضية من نزاع قانوني يتعلق بجرم وقع على طائرة مدنية، و مشتبه بهم و اختلاف على الجهة التي تتولى محاكمتهم إلى قضية سياسية ورطوا فيها الجماهيرية الليبية.[2]

بعد أن أدخلت نهاية الحرب الباردة على قائمة تهديدات السلم و الأمن الدوليين الأعمال التي تقوم بها الدول في دعمها للإرهاب، تمكنت أحداث 11 سبتمبر 2001م من تجاوز ذلك لاعتبار الاعتداءات التي يرتكبها خواص و أفراد عاديون لا يعملون لأية جهة رسمية شكل من أشكال تهديد السلم و الأمن الدوليين، و هو ما عبر عنه القرارين 1368 و 1373.[3]

لقد تمكنت الولايات المتحدة من جعل سلطة مجلس الأمن تختزل في سلطة التكييف القانوني للأحداث، و ذلك بموجب القرار 1368، بينما منح القرار 1373 لمجلس الأمن سلطة جديدة في استخدام وسائل غير عسكرية لمكافحة الإرهاب مع امتناعه عن استخدام سلطته الأصلية في التدابير العسكرية.[4]

جاء في القرار 2001/1373م: "... **و إذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، و كما هو مؤكد في القرار**

---

[1]- Jean-Luc Maret, Op. Cit, p 72.

2- لمى عبد الباقي العزاوي، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن – لتفادي الانتقائية و ازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية –**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010)، ص ص 317-318.

3- أمال يوسفي، المرجع السابق، ص ص 62-63.

4- نفس المرجع، ص 63.

2001/1368م ".[1] و بهذا النص يكون مجلس الأمن قد منح للولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي، بالرغم من أن حق الدفاع الشرعي مخول للدولة التي قد سبق تعرضها للعدوان طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم: 1974/3314 ناهيك على أن القرار 1368 لم ينص على حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة ليؤكده القرار 1373.

و عليه، هل إسناد الرد العسكري الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب إلى حق الدفاع الشرعي يتناسب و مبادئ الشرعية الدولية و الحرب العادلة؟

لقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية القرارين 1368 و 1373 بمثابة التوقيع على بياض لحرية استخدامها لحقها في الدفاع على نفسها المزعوم، و الذي يفترض ألا يحتاج لاستصدار قرارات لممارسته. فحق الدفاع الشرعي سواء بصورة فردية أو جماعية حق مكفول لكل الدول بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و لا يتطلب تدخل من مجلس الأمن.

أقر ميثاق الأمم المتحدة للدول بشرعية استخدام القوة بهدف الدفاع الشرعي و الذي اعتبرته المادة 51 من الميثاق استثناءا على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و قد جاء في هذه المادة ما معناه أن الدفاع الشرعي هو استعمال قدر لازم من القوة لرد اعتداء حال غير مشروط على النفس أو المال، و لا يتحقق الدفاع الشرعي إلا بتوافر شروط في العدوان و شروط في فعل الدفاع، كما يقصد بالدفاع الشرعي رد الفعل التلقائي و الفوري لدولة تعرضت لعدوان مسلح، و تصد هذا العدوان مستخدمة القوة المسلحة بالقدر الذي يتناسب مع ما تعرضت له.[2]

كما أوضحت المادة 51 الشروط اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعي و التي نوجزها فيما يلي:

1- وليد فؤاد المحاميد و آخرون، "**موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731-748-1368-1373)**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد 1، 2010، ص ص 121-230.

2- عمر سعد الله، **حقوق الإنسان و حقوق الشعوب**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص 230.

1 -أن تكون الدولة المعتدى عليها قد استهدفت بعدوان مسلح Armed Attaque أي أن التهديد بالعدوان في نظام الأمم المتحدة لا يبرر التجاء الدول المهددة إلى القوة لرد التهديد بحجة أنها إنما تباشر حق الدفاع عن نفسها.[1]

2 -يجب أن يكون استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي متناسبا مع العمل العدواني أي يجب أن يحقق تناسب بين جسامة الخطر و جسامة فعل الدفاع، و يجب أيضا وجود شرط آخر و هو شرط اللـــزوم أي أن يكون الدفاع الوسيلة الوحـــيدة لرد العدوان، [2] و معنى ذلك أن الدولة ليست لديها وسيلة أخرى غير اللجوء إلى استعمال القوة لرد الاعتداء و يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى لرد العدوان غير استخدام القوة فلا يكون في هذه الحالة فعل الدفاع مباحا، كما أن الدفاع الشرعي يجب أن يتوجه إلى مصدر العدوان ذاته و لا يجوز أن يوجه الرد إلى دولة أخرى و إلا كان عدوانا.[3]

3 -تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة أو الصفة المؤقتة لفعل الدفاع.[4]

4 -أن تقوم الدولة المعتدى عليها بإبلاغ مجلس الأمن فورا، [5] فحسب المادة 51 من الميثاق فالدولة المعتدى عليها تمارس حقها في الدفاع الشرعي في ظل اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين ويرجع ذلك القيد إلى حرص الميثاق على

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **المادة 51**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 34.

2- Joe Verhoeven, **Les étirements de La Légitime Défense**, Annuaire Français de Droit International, Volume 48, Numéro 1, 2002, p 66.

3- Joe Verhoeven, Op. Cit, p.65.

4- ماهر عبد المنعم أبو يونس، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**، (الإسكندرية: المكتبة المصرية، 2004)، ص 135.

5- حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل – النطاق الزمني –**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 2، 2002)، ص ص 114-117.

جعل استخدام القوة بفرض الدفاع الشرعي أمرا مؤقتا وأن لا يكون بديلا عن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن لإعادة السلم إلى نصابه.

و برصد هذه الشروط و ربطها بالحرب الأمريكية على الإرهاب المصنفة حسب الإدارة الأمريكية في خانة حق الدفاع الشرعي نجد – و كما سبق الإشارة إليه – انعدام السند القانوني لتصنيف هجمات 11 سبتمبر 2001م في خانة العدوان المسلح، أما عن شرط التحديد الزمني للدفاع الشرعي و الذي يشترط أن يكون رد فوري و تلقائي و مؤقت في مواجهة عدوان مسلح بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في ردها على أحداث 11 سبتمبر 2001م قد انتظرت قرابة الشهر أي في 07 أكتوبر 2001م، لتعلن بداية ممارسة حقها ضد أطراف غير محددة سالفا و لمدة زمنية غير محدودة، و هو ما عبر عنه خطاب بوش الابن في 2001/09/20 السالف الذكر و الذي اعتبر فيه أن بداية الحرب الأمريكية على الإرهاب تبدأ بأفغانستان و لا تنتهي هناك. و بهذا تخرج هذه الحرب عن الدفاع الشرعي لتدخل خانة العمل الوقائي و الضربات الاستباقية، و هو ما ناقشه فرانسيس فوكوياما Francis Fukuyama في كتابه "أمريكا على مفترق الطرق" (America at the crossoads)، و الذي حمل معنى مفاده أن الولايات المتحدة قد جعلت من حق الدفاع الشرعي غطاء سياسي للفكر الاستباقي و الوقائي الذي تبنته منذ خمسينيات القرن الماضي،[1] و الذي يساعد في التحول من الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم محتمل خاصة إذا تمكنت أجهزة الدولة من اكتشاف نوايا مبكرة بالهجوم لدى الخصم بغض النظر عن مظاهر هذه النوايا. بمعنى أن أساس هذا الفكر هو الاعتماد على نوايا الطرف الآخر أو لمجرد كونه عدو محتمل أو قائم للدولة الأولى التي بادرت بهذه الضربة، سواء قام الخصم بإظهار هذه النوايا من خلال تحرك عسكري أو سياسي أو لم يظهر.

أما عن شرط إخضاع الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن فقد نصـــت المادة 51 من الميثاق على: " **التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ فورا للمجلس، ولا**

[1] - Francis Fukuyama ; **America At The Crossoads : Democracy, Power And The Neoconservative Legacy,** Yale University Press,New Haven and London,2006, pp 8-16.

تأثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "[1].

و عليه، فإن سلطة مجلس الأمن لا تقتصر على إصدار قرار في شأن مشروعية اللجوء إلى الدفاع الشرعي، و إنما تتعدى ذلك إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين. بمعنى أنه على الدولة المتضررة من أي عدوان إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها لممارسة حقها في الدفاع الشرعي و هذا يسمح له بتقرير ما إذا كانت تلك الدولة في حالة دفاع شرعي أولا من جهة، و من جهة أخرى تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و من ثم فضرورة إبلاغ مجلس الأمن تجعل من ممارسة حق الدفاع الشرعي أمرا مؤقتا يسبق الإجراء الفعلي، ألا و هو اتخاذ التدابير اللازمة من طرف مجلس الأمن.

و بالرجوع للولايات المتحدة الأمريكية نجدها لم تعر هذا الشرط اهتماما فقد اكتفت و معها بريطانيا بإبلاغ مجلس الأمن بالخطوط العريضة لحملتها ضد الإرهاب في إطار ممارستها للدفاع الشرعي، فقد تجاوزت سلطة مجلس الأمن في حرية التصرف بكل الطرق التي يراها مناسبة لإعادة السلم و الأمن الدوليين و ذلك وفقا لما جاء في المادة 51 من الميثاق. و لكن مجلس الأمن إن لم يصرح بها مباشرة فقد أعطى من خـــلال قراره 1368 و الذي أتبعه بالقرار 1373 الشرعية الدولية للرد العسكري الأمريكي، فقد نص على أن أحداث 11 سبتمبر 2001م هي عمليات إرهابيـــة مثل أية عملية للإرهاب تهدد الســـلم و الأمن الدوليين. و اعترف للولايات المتحدة بالحق في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ورغم سرعة مجلس الأمن في

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل، **المادة 51**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 34.

اتخاذ هذا القـــرار إلا أنه اعتبر بمثابة الهبـــة التي استغلتها الولايات المتحـــدة في تجاوز الأمم المتحدة.[1] و جعل مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مهمة أمريكية بالدرجة الأولى وهو ما عبر عنه جورج بوش الابن بتعهده: **"لن نترك أمن أمريكا وسلام الكرة الأرضية يسقطان تحت رحمة بعض الإرهابيين وبعض الطغاة المختلين، سنتحدى هذا التهديد الذي يثقل على بلدنا وعلى العالم".**[2]

أما بالنسبة لشرط التناسب و الذي يعني وجود توافق بين حجم و نوع و كم أفعال الدفاع مع أعمال العدوان، أي أنه على الولايات المتحدة أن تستعمل في حربها على الإرهاب نفس الوسائل التي استهدفت بها 11 سبتمبر 2001م – هذا و إن سلمنا باعتبار هذه الأحداث عملا عدوانيا – فهل التزمت الولايات المتحدة هذا الشرط في ممارسة حقها في الدفاع الشرعي؟

باستقراء الأحداث التي تلت إعلان الولايات المتحدة لحربها على الإرهاب في إطار ممارسة حـــق الدفـــاع الشرعي، نجدها قد بدأت بأفغانـــستان الذي تم تدـــمير بنيته التحـــتية – الضعيفة في الأصل – و إسقاط نظام طالبان النظام الحاكم مرورا بالعراق الذي تم تدميره فعلا كما تم إعدام رئيسه صدام حسين، ناهيك عن كل جرائم حقوق الإنسان التي أخذتها في مشوارها المزعوم بمحاربة الإرهاب، كلها لا تساوي هجمات على مبنيين دامت لدقائق. فالولايات المتحدة استعملت في حربها كل أنواع الأسلحة التقليدية و غير التقليدية.[3] مما جعلها تخرق كل الضوابط المتعلقة بضرورة التناسب بين الإجراءات اللازمة لصد الهجوم و بين الهجوم الذي تعرضت له مما يبين تجاوزا واضحا لحدود الدفاع الشرعي، و من ثم خرق لقواعد الشرعية الدولية، و ليس ببعيد فبالرجوع لمبادئ الحرب العادلة التي حاولت الولايات المتحدة أن تصيغ بها حربها على الإرهاب والتي خلصنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى أنها كل حرب دفاعية تدافع عن مواقف شرعية، و التي تكون الطريق

---

[1] –Pellet Alain , **Malade dans la guerre ,a quoi sert l'ONU**, le monde diplomatique, 15 NOVEMBRE 2001, p16.

[2] - Noom chomsky , **L'Autisme de l'empire** , le monde diplomatique, mai 2004, p21.

3– عادل عبد الله المسدي، **الحرب على الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ردا على هجمات 11 سبتمبر 2001**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2005)، ص 139.

الوحيد لمعاقبة الإســـاءات المرتكبة في حـــق الوئام الطبيعي للمجـــتمع الإنساني و تحقيق العـــدالة.[1] و من ثم لا يمكن إسقاط الحرب الأمريكية على الإرهاب على مبادئها و هو ما أكده هنري سدجويك حيث خلـــص إلى أن مبدأ التناســـب هو من أهم المبادئ التي تميز بين الحـــرب العادلة و الحرب غير العادلة، أو بعبارة أخرى بين الحـــرب الأخلاقية و الحرب اللاأخلاقية. وطبقا لما يقول به سدجويك فإن حدوسنا الأخلاقية المباشرة و التي يؤيدها التحليل المنفعي تنتهي بنا بالضرورة إلى إدانة أي حرب سوف يترتب عليها قدر من الخسائر – البشرية بوجه خاص – لا يتناسب مع النتائج المستهدفة منها حتى بفرض إمكان تحقيق هذه النتائج، [2] و لقد أصبح لهذه القاعدة التي أرساها سدجويك تأثير كبير في العديد من المشتغلين بالفلسفة الأخلاقية في مجال العلاقات الدولية المعاصرة من أمثال أوبـــريان O'brien و لاكي LACKEY، و هوكنز Hawkins و ولتزر Walzer و غيرهم ممن يميل معظمهم إلى القول بأن السبب العادل لا يكفي وحده في كل الأحوال لإضفاء صفة العادلة على حرب معينة بحيث يمكن أن تكون الحرب غير عادلة حتى إذا استندت إلى سبب عادل إذا:[3]

أ –كان من الممكن تحقيق الهدف العادل بوسائل أخرى غير الحرب و لم تستنفد هذه الوسائل بالكامل.

ب –إذا كانت الحرب لن تؤدي إطلاقا إلى تحقيق هذا الهدف العادل، أو إذا كانت فرص نجاحها في تحقيق هذا الهدف فرصا ضئيلة.

ج –إذا كانت الخسائر المتوقعة من ورائها لا تتناسب مع حجم عدالة الهدف المستهدف.

بناءا على ما تقدم يمكن القـــول أن هجمات 11 سبتمـــبر 2001م بالشكل الذي جاءت به، و طبقا لنصوص القانون الدولي و مبادئ الشرعية الدولية لا يمكن توصيفها لا بالحرب و لا بالعدوان، و بالتالي يسقط أي رد بدعوى حق الدفاع الشرعي و لا حتى يمكن إدراجها ضمن مبادئ الحرب العادلة. و مع ذلك فقد تجاوزت الولايات المتحدة كل هذه النصوص القانونـــية و المبادئ

[1] -Bocot Guillaume, Op. cit , pp15-16.

[2]– نصار محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 64.

[3]– نفس المرجع، ص 65.

الأخلاقـــية لتعلن عن الحـــرب على الإرهـــاب، و التي في الحقيقة هي حرب على الشرعية الدولية و تقزيم لدور الأمم المتحدة. فما مصير المنظمة الأممية في ظل السياسة الانفرادية الأمريكية؟

المبحث الثاني: أسباب أزمة الشرعية الدولية

بالرغم من أن الشرعية الدولية قد وجدت لحظة إنشاء عصبة الأمم التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919م، إلا أنها وجدت الرعاية الحقيقية في ظل قيام منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م لذلك نسبت لها. إذ تعد الشـــرعية الدولية أداة لتحديد الفرق بين النظام الدولي المســـتقر و النظام الدولي الفوضوي، هذه التفرقة تجعل أي انحراف عن الشرعية الدولية من طرف أعضاء المجتمع الدولي، هو في الحقيقة انحراف عن طبيعة مسارها البنيوي الذي اعتمد في تكوينها.

لقد اعتبرت الشرعية الدولية الأممية شرعية قانونية بالأساس، فهي تعبر عن المنطـــق الذي يســـود المصادر الرئيسية للقانون الدولي من معاهدات، و عـــرف، و أحكام محـــاكم، و مذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي. الشيء الذي يجعلها شرعية قانونية أكثر منها سياسية (قائمة على رضا أعضاء المجتمع الدولي).

و عليه فالشرعية الدولية هي انعكاس للنظام الحديث للقانون الدولي القائم على مبدأ المساواة في الســـيادة بين وحدات المجتمـــع الدولي، و كذا على تحديد حقوق هذه الوحـــدات و واجباتها، غير أن هذه المعادلة التي يقوم عليها النظام الدولي قد اختلت بفعل استفحال تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها، و كذا سياسة فرض القوة، و بالتالي المساس بمبدأ السيادة، مما أدخل الشرعية الدولية في أزمة، يعبر عنها الشرخ الكبير بين ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، و الممارسة الفعلية للدول في النظام الدولي، و كذا تراجع مبادئ القانون الدولي وتجاوز مبادئ الأمم المتحدة، و هي أهم أسباب الأزمة التي تعيشها الشرعية الدولية و خاصة بعد 11 سبتمبر 2001م، و هو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التناقض بين ميثاق الأمم المتحدة و واقع النظام الدولي

لقد أنهكت الحروب العالمية قوى دول العالم سواء كانت متقدمة أو دول العالم الثالث، و بات المجتمع يأمل في عالم بلا حروب، لذلك كان تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م- بعد فشل عصبة الأمم في تجنيب البشرية ويلات الحرب العالمية الثانية- بمثابة التحقيق لهذه الآمال، خاصة و أن بنود ميثاقها قد حملت العديد من المبادئ التي ناضلت من أجلها الدول خاصة منها الدول الضعيفة.

غير أن ميثاق الأمـــم المتحدة لم يأتي بتنظيم مثالي للمجتمـــع الدولي كما كان متوقـــع، و يرجع ذلك إلى ظروف نشأته، فقد جاء كترجمة لغايات الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، و التي كان لها الفضل في إنشاءه. الأمر الذي جعله يعجز عن التملص من نزعة هيمنة الدول الكبرى على العلاقات الدولية.

و مع ذلك فالمبادئ و الأهداف التي أعلنتها الأمم المتحدة من خلال إعلانها لتكريس شرعية دولية قائمة على أسس قانونية دولية كالحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، و فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، و إحلال التعاون الدولي، و تصفية الاستعمار على أساس مبدأ حق الشعوب في تقرير حق مصيرها، كلها دوافع جعلت من شعوب العالم تأمل في غد أفضل.

لقد شكل توظيف الشرعية الدولية لخدمة مصالح و استراتيجيات الدول العظمى أزمة ثقة في المنتظـــم الدولي، و التي تعود إلى عدة أسبـــاب أهمها: عدم الاستجـــابة للأهداف العامة و النبيلة المقررة في الميثاق، – و خاصة منها تطلعات شعوب العالم الثالث — و عدم التمكن من تحقيق السلم و الأمن الدوليين المعلن عنهما.[1]

إن الفجوة الموجودة بين مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الممارسة الفعلية لهذه المنظمة الدولية، قد بدت واضحة منذ السنـــوات الأولى لإنشائها و ما حصل بعد 11 سبتمبر 2001م – المحدد الزمني للدراسة – إلا تتمة لها.

مع صدور ميثاق الأمم المتحدة بات مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأ من مبادئ القوانين الوضعية، لمواجهة بقايا النظم الاستعمارية و أداة فعلية في الحركة السياسية التي استهدفت تصفية الاستعمار.[2] لكن الواقع قد جاء مغايرا للدور الذي كان يفترض أن تلعبه منظمة الأمم المتحدة، فمبدأ تقرير المصير و الوظيفة التحررية المنوطة بالأمم المتحدة قد كانت على عاتق الشعوب المستعمرة، فقد تحصلت على استقلالها بفضل نضالاتها لا بفضل قرارات صادرة عن مجلس الأمـــن أو الجمعية العامة، اللذان

1- محمد محفوظ، **حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية**، (تونس: مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، 1991)، ص 65.

2- صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة، الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص ص 161- 167.

عجزا عن اتخاذ قرارات تفـــرض على الدول الاستعمـــارية و خاصة منها فرنسا، بريطانيا، البرتغال، و بلجيكا تصفية الاستعمار في الأقاليم التي كانت تحت سيطرتها، و على سبيل المثال لا الحصر، لقد سعى الشعب التونسي و معه جامعة الدول العربية إلى إيصال قضية الاستعمار الفرنسي للأراضي التونسية ليتمكن في 14 أفريل 1952م من عرضها على مجلس الأمن، الذي رفض حتى إدراجها في جدول أعماله ترضية لفرنسا المتمتعة بحق الاعتراض. و بالرغم من تمكن جامعة الدول العربية من عرض القضية التونسية في جلسة استثنائية عقدتها الجمعية العامة في إطار دورة طارئة في 20 جوان 1952م، و استصدار توصية لصالح الشعب التونسي في 1952/12/17م، إلا أن هذه التوصية بالرغم من أهميتها القانونية لم تدخل حيز التنفيذ نظرا لمكانة فرنسا في مجلس الأمن، و هذا راجع أيضا للخلل في تحديد مهام أجهزة الأمم المتحدة، و خروج مجلس الأمن عن سلطاته لما للدول الكبرى من سيطرة عليه. و نفس المصير بالنسبة للقضية الجزائرية التي ظلت أربع سنوات على اندلاع ثورتها عام 1954م تكافح من أجل وصول صوتها إلى الأمم المتحدة، لتتمكن بمساعدة مجموعة الدول الآسيوية و الإفريقية من إدراج قضيتها في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها لـــ 22 سبتمبر 1958م بعد فشل إدراجها في دورتها التاسعة، و للأسف لم تتوصل الجمعية العامة من اتخاذ قرار حاسم في القضية الجزائرية، [1] ليحسم الشعب الجزائري قضيته بنفسه. و السبب دائما في عجز الجمعية العامة هو هيمنة الدول الغربية المتحالفة مع فرنسا على المنتظم الأممي.

إن أمثلة عجز الأمم المتحدة و تهاونها في قضايا التحرر سواء العربية أو الإفريقية أو غيرها كثيرة، منها: مصر، السودان، اليمن، فلسطين، الكونغو، كينيا، نيجيريا، أنغولا، ناميبيا، الموزمبيق ... وغيرها.

من ناحية أخرى نجد أن الأمم المتحدة قد فشلت أيضا في إدماج الدول حديثة العهد بالاستقلال في الأسرة الثورية إدماجا فعليا، فتوفير مقاعد في أجهزة الأمم المتحدة لا يعني منحها مشاركة فعلية في سلطة اتخاذ القرارات الأممية، فكلها مقاعد جانبية لا تملك إلا انتظار موافقة الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن على مشاريع القرارات التي تقدم للمجلس، فمعارضة دولة واحدة من الدول المتمتعة بحق الفيتو تسقط أي مشروع، و لو حظي ببقية أصوات الدول الأعضاء فيه.

1- محمد محفوظ، المرجع السابق، ص ص 67-70.

و نظرا لاستغلال الدول الكبرى لهذا الامتياز و هيمنتها على مجلس الأمن و من ثم الأمم المتحدة، خرج ميثاق الأمم المتحدة عن هدف الإدماج الذي نادى به.[1]

و إذا كان حق الفيتو قد شل مجلس الأمن عن أداء وظائفه و مسؤولياته المحددة في الميثاق الأممي، فالثقل الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا خاصة الغربية، قد جعل الجمعية العامة طوع رغباتهم خوفا من قطع الإعانات الاقتصادية عليها.

أما بالنسبة لوظيفة التنمية التي بشر بها ميثاق الأمم المتحدة دول العالم الثالث، فقد فشل في إرساءها. إذ لم تستطع الدول النامية و بالاستناد إلى المشاريع الاقتصادية التابعة للهيئة الأممية من تحقيق التنمية الاقتصادية التي كانت تصبو إليها.[2] فبالرغم من محاولات تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي من دول العالم الثالث، إلا أن الهوة بين الشمال و الجنوب ظلت تتسع لتؤثر على كل هذه المحاولات، خاصة و أن النظام الاقتصادي العالمي المرتكز على اتفاقية **بريتون وودز (Bretton woods)*** بدعامتيها الرئيسيتين: نظام سعر الصرف الثابت القائم على نظام الدولار الأمريكي كقاعدة أو عملة أساسية من جهة، و ضمان تدفق التجارة الدولية ضمن اتفاقية الغات من جهة أخرى، قد زادت من فقر الفقراء و تكبيلهم بالمديونية و التبعية التي ضاعفت من حدتها برامج البنوك العالمية المسماة بإعادة هيكلة اقتصاد الدول المدينة لها.

إن إخفاق الأمم المتحدة المبكر على مستوى أداء الوظائف الأساسية للنظام الدولي و الشرعية الدولية، أدخل هذه الأخيرة في أزمة عدم الجدوى الناتج عن عدم الثقة في ميثاق الأمم المتحدة الذي أثبت عجزه عن التعامل بحسم مع الدول الكبرى، التي ثبت أنها تسعى إلى حماية

1- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص136.

2- محمد محفوظ، المرجع السابق، ص 72.

* هي الاتفاقية التي وقعت في المؤتمر الدولي الذي انعقد من 1 إلى 22 جويلية 1944م في غابات بريتون في نيوهامبشر بالولايات المتحدة، و حضره ممثلون لأربع و أربعين دولة بهدف تحقيق الاستقرار في الاقتصاد العالمي، و تم فيها تثبيت سعر صرف الدولار الأميركي بما يساوي 35 أوقية من الذهب، ثم تثبيت = عملات الدول أمام الدولار الأميركي، و عدم السماح لسعر صرف العملة بالتقلب أكثر من 2% صعودًا وهبوطًا من القيمة الثابتة أمام الدولار. كما يجب الإشارة إلى أن جميع مقررات بريتون وودز رفعت للمتابعة و التنفيذ إلى منظمتين دوليتين كان قد تقرر إنشائهما هما: صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير.

مصالحها الإستراتيجية موظفة في ذلك هيئة الأمم المتحدة بكل أجهزتها و خاصة مجلس الأمن، و ما زاد في تفعيل عدم جدوى الشرعية الدولية التي عبر عنها ميثاق الأمم المتحدة هو اختراقها من العديد من دول العالم. و الحقيقة أن مظاهر اختراق الشرعية الدولية و الانحراف بها كثيرة و ليست مقتصرة على الولايات المتحـــدة، و إن كانت هذه الأخيرة لها باع طويل في هذا الجانب، و لكن العديد من الدول قد نالت من مصداقية الشرعية الدولية سواء في ظل الحرب الباردة أو بعدها.

ففي ظل الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي و الغربي أثناء الحرب الباردة، قام الإتحاد السوفييتي بخرق و انتهاك الشرعية الدولية، و القيام بأعمال عسكرية عدوانية ضد كل من بولونيا سنة 1954م، و المجر سنة 1956م، و تشيـــكوسلوفاكيا مرة سنة 1958م و المرة الثانية سنة 1968م، و أخيرا قيامه باحتلال أفغانستان سنة 1979م و البقاء فيها عشر سنوات– على الرغم من أن هذا البقاء قد أحرز على تغطية شبه قانونية، إذ اعتمد تدخله على طلب من حكومة أفغانستان ليقوم بإطاحة الأنظمة التي كانت قائمة فيها و تعويضها بأنظمة أكثر ولاءا له.[1]

أما الولايات المتحدة الأمـــريكية و التي لطالما رفعت شعارات المدرسة الليبرالية و نادت بالحـــرية و السلام و الديمقراطية، فسجلها أثناء الحرب الباردة مثلا حافل بحالات انتهاك الشرعية الدولية، و إن كانت تسعى دائما للضغط على الأمم المتحـــدة و تتستر بمظلتها لتبرير تدخلاتـــها عسكـــريا في أي دولة، مثال ذلك: تدخلها في الشؤون الكـــورية سنـــة 1950م، و إعلانها حـــربا ضارية ضد كوريا الشمالية بمساعدة عدد من حلفاءها. و في سنة 1962م أرسلت حملة ضمت خصوم النظام الكوبي إلى خليج الخنازير من أجل الإطاحة بنظـــام **فيديل كاسترو (Fidel Castro)** بدعوة دفاع عن الديمقراطية النيابية، و في سنة 1965م تدخلت في سان دومنغ للإطاحة بالنظام القائم، بالرغم من أنه ينتسب إلى الديمقراطية النيابية، و لكنه يشكل تهديدا على المصالح الاقتصادية الأمريكية.

1- خلف رمضان محمد الجبوري، "**الشرعية الدولية و الموقف من احتلال العراق**"، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11، العدد 40،2009، ص 111.

و تدخلها في الشؤون اللبنانية سنة 1958م لحماية عميلها كميل شمعون *.[1] و كذلك تدخلها في غواتيمالا سنة 1954م، و في غرينادا عام 1983م، و نيكاراغوا في الفترة (1983م– 1984م).[2]

إن انتهاك الشرعية الدولية لم يكن حكرا على الولايات المتحدة و الإتحاد السوفييتي (سابقا) فقط، ففرنسا و بريطانيا بالإضافة إلى وقوفهما الرسمي إلى جانب الولايات المتحدة في جل الحالات، فإنهما لم يباليا بالشرعية الدولية حينما شاركتا إلى جانب إسرائيل في العدوان الثلاثي على مصر بحجة الدفاع عن حرية الملاحة في قناة السويس، بالرغم من أن مصر لم تمس هذه الحرية، على العكس فقد كانت ضحية سياسة استعمارية لا علاقة لها بالشرعية الدولية، [3] لكن المغالطة في رفع شعار الشرعية الدولية و إعلاء الحرية ليست بالجديدة في سياسة الدول الكبرى، فهي ترى أنها الناطقة الرسمية باسم الشرعية الدولية.

و من جهتها تعد القضية الفلسطينية أهم امتحان للشرعية الدولية و النظام الدولي بشكل عام، فالتجاهل الإسرائيلي لقرارات الشرعية الدولية بلغ ذروته، فهذه الأخيرة في القضية الفلسطينية تتميز بالتحيز لمصلحة إسرائيل من جهة، والتسيب و التهاون في التطبيق عندما يكون القرار في مصلحة العرب من جهة أخرى. و هو ما يتضح فعليا من خلال اختراق إسرائيل للعديد من القرارات الأممية كالقرار رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر 1947م الموصى بتنفيذ خطة تقسيم فلسطين، و كذا قرار الجمعية العامة رقم 273 في الدورة الثالثة بتاريخ 11 ماي 1949م القاضي بالقبول المشروط "لإسرائيل" في الأمم المتحدة، و المرهون بالتزام إسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن الصادران في ديسمبر 1948م والمتعلق بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم والقرار الصادر في 29 نوفمبر 1949م و هو قرار تقسيم فلسطين رقم 181، و بالرغم من عدم تنفيذ إسرائيل شروط العضوية لكنها قبلت كعضو في المجتمع الدولي، ناهيك عن القرار رقم 242 الصادر في 11/22/ 1967م الرافض للعدوان و الداعي لانسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة من الأراضي المحتلة،

* كميل شمعون، ثاني رئيس للجمهورية اللبنانية بعد الاستقلال. انتخب سنة 1952 بعد استقالة بشارة الخوري.

1- خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 114.

2- أحمد العجيل، **الشرعية الدولية و القضية الفلسطينية**، (دمشق: دار الطريحي، 1990)، ص 26.

3- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص139.

و نفس المصير بالنسبة للقرار رقم 3034 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم 27 و المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1972م، و القاضي بإدانة المجتمع الدولي لإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل بحق الفلسطينيين.... إلخ و غيرها من القرارات التي تجاهلتها إسرائيل متحدية في ذلك الشرعية الدولية و القانون الدولي.[1]

لقد توالت قرارات الأمم المتحدة لمواجهة التصرفات الإسرائيلية حتى بلغت ما يقارب 68 قرارا بين إدانة و شجب و استنكار، دون أن تتحرك الأمم المتحدة لتنفيذ هذه القرارات أو تتحمس الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لتفرض تطبيق قواعد الشرعية الدولية، بل إن ا لولايات المتحدة الأمريكية قد حالت عن طريق (استخدام حق النقض) دون إصدار 28 قرارا بحق إسرائيل.[2]

لقد تبين لنا من خلال ما سبق أن الدول العظمى الرافعة لشعارات الحرية و الديمقراطية و المعلنة على لسان صانعي قرارها أنها تحمل على عاتقها مسؤولية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، تهدف في الحقيقة إلى حماية و تحقيق مصالحها فقط. و ما الشرعية الدولية إلا سلاح في يديها ذو حدين، فهي تحمله في وجوه الدول المتمردة على إرادتها لتبرر به الإجراءات التي تتخذها ضدها من جهة، و من جانب آخر تغض الطرف عن قيام حلفاءها من الدول بانتهاك قواعد القانون الدولي.

تتأرجح الشرعية الدولية و خاصة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945م بين مرحلتين: مرحلة السبات الذي تخلد فيه إلى نوم عميق لا توقظها منه صرخات المستضعفين أو نداءاتها أو نداءاتهم، و مرحلة الصحوة حيث تنتفض من رقادها و تفرض حضورها بحزم و صرامة على وقع مطالب الدول العظمى و مصالحها، وكأحسن تمثيل لهذه المرحلتين القضية الفلسطينية في المرحلة الأولى و حرب الخليج الثانية في المرحلة الثانية.

1- مصطفى يوسف اللداوي، **الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي**، (الجزائر: دار قرطبة للنشر و التوزيع، ط1، 2005)، ص ص 320-323.

2- غازي حسين، **الصراع العربي الإسرائيلي و الشرعية الدولية**، (دمشق: مطبعة الكاتب العربي، 1995)، ص 24.

يفترض أن هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها و خاصة مجلس الأمن تعبر عن إرادة الجماعة الدولية، غير أن فترة الحرب الباردة بالأمثلة التي رصدناها و التي تعد قطرة في بحر تثبت أن الواقع كان خلافا لذلك، مبينة كيف كانت الأمم المتحدة عرضة لهيمنة و تسلط الدول العظمى لأسباب سياسية و قانونية متعددة، غير أن نهاية الحرب الباردة و إعلان نظام دولي جديد على لسان الرئيس السابق **جورج بوش الأب** (**George H.W.Bush**) و الذي مثلت فيه حرب الخليج الثانية منعطف مهم، أخرجت الشرعية الدولية من وضعية التسيب التي كان يعاني منها تنفيذ القرارات الأممية، إلى وضعية الحرص الشديد على تطبيق الشرعية الدولية و بصرامة و نسق لم يسبق لهما مثيل في تاريخ الأمم المتحدة.

لقد بدأت أزمة الخليج الثانية في 17 جويلية 1990م، عندما اتهم الرئيس السابق **صدام حسين** بعض قادة الدول الخليجية بتعمدها الإضرار بالمصالح العراقية بسبب التخفيض في أسعار النفط الخام، وقد تطورت الأحداث بسرعة إلى درجة دخول القوات العراقية إلى الكويت في 02 أوت من نفس السنة و في اليوم الموالي طلبت الدول الغربية عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن الدولي، و الذي اتخذ القرار رقم 660 القاضي بإدانة الغزو العراقي للكويت و الدعوة له بالانسحاب الفوري. [1] و قبل الالتفات للقرار كانت الولايات المتحدة قد قررت في 14 أوت 1990م بصورة انفرادية و بدون أن تتحصل على قرار أممي في ذلك، إرسال قوات عسكرية إلى السعودية ثم شرعت في تشكيل ما سمته بالقوة المتعددة الجنسيات، ليدخل العالم بعدها موجة من الفعل و رد الفعل عكستها مجموعة من القرارات إحداها تصب في إدانة العراق، مثال: القرارات 660، و 662، و664، و 667، و 699، و 677 و الأخرى تصب في التدابير القسرية و العقوبات المسلطة من المجلس على العراق كالقرار 661، و 665، و 666، و 678. و قد شكل دخول الولايات المتحدة وحلفاءها أو ما أسمته بالقوة المتعددة الجنسيات في جانفي 1991م في حرب ضارية مع العراق، أكبر شرخ في الشرعية الدولية. [2] و التي بينت أن انتقال الشرعية الدولية من الشلل إلى الحرص الشديد،

---

[1] – Henery lameus , **Le Canard Jeu Orrient ; arabe et rivalités international de puis 1945** , Arméno colin, paris 1991, p399.

2 - Andrie collit , **Armement et conflits centenparains de1945 a nos jours** ,Armon colin , paris, 1993, p199.

ليست في الحقيقة تحول في موقف الأمم المتحدة بل هو تحويل لها عن الغايات التي أنشأت من أجلها، بسبب تسلط إرادة قوة عليها، وأن تفعيل دور الأمم المتحدة و رفع شعارات مبادئ الشرعية الدولية، إنما هو انعكـــاس لمصالح دول كبـــرى تسعى للإستئثار بالدور القيادي في العـــالم، و الاستحواذ على منطقة الخليج الزاخرة بالثروات النفطية.

إن انتهاك الأمم المتحدة و من ثم الشرعية الدولية لم يتوقف عند الأمثلة السابقة فقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001م أكبر ذريعة للانحراف بالشرعية الدولية. فعلى إثر هذه الأحداث قامت الولايات المتحدة و حلفاءها بغزو أفغانستان بدون أي سند قانوني إذ حملت تنظيم القاعدة و دولة أفغانستان المسؤولية عن هذه الهجمات، باعتبار أن حكومة طالبان قبلت بوجود تنظيم القاعدة على الأراضي الأفغانية و منحته المأوى و سمحت له بالقيام بالأعمال الإرهابية عبر أراضيها. لذلك شرعت في 7 أكتوبر 2001م إلى جانب عدد كبير من الدول المتحالفة معها، بالرد على هذا الهجوم بعملية عسكرية ضد أفغانستان، من أجل الحيلولة دون استخدام هذه الأخيرة كقاعدة إرهابية تنطلق منها هجمات إرهابية في المستقبل، و قد استندت في تبرير هذه العملية العسكرية، إلى ممارستها لحق الدفاع الشرعي الوقائي بمفهوم جديد ضد الإرهاب، بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 1368، و الذي أكد هذا الحق، و القرار رقم 1373 الذي يقضي بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي بكل الوسائل السياسية و العقابية، و جعل من محاربة الإرهاب قضية عالمية. و إن كان القرارين قد أكدا إدانة مجلس الأمـــن للأحداث و تأكيده على حق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي لكنهما لم يحددا أفغانستـــان و لا غيرها من الدول، و حتى الأدلة التي قدمتها الولايات المتحدة واهية لا تدين أفغانستان.[1]

إضافة إلى ذلك فما قامت به الولايات المتحدة و حلفائها من مجازر ضد المدنيين الأفغان يعد مناقض لما نصت عليه بنود ميثاق الأمم المتحدة فهو يخالف سواء قواعد استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي، أو في إطار نظام الأمن الجماعي، بل تعد من قبيل الأعمال الانتقامية الخطيرة، و حتى إدعائها بأن ذلك كان من قبيل الخطأ، هو أمر غير مؤسس، نظرا لتكرارها، كما أنها عملت على إسقاط حكومة طالبان و تشكيل حكومة موالية، مما يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة

[1]- ماهر عبد المنعم يونس، مرجع سابق، ص 704.

مستقلة، و انتهاكا لمبدأ عدم التدخل،[1] و كنتيجة للنصر الذي حققته في أفغانستان اتجهت الأنظار إلى العراق –سيتم التفصيل في هذه النقطة لاحقا–، [2] و التي ضربت من خلالها بجميع قواعد الشرعية الدولية عرض الحائط، متجاهلة بذلك الأمم المتحدة وجهازها الرئيس مجلس الأمن.

و بالنسبة للنزاع في سوريا الذي يعتبر حلقة من مسلسل الربيع العربي، و الذي عكس ثورات شعبية في العديد من الدول العربية، يتبين من خلال القرارات الأممية الصادرة حول الملف السوري من 2011م إلى 2015م معظمها تعالج مسائل تقنية لوجيستية ضمن الصراع و ليس الصراع بحد ذاته. فبالنظر للقرارات التالية: مثلا القرار رقم 2042 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2014م، والذي نص على إرسال الأمم المتحدة بعثة مراقبين عسكريين غير مسلحين و ذلك لمراقبة وقف إطلاق النار، على أن لا يتعدى عددهم الثلاثين مراقب، أما فحوى القرار 2043 الصادر بتاريخ 12 ماي 2012م تخول الأمين العام للأمم المتحدة إرسال 300 مراقب عسكري مبدئيا، على أن يكونوا غير مسلحين لمدة 3 أشهر لمراقبة وقف إطلاق النار في سوريا، و النظر في التزام سائر الأطراف بخطة السلام للمبعوث الدولي العربي الخاص إلى سوريا كوفي عنان، أما القرار 2139 و الذي صدر يوم 22 فيفري 2014م، فقد طالب جميع الأطراف السورية المتصارعة بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين. [3]

و كاستثناء على التوجه الأممي التقني في الملف السوري نجد القرارين 2118 و2170 حيث صدر الأول بتاريخ 27 سبتمبر 2013م، على خلفية مجزرة الكيماوي التي وقعت في منطقة الغوطة الشرقية بضواحي العاصمة السورية دمشق يوم 21 أوت 2013م، و قد صوت مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر عليه، و قد جاء نص القرار نتيجة جهود مضنية قامت بها روسيا كبديل عن توجيه ضربة أمريكية لحليفها السوري عقب اتهامه بتنفيذ مجزرة الكيماوي الذي يعتبر من الخطوط الحمراء الأمريكية التي حذر الرئيس الأمريكي الحالي **باراك أوباما (Barack Obama)** أطراف الصراع في سوريا، و على وجه التحديد النظام من تجاوزها، و إن كان هذا القرار قد جاء لمجرد

---

[1]– ماهر عبد المنعم يونس، المرجع السابق، ص 706.

2– محمود المراغي، **سفر الموت من أفغانستان إلى العراق**، (القاهرة: مكتبة النهضة العربية، 2003)، ص 222.

3– كمال المشرقي، "**حول قرار مجلس الأمن 2139 المتعلق بسوريا**"، 2015/10/13 نقلا عن:
http://www.ammanjo.net/index.php?page=article&id=54479#sthash.1PdV3Vgg.dpuf.

شرعنه الاتفاق الروسي الأمريكي في 14 سبتمبر 2013م حول تفكيك منظومة السلام الكيميائي السوري بالإضافة لترحـــيبه بطلب انضمام سوريا لمنظمة حظر انتشار الأسلحة الكيميائية. [1]

أما القرار رقم 2170 الصادر بتاريخ 15 أوت 2015م فقد جاء نتيجة لتمدد تنظيم داعش الإرهابي (تنظـــيم الدولة الإســـلامية في العـــراق و الشـــام) على مســـاحات واسعة من سوريـــا و العراق و احتلاله لمدينة الموصل ثاني كبريات مدن العراق، و فتحه الحدود بين المناطق التي يسيطر عليها في كل من سوريا و العراق، و يعتبر هذا القرار الأول بالنسبة للقرارات الأممية الخاصة بالملف السوري الذي يقع تحت بند الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يعني استخدام القوة العسكرية في تطبيقه، [2] و عليه يعتبر القرارين 2118 و2170 الوحيدين اللذان يخرجان الأمم المتحدة من المسائل اللوجيستـــية وذلك لما لهما من علاقة لخدمة مصالح و استراتيجيات الدول الكبرى خاصة من ناحية أولوية مكافحة الإرهاب الداعشي، أو ذاك المرتبط بثقافة تنظيم القاعدة بشكل عام، ناهيك عن المصالح الروسية في المنطقة و لعبها دور حليف استراتيجي لنظام **بشار الأسد** السوري و ذلك لدحق السيطرة الأمريكية – منافسها التقليدي – على منطقة الشرق الأوسط.

إن الأمثلة على رصد صور انتهاك الشرعية الدولية سواء في ظل الحرب الباردة أو بعدها وسواء باتخاذ 11 سبتمبر 2001م مبررا أو قبله كثيرة، كلها تنم عن الفجوة الكبيرة بين ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة و بين الواقع الدولي، فقواعد الشرعية الدولية التي نادى بها الميثاق لم تكن سوى أداة في يد من أبرزوه أولا و هم الدول المنشأة لهيئة الأمم المتحدة.

أخيرا يمكن القول كاستنتاج لكل ما سبق من أحداث و لكل أمثلة القرارات الأممية التي وظفت في هذا المطلب، أن مجلس الأمن الجهاز الدولي المنوط بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، هو المؤسسة الوحيدة في العالم التي لم تصلها رياح الديمقراطية. فمنذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945م و الأعضاء الخمسة الدائمون في المجلس، يقررون نيابة عن العالم بأسره، و وحدهم يفسرون و يحددون طريقة و مجال تطبيق الشرعية الدولية.

1- محمد سيد رصاص، "**عوامل التسوية السورية**"، 2015/12/30، نقلا عن:
www.alhayat.com/opinion/writers

2- نفس المرجع.

المطلب الثاني: تراجع دور هيئة الأمم المتحدة و القانون الدولي

لقد صيغت فكرة التنظيم الدولي في شكل قواعد قانونية تهدف إلى الحد من عقلية الهيمنة التي ميزت العلاقات الدولية، و إرساء قواعد المساواة و الاحترام بين الدول. و على الرغم من أن قواعد القانون الدولي العام قد بقيت و إلى عهد قريب توحي بفكرة ترجمة المجتمع الدولي لها على أرض الواقع، غير أن الحالات العديدة التي تم فيها اختراق الشرعية الدولية أدت إلى تشكيك الدول في عدالة القانون الدولي، خاصة و أن هذا الاختراق قادته دول عظمى من دعاة سيـــادة قواعد القانون الدولي. و يرجع هذا المـــأزق الذي تعيشه الشرعية الدوليـــة و الذي لا يعد وليد أحداث 11 سبتمبر 2001م كما هو متوقع، و إن كان قد استفحل أكثر بعد هذا التاريخ، إلى تراجع دور هيئة الأمم المتحدة عن الدور المنوط بها، و كذلك انتكاس القانون الدولي الحديث و عودته إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي.

تركز الأدبيات الإستراتيجية الراهنة و الأدبيات السياسية الغربية خاصة، على دور الأمم المتحدة كمنتدى عالمي يضم مختلف الأمم بقيادة مركزية تشكلها الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحالي، تعمل على الحفاظ على السلام الدولي. مستندة في ذلك إلى مشروع الفيلسوف الألماني **"إيمانويل كانط" من خلال كتابه " نحو السلام الدائم "** الذي كتبه في نهاية القرن الثامن عشر (1724م-1804م)، و الذي حاول من خلاله إعادة الاعتبار لماهية السلام و آليات تحقيقه، فهو من جهة يتجاوز النظرة المغالية في المثالية (الطوباوية)، و التي يمثلها أفلاطون، ذلك أن كانط كان أكثر جرأة من هذا الأخير، فهو لم يعمل على تأجيل سعادة البشر إلى ما وراء العالم، و إنما حاول تجسيدها في عالمهم الواقعي، و هي السعادة التي لا يمكن أن تكون شيئا آخر غير بلوغ السلام الـــدائم، و هو من جهة أخرى، يتجاوز سخريـــة و تشاؤمية بعض الفلاسفة، أمثال " لايبنتز" و الذي أكد أن السلام ليس سوى تصنع و لهو غير مجد. فكانط يعتبر أن مشكلة السلام مشكلة أخلاقية مرهونة بالتربية الأخلاقية من جهة، و من جهة أخرى يعتبر أن تشريع السلام الدائم يقتضي الاحتكام إلى سلطان العقل، و الذي يتجسد من خلال الإقرار بأخلاقيات التواصل بين الشعوب و الدول حتى في

حالة الحرب. لهذا اعتبر كتاب كانط نحو السلام الدائم بمثابة خطة نظرية متكاملة لإقامة السلم الدائم بين الأمم الأوربية، من منطلق قيم التنوير و العقلانية التي سادت الوسط الفلسفي في عصرنا.[1]

لقد دعا كانط إلى إقامة نمط من الدولة العالمية المرنة و الفعالة في آن واحد، مضيفا إلى نظرية الحق – التي استأثرت باهتمام مفكري عصره هوبز، لوك، روسو– المبنية على ركيزتين هما الحق السيـــاسي العام وحق المواطنين داخل الدولة. حقوق مواطـــني العـــالم التي تضمن التعايش السلمي و التعاون البناء بين الأمم التي تتكون منها البشرية. [2] و بالرغم من أن مشروع كانط هذا ظل حبيس المكتبات و رسالة السلم الدائم التي نادى بها لم تمنع من قيام الحروب النابوليونية في القرن التاسع عشر، ولا حتى الحربين العالميتين بعدها، فقد جاءت الأمم المتحدة حاملة معها لواء الشرعية الدولية كتجسيد لمقاربة كانط في الحفاظ على الســـلم و الأمن الدولي، و إن كان السياق التاريخي بينهما مختلف إلا أن الهدف واحد.

لأجل هذا اعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة النظام الأساسي أو الدستوري للمجتمع الدولي، و هو ما أكدته المادة 103 من الميثاق و التي جاء فيها: " **إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق** ". [3]

كما يظهر الطابع الدستوري لميثاق الأمم المتحدة من خلال ما عبرت عنه المادة 02 الفقرة 06 منه و التي نصت على أن: " **تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي**"، [4] و هذا ما يدل على أن مبادئ الميثاق هي

1- إيمانويل كانط، **نحو السلام الدائم**، ترجمة: نبيل الخوري، (دمشق: دار صادر للطباعة و النشر، 1984)، ص 54.

2- السيد ولد أباه، **اتجاهات العولمة**، (المغرب: المركز الثقافي العربي، 2001)، ص63-64.

3- المادة 103، ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 68.

4- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **المادة 02**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 6.

في حقيقة الأمر مبادئ دستورية لا تقتصر فقط على أعضاء الأمم المتحدة، بل تعنى بتنظيم المجتمع الدولي بأكمله و ذلك رغبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

و بالرغم من أن الأمم المتحدة طوال فترة الحرب الباردة قد عانت من الصراع الذي كان بين القـــوتين العظميين، بما جعلها عاجزة عن تنفـــيذ قراراتها إلا فيـــما ندر. فالتناقض الإيديـــولوجي بين المعسكرين الشرقي و الغربي الذي كان سائدا في تلك الفترة كان يفرغ القرارات الهامة من محتواها الحقيقي عند التطبيق، [1] و بالرغم أيضا من أن تاريخ العلاقات الدولية لم يشهد فاعلية للقرارات الدولية الصادرة عن الهيئات الدولية خاصة الأمم المتحدة مثلما شهده في ظل النظام الدولي الجديد، فقد عرف مجلس الأمن نشاط ملحوظ في ممارسة سلطاته خاصة في ظل اختفاء استخدام حق الفيتو، و قيام المجلس بتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بصورة غير مسبوقة، [2] غير أن هيمنة الدول العظمى وخاصة الولايات المتحدة على المؤسســـات الدولية وخاصة منها مجلس الأمـــن و انحيازها في العديد من القضايا الدولية جعل من هذه المؤسسات مجرد غطاء لسياسات هذه الدول.[3]

لقد كشفت الممارسة الدولية اليوم إلى أن ظاهرة الانحراف بالشرعية الدولية و التي تنم عن انهيار ثقة أعضاء الأمم المتحدة فيها و في مقدرتها على مواجهة الكثير من التجاوزات، جعلت العديد من الدول تتجه إلى محاولة حسم بعض النزاعات بعيدا عن أجهزة الأمم المتحدة، معتمدة في ذلك على وسائل أخرى من بينها قوتها الذاتية أو مساعدة بعض القوى الدولية الأخرى لها.[4] مما أدى إلى تهميش دور مجلس الأمن – خاصة – كأهم جهاز أوكلت إليه الأمـــم المتحدة مسؤولية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق والتي جاء فيها: "

1-هانس مورغنتو، **السياسة بين الأمم صراع من أجل السلطات و السلام**، ترجمة : خيري حمادي، (مصر: الدار القومية للطباعة و النشر ،1995)، ص ص 42-50 .

2 -Antonio Blanc, **Altemir et Bénédicte Real :la Reforme du conseil de sécurité des nations unies : quelle structure et quel members** ? R.G.D.I.P, Tome 110/2006/4, pp801-802.

3- نبيل العربي، "**الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد**"، السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993، ص ص 149-155.

4- ماهر عبد المنعم أبو يونس، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**، (الإسكندرية: المكتبة العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، 2004)، ص 439.

رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا. يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، و يوافقون على أن يعمل هذا المجلس نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، [1] و لعل هذا التهميش مرده إلى التناقض بين أهداف الأمم المتحدة المعلن عنها في ميثاقها، و التي تعد المساواة و العدالة بين الدول أبرزها و بين امتياز حق النقض المعترف به لخمس دول فقط، التي في الأصل وراء نشأة الأمم المتحدة. و إن كانت قد تعهدت بعدم استخدام هذه الامتيازات بشكل يتعارض مع الهدف الأساسي لنشأة الأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدولي، إلا أن الممارسة الدولية – كما سبق الإشارة إليه – قد كشفت عن استخدامها لتحقيق أغراض ذاتية، الأمر الذي جعل دول العالم و خاصة الثالث منه تتيقن أن الشرعية الدولية مرادف لما تراه الدول الكبرى، دون إعطاء أي اعتبار لموافقتها أو مخالفتها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتبر دستور الجماعة الدولية و الأساس القانوني للشرعية الدولية.

يعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي يخول لمجلس الأمن الدولي سلطة و مسؤولية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و تطبيق تدابير الأمن الجماعي. لذلك أي تقصير أو عجز من مجلس الأمن عن تفعيل مقتضيات نظام الأمن الجماعي، و كذا احترام دولة ما للقرارات الصادرة عن الهيئات الأمنية المختصة، من شأنه السماح لأعضاء الأمم المتحدة الآخرين بالتحلل من الالتزام المفروض عليها بمقتضى المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق،– القاضية بتحذير الدول من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها و تدعو جميع الأعضاء إلى احترام سلامة أراضي الدول الأخرى و استقلالها السياسي – و العمل على فرض احترام هذه القرارات التي تنهكها هذه الدولة، [2] لذلك اعتبرت دول كثيرة خاصة منها الولايات المتحدة الأمـــريكية، أن عجز أجهزة الأمـــم المتحدة و لاسيما مجلس الأمن الدولي – عن الاضطلاع بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين التي حملها إياه

1– ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 24، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 20.

2– ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **المادة 02**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 6.

الميثاق بموجب أحكام الفصل السابع، مبرر كافي لأعمال القوة و اختراق ميثاق الأمم المتحدة و من ثم الشرعية الدولية.

إن المتتبع لموقف مجلس الأمن من القضايا الدولية سواء قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م أو بعدها، يجده لم ينهج منهجا واحدا لمواجهتها فقد يستخدم القوة في فرض الشرعية الدولية في حالة معينة، و يعكف عن استخدامها في حالة أخرى رغم تشابه الحالات، و لكن المعيار الأساسي في تعامل مجلس الأمن مع القضايا الدولية هو ظروف كل قضية و موقع الدولة محل المشكلة على الساحة الدولية.

من خلال القضايا الدولية التي سبق الإشارة إليها يتضح لنا أن القصور في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و في استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية هي السمة الغالبة لمسلك مجلس الأمن. ففي حالات عديدة و التي تستوجب استخدام القوة التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، نجده يكتفي بالإدانة و الشجب و الدعوة إلى المفاوضات أو وقف إطلاق النار دون ما الوصول إلى قرار يحسم الأمر، و يعيد السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما، من جانب آخر نجد أن من سمات تعامل مجلس الأمن مع القضايا الدولية هو التجاوز في استخدام القوة، فالمفروض أن مجلس الأمن هو المسئول عن الإشراف على القوات الدولية التي تتدخل في الأزمات الدولية بناءا على قراراته ، و عزوف مجلس الأمن عن هذا الإشراف من شأنه أن يؤدى إلى التعسف في تنفيذ القرار خاصة و الدول هي التي تتحمل مسؤولية هذه المهمة، [1] مثال ذلك: ما حدث في الأزمة الصومالية، فقد تجاوزت القوات الدولية عند تنفيذها للقرار رقم 794 الصادر في 03 ديسمبر 1992م، الذي بموجبه تم إنشاء قوات عسكرية من أجل إحلال السلام في الصومال، حيث انحازت القوات الأمريكية التي دخلت الصومال بصفتها قوات دولية إلى إحدى الفصائل الصومالية على حساب الفصائل الأخرى. [2]

إذن القول بتهميش مجلس الأمن كأهم سبب لأزمة الشرعية الدولية لا يعني فقط تجاوز قرارات مجلس الأمن، و رفض الدول إخضاع عملياتها العسكرية داخل حدوده – كما لاحظنا في الأمثلة السابقة الذكر –، بل إن الولايات المتحدة الأمريكية مثلا قد قامت بإصدار قرارات غير شرعية عن

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 418-419.

2-نفس المرجع، ص 420.

طريق مجلس الأمن، دون أن يكون باستطاعة أي جهاز أن يحرك أي نوع من أنواع الرقابة السياسية أو القضائية تجاهه.

فقد عملت الدول الكبرى المتحكمة في مجلس الأمن على إبعاده عن أي رقابة مبررة، ذلك بكونه هيئة بالغة الأهمية و يمكن منحها كامل الثقة لجهة احترامها للقانون الدولي من جـــهة، و من جهة أخرى أن مجلس الأمن هيئة لها اعتبار معنوي و سياسي ينتقص من قدرتها على العمل فيما إذا خضعت للرقابة القضائية، و ذلك لأن هذه الرقابة في نظرهم من شأنها أن تزعزع الثقة في مجلس الأمن التي منحه إياها الأعضاء في الأمم المتحدة.[1]

لذلك يمكن القول أن تراجع دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين لا يعزى إلى تهميش مجلس الأمن فقط، بل أيضا إلى تضخيم و توسيع صلاحياته على حساب أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مما جعل الأمم المتحدة تعاني من خلل على مستوى هياكلها الرئيسية لاسيما الجمعية العامة و مجلس الأمن.

لقد قيد ميثاق الأمم المتحدة و ممارسات الدول الكبرى الجمعية العامة و قزم دورها، حيث تبدو مهمشة و غير فعالة لاسيما فيما يتعلق بالقضايا الدولية الهامة، بالرغم من أنها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة و تضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، و بالرغم من أن المادة 10 من ميثاق الأمم المـــتحدة تبين قيـــمة الجمعية العامة في المنظمة الدولية، والتي جاء فيـــها: **" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها في ماعدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن**

1- باتريسيو نولاسكو و آخرون، **شرعية مجلس الأمن و رد ضمان كتاب الأمم المتحدة – الشرعية الجائرة –**، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر و الإعلان و التوزيع، 1995)، ص 45.

أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور ". [1] و على الرغم من هذه الصلاحيات التي منحها الميثاق للجمعية العامة، إلا أنه ربطها بمجلس الأمن و ذلك بتنفيذ صلاحياتها بالمادة 12* من الميثاق.

إذن يفتقر أعضاء الأمم المتحدة لآليات تحد من سلطة مجلس الأمن، الذي بدوره يعتبر عجينة لينة في يد أصحاب حق الفيتو تسيرها كما يحلو لها، فغياب الرقابة المؤسساتية على تجاوز السلطات المخولة للمجلس أدت إلى التحايل على مضامين القرارات الصادرة منه كما حدث أبان حرب الخليج الثانية عام 1991م، و بالرغم من لجوء الحكومة الليبية إلى محكمة العدل الدولية من أجل إيقاف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في قضية لوكربي، لمخالفتها مبدأ الشرعية الدولية و لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة و ذلك في عام 1992م،[2] إلا أن لعب محكمة العدل الدولية – كأحد أجهزة الأمم المتحدة – دورا رقابيا على قيام مجلس الأمن بممارسة سلطاته يعد حاليا ضربا من المستحيل، خاصة و أن مجلس الأمن هو الفانوس السحري الذي يحقق مطامع القوى الكبرى المتحكمة فيه، و ليس من السهل السماح بوضعه تحت أي رقابة سياسية أو قضائية. من جهة أخرى يعد انتهاك قواعد القانون الدولي و إتباع بعض الدول سلوكات متناقضة خارقة بذلك قواعد القانون الدولي العام – أحد أسباب انتكاسة الشرعية الدولية.

يعد تراجع القانون الدولي الحديث عن قواعده و العودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي أهم مظاهر انتهاك القانون الدولي، فقد تميز القانون الدولي التقليدي بميزتين أساسيتين: تحصر أولها أحكامه في جماعة دولية غير منظمة تقتصر عضويتها على الدول ذات الحضارة الغربية خاصة في أوربا و أمريكا، دون أن يأخذ في اعتباره القارات و المناطق و الحضارات الأخرى، في حين تكمن الثانية في اعتبار الحرب عملا مشروعا و لو كانت غير عادلة، و الدول الأخرى كان عليها أن تبقى على الحياد و ألا تتدخل في الحرب حتى و لو قامت. و بذلك كانت الحرب مؤسسة هامة في

1- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 10، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 11.

* المادة 12 : عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع آو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2- سعيد سالم جويلي، "**حدود سلطة مجلس الأمن**"، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، 1997، ص116.

القانون الدولي التقليـــدي.[1] و ما التدابير المضادة المسلحة التي انتهجـــتها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها في ردهم علي اعتداءات 11 سبتمبر 2001م، إلا تكريس لهاتين الميزتين اللتين كانتا سائدتين قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م.

إن القول بأزمة الشرعية الدولية هو بالضرورة أزمة للقانون الدولي، ذلك أن الشرعية الدولية القائمة هي شرعية قانونية بصفة أساسية قبل أن تكون شرعية سياسية قائمة على رضا المجتمع الدولي، لأنها تعبر عن المنطق الذي يسود المصادر الرئيسية للقانون الدولي من معاهدات و عرف جار، بل أيضا المصادر الاحتياطية و هي أحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء في القانون العام.

و إذا كان حضور قواعد القانـــون الدولي العام كان أساسيا لإنشاء هيئة الأمـــم المتحدة، و من ثم إعطاء الشرعية الدولية بعدا قانونيا. إلا أن الإفراط في استعمال القوة بحجة الدفاع الشرعي من طرف الدول و خاصة بعد 11 سبتمبر 2001م جعل القانون الدولي المعاصر عاجز عن معالجة مشكلة الحروب في العالم، ليثبت من جديد أن القانون الدولي والتنظيم الـــدولي بالرغم من أهميتهما في التاريـــخ المعاصـــر، إلا أنهما يظلا حبيسا إرادة الـــدول و مصالحها خاصة الكبرى منها، و هو ما أكده الاتجاه الواقعي في التنظير الدولي. و يمكننا في هذا الصدد استحضار مقولة **شارل دي فيشر** التي جاء فيها: " **إن الواقع الدولي قد أثبت أن الانشغال باحترام قواعد القانون الدولي سرعان ما يتوارى إلى الخلف، عندما توضع هذه القواعـــد في موضع المواجهة المباشرة مع سلـــطات الدولة و سيادتها[...] الدول باعتبارها المحتـــكر لسلطة التأويل الذاتي لهذه القواعـــد، لا تعتمـــد إلى احترامها و من ثم الاعتراف بإلزاميتها، إلا تبعا لما تقتضيه مصـــالحها، مما يجعل التطابق المفتـــرض تحققه بين قواعد الشـــرعية الدولية هذه و ممارسات الدول و سياستها مسألة نسبـــية و غير متحققة بالضرورة** ".[2]

1- عبد الواحد الناصر، **قانون العلاقات الدولية – النظـــريات و المفاهيم الأساسية –**، (الربـاط: د د ن، 1994)، ص 126.

2- محمد شوقي عبد العال، **أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق**، الجزء2، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2009)، ص 149.

و عليه فالقانون الدولي في إطار النظام الدولي الجديد بدلا من أن يجيب على مشاكل البطـــالة، و عن مشـــاكل المتمردين والمنفييـــن والمبعدين خـــارج الحـــدود، و عن تفاقم الديـــون، و انتشار المجـــاعة، و التسابق على التســـلح، و الحـــروب الأهلية العـــرقية و الطائفية، و وضعية الحقوق الدولية، و المؤسسات، و تنظيم العلاقات بين المجتمع المدني و المجتمع السياسي، و وضع قضية الأخلاق، و القيم، و البيئة، في صدارة الاهتمامات و الشؤون الدولية. ولكن ما يحدث اليوم هو تغير التنظيم القانوني المعتمد على التوازن في القوة بتنظيم قانوني يعتمد على توازن الاهتمامات و المصالح.

أخيرا يمكن القول أن الأمم المتحدة و من ثم الشرعية الدولية، مشروع متكامل جاء لتكريس العدل بين دول و شعوب العالم، و ليس سلاحا للهيمنة و السيطرة، و إن كان الواقع يثبت أن العالم لا تتحكم فيه المبادئ و المثل و القيم الحضارية، و بالتالي الشرعية الدولية هي أزمة تكريس لهذه المبادئ التي جاءت لأجلها الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: مظاهر أزمة الشرعية الدولية

منذ أن ذهبت الولايات المتحدة و حلفائها منفردين إلى الحرب على العراق دون قرار دولي، ثارت المخاوف أكثر على مستقبل النظام الدولي و خاصة على مستقبل الأمم المتحدة، التي أصاب قواعدها الجمود خاصة مع تزايد الاستهتار بالشرعية الدولية. خاصة و أن نتائج الأزمة التي تعيشها الشرعية الدولية منذ إنشائها، و التي استفحلت أكثر بعد الحرب الباردة و تحديدا بعد 11 سبتمبر 2001م، أصبحت تنم عن خروج فعلي عن الأساس الذي أنشأت من أجله الأمم المتحدة، بل لنقل الذي جاءت من أجله فكرة التنظيم الدولي ككل، و هو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الجزء من البحث، و ذلك من خلال التطرق لمظاهر أزمة الشرعية الدولية سواء من ناحية الكيل بمكيالين بين وحدات المجتمع الدولي، أو من خلال تكريس فكرة اللجوء للقوة كحل في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: سيطرة سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير

تعتبر الشرعية الدولية هدف عالمي تصبو إليه جميع فواعل العلاقات الدولية وتهدف للحرص على تطبيقه و تسييجه بميثاق الأمم المتحدة –حاليا– وأيضا بقواعد القانون الدولي، غير أن النظام الدولي الجديد الذي أعلنه الرئيس الأمريكي الأسبق بوش الأب عقب انسحاب الإتحاد السوفييتي من المنافسة القطبية، و تعامل المؤسسات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة مع القضايا الدولية الهامة بمعيـــارين، قد جعلا من الشرعية الدولية وسيلة لا هـــدف و غاية، مما أدى إلى سيطرة سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير على قرارات هذه المؤسسات، و خاصة منها مجلس الأمن، و اعتبارها أحد أهم مظاهر أزمة الشرعية الدولية وهذا ما سنحاول التركيز عليه في هذا الجزء من البحث.

وقبل الحديث على ظاهرة ازدواجية المعايير و انتقائيتها في قرارات مجلس الأمن الدولية يجدر بنا تحديد معنى الانتقائية Selecture وكذا الازدواجية.

أما عن معنى الانتقائية فهي في معجم المعاني الجامع " **نزعة تعتمد على اختيار عناصر مختلفة من مذاهب عدة و سبكها في مذهب واحد، كتعامل بعض الدول الكبرى مع قضايا الشعوب النامية بتعسف و انتقائية في تطبيق القوانين ميزة أو صفة للاختيار أو الانتقاء (الطبيعة والفيزياء)**

استجـــابة لذبذبة معينة دون غيرها كما في الراديو"، [1] فالانتقـــائية نزعة فكرية توفيقية في الفلسفة و السياسة تحاول الجمع والتزويج الشكلي بين مدارس مختلفة و أراء، قد لا تكون منسجمة جوهريا بغرض الربط الشكلي بين الجوانب المختلفة للموضوع أو الظاهرة. كمحاولة ربط المادية الجدلية بالمذهب الكانطي، أو التوفيق بين النظرية المادية والمذهب الروحي، وقد يطلق أنصار مذهب ما صفة الانتقائية على خصوم فكريين أو سياسيين من دون سند موضوعي لذلك بغية الانتقاص من أفكارهم، لأن الانتقائية تقود إلى الاستناد إلى مقولات خاطئة وتفترض الربط إذ لا يتطابق ذلك مع الحقائق الأساسية فيؤدي ذلك إلى الخلط والخلل[2].

هذا وترتبط الانتقائية إلى حد ما بالازدواجية والتي تعني في معجم المعاني الجامع بأنها: " **وجود نوعين متميزين من نفس الفصيلة يختلف أحدهما عن الآخر بعدة خصائص منها : الشكل، اللغة، الحكم، الشخصية** "، [3] كما تعرف بأنها التعبير الذي شاع بين الشعوب التي تعرضت للتمييز، و التي جوبهت بقرارات دولية انتقائية و تمييزية و من ثم تطبيقها على حالة دون تنفيذها على حالة مماثلة في أماكن أخرى من العالم[4].

تعرف ازدواجـــية المعاملة بأنها قيام الدول و المنظمـــات الدولية بإتباع سلوك متغـــير و متنوع في خصوص الأوضاع المتماثلة لدى تطبيقها للقواعد القانونية الدولية، ويفترض ذلك تواجد نصين مختلفي المضمون يتم إعمال أحدهما من دون الآخر على الأوضاع المتماثلة، بحيث تتحقق ظاهرة الازدواجـــية. بمقتضى ذلك أنها تتـــوافر عندما يطبـــق النص القانوني على طـــائفة من الأشـــخاص و الوقائـــع دون قريناتها المتماثلة الخاضعة لنص قانونـــي آخر ذي مضمون و هدف

1- لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 257.

2- عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ج01، ط3، 1990)، ص 347.

3- لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 264.

4- سعدون حمادي، "**الشرعية الدولية – ملاحظات و مناقشة –**"، مجلة الدراسات الإستراتيجية ، العدد 5، مركز الدراسات الدولية، بغداد، 1970، ص21.

مختلف، أو أن يخضع الأشخاص أنفسهم و عن الوقائع لنص معين في مرحلة و لآخر مخالف في مرحلة أخرى، و هكذا فان سلوكا مزدوجا يتم تطبيقه على الأوضاع المتماثلة. [1]

لقد اعتبرت سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير أو الكيل بمكيالين أحد أهم سمات عالم ما بعد الحرب الباردة، فبعد انتهاء هذه الحرب في أواخر العقد الثامن من القرن العشرين والإعلان عن ميلاد نظام دولي جديد بزعامة أمريكية، أخذت شهية هذه الأخيرة تتزايد نحو الخروج على أحكام القانون الدولي، بعد أن تيقنت أنها تستطيع عمل أي شيء يحقق مصالحها دون منازع فقد أكدها رئيسها الأسبق **بوش الأب** على ذلك في قوله: **"إن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها من بين دول العالم تملك من المستوى الأخلاقي و من الإمكانات ما يكفي لخلق نظام دولي جديد، و أن في هذا النظام للولايات المتحدة دور رئيس في تحديد نوع الأخطار التي تواجه السلام و الاستقرار الدوليين و في تحديد كيفية استخدام القوة، و كذلك شروط السلام و على الحلفاء دعم المصاريف والنفقات لهذا الاستخدام".** [2]

فقد سعت الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة إلى فرض سياسة الأمر الواقع في المجتمع الدولي، التي تعلي مصالحها بموجبها على حساب قواعد القانون الدولي و مبادئ العدالة و الإنصاف. و بدلا من جعل مجلس الأمن و النظام الدولي الجديد خادمين لميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي و من ثم إرساء قواعد الشرعية الدولية، فرضت سياسة الانتقائية و الازدواجية في معاملة القضايا الدولية، مما جعل من مجلس الأمن مؤسسة فوق الميثاق و فوق القانون الدولي، نظرا للسلطة التي يتمتع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة من جهة، و غياب أي رقابة أو متابعة سياسية أو قضائية لقراراته من جهة أخرى. [3]

1- مصطفى سلامة حسين، **ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987)، ص 5.

2- توفيق شهبور، **النظام الدولي الجديد و ترتيباته المالية و النقدية**، (بيروت: د د ن ، 1991)، ص 11.

3 - Martti Koskenniemi , **the place of law in collective security**, Michigan journal of international law , vol 17, winter 1996, p 463.

لذلك تحولت الشـــرعية الدولية من حامي حمـــى العدل و الإنصـــاف و الحفاظ على الســـلم و الأمن الدوليين، إلى محرك أساسي في يد القوى الكبرى تصون به مصالحها و تحافظ على هيمنتها على العالم اقتصاديا، و سياسيا، فالنظام الدولي الجديد أصبح يتعامل مع الشرعية الدولية بنهج انتقائي تفاضلي، فإذا انتهكت الشرعية الدولية من طرف دولة عظمى فإن النظام الدولي يتهاون معها، أما إذا كان الانتهاك بفعل دولة صغيرة فإن التعامل معها يختلف باختلاف علاقاتها مع الدول الغربية، فإن كانت حليفة للغرب فإن رد الفعل ضدها يتصف بالمحاباة، أما إذا كانت ترمي إلى تحقيق الاستقلالية عن الغرب فإن رد الفعل ضدها يكون شديدا. [1]

لقد حلمت شعـــوب العالم بعد تراجـــع الفيتـــو السوفييتي و زوال هيمنة الحـــرب البـــاردة و توازن الرعب النووي عن العلاقات الدولية بفجر نظام دولي جديد، تستيقظ معه الأمم المتحـــدة من السبـــات الذي فرضه عليها الصراع الإيديـــولوجي بين المعســـكرين الشرقـــي و الغربي. غير أن الواقع أثبت أن الشرعية الدولية أداة طيعة بأيدي الدول الغربية، تستعملها متى تشاء، و بالشكل الذي تراه و الذي يخـــدم مصالحها، مما خلق شـــرعية دولية بوجهين وجه للأقـــوياء و الأصـــدقاء و الحلفاء، و وجه آخر للضعفـــاء و الخصوم و الطامحين إلى التحرر، الأمر الذي نال من مصداقية الشرعية الدولية و انتقص من هيبتها خاصة عند شعوب العالم الثالث.

كما أن الممارسات المصلحية و النهج الانتقائي الذي تتبعه القوى العظمى يجردان نظام الأمن الجماعي –الذي سعت إليه شعوب العالم منذ نهاية الحرب العالمية الأولى و حتى لما فشلت عصبة الأمم في تجسيده، ظل هاجس هذه الشعوب حتى قيام الأمم المتحدة– من عنصر الثقـــة، و الذي يفترض فيه أن يقوم على المشاركة و الإجماع في الآراء و على الحياد و الموضوعية في التعامل، بل ليس من قبيل المبالغة القول بأنهما كفيلان بنزع الثقة من الأمم المتحدة والنظام الدولي برمته. [2]

إن سيطرة سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير قد احتكرت الفاعلية الدولية في صياغة القرارات الدولية، مما أدى إلى انتفاء مبادئ القانون الدولي المتفق عليها من غير تحفظ كحق البقاء، و حق

1– سيف الدين عبد الفتاح، **عملية الوهن: دراسة لأزمة الخليج** ، (القاهرة: دار القارئ العربي، 1991)، ص75.

2– خليل إسماعيل الحديثي، "**النظام الدولي الجديد و إصلاح الأمم المتحدة**"، مجلة العلوم السياسية، ع 12، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 1994، ص 50.

الحرية، و حق الاستقلال (السـيادة)، مبدأ التعايش السلمي، مبدأ المساواة في اتخاذ القرار الداخلي، و في المشاركة في المؤتمرات، و التصويت في استعمال اللـغة الوطنية، و في ربط العلاقات الدبلوماسـية، و في التقاضي أمام المحـاكم الوطنية، و بمقابل هذا الانتقاء تم التركيز على عوامل أخرى أكثر تأثيرا في صناعة القرار الدولي، إلى جانب العامل التاريخي و العامل الجغرافي و العامل الديمقراطي عوامل القدرات الاقتصادية و التقنية و العامل العسكري الدبلوماسي و هو ما يتوفر في دول الشمال مجتمعة. [1]

هناك عدة أسباب غذت سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير خاصة بعد نهاية الحرب الباردة أهمها، طبيعة القانون الدولي في ذاته ذلك أن هذا القانون يتميز بصفة لا توجد في باقي فروع القانون الأخرى، و هي الطابع الإرادي الملازم له، ذلك أن قواعد القانون الدولي العام تتكون في الأصل من مجموع إرادات الدول، و بالتالي الاهتمام بمصالحها الفردية نابع من طبيعة تكوينية، ناهـيك عن الاعتبارات السياسية والأسباب المتعلقة بالقـواعد القانونية الدولية. [2]

كما أن انتهاء الحرب الباردة و غياب الحروب بين الدول و سيطرة الحروب داخل الدول بما فيها من حروب أثنية، عقائدية، حدودية جعل من المصادر المهددة للسلام العالمي تتجاوز المصادر العسكرية، لتشمل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية، و هو ما عبرت عنه قمة مجلس الأمن في 31 جانفي 1992م، هذا المفهوم الموسع للمصادر المهددة للسلام العالمي يعد سببا من أسباب سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير، خاصة وأن الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، قد استغلت هذه الفرصة لإقرار بعض القضايا التي تدخل في اختصاص السيادة الوطنية، و عدها من الحالات المهددة للسلام العالمي التي تتطلب تدخلا أمنيا. [3] و هذا طبعا بالنظر لطبيعة و حجم الدولة المعنية.

---

[1] -Charles Chaumont **, Cours General Droit International Public** , R.C.A.I, 1930, p361.

[2] - Ibid, p 362.

3- نبيل العربي، "**الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، مركز الأهرام للدراسات و البحوث الإستراتيجية، القاهرة، أكتوبر 1993، ص 152.

إن تبني مجلس الأمن فكرة توسيع المصادر المهددة للسلام العالمي، أجبر الأمم المتحدة على التكيف مع المعايير التي تحددها المصالح القومية للدول المهيمنة على مجلس الأمن، التي بدورها تتعامل مع القضايا الدولية بمعيارين هما: [1]

-**الافتعالي:** و هو معيار يشدد على ضبط سلـــوك مجلس الأمن مع الشرعية الدوليـــة، و منح المجلس حرية اتخاذ القرارات المتلاحقة التي تتسارع الدول لتنفيذها، و ذلك لتعلقها بالمصالح الحيوية للقوى الكبرى.

-**الإستبعادي:** يتعامل هذا المعيار مع القضايا التي لا تدخل نطاق اهتمام أو تدخل القوى الكبرى و في مقدمتها الاهتمام الأمريكي و يراد استبعادهم بكل فتور ولامبالاة أو الاستبعاد تماما. سياسة تكييف عمل الأمم المتحدة في نفس نمط السياسات الدولية المبنية على النهج الانتقائي و ازدواجية المعايير جعل من الشرعية الدولية و مبادئ الحق و العدل و المساواة تتراجع في أجندة الأمم المتحدة، تاركة المجال مفتوحا لجعل الأمم المتحدة أداة لخدمة المصالح القومية للدول المهيمنة عليها، مما أفقد مصداقية و هيبة المنظمة الدولية جاعلا مصير وعصبة الأمم يقترب منها بسرعة.

تعتبر الحالات التي تحققت فيها انتقائية و ازدواجية المعايير في تعامل الأمم المتحدة مع القضايا الدولية كثيرة سواء قبل نهاية الحرب الباردة أو بعدها، يمكن رصدها فيما يلي:

يعتبر تطبيق العقوبات الدولية جزء من مناهج الأمم المتحدة، و وسائلها لتطبيق قراراتها بحق المنتهكين لميثاقها، و ذلك بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على " **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقـــف الصلات الاقتصادية، و المواصلات الحديدية، و البحـــرية، و الجوية، و البرية، و البريدية اللاسلكية... و غيرها وقفا كليا أو جزئيا مع قطع العلاقات**

1- لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 268.

الدبلوماسية"،[1] غير أن الأمم المتحدة لم تنهج هذا المنهج مع جميع الدول، فقد تعرضت عدة دول للعقـــوبات الدولية. في حين تعرضت دول أخرى لحـــروب مدمرة بحجة خرق المواثيـــق و الأعراف الدولية، كما جرى مع كوريا الشمالية في الحرب الكورية 1950م-1953م، حيث سارعت الأمم المتحدة إلى وضع مسودة قرار مجلس الأمن رقم 82 و الذي تضمن إلى جانب العديد من النقاط، دعوة الأمم المتحدة جميع أعضاءها لمساندتها في الامتناع عن إمداد كوريا الشمالية بالمساعدة، كما فرضت عقوبات إلزامية ضد روديسيا وزيمبابوي في العام 1966م، ثم عزز مجلس الأمن العقوبات الدولية على روديـــسيا بقراره رقم 253 بتاريخ 1968/05/29م، و فرض مجلس الأمن الدولي حظرا على السلاح على كل من نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيـــا سنة 1977م، و كذا فـــرض حصار على كوبـــا، و العـــراق، و إيـــران، و ليبيا، و السودان، و هايتي بموافقة الأمم المتحدة أو من دون موافقتها، [2] في حيـــن استثنت الأمم المتحـــدة من عقوباتها إســـرائيل التي تمارس العدوان و الاحتلال و خـــرقت و تخرق المواثيـــق و الأعراف الدولية وضربت قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومعاهدات جنيف لعام 1949م بخصوص السكان في الأراضي المحتلة عرض الحائط.

فقد كان الكيان الصهيوني خلال السنوات التي تلت قيامه على الأراضي الفلسطينية، خارج نطاق عقوبات الأمم المتحدة، بل خارج أي عقوبات دولية. و لا حتى تعرض لأي مقاطعة دولية، و حتى المقاطعة العربية كانت مع بدايات قيامه، غير أنه حتى هذه المقاطعة قد عرفت نوع من التآكل و التداعي، خاصة مع موجة التطبيع التي اكتسحت معظم الدول العربية، و التي تظهر من خلال إقامة العلاقات مع إسرائيل و التبادل التجاري معها، طبعا دون إدخال القضية الفلسطينية سواء بالنسبة لانسحابه من أراضيها، أو حتى توقيف سياسة العدوان التي ينتهجها مع الشعب الفلسطيني، و لا حتى حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه الوطنية، كشرط لهذه العلاقات. و هو ما أكده الرئيس السوري **بشار الأسد** خلال كلمة ألقاها في مؤتمر القمة الإسلامي، الذي عقد في العاصمة القطرية الدوحة، بتاريخ 12 نوفمبر 2000م: " **الإسرائيليون**

1- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **المادة 41**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 29.

2- إحسان هندي، "**مجلس الأمن الدولي و حق الفيتو**"، معلومات دولية، العدد 62، خريف 1999، ص 33.

يخرقون ميثاق الأمم المتحدة، من ألفه إلى يائه، و تحاصر ليبيا و غيرها من الدول، و يدمر العراق من أجل قرارات الأمم المتحدة، و تدمر قرارات الأمم المتحدة من أجل إسرائيل ".[1]

من جانب آخر عملت الأمم المتحدة على تفعيل قواعد الشرعية الدولية في قضايا دون أخرى، فالشرعية كانت فعالة و نشطة بخصوص أزمة لوكربي بين ليبيا من ناحية، و كل من الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا من ناحية أخرى عام 1988م، كما كانت كذلك في أزمة الخليج الثانية، إذ بينت الأمم المتحدة قدرة فائقة على الاستنفار و صياغة القرارات و فرضها بالقوة على العراق إثر احتلاله للكويت عام 1990م، في حين جاءت متأخرة بخصوص أحداث البوسنة و الهرسك فقد مكنت الحرب من إحداث مجازر في صفوف المسلمين شكلت جرائم لم تشهدها أوربا منذ الحرب العالمية الثانية.[2]

كما يظهر التمييز و عدم التوازن في المعاملة بين الدول في مسألة تملك السلاح النووي، ففي الوقت الذي ألق **جورج بوش الأب** مبادرته لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، في إشارة إلى سوريا، و العراق، و إيران، مستندا في ذلك لمكانته في المنطقة الدولية. نجد الأمم المتحدة و كذا الولايات المتحدة الأمريكية تغض الطرف عن مخازن إسرائيل النووية بل استمرت في تزويدها بأسلحة جديدة مثل: الباتريوت*.[3]

كما تبرز سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير في الجهود الدولية لمكافحة الأعمال الإرهابية ففي الحملة الدولية الموجهة لمكافحة الإرهاب الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي

1- مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص 340.

2- شوقي كاري الطاهر، **التدخل في القانون الدولي المعاصر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، 2003-2004، ص 124.

* الباتريوت عبارة عن نظام صاروخي –أرض جو– مصمم للحماية من الصواريخ المهاجمة والطائرات، حيث يقوم بإصابتها وتفجيرها في الهواء قبل بلوغها أهدافها . و هي صواريخ موجهة بتقنية عالية تعتمد فيها على نظام رادار أرضي خاص بها ليكشف الهدف ويتتبعه، حيث يقوم الرادار بمسح دائرة قطرها ثمانون كيلومترا وعلى = =هذه المسافة لا يكون الصاروخ المهاجم مرئيا بالعين المجردة، وهنا فإن بإمكان النظام الأوتوماتيكي أن يطلق صاروخا مضادا تجاه الصاروخ المعتدي ويفجره قبل أن يصل هدفه.

3- شوقي كاري الطاهر، المرجع السابق، ص 124.

انطلقت في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001م، نجدها قد استهدفت في بدايتها أفغانستان دون توافر دليل قانوني يدينها في تورطها في تلك العمليات، في حين غضت الطرف عن الإرهاب الإسرائيلي و تناميه المضطرد بعد تلك الأحداث. فقد استغلت إسرائيل أحداث 11 سبتمبر 2001م و تحركت في حملة استئصاليه اقتربت من حد الإبادة الجماعية، و القصف العشوائي للفلسطينيين، و كذا اغتيال شخصيات عدة منها: (الشيخ احمد ياسين، و الدكتور عبد العزيز الرنتيسي). فإسرائيل متهمة بارتكاب عدد من الجرائم الإرهابية التي تعتبر جرائم دولية بموجب قواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منها جرائم تهديد السلم والأمن الدوليين، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم إبادة الجنس البشري. [1]

و من مظاهر سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير أيضا تغليف العمل العسكري بمبادئ الحرب العادلة الذي عرفها عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001م، و الذي اتضح من خلال تبني مقاربة الحرب العادلة و فكرة التدخل الإنساني في أفغانستان و العراق بدعوى استئصال الارهاب باستئصال مسبباته، و شعارات القضاء على الشر و إعلاء الخير، و كل المسوغات الإنسانية التي ابتدعها أوغسطين منذ القرون الوسطى لتبرير الحرب، في حين تغتال العدالة و الحرية و كل القيم الإنسانية في فلسطين و جمهورية ميانمار (بورما) ...و غيرهما على مرأى و مسمع أمريكا و حلفائها و قبلهما الأمم المتحدة.

كما أن الأمم المتحدة و على إثر الثورات العربية التي أدرجت ضمن الربيع العربي نجدها تكيل بمكيالين، فبعد ثورتي تونس و مصر اللتان لم يصدر حولهما أي قرار أممي، كان هناك ثورة ليبيا التي رافقها مجلس الأمن بقراراته منذ بدايتها، فكان أن أصدر القرار رقم: 1970م بتاريخ 26 فيفري 2011م الذي يعد أول قرار أممي في الربيع العربي، تلاه القرار رقم : 1973م بتاريخ 17 مارس 2011م، و يمكن القول أن القرارات الأممية في الربيع العربي قد انحصرت في ثلاثة دول هي ليبيا و من ثم اليمن فسوريا، مع غياب واضح لأي جهد أممي لاستصدار قرار بحق ما

1- مشهور البخيت العريمي، المرجع السابق، ص ص 115-120.

جرى في البحرين التي شهدت أعمال قمع رهيبة و تدخلات عسكرية كارثية. [1] هذه السياسة التفضيلية تجاه دول الربيع العربي، توضح مدى عجز الأمم المتحدة عن تنفيذ و إقرار توصياتها، فهو مثـــال يبين أن مصالح الدول من بترول ليبـــيا و خيراتها الباطنية، و موقع اليمن و سوريا سواء في منطقة الخليج العربي، أو في الشرق الأوسط. هي التي تحرك الأمم المتحدة.

لقد لخص **صامويل هنتغتون** في كتابه **"صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي"** سياسة انتقائية المواقف و ازدواجية القرارات، التي تفرضها الدول الكبرى على سياسة الأمم المتحدة مع القضايا الدولية أحسن تلخيص فقد قال: **" الغرب مع الديمقراطية ولكن ليس عندما تأتي بالأصوليين الإسلاميين إلى السلطة، و منع انتشار الأسلحة النووية يطلب من العراق و لكن ليس من إسرائيل، و التجارة هي أكسير النمو الاقتصادي و لكن ليس الزراعة، و حقوق الإنسان قضية مع الصين و لكن ليس من السعودية، و العدوان على الكويت الغنية بالنفط مستهجن على أوسع نطاق، و ليس على البوسنيين الذين لا يوجد لديهم نفط، ازدواجية المعايير في الممارسة العملية التي هي الثمن الذي لا يمكن تجنبه في مستويات المبادئ العالمية."** [2]

و رغم الجهود الدولية في القضاء على سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير، و رغم أن الجمـــعية العامة قد أكدت على اللاإنتقائية و الحياد الموضوعي للأمم المتحـــدة، و ذلك من خلال القرار رقم : 26/129 إذ لا يجب معاقبة بعض الدول و استثناء أخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب، و كذا القرار رقم : 51/105 في 12 نوفمبر 1996م، إذ نصت الفقرة الخامسة منه على أنه **" ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل، على تعزيز جميع حقوق الإنسان وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية "** و قد أكد هذا المعنى القرار 55/104 في 13 مارس 2001م بعد أن قدمت العديد من بلدان العالم

1- القرار 1970 (2011)، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، 26 فيفري 2011، S/RES/1970 (2011)، ص 5.

2- صامويل هنتغتون، **صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي**، ترجمة: طلعت الشايب، (القاهرة: دار السطور، 1998)، ص 310.

الثالث بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999م يصب في هذا المنحى.[1] إلا أن تفرد الولايات المتحدة بنظام ما بعد الحرب الباردة جعل من هذه الجهود تبوء بالفشل، نظرا لما تقوم عليه السياسة الخارجية الأمريكية من إعلاء لمصلحتها القومية على حساب أي شيء. و هو ما أكدته وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة **مادلين أولبرايت** (**Madeleine Albright**) حيث قالت: " **نعم نحن نمارس الانتقائية في الأحكام و ازدواجية المعايير ونكيـــل بمكيالين ومعيارنا الأول هو مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية**"، [2] و هو نفسه ما أشار إليه الرئيس الأمريكي الأسبق **بيل كلينتون** في خطابه أمام الجمعية العامة في سبتمبر 1993م، حين دعا إلى ضرورة تحديد النزاعات الدولية التي يتوجب التدخل فيها، مبررا ذلك بأن المنظمة الدولية لا تستطيع التدخل في كل نزاع، و عليها أن تنتقي وفق معايير معينة. [3] في حقيقتها معايير السياسة الأمريكية لتنفيذ مصالحها على حساب الأمن والسلم الدوليين .

بناءا على ما سبق يمكن القول أن سياسة المعايير الازدواجية و الانتقائية تفرض علينا التمييز بين مجلس الأمن كهيئة دولية تخضع للقانون الدولي، و بين الدول المتمتعة بحق الفيتو التي تسير هذه الهيئة. و بالتالي فأي قرار يتخذه مجلس الأمن هو في الحقيقة انعكاس للمصالح القومية للدول الكبرى. ليثبت لنا من جديد أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة و قواعد الشرعية الدولية، تظل مجرد حبر على ورق إذا ما تعارضت مع مصالح القوى العظمى، فالقرارات التي أصدرها مجلس الأمن لتسوية نزاعات الحرب الباردة معظمها إن لم نقل كلها، جاءت لتقريب وجـــهات النظر السوفييتية الأمريكية و قلما كانت تصدر لتسوية النزاع في ذاته، أما نزاعات ما بعد الحرب الباردة فقد جاءت للتعبير عن المصالح الغربية و على رأسها الأمريكية من أجل تأمين غطاء قانوني لتحركاتها الاستعمارية.

1- ميثاق عبد الجليل محمد رضا، **مدى مشروعية التدخل العسكري بدوافع إنسانية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الدراسات الدولية، مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات السياسية و الدولية – الجامعة المستنصرية، بغداد 2005، ص 176.

2- محمد السعدون، **العولمة و قضايانا**، (عمان: دار وائل، 1999)، ص 94.

3- دهام محمد العزاوي، "**التدخل الإنساني و الدور الجديد للأمم المتحدة**"، مجلة آفاق إستراتيجية، العدد2، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، عمان 2001، ص 218.

المطلب الثاني: شرعنة القوة باسم الحرب العادلة

منذ فجر التاريخ و العلاقة بين البشر، و بين الكيانات السياسية، و بين الفواعل الدولية، علاقة ثنائية بين القوي والضعيف، يحكمها سؤال واحد من يحدد مقاصد الآخر ويفرض عليه رأيه؟ لذلك اعتبر مبدأ الهيمنة الذي يعد ثمرة لمنطق القوة الذي تحكمه قواعد الغالب و المغلوب، هو المحرك الأساسي للعلاقات الدولية.

و رغم أن نهاية الحرب العالمية الثانية كانت بداية لتفعيل التنظيم الدولي المعاصر و القانون الدولي بكل قواعده، التي تهدف للتملص من معيار القوة العسكرية كقاعدة فاصلة للعلاقات بين الفواعل الدولية. و ذلك من خلال قواعد الشرعية الدولية المتجذرة في ميثاق الأمم المتحدة، غير أن إعلان الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي و الغربي بزعامة الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، و سياسة الاستقطاب التي انتهجها المعسكرين، عرقلت نوعا ما الأمم المتحدة و جعلت من الجانب العسكري و الإيديولوجي هو فيصل العلاقات في تلك الفترة.

و كما كانت نهاية الحرب الباردة بداية لنظام دولي جديد فقد كانت أيضا بداية لتراجع الفكر الواقعي بكل ما يحتويه من إعلاء لمفهوم القوة والمصلحة الوطنية تاركا المجال لرؤى نظرية أخرى أثبتت أن القضايا الاقتصادية والقيمة يمكنها تفسير العلاقات الدولية من منظور العولمة والاعتماد المتبادل، و كذا الجانب الثقافي أحسن تفسير. فجاءت النظريات المابعدية كالنظرية البنائية، وما بعد الحداثة، النسوية، النقدية ... كرد اعتبار للتنظير المعياري.

لقد حمل عالم ما بعد الحرب الباردة مفهوم آخر للقوة هو مفهوم القوة الناعمة أو اللينة، التي اعتبرها الكثير من المنظرين و المحللين السياسيين أفضل بكثير من القوة الصلبة، لتحقيق المصالح و الإرادات الوطنية. و هو ما عبر عنه **جوزيف ناي (Josef Nye)** بقوله: **"لو أن الولايات المتحدة الأمريكية تمثل قيما يريد الآخرون إتباعها لكانت التكلفة التي تدفعها للقيادة (قيادة العالم) أقل"**،[1] و للأسف لم تسمح أحداث 11 سبتمبر 2001م لهذا الاتجاه أن يسيطر كليا كما كان الاتجاه الواقعي مسيطرا أثناء الحرب الباردة، فالحرب على الإرهاب أعادت

1- جوزيف ناي، **مفارقة القوة الأمريكية**، ترجمة: توفيق البجيرمي، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2003)، ص 81.

بقوة الفكر الواقعي للساحة و رغم جهود الأمم المتحدة و القانون الدولي لتقنين استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها قد ضربوا كل تلك القواعد عرض الحائط، فهل استطاعت الولايات المتحـــدة و حلفائها إضفاء الشرعية على استخـــدام القوة ؟.

لقد ارتبطت نشأة الدولة بمفهوم القوة ، لذلك نجد الدول تسعى دائما على ضوء إمكانياتها لتحصيل و امتلاك أكبر قدر من العوامل التي تزيد قوتها، وكذلك محاولة بناء و إنشاء و ابتكار أساليب و وسائل لزيادة قوتها، و الاهتمام بالتكنولوجيا و ما تقدمه على هذا الصعيد.

فقد اعتبرت القوة عنوان العلاقات الدولية منذ القدم ، و إن كان مفهوم القوة قد لامسه التطور الذي عرفه تاريخ العلاقات الدولية. لذلك نجد مفهوم القوة لم يكن معروفا بالشكل الذي يفرضه المجتمع الدولي المعاصر، فالقـــوة في التاريخ القديم كانت مرادفة للحـــرب و من ثم فسر حق الدول في اللجوء للقوة من منطلق حقها في اللجوء للحرب، باعتمادها على مبدأ السيادة المطلقة للدول، في زمن كان المجتمع الدولي يقبل فيه بالواقع المفروض عليه بشروط القوي المسيطر أو بما يسمى " **بحق المنتصر**"، [1] فكانت نتيجة هذه الفكرة شيوع الفوضى و عدم الاستقرار على الساحة الدولية، مما جعل الدول تستخدم القوة في حالات عديدة بطريقة متعسفة و غير مبررة، الأمر الذي دفع صناع القرار و رجال القانون للعمل على صياغة مفاهيم جديـــدة تحث على: مبدأ المساواة بين الدول، و نبذ القـــوة كأداة للسياسة الوطنية، و فض المنازعات بالطرق السلمية.

جرت العديد من المحاولات لتقنين استخدام القوة في العلاقات الدولية كانت بدايتها ما جاء به **مؤتمر لاهاي** لعام **1907**م المعروفة باسم اتفاقية **Drago porter**، و التي تعتبر علاوة على **اتفاقية جنيف**، و **اتفاقية لاهاي** الأولى لعام **1899م**، من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي، وقد تضمنت النص على تعهد الأطراف بالامتناع عن

1- صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2012)، ص 248.

استعمال القوة من أجل استرجاع الديون التعاقدية، [1] ونظرا لرغبة الدول في تخليص العالم من نتاج فكرة الجنوح للقوة، فقد تواصلت الجهود الدولية من أجل الحد من الاستخدام المفرط للقوة، وإحاطته بالقيود التي تصل إلى درجة منعه في غير حالة الضرورة القصوى. و قد تم ترسيخ تلك المساعي عقب نهاية الحرب العالمية الأولى مع ظهور **عصبة الأمم** و التي أكدت على هذا المعنى، من خلال ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 11 من ميثاقها " **إن عهد عصبة الأمم قد جمع الوسائل المختلفة للتسوية الودية لكي تكون أساسا قانونيا لنظام الأمن الجماعي، فالنص على وسيلة السعي في إصلاح ذات البين أو التوسط، قد امتد إلى أن أعطى كل عضو من العصبة الحق لأن يرفع إلى انتباه جمعية العصبة أو مجلسها، أي ظروف كانت تؤثر على العلاقات الدولية ويحتمل أن تهدم السلام أو حسن التفاهم بين الشعوب الذي يعتمد عليه السلام** " [2] ، وإن كانت عصبة الأمم قد انهارت إلا أن الجهود الدولية للحد من الاستخدام المفرط للقوة لم تنتهي، فقد أبـــرمت العديد من الاتفاقيات والمـــواثيق الدولية لتنظيم استعمال الدول للقـــوة و التروغ للحروب، و خاصة منها **ميثاق باريس** الذي دخل حيز التنفيذ في **24 جويلية 1929م**، و الذي نصت مادته الأولى على أن الأطراف المتعاقدة تعني رسميا بأنها تدين اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية ، وتتخلى عنها كوسيلة سياسية وطنية في علاقاتها المتبادلة، لقد طبقت هذا الميثاق 63 دولة في عام **1939م**، معلنة تخليها التطوعي عن استعمال الحرب في علاقاتها الخارجية. هذه التظاهرة التطوعية تترجم مدى الاقتناع بأن الأمر لا يتعلق بتقنين أو تعميم قاعدة قانونية إيجابية بقدر ما يتعلق بإنشائها، [3] يمكن اعتبار ميثاق باريس منطلق نشأة مبدأ عدم مشروعية القوة بصورة شاملة في العلاقات الدولية، و الذي مهد السبيل أمام ميثاق الأمم المتحدة.

يعد ميثاق الأمم المتحدة أهم وثيقة قانونية و سياسية احتضنت مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة، فقد شكل هذا الميثاق إجماع بين جل دول العالم على أن السبيل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يكمن في القدرة على ضبط مفهوم القوة وتقنين استخدامه،

1- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.س.ن)، ص282.

2- حسني جابر، المرجع السابق، ص 256.

3- عبد العزيز محمد سرحان، **القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 81.

وهو ما كرسته ديباجة الميثاق في الفقرة الخامسة والتي جاء فيـــها " **أن شعوب الأمم قد اعتزمت أن لا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة ".**[1]

إن هذه البداية التي اختارها ميثاق الأمم المتحدة تعد نقطة فاصلة وثورة على مفاهيم القانون الدولي التقليدية، التي اكتفت بتنظيم وضبط التجاء الدول للقوة لا تحريمها. فقد عملت نصوص القانون الدولي التقليدي على اعتبار استخدام القوة أحد وسائل فض النزاعات بين الدول. إذ لم تكتفي باعتباره أمرا مشروعا وعاجل بل تزيد على ذلك باعتباره الأصل العام في العلاقات الدولية، حيث كانت حالات حظر استعمال القوة بمثابة الاستثناء الذي لا ينبغي التوسيع في فهمه أو تطبيقه،[2] ليأتي ميثاق الأمم المتحدة كانقلاب على كل هذه المفاهيم، و الذي عمل على تحريم نزوغ الدول لحل النزاعات بينهم بالقوة من جهة، و تقنين استخدامها في حالات الضرورة من جهة أخرى.

عمل ميثاق الأمم المتحدة في البداية على إخراج مصطلح القوة من بوتقة الحرب التي أدخلته فيه عصبة الأمم، وميثاق باريس، و غيرها. و ذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي جاء فيها **"يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"** ،[3] إذن لم تعد القوة هي إعلان الحرب فقط ، و إنما شملت كل استخدام للقوة أو التهديد بها حتى وإن لم يصل الطرفان لدرجة الحرب بمفهومها التقليدي.

و عليه، فمفهوم القوة حسب هيئة الأمم المتحدة قد تجاوز الجانب العسكري الذي نصت عليه المادة 51 من الميثاق، من خلال تخللها مصطلح القوة المسلحة . ليصبح العدوان الاقتصادي والإيديولوجي وجها من وجوه استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و إن كان فريقا من فقهاء

1- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **الديباجة**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 3.

2- محمد سامي عبد الحميد، **التنظيم الدولي الجماعة الدولية – الأمم المتحدة–**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000)، ص68.

3- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **المادة 02**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 6.

القانون يتحفظون من اعتبار الضغوط الاقتصادية استخدام للقوة المحظورة، معتبرين أن الأصل في التحريم هي القوة المسـلحة ، كما بينت ذلك ديباجة الميثـاق و العديد من مواده كالمادة 44 و 51.[1]

بعيدا عن الخلاف الفقهي حول شرح مواد ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد مفهوم القوة، يمكن القول أن هذا الميثاق قد استطاع تجاوز تطابق مصطلح الحرب والقوة الذي سيطر على القانون الدولي التقليدي، و وسع من مفهوم القوة في القانون الدولي المعاصر. الذي اعتبر حتى أعمال الانتقام العسكرية محظورة، كما أنه أخرج مسألة تقرير وقوع العدوان من أيدي الدول ليعهد بها إلى مجلس الأمن، باعتباره ممثل المجتمع الدولي.

و عليه، يمكن القول أن الأمم المتحدة سعت من خلال تكريس مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها، إلى الحد من نشوب النزاعات الدولية، و العمل على الوقاية من الاشتباكات المسلحة في النزاعات الإقليمية والدولية، و تسويتها بصورة سلمية. على أن هذا المنع لا يسري على الدول التي وقع اعتداء على حدودها، إذ أن حقها في اللجوء إلى القوة مسموح به في إطار صد العدوان أو الاعتداء. و نفـس الشيء بالنسبة للدول المستعمرة و هو ما أكـدته المادة 42 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

فبموجب المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونيا أو مشروعا، إلا إذا كان متفقا مع أهداف و مقاصد الأمم المتحدة. فالميثاق حينما أورد تحريما لاستخدام القوة كمبدأ عام، إنما أورد عليه استثناءا، حيث أقر و بموجب نص المادة 51 صراحة بحق الدول في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، و لا يعتبر استعمالها القوة في هذه الحال عدوانا وإنما اتفاقا مع نص و روح الميثاق. كما أورد الميثاق استثناءا

1- محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 310.

ثان سمح بتوجيه تطبيق الإجراءات الردعية إعمالا لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين.[1]

لقد حاولت الأمم المتحدة من خلال ميثاقها تكبيل أي ثغرة يمكن للدول استغلالها والخروج عن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا في حالات الضرورة التي سعت لتحديدها. غير أن حق الفيتو الذي يقيد مجلس الأمن ويعطله عن أداء مهامه خاصة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحديد مسألة العدوان و متى يحل لأي دولة استخدام القوة للدفاع عن النفس. قد جعل من كل جهود الأمم المتحدة في هذا الموضوع تذهب سدى خاصة في حالات كثيرة كان للدول الكبرى فيها مصلحة.

إذا كانت مرحلة الحرب الباردة قد شهدت العديد من أعمال العدوان التي مارستها القوى العظمى، إلا أن نظرية توازن القوى، و التي تقوم على أن وجود الدول و التحالفات في حالة تكاد تتعادل فيها قوتها العسكرية، أمر من شأنه أن يحول دون نشوب النزاع المسلح. قد استطاعت السيطرة على ظاهرة الاستقطاب التي اعتمدها القطبين السوفييتي والأمريكي. وكما كان انهيار الإتحاد السوفييتي نقطة فاصلة في حركة التطور السياسي العالمي في القرن العشرين، وبوابة لتحول جذري في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والإيديولوجية على مستوى العالم، وكذا تحولا بارزا في خصائص الصراع الدولي التي كانت تتحدد من منطلق العلاقات السوفييتية الأمريكية، كان أيضا بداية لعهد جديد دخلته الأمم المتحدة كهيئة عالمية تسعى لإرساء السلم والأمن الدوليين.

فقد بادرت الولايات المتحدة الأمريكية فور إعلان الرئيس الأمريكي السابق **بوش الأب** عن ميلاد نظام دولي جديد تشكل فيه أمريكا القطب المسيطر، إلى صهر الأمم المتحدة في هذا النظام، كما حددت لها الأدوار التي يجب أن تلعبها مستقبلا، حيث عملت على إعادة هيكلة دور الأمم المتحدة من خلال تعظيم دور مجلس الأمن على حساب بقية أجهزة المنظمة و خاصة الجمعية العامة وذلك بغرض استغلال حق النقض الذي يكفله لها مجلس الأمـــن لخدمة مصالحـــها خاصة

1- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **المادة 02**، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص 6.

مع غياب الفيتو السوفييـــتي. و هكذا تم تطويع القانون الدولي لحساب السياسة. [1] و قد أبرز الدكتور **بطرس بطرس غالي** -أمين عام الأمم المتحدة السابق- تحول دور الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد بقوله: " **في ظل النظام الدولي الجديد الملاحظ أن الاهتمام ينصب على الشرعية الدولية، مما حرك العمل السياسي الدولي في مجلس الأمن ... فتضاعف الطلب على القوات الطارئة للقبعات الزرق في مختـــلف المناطق الحساسة في الخليج، و جنـــوب لبنان، و الصومال، و ناميـــبيا، و أنغـــولا، وكمبـــوديا، و السلفادور، ويوغسلافيا، و غيرها من المناطق، إذ ازداد الطلب على خدمات مراقبة إطلاق النار وفك الارتباط. ففي 1988م قامت بـــ 14 عملية و تضاعف العدد أربع مرات عام 1992م و بلغ الجنود 50 ألف، مما بات يوحي بعسكرة الأمم المتحدة،** .بمعنى أن الأمم المتحدة قد تحولت من أداة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و الحد من الاستخدام المفرط للقوة. إلى أداة لإضفاء الشرعية على الأعمال القمعية التي تقوم بها الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة في الكثير من المناطق في العالم، و بالتالي أصبحت الشرعية الدولية غطاء للدور العسكري القمعي الذي تقوم به الأمم المتحدة.

وعليه يمكن القول أن الشرعية الدولية مرت و تمر بمرحلتين من خلال النظام الدولي الجديد هما:[2]

- **مرحلة الشرعية الدولية التوافقية :** امـــتدت هذه المرحلة من أزمة الخليج الثانية و حتى أحـــداث 11 سبتمبر 2001م، حيث اتصف مجلـــس الأمن في تلك الفتـــرة و تحديدا إزاء الأزمة العراقية، بقدر كبير من الفعالية.

- **مرحلة الشرعية الدولية المستندة إلى القوة:** و إن كان إضفاء صفة الشرعية على هذه المرحلة فيه نوع من التحفظ، فقد تميزت هذه المرحلة بالاستخدام الكثيف للقوة

1- حسنين إبراهيم، **النظام الدولي الجديد قضايا و تساؤلات**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992)، ص 72.

2- محمد يوسف الحافي، **الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة و مستقبل الصراع الدولي – دراسة في فلسفة السياسة –**، (بيروت: مركز الوحدة العربية ، 2014)، ص 138.

العسكرية من دون أي مبرر شرعي لذلك. كما ظهرت فكرة أمركة الشرعية الدولية على اثر اختزال الأمم المتحدة و استبدالها بالإدارة الأمريكية، التي بدأت على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001م و إعلان أمريكا الحرب على الإرهاب، فقد تميز أداء مجلس الأمن في هذه الفترة بإصدار القرارات الخاصة بالأزمة العراقية 2003م، و قرارات أخرى أثناء حرب إسرائيل على لبنان عام 2006م، بينما حال الفيتو الأمريكي دون صدور أي قرار من مجلس الأمن يدين الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.

من خلال رصد هذين المرحلتين يمكن القول، أن الأمم المتحدة قد تراجعت عن دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين، تاركة المجال للدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة لاستغلال مصطلح الشرعية الدولية، كغطاء لتبرير سياسة فرض القوة من أجل تحقيق المصلحة.

لقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001م و ما تلاها من إعلان الإدارة الأمريكية الحرب على الإرهاب، تكريس عملي لحرية استخدام القوة من طرف الولايات المتحدة وحلفائها، دون الامتثال لمجلس الأمن. مما أدى إلى مصادرة المكاسب التي حققها تطور القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945م، و العـــودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي القائم على مشروعية و حرية استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فقد تمـــيزت السياسة الخارجـــية الأمريكية لما بعد 11 سبتمـــبر 2001م بالميـــل أكثر للقـــوة و اعتبارها الحل الأسلم لمواجهة الأنظمة الإرهابية و الدول الداعمة لها، و أيضا إعلاء الهيمنة الأمريكية على كل الدول و المنظمات العالمية، و في هذا صرح **ريتشارد بيرل (Richard Perle)** -أحد القادة الجمهوريين و الذي يتمتع بنفوذ كبير في وزارة الدفاع الأمريكية- في خطابه بتاريخ 14 نوفمبر 2001م: **" القرن الواحد و العشرون هو قرن أمريكي بامتياز عندنا الرفاهية العالمية، و الدول إما أن توافقنا و إما أن تزال، العراق هو الهدف الأول ثم ينتقل الدور إلى إيران، السودان، ليبيا، كوريا الشمالية و...يجب أن تهدم كافة ملذات المعارضة لأمـــريكا في العالم عبر الوسائل العسكرية، لقد انتهت مـــرحلة الحلول السياسية و الحـــوار و عملية التسوية و فشلت حكومة كلينتون في حل القضايا عبر الحوار و الضغط الســـياسي**

و المقاطعة الاقتصادية، إيران تشكل الدليل الأبرز لفشل هذه السياسة، إذ لم تتغير سياساتها قيد أنملة تجاه الكلام المعسول لواشنطن في مرحلة كلينتون. لهذا السبب فإن الطريق الوحيد لمواجهة إيران بعد 11 أيلول هو تغيير بنية السلطة في هذا البلد".[1]

لقد نتج عن ظاهرة التكريس العملي لحرية استخدام القوة في العلاقات الدولية، انفرادية الدول خاصة الولايات المتحدة في اتخاذ القرار لشن الحرب من جهة، و توسيع مفهوم الدفاع الوقائي من جهة أخرى، ناهيك عن الصياغة الجديدة لمبدأ عدم التدخل.

فور الاستفاقة من أحداث 11 سبتمبر 2001م بدأت الضربات العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان، و ذلك إبتداءا من 07 أكتوبر 2001م، بشكل إنفرادي لم يعر الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن أي اهتمام. و الحقيقة أن الحرب على أفغانستان – كبداية لحملة الحرب على الإرهاب– لم تتم في فراغ تشريعي، ذلك أن القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني يوفران الإطار المناسب للرد على أحداث 11 سبتمبر 2001م، فالقانون الدولي العام يحث على التسوية السلمية للنزاعات، و يحدد الشروط التي يمكن طبقا لها أن تستعمل القوة في العلاقات الدولية، كما يحدد شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة بفعل أشخاص ينتمون إليها أو يحظون بدعمها، و يحدد سبل محاكمة الأشخاص الذين يقترفون الجرائم الخطيرة، كما يضع القانون الإنساني القواعد التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة ويرسم قانون اللاجئين سبل معاملة هؤلاء.[2]

غير أن الولايات المتحدة قد تجاوزت القانون الدولي العام و الإنساني وكل قواعد الشرعية الدولية وبدأت حملتها على أفغانستان دون أن تأخذ أي تفويض من مجلس الأمن، و رغم صدور القرارات 1368 و1373 و اللذان يعطيا للولايات المتحدة من الناحية الشكلية الحق في الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر 2001م، إلا أنهما لم يرخصا بشن الحرب على أفغانستان. فالقرار الأول يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لتقديم المسئولين عن الهجمات إلى العدالة، بينما أوصى

1- سيد حسين موسوي، "**سياسات أمريكا تجاه إيران**"، شؤون الأوسط، العدد 109، شتاء 2003، ص 176.

2- راجع الدراسة الهامة التي نشرتها منظمة :

Interights :Responding to september 11 : the franwork of international law ,october and november 2001 : voir www.interights.org.

القـــرار الثاني بجملة واسعة من التدابير على الـــدول أن تتخذها للوقاية من الهجمات الإرهـــابية و وضع حد لها، ولكنه لم يرخص باستعمال القوة، فرغم أنه وضع لجنة للسهر على متابعة تنفيذ الدول للقرار، فإنه عبر عن الاستعداد لاتخاذ تدابير جديدة عند الضرورة، غير أن الولايات المتحدة لم تنتظر ترخيصا صريحا من مجلس الأمن، إذ لجأت إلى شن الحرب على أفغانستان معتمدة على قوتها العسكرية وعلى التعاطف الدولي الذي حظيت به، و على الدعم البريطاني اللامشروط، و إقحام حلفاءها في الحلف الأطلسي أو خارجه في المجهود الحربي.

في الحقيقة إن التروع الانفرادي للولايات المتحدة سواء في حربها في أفغانستان أو العراق بعدها أو غيرهما ليس وليد 11 سبتمبر 2001م، بل يمكن اعتبار هذا التاريخ لحظة كاشفة لواقع السياسة الخارجية الأمريكية في القرن العشرين المبنية على 3 مدارس هي:

- ❖ **مدرسة تعددية الأطراف (Multilateralism)**: و تسعى إلى تحقيق المصلحة القومية الأمريكية عن طريق التعاون مع الدول و النقاش و التشاور مع الحلفاء، لبناء جماعات دولية في الأمم المتحدة و بقية المنظمات الدولية، و آخر تغييرات هذه المدرسة إدارة الرئيس **بيل كلينتون (Bill Clinton)** التي اشتركت بفاعلية في السياسة الدولية.[1]

- ❖ **المدرسة الانعزالية (Isolationalisme)**: و التي ترى أن تحقيق المصلحة القومية الأمريكية يكون بعدم التورط في الشؤون الدولية ، و كذا بالانكفاء على الذات و الاهتمام بالداخل الأمريكي و تطويره.

- ❖ **المدرسة الانفرادية (unilateralism)**: هذه المدرسة تجمع بين المدرستين السابقتين فهي ترى في ضرورة الانخراط في السياسة الدولية بقوة و اتساع من أجل تحقيق المصالح القومية الأمريكية، و من جانب آخر رفض الانعزال و لكن تعويضه بفرض رأيها و إدارتها سواء على منافسيها أو حلفائها. و ذلك بإخضاعهم لقراراتها عن

1- الفضل شلق ، "**العدوان على العراق –إدارة بوش و المحافظون الجدد–**"، شؤون الأوسط ، العدد 111، خريف 2004، ص24.

طريق الإقناع أو القوة، و هو ما يتجلى بوضوح في إدارة **بوش الابن**،[1] و قد طغت هذه المدرسة على توجهات الإدارة الأمريكية خاصة عقب أحداث سبتمبر 2001م، حيث تبنت مقاربة أكثر تشددا و عدوانية تقوم على ركيزتين هما: غطرسة القوة و الهيمنة الأحادية على العالم.

طرحت النزعة الانفرادية الأمريكية نقطة في غاية الأهمية تتعلق بعلاقتها بالقانون الدولي، إذ تثير هذه العلاقة فكرة تقويض الشرعية الدولية، و هو ما يمكن استخلاصه من سياسة الهيمنة و الإنفراد الذين تبنتهم الإدارة الأمريكية، و التي ترى أنه من غير المنطقي الاعتقاد في مصدر للشرعية أعلى قدرا من الدولة القومية، ذلك أن المؤسسات الدولية تتمتع بقدر من الشرعية مساو تماما لما تخوله لها أغلبيات منتخبة ديمقراطيا، من خلال عملية تعاقدية متفق عليها و يمكن لهذه الأغلبيات المنتخبة سحب هذه الشرعية متى رأت ذلك ضروريا، و هذا بدوره يصب في إعادة إحياء فكرة الدولة القومية و سيادتها وهو ما يناقض أهم أطروحة للعولمة التي تقضي بإضعاف دور الدولة و تسييل الحدود بين الكيانات السياسية، و بالتالي فالدول الليبرالية تناقض نظرياتها.

إن عدوى التوجه الانفرادي التي فجرتها أحداث 11 سبتمبر لم يتوقف عند الولايات المتحدة، بل انتشر في دول كثيرة معظمها ترفع لواء السلام الديمقراطي. ناهيك عن الموقف البريطاني الذي يبدي مساندة لا مشروطة للسياسة الأمريكية، نجد روسيا قد استغلت الوضع و ربطت الحرب ضد الإرهاب بحملتها في الشيشان، مفضلة الأساليب القمعية على الحل السياسي، مهما أدى إلى عمليات انتحارية كما حصل في اقتحام المسرح بموسكو أو تفجير مقر الحكومة الموالية لروسيا بالشيشان في نهاية العام 2002م، كما استعملت ذريعة الحرب ضد الإرهاب لتصفية الحساب مع المطالب القومية في مناطق أخرى كالصين و تركستان و الهند (كشمير)، الكونغو، المكسيك، ماليزيا...و غيرها.[2]

1- خالد الحروب ، "**الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا بعد11 سبتمبر – تعزيز الانفرادية الأمريكية و التهميش الأوروبي –**"، الشؤون العربية ، العدد 111، خريف 2002، ص 44.

2- عبد العزيز النويضي، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن**، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2002)، ص ص 189-222.

و عليه يمكن القول، أن التوجه الانفرادي في استعمال القوة لا يمكن أن يكون الوسيلة الملائمة لتحري و ضمان احترام حقوق الإنسان، فتقوية نزعة القانون الـــدولي المعاصر و طابعه الديمقراطي يجب أن يكون بالحد من الأعمال الانفرادية لصالح المعالجة الجماعية، ذلك أن هذه المقاربة تجنب المجتمع الدولي خطر التضارب و عدم الانسجام.

أسس نظام واستفاليا لعلاقات دولية قائمة على جملة من المبادئ التي تنظم سلوك الوحدات الدولية فيما بينها، و التي تتلخص في مبدأ احترام السيادة، مبدأ المساواة بين الدول، و مبدأ عدم التدخل، و اعتبر هذا الأخير بمثابة ميكانيزم لضمان الاستقرار على المستوى الدولي، و بالرغم من استمرار الاعتراف بهذا المبدأ على المستـــوى الرسمي من خلال التأكيد عليه في المواثيـــق الدولية، و بالرغم من أن القانون الدولي قد عده الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية. فالدولة لا تملك حق التدخل في شؤون دولة أخرى استنادا إلى ما للأخيرة من حقوق في البقاء، و هذا يؤكد أن الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال استثنائية عندما تكون سلامتها مهددة، استنادا إلى حقوق الأخيرة في الوجود و السيادة و هذا التدخل لا يعد انتهاكا للسيادة، و إنما هو حق مكفول لجميع الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، [1] بالرغم من كل هذه الأهمية إلا أن مسرح العلاقات الدولية قد عرف العديد من الانتهاكات لهذا المبدأ.

لقد أدت نهاية الحرب الباردة إلى بروز الولايات المتحدة كقطب عالمي مهيمن على النظام الدولي و راعي للمنظومة الليبرالية المنتصرة، و التي تعمل من وجهة نظرها على نشر الديمقراطـــية و حماية حقوق الإنسان لتحقيق الأمن و السلم الدوليين، خاصة و أن العلاقات الدولية في هذه الفترة قد شهدت تزايد بؤر التوتر و قيام العديد من النزاعات الانفصالية، كما أدى تشعب القضايا الدولية إلى بروز دوافع جديدة معلنة لسلوكيات الوحدة الدولية، على غرار التدخل لغرض نشر الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان من مختلف التهديدات، مما أدى إلى ظهور العديد من النقاشات التي تولد عنها فكرة التدخل الإنساني.

1- محمد غازي ناصر الجنابي، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010)، ص ص 11-12.

يعرف **الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي** التدخل الإنساني بأنه: **"لجوء شخص أو أكثر من أشخاص للقانـــون الدولي لوسائل الإكراه السياسية، أو الاقتصادية، أو العســـكرية ...إلخ، ضد الدولة أو الـــدول التي ينتسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات "** [1].

و رغم وجود آراء معارضة لفكرة التدخل الإنساني مستندة في عدم مشروعيته إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، متمسكين بعدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى أيا كانت المبررات فيما عدا الحالات المستثناة لاستعمال القوة.[2]

إلا أن المؤيدين له قد أوكلوا للأمم المتحدة حق التدخل الإنساني من جهة، كما اعتبـــروا أنه من حق دولة ما التدخـــل في دولة أخرى استنادا إلى مبررات قانونـــية و أخلاقية لحماية البشرية، و وقف المساس بحقوق الإنسان مستمدة شرعية تدخلها من العرف الدولـــي،[3] و الذي يحدد أربعة معايير لا بد من أن تتوافر حتى يصبح أي فعل دولي يعتمد حق التدخل الإنساني مشروعا، و لا يكون وسيلة لبسط أي دولة نفوذها على الدول الضعيفة و من ثم احتلالها بصور مختلفة الأمر الذي يقوي النظم الاستعمارية و هي: [4]

1 -انتهاك الدولة لحقوق الإنسان الأساسية بشكل ينذر بالخطر.

2 -أن يقتصر التدخل على حماية حقوق الإنسان.

3 -أن لا يكون التدخل بناءا على دعوة الحكومة الشرعية في الدولة أو برضاها.

4 -أن لا يكون التدخل بناءا على تفويض من مجلس الأمن استنادا إلى أي إجراءات قمعية.

1- حسام أحمد محمد هنداوي، **التدخل الدولي الإنساني**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997)، ص 52.

2- يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية الدولية**، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011)، ص 25.

3- محمد يوسف الخاني، المرجع السابق، ص 179.

4- نفس المرجع، ص 180.

و نظرا لما سبق الإشارة إليه من سيطرة الفكر الغربي الليبرالي على الساحة الدولية التي تركها الاتحاد السوفيتي خالية أمام الولايات المتحدة، فقد لوحظ شيوع استخدام مصطلح التدخل الإنساني خاصة على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001م، فبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية و حدد حالات استثنائية لجواز استخدامها لم تعد الحرب على الإرهاب من بينها، و حتى إن وجدت على اعتبار العمليات الإرهابية من العوامل الماسة بالسلم والأمن الدوليين فلمجلس الأمن الصلاحيات في الرد والتعامل.

فقد شكلت الحرب الأمريكية على الإرهاب سابقة خطيرة على صعيد مبدأ عدم التدخل من ثلاث نواحي:[1]

1 -من حيث استبعاد الأمم المتحدة و تهميش دورها في مجال معالجة حالات الفوضى و العنف في العلاقات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

2 -من حيث إحلال التدخل الجماعي بواسطة دورها في مجال عسكري يتكون أساسا من الولايات المتحدة و حلفاءها الأوربيين، مجال التدخل الجماعي المبني على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته و مسؤولياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين، تطبيقا لنظام الأمم المتحدة المتعلق بالأمن الجماعي.

3 -من حيث اعتماد مقاربة جديدة للتدخل تعتمد على النوايا النبيلة للولايات المتحدة في محاربة الإرهاب، بينما الحرب على الإرهاب هي في حقيقتها مجرد غطاء لتحقيق أهداف ذات طبيعة إيديولوجية و جيواستراتيجية مكشوفة.

هذه المقاربة تعد صياغة جديدة لمبدأ عدم التدخل الذي يعد الحصن الحتمي للشعوب الضعيفة و سيادتها و استقلالها، فمن خلال هذه المقاربة حاولت أمريكا و حلفاءها إضفاء الشرعية على التدخل الجماعي من خلال استثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تحريم استخدام القوة، و من

1- أمال يوسفي، المرجع السابق، ص ص 112-113.

الخضوع للقيود و الضوابط التي يفرضها القانون الدولي، و ذلك بدعوى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بصورة جماعية.[1]

لقد بدت المنظومة القانونية الدولية بعد نهاية الحرب الباردة و ظهور مفهوم آخر للنزاعات الدولية عاجزة على احتواء تحديات النظام الدولي الجديد مما أبرز أطروحتين :

الأولى : تميل إلى إطلاق يد القـــوة العظمى و الوحـــيدة (الولايات المتحدة) في العالم، و ذلك بتخويلها مسؤولية حفظ الأمن و السلم الدوليين، على أن يتم وضع هذه المسؤولية في إطار من التشريعات الدولية التي ساهمت الولايات المتحدة مساهمة كبرى في صياغتها وبلورتها، كما احتضنت منظومتها المؤسساتية .

الثانية : تميل إلى تقييد مفهوم السيادة القومية و إخضاعها إلى المرجعية القيمية الإنسانية الشاملة، التي هي منبع و مصدر مشروعية القانون الدولي ذاته و إن كان هذا الطرح يتناقض و معايير السيـــادة. هذه الفكرة هي فحـــوى مفهوم حق التدخل الإنساني، الذي و إن عمل على تجاوز بعض تقييدات و محددات القانـــون الدولي المعاصر، إلا أنه يظل صادرا عن منطـــق هذا القانون و مرجعيته القيمية، كما سعى إلى توطيـــد القانون الدولي و تفعيله في مواجهة مخاطـــر و تحديات جديدة لم تراعيها منظومة الشرعية الدولية، لأجل هذا سعت الولايات المتحدة إلى تجاوز مقاربة حق التدخل الإنساني، و إن كان هذا المفـــهوم هو الستـــار الذي أبـــرزته للعالـــم و تبني فكرة الحـــرب العـــادلة و بعثها من جديد. و إن كان بعض الفقهاء اعتبروا أن فكرة التدخل الإنساني هي في الحقيقة تعبير عصري عن فكرة الحرب العادلة فمدرسة القانون الطبيعي التي نمت نظرية الحرب العادلة تحت طياتها، تجيز التدخل الإنساني باعتباره حربا عادلة. فالجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية من جانب الحكام الطغاة المستبدين تعطي الحق للشعب لمقاومتهم، بل تعطي الحق كذلك في قيام حرب إنسانية لمساندة هذا الشعب المضطهد في رفع الظلم عنه، و في رأيهم و إن كانت السيادة أمر واجب الاحترام لا يجب التعدي عليها إلا أن هذا مقيد باحترام الدول لحقوق مواطنيها، و إذن ففي حالة انتهاك هذه

1- أمال يوسفي، المرجع السابق، ص 113.

الحقوق على نحو خطير فإنها بذلك تجيز للدول الأخرى أن تتدخل لرفع الظلم عن المقهورين،[1] و من ثم يمكن اعتبار أن كل التدخلات لأغراض إنسانية –إن كانت فعلية– هي في جوهرها حـــروبا عادلة و إن كان المفهومان يختلفان من حيث الخلفية المنهجية و المنظور القيمي.

من خلال ما تم طرحه يمكن القول أن أحداث 11 سبتمبر 2001م قد بينت أن قواعد الشرعية الدولية و على رأسها مبدأ تحريم استخدام القوة، لا يتماشى و الفكر الإمبريالي القائم على السياسة الانفرادية التي تحمل في طياتها هيـــمنة الولايات المتحدة و حلفـــائها، و بعد أن كانت هذه الدول تدعو لاحترام مبادئ الشرعية الدولية، اعتبرت 11 سبتمبر سببا في تغيير قواعد المنظومة القانونية الدولية، التي تعتبر الشرعية الدولية أهمها. لذلك اعتبرت هذه الدول أن التدخل لتغيير الأنظمة المعـــادية للحرية بائتلاف دولي أو حتى إنفـــراد أمريكي لا يجب أن يستمد مشروعيته من المبـــادئ و القواعد القانونية، التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات و الأعراف الدولية، [2] فنتيجة التدخل هي التي تحدد مـــدى مشروعيته فيكفي أن يكون التـــدخل تقدمي يدفع لتحسين الأوضاع السياســـية و الاقتصادية و الاجتماعية لكي يصبح تدخلا مشروعا، بل و حق مطلوب بغض النظر عن كل صرخات الأمم المتحدة و الشرعية الدولية. لذلك سعت الإدارة الأمريكية إلى بناء مشروعية أخلاقية دينية لسياسة القوة التي تنتهجها، تتقاطع مع الشرعية الدولية مما استوجب العودة إلى تراث الحرب العادلة باعتباره يحظى بمعايير تحدد زمان و شروط تبرر استخدام القوة العسكرية على الصعيدين الحقوقي و الأخلاقي، و إن كان أصحاب الاتجاه الواقعي في الولايات المتحدة يرون أن تبني مقاييس الحرب العادلة مضيعة للوقت خاصة أمام اعتبارات الأمن القومي و السلطة الأمريكية، و التي لا بد لها في نظرهم أن تبقى طاغية على المبادئ الأخلاقية و متحكمة بها، غير أن الاتجاه المقابل يرى أن المصلحة القومية و الصفة الأخلاقية للعمل يخدمان الأمـــة بصفة متكاملة. فالقانون الدولي الأساسي للحرب و السلم من صنع سياسيين أبدعوا قواعد دولية و عملوا على صياغتها لخدمة

1- حسام حسن حسان، **التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص 52.

2- مصطفى علوي، "**السياسة الخارجية الأمريكية و هيكل النظام الدولي**"، السياسة الدولية، العدد 153، جويلية 2003م، ص 67.

مصالح دولهم، و من ثم فتراث الحرب العادلة الذي يعمل على تغطية عملية استخدام القوة في السياسة الدولية بالخطاب الأخلاقي، ما هو بالمعزول من عالم الواقع فهو كالقانون الدولي كلاهما جزء من ثقافة الحرب و السلم المحلية و العالمية.

إن سياسة شرعنة القوة باسم الحرب العادلة التي تغطي التوجه الانفرادي، و التملص من مبدأ عدم التدخل الذي استفحل في العلاقات الدولية. لم تكرسه الحرب الأمريكية على الإرهاب فقط، فنماذج كثيرة اتخذت من التدخل الإنساني أو ما عرف بمبدأ حماية المسؤولية كوجه آخر لمفهوم الحرب العادلة وسيلة لتغطية أطماعها و أهدافها التوسعية من خلال تدخلاتها العسكرية، مثال ذلك التدخل العسكري الروسي في جورجيا و أوكرانيا 2008م/2014م، و التدخل الفرنسي في مالي و إفريقيا الوسطى 2013م/2014م.

ختاما لما تقدم من أسباب و مظاهر أزمة الشرعية الدولية لما بعد 11 سبتمبر 2001م يمكن القـــول، أن هذه الأزمة ليست وليدة طريقة التصويت داخل مجلـــس الأمن فقط، بل منطق القـــوة، و اللامساواة، و مقاومة الإرهاب بإرهاب مضاد الذي يحكم العلاقات الدولية الراهنة، هو الذي يدفع الأمم المتحدة و من ثم الشرعية الدولية إلى الأفول، و من ثم البحث عن شرعية بديلة، فهل يمكن أن تكون نظرية الحرب العادلة التي تبنتها الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب هي البديل ؟

الفصل الرابع

صور الانحراف عن الشرعية الدولية

-الحرب على العراق 2003م نموذجا-

بالرجوع لمفهوم الشرعية الدولية نجدها إطار حام لقيمة أخلاقية إنسانية مبنية على الحرية و السيادة و المساواة بين الدول، تستمد قوتها من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و مواد القانون الدولي، غير أن الواقع الدولي و تاريخ العلاقات الدولية يؤكد أن الشرعية الدولية بهذا المعنى لم تكن يوما هي القاعدة للممارسة الدولية، حتى في ظل أزهى أوقات التوافق و السلام الدوليين، حيث أن الشرعية بدت أقرب توافقا مع سلام توازن القوى، فما هي إلا مبادئ المساواة و احترام سيادة الدول و قيم الخير و العدل.

الأمر الذي دفع الدول للانحراف عن مبادئ الشرعية الدولية و إدخال هذه الأخيرة في أزمة، و الحقيقة أن هذا الانحراف ظهر مع ظهور الأمم المتحدة و عايش تطوراتها خاصة و أنها السبب في تغذيته، و يرجع ذلك لكونها تقوم على أساسين متناقضين: فهي من جهة تدعوا للسيادة و المساواة و عدم التدخل و إحلال السلام بين أممها، و من ناحية أخرى تعطي وزنا واقعيا قانونيا للدول الكبرى تستمده من وضعها في مجلس الأمن، الذي بدوره تم تضخيمه على حساب أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

و مع ذلك تعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001م و ما نجم عنها من إعلان الحرب الأمريكية على الإرهاب، أهم مراحل انحراف الدول بالشرعية الدولية، بل كانت الدافع لتدخلات عسكرية كثيرة في دول كثيرة باسم محاربة الإرهاب و حقوق الإنسان و إعلاء قيم الحرية و الإنسانية. لهذا يمكن القول أنه كما كانت حرب الخليج الثانية إحدى أهم صحوات الأمم المتحدة و الشرعية الدولية، كانت حرب الخليج الثالثة أو الحرب الأمريكية على العراق عام 2003م أهم صور الانحراف عن الشرعية الدولية و إبعاد الأمم المتحدة عن أدوارها المنوطة بها.

لما كانت الولايات المتحدة تسعى دائما لتغطية نزعتها الاستعمارية الإمبراطورية بغطاء شرعي يتضح من خلال لجوءها الدائم للضغط على الأمم المتحدة و استصدار قرارات تحمل نزعتها هذه وجب التساؤل حول إن كان هذا نهجها في الحرب على العراق عام 2003م أم أنها بحثت عن غطاء آخر خارج الأمم المتحدة؟

المبحث الأول: المكانة التاريخية للملف العراقي في السياسة الأمريكية.

بالرغم من تأخر ظهور الولايـــات المتحدة على الساحة الدولية إلى القرن الثامن عشـــر، و امتناعها عن دخول حلبة التنافس لاقتسام العالم التي عاشتها الدول الأوروبية، إلا أنها اعتبرت من الدول الكبرى في بداية القرن العشرين لتتحول بعد أفول الاتحاد السوفييتي و نهاية الحرب الباردة إلى الدولة القطب.

شكل تواجد الهيئات الدبلوماسية و أصحاب المصالح التجارية و الإرساليات التبشيرية الأمريكية بالمنطقة العربية، أحد أهم المحركات التي دفعت الولايات المتحدة للاهتمام المبكر بالعالم العربي. و إن كانت المصالح الأمريكية في البدايات لم تكن بحجم مثيلتها الأوروبية الأمر الذي جعلها تمتنع عن دخول حلبة الصراع الدولي من أجل تقسيم الدولة العثمانية، حيث اكتفت بعدد من الامتيازات الاقتصادية التي منحت لها.

في أواخر السبعينيات و على إثر سقوط شاه إيران الحاكم الموالي لأمريكا – و الذي شكل سقوطه تغيير في التوازن الاستراتيجي بمنطقة الشرق الأوسط، ذلك أن شاه إيران مثل لصانع القرار الأمريكي أحد الركيزتين الإستراتيجيتين في منطقة الشرق الأوسط إضافة إلى إسرائيل – ، اتجهت الأنظار للعراق كواحدة من الدول العربية التي استقطبت الاهتمام الأمريكي منذ بداية اهتمامها بالعالم العربي، لتختارها كمنطقة عـــازلة* Buffer Zone بين الخطر القادم من إيران بعد سقوط الشاه من جهة و احتياطات النفط في دول الخليج من جهة أخرى، الأمر الذي جعل للعراق أهمية إستراتيجية في السياسة الأمريكية، مما استوجب على صانع القرار الأمريكي التعامل مع الملف العراقي باستراتيجيات مختلفة تحددها طبيعة الظرف الدولي. يمكن تقسيمها من خلال هذه الدراسة إلى مرحلتين تشكل أحداث 11 سبتمبر 2001م الفيصل بينهما.

المطلب الأول: السياسة الأمريكية تجاه العراق في الفترة 1979م– 2001م.

على إثر نجاح الثورة الإسلامية في إيران سنة 1979م و تحولها من نظام ملكي تحت حكم الشاه محمد رضا بهلوي، إلى حكم جمهوري عن طريق الاستفتاء و اعتبار روح الله الخميني مؤسس للجمهورية الإسلامية الإيرانية و ظهور معالم السياسة الخارجية الإيرانية الجديدة المرتكزة على الفكر الإسلامي بدا واضحا للولايات

* هي وسيلة من الوسائل المتبعة في تحقيق مدى توازن القوى بين اثنتين من الدول القوية ، مثلما كان الأمر مع الاتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة و قد استخدم المفهوم ليعني العمل على وضع دولة محايدة كمنطقة فاصلة بينها بهدف التقليل من احتمالات الاحتكاك أو التصادم.

المتحدة التهديد القادم من الدولة الإسلامية على الوجود الصهيوني في المنطقة و من ثم التأثير على المصالح الأمريكية فيها خاصة مع سعي إيران و محاولتها تصدير ثورتها إلى الدول المجاورة في منطقة الشرق الأوسط الأمر الذي دفع اللوبي الصهيوني في المنطقة و من ثم التأثير على المصالح الأمريكية فيها خاصة مع سعي إيـــران و محاولتها تصدير ثورتها إلى الدول المجاورة الأمر الذي دفع اللوبي اليهودي إلى المسارعة بالضغط على مراكز القرار الأمريكي و دوائر الأبحاث الإستراتيجية القريبة منه لرسم سياسة جديدة في المنطقة اعتبر العراق بحكم علاقاته التاريخية المتوترة مع إيران مركز هذه الأبحاث.[1]

اعتبرت أولى خطوات تأهيل الملف العراقي حسب التوجه السياسي الأمريكي هي تغيير القيادة العراقية المتواجدة آنذاك و المتمثلة في شخص أحمد حسن البكر و الذي اعتبر أقل طموحا و تطلعا للخارج و قد تمكنت الإدارة الأمريكية في تلك الفترة من وضع صدام حسين على سدة حكم العراق في 16 جويلية 1979م و لم يتوقف التغيير إلى الرأس الهرمي بل شمل كل أركان مؤسسات الدولة العراقية من قيادات الحزب أيضا قيادات الجيش و تكوين المؤسسات الأمنية و المخابـــراتية و أول ما قررته القيادة الجديدة في جانب السياسة الخارجية التلميح لأهمية تعزيز العلاقات العراقية الأمريكية و قد حدث ذلك فعلا خاصة في جانب تنشيط الحركة التجارية.[2]

شكلت حرب الخليج الأولى أو ما عرف بقادسية صدام أهم مراحل العلاقات الأمريكية العراقية هذه الحرب التي هي الحرب التي بدأت في سبتمبر 1980م و استمرت حتى أوت 1988م بين العراق وإيران وذلك بعد إلغاء صدام لمعاهدة الجزائر في عام 1975م* و قد ظهرت بدايات السياسة الأمريكية تجاه العراق في مسألة الحرب مع إيران حيث قدمت الولايات المتحدة العديد من المساعدات للعراق في هذه الحرب فقد عملت على تزويد العراق بمواد ذو استخدام مزدوج منها حواسيب متطورة، سيارات إسعاف مدرعة، سماد كيميائي، كما

---

[1]- تشارلز تريب، **صفحات من تاريخ العراق**، ترجمة : جابر إدريس، (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2006)، ص 290.

2- تشارلز تريب، المرجع السابق، ص 296.

* في عام 1937م أبرمت معاهدة عراقية إيرانية توجب اقتسام مياه شط العرب بين الدولتين بموجب خط التالوك الوهمي وقد تسبب إلغاء الحكام البعثيون في العراق لهذه المعاهدة إلى قيام حرب استنزاف بين البلدين أنهكت القوى العراقية ، مما استوجب عليهم السعي للتفاهم مع الجانب الإيراني وقد وسطوا الرئيس الجزائري هواري بومدين لترتيب لقاء بين صدام حسين وشاه إيران وحدث ذلك في الجزائر 1975م ، حيث أبرمت اتفاقية توجب العودة لاتفاقية 1937م .

استعملت الإدارة الأمريكية الفرع الأمريكي لأكبر البنوك الإيطالية في الولايات المتحدة الأمريكية والذي كان مقره مدينة" **أتلانتا** " لتحويل مبالغ قدرها 5 مليار دولار إلى العراق من 1985م إلى 1989م، كما قام "**رامسفيلد** " – و الذي تولى مهام وزارة الدفاع في عهد ريغان و الذي يعد من أكثر المسؤولين الأمريكيين حماسا للنظام الحكم في العراق – بلقاء صـــدام حسين مرتين في 19 ديسمبر 1983م و 24 مارس 1984م هذا التاريخ الذي أصـــدرت فيه الأمم المتحدة بيانا تشجب فيه استعمال العراق الأسلحة الكيماوية في الحـــرب .[1]

إن موقف المساعد الذي لعبته الولايات المتحدة لم يكن حكرا عليها فقد قامت بتسليح إيران بصورة غير مباشرة عن طريق صفقة الأسلحة المعروفة باسم " **فضيحة إيران**" **(IRAN GATE)** هذه السياسة المزدوجة للولايات المتحدة اعتبرت انعكاسا لسياسة هنري كيسنجر القائمة على ضرب كل خصم للآخر بصفة تتابعية من خلال استتراف كل دولة للأخرى اقتصاديا و عسكريا و إضعافـــهما الاثنين بشكل مـــدروس ضمن ما عـــرف بسياسة الاحتـــواء المـــزدوج Dual Containment في منطقة الخليج.[2]

لقد كانت نتاج سياسة ضـــرب العراق بإيران و العكس التي أوضحها العديد من المسئـــولين و على رأسهم الرئيس السابق "**رونالد ريغان** " بقوله: " **إن تزويد العراق بالأسلحة حينا وتزويد إيران حينا آخر هو أمر يتعلق بالسياسة العليا للدولة** " [3] أما " **هنري كيسنجر** " فقد ذهب إلى القول " **أن هذه هي أول حرب في التاريخ تمنينا أن لا يخرج احد منها منتصرا و إنما يخرج الطرفان منها مهزومين**". [4] إنهاك لقوى أهم فاعلين في منطقة الشرق الأوسط و من ثم تحقيق المصالح الإمبريالية الغربية في المنطقة خاصة منها ضمان وصول النفط بالسعر الذي تحدده.

1- سعد ناجي وآخرون، **احتلال العراق وتداعياته عربيا إقليميا ودوليا**، (بيروت: مركز دراسات الوحـــدة العربية، 2004)، ص ص 213-217.

2- شريف بسيوني، "**الحرب الأمريكية على العراق– مشروعية استخدام القوة –**"، السياسة الدولية، المجلد 38، العدد 151، جانفي 2003، ص 09.

3- حامد الحمداني ، "**في ذكرى الحرب العراقية الإيرانية حرب أمريكة نفذها بالنيابة صدام حسين** " ، 2014/02/18، نقلا عن: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=10202

4- نفس المرجع .

دامت الحرب العراقية الإيرانية ثمان سنوات بدون أي تدخلات لإنهائها، تغذيها الأطماع الأمريكية وتطيلها السذاجة العربيـــة، ذلك أن استمرار الحـــرب يحقق المصالح التوسعية الغربيـــة. و ظلت هذه الحرب لا تشهد تدخلا حتى تحولت إلى حرب الناقلات التي تحمل النفط إلى الغرب و أصبح تأمين إمدادات النفط بالغ الصعوبة، عند ذلك أصدر مجلس الأمن قراره بوقف الحرب في أوت 1988م.[1] مما يؤكد أن مجلس الأمن و من ثم الأمم المتحدة ما هي إلا أداة طيعة في يد الدول الغربية فلما كانت الحرب العراقية الإيرانية تخدم المصالح الغربية ظلت رحاها طوال ثمان سنـــوات و لكن عندما بدأت تعلن عن ظهور بوادر أزمة نفطية انتهت بجرة قلم من مجلس الأمن.

خرج العراق من حرب الخليج الأولى بوضع اقتصادي متدهور ، فقد استنفذ كل احتياطات البلاد من العملة النادرة والذهب البالغة 36 مليار دولار، و كل موارده النفطية خلال سنوات الحـــرب و التي تقدر بـــ 20 مليار دولار سنويا، و فوق كل ذلك خرج العراق بديون كبيرة جدا للكـــويت و السعودية و فرنسا و الاتحاد السوفيتي (سابقا) و البرازيل و غيرها من الدول الأخرى. و قد تجاوزت الديون 90 مليار دولار بالإضافة إلى ما طالبت به إيران من تعويضات الحرب، بعد أن أقرت لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة بأن العراق هو المعتدي في تلك الحرب، و من ثم صار العراق ملزما بدفع فوائد باهظة لقسم من ديونه بلغة حدود 30 % مما جعل تلك الفوائد تتجاوز 7 مليارات دولار سنويا.[2]

من جانب آخر استغل العراق المساعدات التي تلقاها أثناء حربه مع إيران مما جعله يشكل في تلك الفترة قوة إقليمية عسكرية فقد استغل حصوله على ما يساوي أكثر من خمسين مليار دولار من الأسلحة التقليدية التي منحها إياه الاتحاد السوفيتي ، الصين ، فرنسا سواء قبل حرب الخليج الأولى أو أثناءها و كذا سعي صدام حسين لتطوير برنامجه النووي والكيميائي والبيولوجي بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية.[3] هذا الدعم الذي مكن من بروز العراق كقوة عسكرية ضخمة من قوة بشرية وتقنيات عسكرية وخبرات وأسلحة إستراتيجية مما اثر في التوازن الاستراتيجي مع إسرائيل مما أثار الرعب في مركز الدراسات الإستراتيجية الأمريكية.

1- ريشارد هاس، ميجان اوسليفان، المرجع السابق، ص 53.

2- محمد حسين هيكل، **حرب الخليج – أوهام القوى والنصر**، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة و النشر، 1999)، ص 162.

3- ريشارد هاس ، ميجان اوسليفان ، المرجع السابق، ص 53.

دفعت سياسة التسلح التي اتبعها صدام حسين عقب حرب الخليج الأولى إلى وضعه في خانة الدول المعادية لواشنطن مما دفعها لإتباع سياسة جديدة مع حليفها القديم مست عدة جوانب فمن الجانب الاقتصادي شن حصار اقتصادي على العراق من قبل الإدارة الأمريكية والتحالف الغربي ومصادرة الواردات العسكرية التي تساهم في نمو قوة الرعب للنظام، كما عملت الإدارة الأمريكية على منع الصادرات إلى العراق وذلك بالضغط على الشركات التي تتعامل معه لوقف ذلك التعامل وبنشر قوات بحرية أمريكية في المياه الخليجية .[1]

كما قامت الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة بتقنين القرارات الدولية لحصار القيادة العراقية فقد حث البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ بتاريخ 05 أفريل 1990م دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية إلى حظر فوري لتصدير أي معدات ضرورية لإنتاج أسلحة الدمار الشامل إلى العراق ، كما دعا برلمان المجموعة الأوروبية الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة " **خافيير بيريز ديكويلار** " إلى عقد اجتماع لمجلس الأمن الدولي في أقرب مدة للرد على الأخطار التي يشكلها النظام العراقي على أمن العالم.[2]

أما من الجانب المعنوي فقد شنت الولايات المتحدة هجوم إعلامي و حرب نفسية على النظام العراقي و خاصة على شخص صدام حسين حيث تم التركيز على دكتاتورية النظام وخطورة امتلاكه لقوة عسكرية ضخمة ، أيضا تم التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان في العراق حتى بلغت المواضيع التي نشرت على القيادة العراقية السـابقة خلال الثلاث شهور الأخيرة من 1990م ما يقارب 189 مقال. [3]

و عليه، يمكن القول أن فترة ما بعد حرب الخليج الأولى شكلت حصارا قانونيا واقتصاديا وسياسيا وإعلاميا للعراق مما استوجب على القيادة العراقية التفكير في خطوة جديدة لفك هذا الحصار من جهة و الوصول للسيادة الإقليمية من جهة أخرى. و قد تمثلت أهم خطوة للرد على هذا الحصار في إعلان صدام حسين حرب الخليج الثانية التي عرفت باسم حرب تحرير الكـويت و عملية عاصفة الصحراء و التي وقعت بين العراق و ائتلاف دولي من 30 دولة بقيادة الولايات المتحدة و بتشريع منها، بعد اجتياح الجيش العراقي لدولة الكويت في 02 أوت 1990م و الذي انتهى في فيفري 1991م.

1- وليامسون مداري وآخرون، **حرب العراق**، (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2005)، ص ص 35 -38.

2- علي قادري و آخرون، **"إعادة بناء العراق – إستراتيجيات التنمية في ظروف الأزمات"**، المستقبل العربي، العدد 295، سبتمبر 2008، ص ص 55-57.

3- يحي عقاب، **العراق في زمن الاستثناء**، (الجزائر: دار الكتاب العربي، 1999)، ص 25.

تتأرجح الشـــرعية الدولية و خاصة منذ إنشاء هيئة المم المتحدة عام 1945م بين السبـــات و الصحوة، و تعد حرب الخليج الثانية أفضل تجسيد لمرحلة صحوة الأمم المتحدة، و التي بدأت في 17 جويلية 1990م عندما اتهم الرئيس العراقي السابق بعض قادة الدول الخليجية بتعمدها الإضرار بالمصالح العراقية، بسبب التخفيض في أسعار النفط الخام و قد تطورت الأحداث بسرعة إلى درجة دخول القوات العراقية إلى الكويت في 02 أوت 1990م، و التي نجم عنها دخول الولايات المتحدة و دول الائتلاف في 04 أوت 1990م للعراق بدون الرجوع للأمم المتحدة و لا إلى مجموعة القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن و التي كلها تصب في إدانة العراق.[1]

اتبعت الولايات المتحدة خلال حرب الخليج الأولى سياسة التوازن بين الأطراف المتصارعة معتقدة أن هذا السلوك من شأنه ضمان استمرار أو تدفق النفط إلى أسواقها ، بمعنى منع أي قوة إقليمية ناشئة من شأنها أن تسيطر أو أن تحدث عدم توازن جيوسياسي في المنطقة ، فكانت نتيجة السياسة الأمريكية في المنطقة حرب الخليج الثانية ، ذلك أن المنطقة حسب الرؤية الأمريكية كانت بحاجة إلى تطورات أكبر مما حدث في حرب الخليج الأولى ، تطورات من شأنها المحافظة على المصالح الحيوية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط. لأجل هذا بدا الدور الأمـــريكي خلال و قبل حرب الخليج الثانية أكثر دبلوماسية فقد عملت إلى دفع الآلة العسكرية لضرب العراق وذلك بتأليب دول المنطقة عليه ، من أجل ضربه بموافقة وإجماع دولي وباستصدار لقرارات من مجلس الأمن ، وكانت البداية بجارتي العراق ففي 06 أوت 1990م أوضح كاتب الدول الأمريكي للدفاع **"ديك تشيني"** للملك **فهد بن عبد العزيز** عاهل المملكة العربية السعودية بناء على معلومات التقطتها الأقمار الصناعية الفضائية الأمريكية أن القوات العراقية على عتبة التدخل في السعودية والتي طلبت من الولايات المتحدة نشر قواتها بسرعة على أراضي المملكة،[2] أما بالنسبة للكويت فقد صرح الناطق الرسمي للبيت الأبيض الأمريكي في 12 أوت 1990م بما يلي: **"إن رئيس الولايات المتحدة قد تلقى هذا الصباح رسالة من الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير الكويت يطلب فيها من الحكومة الأمريكية الموافقة على المادة 51 من ميثاق**

1 -Henery Lameus, **Le Canard Jeu Orient : Arabe et Rivalités Internationale Depuis 1945**, Armenor Collin, Paris, 1991, p399.

[2] -Ibid, P339.

هيئة الأمم المتحدة وحق الدفاع الشرعي المنفرد والجماعي ، وان تقوم حكومة الولايات المتحدة بما تراه ضروريا من أجل تطبيق الحصـــار الاقتصادي الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة ضـــد العراق".[1]

حاولت الولايات المتحدة خلق نوع من الشرعية لتدخلها في حرب الخليج الثانية كما عملت على تطبيق **نموذج بسمارك** لعام 1871م في هذه الحرب والذي يقضي بالحفاظ على القوة الألمانية، و ذلك بجعل القوى الأخرى ترى في استمرار صداقتها مع ألمانيا نفع يفوق ما يمكنها الحصول عليه من قطع تلك الصداقة .[2] و قد أثبتت الإستراتجية الألمانية نجاعتها في إستراتجية الولايات المتحدة مع العراق في حرب الخليج الثانية حيث جمعت حلفاء جدد غير تقليديين وباشرت عملياتها العسكرية بعدما تجلت مخاطر استمرار نظام صدام حسين في استقرار وأمن المنطقة ، ذلك أن خلق تحالف دولي ضد العراق من شأنه خلق شرعية دولية للسياسة الأمريكية ضد العراق.

فور اجتياح العراق للأراضي الكويتية عملت أمريكا ودول التحالف على السعي إلى استصدار قرارات من مجلس الأمن لتضييق الخناق على صدام حسين، حتى صدر القرار 678 في 29 نوفمبر 1990م والذي حدد فيه 15 جانفي 1990م موعدا نهائيا للعراق لسحب قواته من الكويت .[3] و لم يرضخ النظام العراقي لقرارات مجلس الأمن لذلك شنت دول الائتلاف في فجر 16 جانفي 1991م – أي بعد يوم واحد من انتهاء المهلة النهائية التي منحها مجلس الأمن للعراق لسحب قواته من الكويت – حملة جوية مكثفة وواسعة النطاق شملت العراق من الشمال إلى الجنوب ، ليرد صدام حسين في 17 جانفي 1990م . بحملة مشابهة عمل فيها على إطلاق صواريخ سكود على إسرائيل في 18 جانفي 1990م، و قد تمكنت الولايات المتحدة من إقناع إسرائيل بعدم الرد على الضربات العراقية وبعدم المشاركة في هذا الائتلاف الدولي أصلا وقد كان هذا من الجانب المباشر غير أن إسرائيل قد ساهمت في هذه الحرب وذلك من خلال تقديم المعلومات وكشف القدرات العسكرية بتمويل عملية عاصفة الصحراء مما سبب حرج لها خاصة وأنها قد وضعت قواتها وأسلحتها لمواجهة

---

[1] - Setin Sahah , **la crise du golf de l'interdictions a l'autorisation du recours a la force** , bibliothèque de droit internationale , Tom107 paris 1993 P305.

[2]– بول سالم، "**الولايات المتحدة والعولمة .. معالم الهيمنة في مطلع القرن الحادي والعشرين**"، المستقبل العربي، العدد 299 ، مارس 1998، ص 79.

[3] - Andrie Collit , **Armement et Conflits Contemporains de 1945 à Nos Jours**. Armon Colin, Paris, 1993, P 199.

الصواريخ العراقية كي لا تصيب أهداف إسرائيل العسكرية والمدنية .[1] و لعل لهذا السبب سعت الولايات المتحدة لإبعاد إسرائيل عن الصورة ذلك أن أي رد إسرائيلي على العراق كان من شأنه إحياء روح الصراع العربي الإسرائيلي ومن ثم انسحاب معظم الدول العربية المشاركة في التحالف الذي سعت إليه الولايات المتحدة كما أنه من شأنه إضفاء نوع من الشرعية على الموقف العراقي على الأقل من جانب الشعوب العربية ، وهو ما حدث فعلا في الشارع العربي فقد تحول صدام حسين إلى بطل شعبي من شأنه تحرير فلسطين والقضاء على يهود العالم وأي رد إسرائيلي سيواجه بثورة شعبية ضد الحكومات العربية .

لقد عملت الولايات المتحدة فور اجتياح العراق للكويت في 02 أوت 1990م إلى تصوير النظام السياسي العراقي وقيادته بالغطرسة والاستبداد ، وطرحت إستراتيجية للتعامل مع المسألة العراقية تمثلت أهدافها في التصريح الذي جاء على لسان الرئيس الأمريكي الأسبق **جورج بوش الأب** في خطاب له يوم 1990/08/12م و قد أبرز التصريح ثلاث أهداف إستراتيجية للتحرك الأمريكي إزاء العراق وهي **تدمير القوة العسكرية العراقية من جهة ، القضاء على الرئيس العراقي، تغيير النظام السياسي من جهة أخرى.** [2] لأجل هذه الأهداف عملت الولايات المتحدة على رفض فكرة خروج العراق من الكويت طبقا للقرار 678 إذ كان بوش الأب من أكثر المتحمسين للمواجهة العسكرية مع صدام حسين ، ويعكس هذه الرغبة موقف الولايات المتحدة من خطة السلام التي تضمنت الإعلان عن قبول العراق الانسحاب الكامل من الكويت دون شرط، وعرض إستراتجية بديلة تقوم على استبعاد أي تصور يحول دون الموجهة العسكرية مع العراق ، ذلك وبغرض محاصرة النظام العراقي بممارسة مجموعة من الإجراءات للضغط عليه بحيث ينتهي الأمر بإخراجه من الكويت من ناحية و بإحداث تغيير جذري في بنيته من الناحية الأخرى غير أن توقع طول مدة إنجاز هذين الهدفين كان سببا في إثارة الشكوك حول مدى فاعلية هذه الإستراتيجية و نجاحها.[3]

منذ بداية حرب الخليج الثانية و مجلس الأمن يستصدر في قرارات تثقل الكاهل العراقي غير أن قرار " **النفط مقابل الغذاء** " رقم 986 الصادر في 14 أفريل 1995م و الذي عمل به في ديسمبر 1996م يعد الأكثر ضررا

---

[1] -Henery Lameus , Op – Cit , P406

[2]- Setin Sahah , Op – Cit ,p 305.

3- كمال مساعد، "**العلاقات العراقية الكويتية والدور الأمريكي**" ، الدفاع العربي، العدد 5، فيفري 2001، ص ص 34-38.

للعراق ، حيث يسمح للعراق بموجب هذا القرار ببيع ما قيمته 1600 مليون دولار من النفط كل ستة أشهر على أن يقتطع منها 30 % لصالح الأمم المتحدة تحت عنوان صندوق التعويضات عن الحرب، و على أن يتم بيع النفط و شراء المواد الغذائية تحت إشراف الأمم المتحدة، هذا القرار الذي اعتبره صدام حسين بمثابة الاستعمار غير المباشر، بالإضافة إلى قرار 687 الصادر في أفريل 1991م و الذي يرى العديد من الفقهاء القانونيين أنه قرار لئيم، غريب في العقوبات و الشروط التي فرضها على العراق و أنه أكثر القرارات طولا وتفصيلا ومحوره تحجيم القوات المسلحة العرقية وتدمير جميع أسلحة الدمار الشامل والصواريخ والقذائف البالستيكية التي يزيد مداها عن 150 كلم، وتشكيل لجنة خاصة للتفتيش على الطبيعة للقيام بتدمير تلك الأسلحة خلال 45 يوما من تاريخ قبول العراق للقرار.[1]

لقد استمر هذا القرار في التطبيق وظلت اللجنة الخاصة Uniscom المكلفة بالتحقق من أن العراق قد دمر جميع أنواع الأسلحة المحظورة حتى أواخر 1998م. حيث اختلق **ريشارد بتلر** المدير التنفيذي للجنة الخاصة أعذار واهية لسحب جميع المفتشين من العراق بقراره الشخصي من دون الرجوع إلى المجلس الأمن ، فانتهزت الولايات المتحدة الفرصة لضرب العراق فيما عرف **بعملية ثعلب الصحراء** وتوجيه وابل من صواريخها وقنابلها إلى المنشآت العراقية سواء كانت تضم في السابق برامج لأسلحة الدمار الشامل أو لا كما أحالت العديد من الأبنية العامة إلى ركام و لم تسلم حتى بيوت بعـــض المواطنين مبررة ذلك بأن صواريخها الذكية جدا قد أخطأت أهدافها فأصابت بيوت المواطنين الآمنين، المدارس، دور العبادة، و استمر ذلك العدوان أربعة أيام و خمس ليال أعلن بعدها الرئيس الأمريكي **بيل كلينتون** أن قواته قد دمرت ما تبقى من منظـــومات أسلـــحة الدمار الشامل في العـــراق، و عليه، سوف لن يتمكن الرئيس العـــراقي من إنتاجـــها و استخدامها في تهـــديد السلم العالمي.[2]

يتضح من خلال ما سبق أن العداء الأمريكي و استهدافه للعراق ليس عداء شخصي من بوش الأب إلى صدام حســـين بل هو تخطيط استراتيجي من حكومة أصبحت بعد زوال الاتحاد السوفيتي أقـــوى و أعظم حكومة ، حيث يمكن الإشارة إلى أن غياب الاتحاد السوفييتي والفراغ الاستراتيجي الذي خلفه متجسد في

1– أبو بكر الدسوقي، **"العراق والعقوبات الذكية"**، السياسة الدولية، العدد 145، جويلية 2002، ص ص 151 – 154.

2– جعفر رضا وآخرون، " **أسلحة الدمار الشامل : الاتهامات والحقائق** "، المستقبل العربي، العدد 307، أوت 2004، ص 54.

فكرة وجود عدو تبنى عليه الولايات المتحدة الأمريكية سياستها الخارجية قد عوض جزء منه العراق بعدوانه على الكويت ، فبروز العراق كقوة إقليمية تتربص بآبار النفط وتهدد المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط جعل من فكرة صناعة العدو تقفز إلى ذهنية صانع القرار الأمريكي .

مع غياب أية قوة مقابلة جديدة للولايات المتحدة ومع تلاشي القوى الأخرى في مواجهة عزيمة الولاية المتحدة برز الدور الذي أرادت الولايات المتحدة لعبه خلال حرب الخليج الثانية، وهو تعزيز زعامتها الدبلوماسية والعسكرية و ترسيخ الانطباع بأنها الدولة الوحيدة التي تصنع وتقترح جدول الأعمال و توزيع الأدوار على الدول الأخرى في ظل النظام العالمي الجديد الذي جاءت ولادته الرسمية في خطاب الرئيس **جورج بوش الأب** في 11 / 1990/09م.

و عليه يمكن القول، أن العراق طوال فترة ما بعد حرب الخليج الثانية و هو يعاني من حصار اقتصادي و تأزم سياسي و انتهاك لخصوصياته كدولة مستقلة، و أن العلاقات الأمريكية العراقية ظلت تتدهور يوم بعد يوم طالما أن أمريكا لم تحقق الهدف الأسمى و هو الإطاحة **بصدام حسين** و تغيير النظام السياسي العراقي لخلق نظام موالي لمصالحها في المنطقة فما الذي صنعته الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها و تصنع عراق بفكر أمـــريكي ؟

المطلب الثاني:العلاقات الأمريكية العراقية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م:

بقيت العلاقات الأمريكية العراقية متوترة بعد حرب الخليج الثانية نتيجة للدور الذي لعبته الولايات المتحدة لاستصدار القـــرارات و العقوبات الدولية التي فرضها مجلس الأمن و التي شكلت حصارا اقتـــصاديا و سياسيا على العراق، لذلك استغلت الولايات المتحدة الصورة السيئة التي رسمتها لصدام حسين سواءا لدى شعبها أو على المستوى الدولي، لتضع العراق في قائمة الدول المارقة لتجد بذلك ذريعة وضعها في قائمة الدول المعنية بالحرب على الإرهاب.

سعت الولايات المتحدة بعد عملية **ثعلب الصحراء** إلى استصدار قانون **حرية العراق** الذي أتاح الإمكانيات المادية و المعنوية للمعارضة العراقية في الخارج لإسقاط نظام حكم صدام حسين، و خول للإدارة الأمريكية اتخاذ كل الإجراءات لتحقيق هذا الهدف تم ذلك في فترة **الرئيس الأمريكي بيل كلينتون** و عندها بدأ التحضير و تم صرف المبالغ للقوى العراقية المعارضة في الخارج، غير أن تولي بوش الابن الحكم اعتبر مرحلة

جديدة بالنسبة للملف العراقي لتعطي أحداث 11 سبتمبر 2001م دفعا قويا لهذا الملف فبعد مرور المرحلة الأولى من حرب بوش ضد الإرهـــاب و التي استهدفت أفغانستان، جرى التخطيط للمرحلة الثانية من الحرب كانت بلدان عديدة تذكر باعتبارها تستحق نوع من المعاملة التي كانت ستخص سريعا أفغانستان. لم يكن **بوش** قد ألقى بعد خطابه عن محور الشر (العراق، إيران،كورية الشمالية) لكن دولا مارقة جديدة كانت تصطف لجلـــب الانتباه (العـــراق، إيران، كوريا الشمالية، ســـوريا، السودان، اليـــمن، و كوبا) فالعالم منطقة غنية بالأهداف لكن يظل العراق الهدف الأكثر ترجيحا.[1]

لقد شكل العراق هاجسا مقلقا للإدارة الأمريكية الأمر الذي يراه العديد من المحللين السياسيين أمر على درجة من الشذوذ، إذ يظل السؤال عالقا لماذا تظل واشنطن مصرة على اعتبار العراق خطرا لا تحتمل مواجهته التأجيل، خاصة بعد 11 سبتمبر 2001م و ربطها لضرب العراق بالحرب على الإرهاب، [2] لذلك يجدر بنا دراسة الحملة الأمريكية على العراق من خلال إطار بمنحنيين يتمثل المنحنى الأول في الإدارة الأمريكية المتطرفة بما فيها **الرئيس بوش**، و يتمثل المنحنى الثاني في حالة العالم ما بعد 11 سبتمبر 2001م.

بالنسبة للمنحنى الأول فالمحافظين الجدد الذين عادوا للسلطة من جديد عام 2000م بعد ما أصبح **بوش الابن** رئيسا للولايات المتحدة كانوا قد خططوا قبل ذلك لاحتلال العراق، و ذلك حينما وقع هؤلاء في 3 جوان 1997م إعلان مبادئ الجماعة مؤكدين أن التحدي الرئيسي للولايات المتحدة هو ابتداع قرن جديد ملائم للمبادئ و المصالح الأمريكية، الأمر الذي يتطلب مؤسسة عسكرية قوية و مستعدة لمهاجمة تحديات الحاضر و المستقبل على حد سواء، و سياسة خارجية تروج للمبادئ الأمريكية بشجاعة و وضوح في الخارج و قيادة وطنية تقبل المسؤوليات الكونية للولايات المتحدة، و وجهت هذه الجماعة نداء مباشر إلى الرئيس **"بيل كلينتون"** قالت أن أهدافها الرئيسية إسقاط نظام **صدام حسين**، و إلا فإن سلامة القوات الأمريكية في المنطقة، و سلامة أصدقاء أمريكا و حلفائها مثل إسرائيل و بعض الدول العربية، و سلامة جزء كبير من مخزون النفط

1- جيف سيمونز، **استهداف العراق – العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 51.

2- إلياس حنا، "**النظام الدولي والخيارات الأمريكية**"، شؤون الأوسط، العدد 105، 2001، ص 61.

العالمي ستكون معرضة للخطر، كما أعلنت الجماعة أن السياسة الأمريكية لا يمكن أن تظل مشلولة بسبب إصرار غير مبرر على الاجتماع في مجلس الأمن. و عليه، أصرت الجماعة على تجاهل الأمم المتحدة.[1]

أصدرت هذه الجماعة تقريرا سريا في سبتمبر 2000م قالت فيه أن صدام سيوفر عذرا للتوسع الأمريكي في المنطقة و جاء في التقرير: **"في حين يوفر النزاع الذي لم يسو منح العراق التبرير الفوري ــ فإن الحاجة إلى وجود قوة عسكرية أمريكية كبيرة تتجاوز موضوع نظام صدام حسين "**[2]

عندما سنحت الفرصة لليمين الأمريكي المتطرف العودة للسلطة في واشنطن بعد ثمان سنوات من حكم كلينتون، و هو يحمل قناعة أن الإستراتيجية التي قد طرحها في عهد **الرئيس** ريغان هي التي أدت إلى انهيار المعسكر الاشتراكي و فككت الاتحاد السوفييتي، كما اعتبر هذا الفريق أن إدارة كلينتون أضاعت فرصة ذهبية، و لم تتمكن من استكمال هذه الإستراتيجية و المضي قدما لإعادة صياغة النظام العالمي على وفق رؤية الولايات المتحدة التي أتت إليها قيادة هذا النظام دون منافس، و أن هذه الفرصة تعود من جديد لتعويض ما ضاع، و في سياق رؤيته العالمية الجديدة تبنى اليمين الأمريكي رؤية تجاه العالم العربي ترتكز على الانحياز المطلق لإسرائيل، و تعتبر السلطة الفلسطينية، مسئولة عن فشل الجهود الرامية للتواصل إلى تسوية القضية، و وفقا لتلك الرؤية نفسها تصدرت مهمة القضاء على نظام العراقي جدول أعمالها و أولوياتها باعتبارها جزء من مهمة لم تكتمل و هي مهمة تحرير الكويت، و جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001م لتتيح لهذا اليمين الأمريكي المتطرف فرصة غير متوقعة لبلورة رؤية جديدة و متكاملة لإعادة تشكيل خارطة الشرق الأوسط برمتها بما يتناسب مع مشروعه للهيمنة المنفردة على العالم.[3]

في أعقاب 11 سبتمبر 2001م تصاعدت اللهجة الأمريكية المتشددة تجاه العراق في ظل عدم وضوح طبيعة الجهة المسئولة عن هذه الهجمات، لكن اللهجة الأمريكية المعدلة تجاه العراق تراجعت لتعاود الصعود مرة أخرى بعد سقوط كابول حيث تم في هذه المرحلة وضع العراق على رأس دول محور الشر و ترى الإدارة

1- جيف سيمونز، **عراق المستقبل – السياسة الأمريكية في إعادة تشكيل الشرق الأوسط**، ترجمة: سعيد العظم، (بيروت: دار الساقي للطابعة و النشر، 2004)، ص 211.

2- جيف سيمونز، المرجع السابق، ص 397.

3- حسن نافعة، "**وجهة نظر في الرؤية الأمريكية تجاه العالم العربي**"، السياسة الدولية، العدد 153، جويلية 2003، ص 78.

الأمريكية أن وجود صدام خطر على النفط العراقي من جهة، و على أمن إسرائيل و من ثم أمريكا من جهة أخرى، كما اعتبر بقاء النظام العراقي بقيادة صدام حسين هو توفير و تدريب و تشجيع سياسي لجماعات إرهابية متعددة.

تجدر الإشارة إلى أن الحملة الأمريكية على العراق ليست نتاج لأحداث 11 سبتمبر 2001م، فقبل ذلك كانت القوات الأمريكية تجري مناورات حربية بالذخيرة الحـــية في عملية **ربيع الصحراء** بالكويت على بعد 30 ميلا من الحدود العراقية، غير أن أحداث سبتمبر قد ضخمت هذه المناورات لتجعلها تستوعب 3000 جندي أمريكي.[1] و هذا يعني أن ضرب العراق لم يكن نتيجة للحرب التي تشنها أمريكا على الإرهاب بل إن هذه الحرب سهلت و استعجلت العملية.

بعد الغزو الأمريكي لأفغانستان اتجهت الأنظار إلى العراق و قامت بتوجيه التهم إليه بأنه يؤمن معسكرات تدريب لتنظيم القاعدة، و عندما لم يثبت ذلك مع انتفاء صلة العراق بأحداث 11 سبتمبر 2001م، بحثت الولايات المتحدة عن غطاء قانوني لغزو العراق فقام مجلس الأمن بإصدار القرار الأممي 1441 بالإجماع في 08 نوفمبر 2002م الخاص بإلزام العراق للسماح للمفتشين الدوليين بالدخول لأراضيه، و تدمير صواريخ متوسطة المدى، و كذلك البحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية، و رغم أن العراق قد عارض ذلك في بادئ الأمر إلا أنه رضخ أخيرا بحكم الضغوط الدولية و العربية عليه، و قام بتدمير ما بحوزته من أسلحة، و في الوقت نفسه لم يتم العثور على أسلحة دمار شامل في العراق، و مع ذلك بدأت الحملة الأمريكية ضد العراق بتوجيه إنذاراتها لصدام حسين لمغادرة العراق في غضون 48 ساعة إلى المنفى مع ولديه، و قبل انتهاء المدة أعلن بشكل رسمي الشروع في الحرب على الإرهاب في العراق في 20 مارس 2003م.[2]

بدأت الحرب على العراق تحت شعار الصدمة و الترويع بضربات صاروخية جوية استهدفت مؤسسات الدولة العراقية و البنية التحتية، و في اليوم الموالي بدأ الاجتياح البري للأراضي العراقية، و قد واصلت القوات الأنجلوأمريكية سعيها نحو ما تم تسميته بحرية العراق حتى سقطت العاصمة العراقية بغداد و من ثم سقوط نظام صدام حسين في أفريل 2003م، ثم عمدت قوات التحالف الأمريكية البريطانية إلى البحث و التقصي عن عناصر القيادة العراقية التي اختفت عقب سقوط العاصمة بغداد من دون أي مواجهة، ليجري القبض عليهم

1- محمود المراغي، **سفر الموت من أفغانستان إلى العراق**، (القاهرة: دار الشروق، 2003)، ص 222.

2- جيف سيمونز، المرجع السابق، ص ص 211-297.

الواحد تلو الآخر لينتهي مسلسل البحث بإلقاء القبض على الرئيس العراقي صدام حسين بتاريخ 13 ديسمبر 2003م، و هو مختبئ بحفرة العنكبوت قرب قضاء الدور في محافظة تكريت مسقط رأسه. امتثل صدام حسين و أعوانه للمحكمة الجنائية العراقية العليا، و بعد قرابة السنة أصدر في حقه حكما بالإعدام في 26 ديسمبر 2006م،[1] ليساق فجر 30 ديسمبر 2006م الموافق لـــيوم عيد الأضحى لحبل المشنقة.

انتهى صدام حسين و اختير جلال الطالباني (الشيعي) في 06 أفريل 2005م كرئيس للنظام العراقي الجديد، و مع ذلك ظل بوش الابن يخلق آلاف الأعذار لبقاء ائتلاف الراغبين –كما سمي– في العراق.[2] اعتبرت الحرب الأمريكية على العراق حقل لاختبار إستراتيجيتها و التي أعلن عنها بوش الابن في خطابه في حفل تخرج بجامعة West Point حيث قال: " **علينا أن نأخذ المعركة إلى أرض العدو، و أن نقطع الطريق على العدو ونجابه المخاطر قبل وقوعه** "، [3] أي أنه إعلان رسمي على سيـــاسة توسعية جـــديدة تقوم على الإنفراد بالقـــوة و ربط السياسة الخـــارجية بالـــدفاع و العسكريتارية و الإجراءات العسكرية الاستباقية، و هو ما أكدته وثيقة إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية تحت شعار **"لن نسمح لأعدائنا بأن يضربونا أولا"**، حيث أعلن الرئيس جورج بوش الابن أنه لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تعتمد على سياسة رد الفعل كما كان في الماضي، حيث أن العجز عن منع الهجوم المتوقع حدوثه نتيجة الأسلحة التي سيختارها العدو لاستخدامها، لا تسمح بهذا الاختبار.[4]

لقد شكل وجود بوش الابن على رأس القيادة الأمريكية بالنسبة للشعب العراقي أهم عوامل العداء الأمريكي للعراق و ما نجم عنه من خراب مادي و معنوي، لذلك بانتهاء العهدة الأخيرة لبوش الابن توسم العراق فرجا مع الإدارة المواليـــة، حيث كان الملف العراقي من أولويات باراك أوباما على المستـــوى الدولي و ذلك لأسباب رمزية و شخصية و حتى اقتصادية. فأوباما عارض الحرب على العراق قبل الهجوم عليه في 2003م و لم يتغير موقفه إبان الحملة الانتخابية حيث وعد بالانسحاب التدريجي من العراق في غضون 16

1- محمود المراغي، المرجع السابق، ص ص 222-230.

2- سكوت ريتر و آخرون، **بوش ضد العراق...لماذا؟**، ترجمة: فاطمة نصر، (مصر: إصدارات سطور، 2003)، ص ص 131-135.

3- مساعد كمال ، **الحرب الوقائية الأمريكية و منظومة البنتاغون العسكرية و التكنولوجية**، (بيروت: توزيع معرض الشوق الدائم للكتاب، 2004)، ص ص 23-24.

4- The National Security of the United states of America, September, 2002, p 10.

شهرا و عدم الاحتفاظ بقواعد عسكرية دائمة في الأراضي العراقية مع تدعيم المجال المؤسساتي بتشكيل حكومة و صيـــاغة دستور، و إرساء الاستقـــرار. فسياسة أوباما في العراق كان هدفها إنهـــاء الحرب بشكل منظـــم و أسلوب مسئول، إذ ربط بين إنعاش الاستقرار الاقتصادي و وضع حد للنفقات الباهظة في العراق حيث أنفقت الولايات المتحدة ما يناهز 148 مليار دولار سنويا [1].

رغم أن الانسحاب الأمريكي من العراق كان يتصدر سياسة أوباما إلا أنه عدّل خططه بسحب القوات الأمريكية بما يعكس نصائح الجيش الأمريكي و مستشاريه لشؤون الأمن القومي، إذ وافق أوباما على إبقاء أعداد كبيرة من القوات الأمريكية لمدة 19 شهرا، و هي مدة أطول مما وعد به ناخبيه في 2008م، كما وافق على إبقاء الكثير من الجنود لمدة غير محددة بعد ذلك، مما يفتح المجال أمام المزيد من التدخلات الأمريكية في الشؤون العراقية، كما أبطأ الانسحاب الأمريكي إلى حين إجراء الانتخابات الأفغانية، و من ناحية أخرى ترك الخيارات مفتوحة أمام إمكانية الإبقاء على دور أساسي للجيش الأمريكي و المستشارين بعد سحب الوحدات الأمريكية المقاتلة و المساندة سنة 2012م.

على العموم ظلت القوات الأمريكية تسلب و تنهب في العراق و حتى عندما تقرر انسحابها أصبح هذا الانسحاب كالمـــــوت البطيء. و على الرغم من محاولة إعادة تأسيس الدولة العراقية و وضع دستور عراقي جديد، إلا أنه يمكن القول أن العراق أعدم بإعدام صدام حسين .!!!

1- بارون مايكل، **السياسة الخارجية الأمريكية بين بوش و أوباما**، ترجمة: علي الحارس، (العراق: شبكة عراق المستقبل، 2009)، ص 4.

المبحث الثاني : أسباب الحرب الأنجلوأمريكية على العراق عام 2003م

اعتبرت الحرب على الإرهاب التي فجرتها أحداث 11 سبتمبر 2001م بمثابة الفزاعة البديلة للإتحاد السوفييتي، الذي كان يعتبر الذريعة الرئيسية في الاهتمام الأمريكي الزائد بالميزانية الحربية. و نظرا لتحفظ الأمم المتحدة من هذه الحرب و من مستقبل القوة العسكرية في العلاقات الدولية بشكل عام، فقد ارتدت الولايات المتحدة ثوب الحرب العادلة كتبرير و شرعنة لحربها على الإرهاب، و لما كانت الحرب الأمريكية على العراق هي التطبيق الفعلي للإستراتيجية الاستباقية الأمريكية المستندة لمرجعية الحرب العادلة، فقد عمدت الإدارة الأمريكية إلى محاولة تقديم مجموعة من التبريرات قبل و أثناء و بعد سقوط بغـــداد في 9 أفريل 2003م لإقناع الشارع الأمـــريكي و الرأي العـــام العالمي بشرعية هذه الحرب، محاولة بذلك إبعاد الرأي العام الأمـــريكي و العالمي عن الأهداف الحقيقية وراء غزوها العراق، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث رصد أهم المبررات التي أعلنتها الولايات المتحدة و حلفائها عشية دخولها العراق من جهة و الوقوف على الأهداف الحقيقية وراء هذه الحرب من جهة أخرى.

المطلب الأول: مبررات الحرب الأمريكية على العراق عام 2003م:

بالرغم من أن الولايات المتحدة دولة قطب يمكنها أن تتخذ أي إجراء خارج إطار الأمم المتحدة أو أي تجمع دولي آخر، لما تملك من إمكانيات و قدرات، إلا أنها سعت منذ ظهورها للظهور بصورة الدولة الديمقراطية الرمز الحاملة للواء الحرية، و حقوق الإنسان، و غيرها من الشعارات التي ما تفتأ أن تذكر المجتمع الدولي بها. و لعل هذا ما جعلها تسعى دائما لتغطية قراراتها بقواعد الشرعية الدولية مستعينة في ذلك بمكانتها في مجلس الأمن، و هو نفس السبب الذي دفعها لخلق مبررات و صياغة أعذار في حربها على العراق عام 2003م لمواجهة أي انتقاد سواء من الشعب الأمريكي أو من الرأي العام العالمي.

أعلنت الإدارة الأمريكية بإعلانها الحرب على الإرهاب عن ميلاد نوع جديد من الحروب هي الحروب الاستباقية و الحروب الوقائية وإن كان هذا النوع من الحروب قد عرف في الخمسينيات من القرن الماضي خاصة في أمريكا اللاتينية، و غطت حربها على العراق بنظرية الدفاع الشرعي الوقائي باعتبارها تزود الإستراتيجية بغطاء دفاعي، فقد ركزت على مجموعة من الأخطار اعتبرتها مبررات لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق يمكن إجمالها في:

1 –**نزع أسلحة الدمار الشامل**: لقد كانت أول حجة لأمريكا و حلفائها للدخول للعراق هي امتلاك نظام صدام حسين لأسلحة الدمار الشامل –و بالتحديد الأسلحة الكيميائية و البيولوجية– التي تشكل تهديدا مباشرا على الأمن و السلم العالمي، و كذا تهديد المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي و الشرق الأوسط، و هو ما عبر عنه بوش الابن بقوله: " **الدفاع عن السلام مجهود صعب ليس له أمد محدود، و تطارد أمريكا حاليا جنبا إلى جنب مع حلفائها مطاردة لا هوادة فيها، شبكات الإرهاب في كل ركن في العالم لإجهاض مخططاتهم و إيقاف تدريباتهم و تجفيف مصادر تمويلهم، و جنبا إلى جنب مع حلفائنا يجب أن نواجه الخطر المتناهي للدول التي تدعم الإرهاب و تسعى للحصول على الأسلحة الكيماوية و البيولوجية و النووية و بناء الصواريخ الباليستية، إن الإحجام عن الفعل حول هذه القضايا يمكن أن تكون له نتائج مأساوية، و نحن مطالبون بحرمان الإرهابيين و حلفائهم من الوسائل المتناسبة في مقدرتها التدميرية مع أحقادهم** "،[1]

لقد أكدت الإدارة الأمريكية سواء قبل أو أثناء الاجتياح الأمريكي للعراق، على أن من أهم الأسباب الأمريكية في غزو العراق هو امتلاك **صدام حسين** لأسلحة الدمار الشامل، فقد ادعت إدارة **بوش الابن** خاصة وزير الدفاع **"دونالد رامسفيلد"** أنها على علم بكمياتها و أنواعها ومكان اختبائها، ففي الخطاب الذي ألقاه في 17 مارس 2013م الذي أعطى فيه لصدام حسين مهلة 48 ساعة لكي يتنازل عن الحكم قال **بوش الابن** " **أن المعلومات الاستخبارية التي جمعتها حكومتنا و الحكومات الأخرى، لا تدع مجال للشك بأن النظام العراقي مستمر في امتلاك و إخفاء البعض من أكثر أنواع الأسلحة التي تم اختراعها فتكا** ".[2]

هذا التأكيد دعمته وثيقة البيت الأبيض المعنونة بـ: **"عقد من الخداع والتحدي"** و الذي ذكر فيها أمثلة عن انتهاكات **صدام حسين** لـ 16 قرارا لمجلس الأمن خلال العقد الماضي، كما أكدت الوثيقة امتلاك نظام **صدام حسين** لبرنامج للتسليح النووي قبل حرب الخليج الثانية و استمرارية العمل لتطويره، و قد استشهد محررو هذه الوثيقة بتقرير صادر في 09 سبتمبر 2002م عن المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية –

1– سعيد اللاوندي، **أمريكا في مواجهة العالم – حرب باردة جديدة –**، (القاهرة: نهضة مصر للطباعة و التوزيع، 2003)، ص249.

2– جايمس بوفارد ، المرجع السابق، ص 350.

و هو معهد مستقل للبحوث– و الذي خلص إلى نتيجة مفادها أن بمقدار **صدام حسين** أن يصنع قنبلة نووية خلال شهور معدودة إذا ما تمكن من الحصول على مادة انشطارية.[1]

من جانب آخر ادعت الولايات المتحدة أن نظام **صدام حسين** لم يتخلى عن برنامجه للأسلحة النووية، دليلها في ذلك احتفاظه بعدد كبير من العلماء في مجال النووي، و وثائق البرنامج و جانب من البنية التحتية – الصناعات ذات الاستخدام المزدوج– التي يمكن أن تدعم إنعاش و تنشيط برنامج الأسلحة النووية.[2]

و عليه، فعلى ضوء هذه الوثيقة و التأكيد الأمريكي على أن العراق يمثل التجسيد الفعلي للربط بين الراديكالية و التكنولوجيا، بين الإرهـــاب و أسلحة الدمار الشامل، قررت الولايات المتحدة محاربة الخطر المتوقع دون انتـــظار وقوعه في إطار إستراتيجيتها الجـــديدة القائمة على الضربات الاستباقية و لكن هل فعلا نظام **صدام حسين** يشكل خطر من جانب الأسلحة النووية ؟ بعبارة أخرى هل يمتلك العراق أسلحة دمار شامل فعلا ؟

يمكن الإجابة على هذه الأسئلة من خلال عدة نقاط أهمها:

أ– تعرض المفاعل العراقي إلى عدة ضربات بإمكانها التأثير عليه، فقد قام إيران بتوجيه ضربة إلى المشروع النووي في العراق في 30 سبتمبر 1980م أي بعد تسعة أيام من بداية الحرب العراقية الإيرانية، إلا أنها لم تسفر سوى عن تدمير منشئات إدارية محدودة الأهمية في موقع المفاعل.

و رغم هذه الضربات فقد انهمك العراق في حربه مع إيران متغاضيا عن اتخاذ إجراءات دفاعية لتأمين منشئاته النووية و حمايتها ضد أي هجمات مستقبلية، لذلك نجحت إسرائيل في توجيه ضربتها للمفاعل النووي

1– جعفر ضياء وآخرون، " **أسلحة الدمار الشامل –الاتهامات والحقائق –**"، المستقبل العربي، العدد 307، أوت 2004، ص 46.

2– زينب عبد العظيم محمد، **الإستراتيجية الأمريكية واستمرار الحرب ضد الإرهاب**، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2003)، ص 82.

العراقي في 7 جوان 1981م مستغلة انهماكه في حربه مع إيران، و لقد اعتبرت هذه الضربة سابقة في العلاقات الدولية، حيث أثارت مخاوف في المجتمع الدولي من سعى الدول لتجريد خصومها بالقوة من قدراتها النووية.[1]

هذا بالإضافة إلى سنوات الحصار و الدمار التي عاشها العراق جراء العقوبات التي فرضتها عليه الأمم المتحدة بتحريض من الولايات المتحـــدة عقب حرب الخليج الثانية والتي جردته من أبسط حقوقه المعيشية من غـــذاء و صحة...الخ فكيف به يجد ما يطور به برنامجه النووي ؟!

ب– تأكيد " **سكوت ريتر** " و هو أحد المكلفين بالتفتيـــش الدولي على أسلحة الدمار الشامل في العراق على خلو البلد من هذه الأسلحة حيث قال:" **حينما غادرنا العراق عام 1998م كان قد قضـــي على البنية التحتية و الإمـــكانات و تم تدمير خطـــة الإنـــتاج و تتبع التجهيزات و رصدها و دمرت**".[2]

ج– صدر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أكتوبر 1997م تقريرا اعتبر النهائي يعلن خلو العراق بشكل تام من الأسلحة النووية و قد جاء في التقرير : "**لا توجد دلائل تشير إلى وجود أي قدرة مادية في العراق لإنتاج كميات من المواد النووية المعدة للاستخدام في الأسلحة ذات أي قيمة**"، كما أشار التقرير إلى أن حرب الخليج الثانية ساعدت الولايات المتحدة على تدمير المرافق النووية العراقية بالقنابل.[3]

د– تأكيد " **غريغ ثيلمان** " و هو واحد من المحللين الذين عملوا على تحرير تقرير الدراسة الذي قامت دائرة الاستخبارات و البحث في خريف 2001م بالإشراف عليها، و التي كانت تعمل على القيام بمراجعة شاملة لتقدم العراق في تطوير أسلحة الدمار الشامل و التي تم تقديمها إلى وزير الخارجية "**كون باول**" في ديسمبر 2001م.حسب **ثليمان** أوردت الدراسة بشكل أساسي أنه لا يوجد دليل مقنع يثبت إعادة تشكيل العراق لبرنامجه النووي، كما أكد **ثليمان** أن الإدارة

1– أحمد إبراهيم محمود، **العراق و أسلحة الدمار الشامل – أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة اليونيسكوم –**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، 2004)، ص ص 43 – 44.

2– سكوت ريتر و آخرون، المرجع السابق، ص 220.

3– سيمور هيرش، المرجع السابق، ص 220.

الأمريكية لم تكن مرحبة بهذا الخبر بشكل كلي. [1] ذلك التفنيد الذي أعلنه تقرير دائرة الاستخبارات يبطل الحجة الأكثر تبريرا لشن الحرب على العراق.

ه أما " **غاري ديلون** " و هو مهندس بريطاني في الأمن النووي قضى ثلاثا و عشرين سنة يعمل لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و تقاعد برتبة مدير عمليات التفتيش، فيؤكد عدم منطقية الاعتقاد في مقدرة العراق على إبقاء برنامج سري أو مخفي لإنتاج كميات كبيرة من المواد المستخدمة في الأسلحة، و يرجع هذا الجزم إلى التطور الهائل الذي حصل في العقد الماضي في القدرة التقنية لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاكتشاف النشاط الإشعاعي في المواقع الأرضية و في المجاري المائية، فحسبه هذه ليست كيمياء مطبخ فهي كيمياء على مستوى المعامل و في أي عملية هناك تسربات.[2]

مع كل هذه الدلائل و التقارير التي تنفي بقاء البرنامج النووي العراقي و تطويره و التي جلها من وكالات التفتيش الدولية، ظلت إدارة بوش متمسكة بهذه الحجة معتبرة إياها سببا كافيا لشن الحرب على العراق بعلة عدم وقوعها في الحلول السلمية، و " **بالتاريخ الطويل** " كما أسموه من الخداع الذي مارسه **صدام حسين** في تعاملاته مع المفتشين الدوليين.[3]

مع كل هذا التفنيد و الذي يؤكد هشاشة الحجة الأمريكية من الجانب النووي فيما يخص حربها على العراق، ففي حالة قيام هذه الحجة فعلاقة الولايات المتحدة بمسألة أسلحة الدمار الشامل لا تجاوز من الناحية القانونية مجرد كونها دولة عضو في الأمم المتحدة، فطرفي الأزمة هما العراق من جهة و الأمم المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهة أخرى .

و عليه فادعاء الولايات المتحدة بحقها في استعمال القوة سواء بمفردها أو بتحالف مع الآخرين ضد العراق لسلبه أسلحة الدمـــار الشامل، إنما هو سلب للأمـــم المتحدة و مجلس الأمـــن حقهما و تعدي على اختصاصهما من جهة، كما أنه يشكل عدوانا على سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة ، و خروج على

1- سيمور هيرش، المرجع السابق ، ص 219.

2- نفس المرجع، نفسه الصفحة.

3- نادية مصطفى و آخرون، **العدوان على العراق خريطة أزمة ..و مستقبل أمة**، (القاهرة: مركز البحوث و الدراسات السياسية، 2003)، ص 81.

مقتضيات التسوية للمنازعات الدولية و عدم مشروعية استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى.

2 –**اتهام نظام صدام حسين بالتعاون مع المنظمات الإرهـــابية** : ادعت الإدارة لأمريـــكية أن الرئيس السابق "صدام حسين" وراء أحداث 11 سبتمبر 2001م، و أنه تربطه علاقة وثيـــقة بتنظيم القاعدة و أن "صدام حسين" هو الممول لهذه الهجمات الإرهابية التي استهدفت أمن الولايات المتحـــدة الأمريكية و راح ضـــحيتها آلاف القتلى الأبرياء، و دمر العديد من الممتلكات، بل إنه استهدف حياة قادة الولايات المتحـــدة الأمريكية أنفسهم و عملت الإدارة الأمريكية بقيادة جـــورج بوش الابن بكل قواها على تأكيد هذه الصـــلة من خلال تقارير مزورة، و بث الإشاعات و الأكاذيب بين الشعب الأمريكي و تغليط دول العالم.[1]

فمنذ حرب الخليج الثانية و صدام حسين يقع في القائمة السوداء لدى الإدارة الأمريكية، فقد أكدت **كونداليزا رايس** مستشارة الأمن القومي الأمريكي –سابقا- أن بـــوش الابن قد أعلن بوضوح أن صدام حسين كان يطرح مشكلة قبل 11 سبتمبر و مازال، إنه نظام سيء جدا و سيكون العالم أفضل حال أو أكثر أمنا حيث لن يعود موجودا.[2]

و بالرغم من أن صدام حسين صناعة أمريكية أوصلته للحكم بدلا عن أحمد حسن البكر كمحاولة لخلق شاه إيـــران في المنطقة، غير أن الطبيعة الخاصة لذات و شخصـــية صدام حسين حولته من حليـــف إلى عدو، خاصة بعد فـــوزه في حربه على إيران و محاولتـــه لتضخيم ذاته، و التي اتضحت من خلال إستراتيجيـــته في حرب الخليج الثانية، و التي دلت على أنها إستراتيجية غير مدروسة تعكس شخصية قائد متسرع أوصل شعـــبه إلى سنوات من الحصار و العقوبات الدولية.

3– دكتاتورية نظام صدام حسين و ضرورة إسقاطه : سأل بوش الابن **"روبرت كابلان"** عن الشرق الأوسط فكتب في ديسمبر 2002م ورقة بعنوان "سيناريو لمرحلة ما بعد صدام" يقول فيها

1– منتصر سعيد حمودة، **الارهاب الدولي – جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي–**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1989)، ص ص 486–487.

2– هيثم مزاحم، "**السياسة الخارجية الأمريكية بعد 12 أيلول**"، شؤون الأوسط، العدد 107، 2002، ص179.

كابلان: "كنت كلما زرت بغداد في الماضي أرى الانطباع الذي على وجوه الموظفين الجالسين أمام أجهزة الكمبيوتر في مكاتبهم و هو الانطباع نفسه الذي يتخيل المرء أنه كان على جوه العبيد الذين كانوا يحملون جرادل الوحل صعودا على سلالم الهياكل الهرمية البابلية أو الآشورية ".[1]

مع هذا الجنون و التجبر و الاستبداد الذي أحيط بهم **صدام حسين** إعلاميا في حكمه لشعب العراق، إلا أن أحد المراقبين و بعد زيارة قام بها لبعض الدول العربية بعد ثلاث أسابيع من غزو الكويت، أكد أن العرب أمام **صدام حسين** و لقبوه **بالبطل المسلم**، ففي باكستان و الأردن و اندونيسيا و دول أخرى مظاهرات احتجاجية أدانت الغرب، و القيادات السياسية مثل **"الملك الحسن"** و **"بينازير بوتو"** و **"سوهارتو"** الذين اتهموا بالخضوع للغرب و موالاة أمريكا، بينما ظهرت المعارضة للتحالف في سوريا حيث عارض العديد من المواطنين وجود القوات الأجنبية في الخليج، في حين 75 % من مسلمي الهند أدانوا الولايات المتحدة و العديد من مسلمي اندونيسيا كانوا ضد التدخل العسكري الأمريكي في الخليج العربي، أما المثقفون العرب فقد تجاوزا وحشية **صدام** و أدانوا التدخل الغربي في الخليج.[2]

هذا الاتفاق المعلن و الضمني بين الشعوب الإسلامية على دكتاتورية **صدام حسين** و دمويته هو في النهاية حسبهم شأن عائلي يخص الأمة العربية، و بالتالي أي تدخل للغرب و خاصة الولايات المتحدة هو سعي للحفاظ على المصالح الغربية و ضمان للخضوع العربي للغرب، الأمر الذي جعل من **صدام حسين** بطل عربي في نظر الشعب العربي و مثقفيه، و الذين اعتبرا غزو صدام حسين للكويت خطأ و لكنه ليس بحجم التدخل الأمريكي في الموضوع، و قد أثار هذا التأييد لصدام حسين قلق الولايات المتحدة ليصبح العدو البديل لها.

استعملت الولايات المتحدة حجة علاقة **صدام حسين** وحكومته بالملف الإرهابي كمبرر لعدائها له هذا الربط بين الشخصية و الإرهاب انبنى على خلفية التغيير الذي حدث في الخطاب السياسي و الثقافي للقيادة العراقية السابقة بعد حرب الخليج الثانية، و ذلك باستخدامها للخطاب الديني و دعمها المادي الكبير

1- أحمد فاروق عبد العظيم، **"النموذج الأمريكي الديمقراطي : قراءة في فلسفة الخطاب"**، السياسة الدولية، العدد 135، جويلية 2003، ص 151 .

2- صمويل هنتغتون، **صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي**، ترجمة: مالك أبو شهيرة ومحمد خلف، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، 1999) ،ص 288.

للترويج للفكر الديني السلفي، حيث كشفت الوثائق بعد سقـــوط النظام السائد في وزارة الأوقاف السابقة أن ميزانية ضخمة رصدت لفتح مدارس دينية لترويج الفكـــر السلفي و إعطاء رواتب مغرية للدارسين في تلك المدارس الدينية، و القيام بحملة عقائدية و ثقافية منظمة لنشر و ترويض الفكر للحملة الإيمانية الضخمة التي كانت تشرف عليها بشكل مباشر، كما كان من أسباب العداء الأمريكي لشخصية **صدام حسين** ادعاء الإدارة الأمريكية ارتباط القيادة العراقية السابقة بمحاولة اغتيال **بوش الأب** في الكويت و أيضا بتفجير مركز التجارة العالمي في 1993م.[1]

كل هذه الأحـــداث اعتبرت من الإدارة الأمريكية مبررا كافيا لعداء صدام حسين كشخصـــية و نظام، حتى جاءت أحداث 11 سبتمبر و كما اعتبرت دفعا للعديد من الملفات التي كانت على طاولة صانع القرار الأمريكي يبحث لها عن مبرر للخروج للنور، كانت أيضا دفعا لملف صدام حسين فقد ربطت الإدارة الأمريكية الارهاب بالأنظمة الدكتاتورية فلطالما عانى الشعب من الاضطهاد و الاستبداد تحول لزاما إلى العنـــف و الإرهاب كمحاولة للتحرر و للـــرد على نظامه و دكتاتوريته، و طوال الفترة 1991م– 2001م كان نظام صدام حسين الأكثر دكتاتورية في المجتمع الحديث خاصة و أن وسائل الإعلام العالمية قد ركزت على هذه النقطة لتحول صدام مرة إلى وحش و مرة أخرى إلى هتلر جديد و ثالثة إلى جلاد كل هذه الحملة الإعلامية ساعدت الولايات المتحدة على إقحام صدام حسين كمبرر لحربها على العراق.

فور حدوث انفجارات 11 سبتمبر 2001م أعلنت الولايات المتحدة تورط صدام حسين فيها، و قد استندت في اتهاماتها على مزاعم أن ستة من منفذي الأحداث و من ضمنهم **محمد عطا** قد التقوا عدة مرات مع أفراد في المخابرات العراقية في أحد الدول الأوروبية و أن هناك معسكر لتنظيم القاعدة في منطقة **"سلمان بك"** جنوب العاصمة بغداد، و يعتقد أن وكالة المخابرات الأمريكية قد استندت في هذه المزاعم على أقوال عراقيين نزحوا إلى الغرب و كانوا منتميين إلى حزب المؤتمر الوطني المعارض بزعامة **"احمد الجبلي"**.[2]

و بالرغم من أن التحقيقات حول أحداث 11 سبتمبر لم تبدأ فقد صاغ **بيرل ريستول** محرر مجلة **"ديكلي ستندار"** رسالة موجهة إلى **بوش الابن** وكان ذلك يوم 2001/09/20م أي بعد تسعة أيام من

1- كاظم حبيب، **ساعة الحقيقة – مستقبل العراق بين النظام والمعارضة**، (د.م.ن ، 1995)، ص 152.

2- الشيخ غازي التوبة، المرجع السابق.

الأحداث و هي رسالة وقعها عدد من رموز المحافظين الجدد منهم **"جين كيرباتريك"** المندوبة السابقة لدى الأمم المتحدة، تؤكد على أن: "**أي إستراتيجية لاستئصال الإرهاب ومن يرعاه لا بد أن تشمل جهدا يتسم بالتصميم لإزاحة الرئيس العراقي صدام حسين**".[1]

لقد كانت الحجة الأخرى لضرب العراق بالإضافة إلى استمرار حكومة صدام في عدم تطبيقها لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالسماح للجان تفتيش الأسلحة بمزاولة أعمالها في العراق، و أيضا باستمرار حكومة صدام بتصنيع و امتلاك أسلحة الدمار الشامل، ناهيك عن دكتاتوريته هي علاقته **بن لادن** المتهم الأساسي في أحداث 11 سبتمبر و بالرغم من أن التقرير الصادر عن الهيئة التي شكلت من طرف مجلس الشيوخ لتقصي حقيقة الأمر في تاريخ 29 جويلية 2004م، قد صرح بـــ: " **بعد جهود حثيثة من الهيئة لم يتم التوصل إلى دليل ملموس على ارتباط صدام حسين بتنظيم القاعدة** " و في سبتمبر 2005م نفى **كولن باول** وجود أي علاقة بين الطرفين.[2] و مع ذلك النفي ظل **صدام حسين** ضلع من أضلاع الحرب الأمريكية على الإرهاب.

4– نشر الأفكار الديمقراطية : انبنى الفكر الليبرالي الأمريكي على مسلمة السلام الديمقراطي القاضي باستحالة صراع الدول الديمقراطية فيما بينها، و على أن الصراع الدولي أينما وجد انتهاك للقوى و تهديد للمصالح الأمريكية و السلام و الأمن الدوليين و من ثم تهديد للأمن القومي الأمريكي، لذلك سعت الولايات المتحدة لنشـــر الديمقراطية عبر الدول التي ترى أنها مغيبة عنها، و قد اعتبرت عملية نشر الديمقراطية واحدة من الحجج التي بررت بها الولايات المتحدة حربها على الإرهاب و لاسيما على العراق، و عليه يتبادر إلى الذهن سؤال ملح: كيف يمكن للديمقراطية رمز السلام و الحرية أن تكون سببا للحرب و إشعال الصراع ؟!

تعود فكرة توسيع الديمقراطية العالمية بالمعايير الأمريكية إلى إدارة **"ريغان"** في بداية الثمانيات من القرن العشرين و قد امتدت إلى إدارة عهد بوش الابن و إن كانت قد اقتصرت في البداية على شرق أوروبا، و روسيا، و أمريكا اللاتينية. غير أن إدارة **بوش** أعلنت تصميمها على ضم منطقة الشرق الأوسط إلى دائرة

1– أحمد فاروق عبد العظيم، المرجع السابق، ص 150.

2– "**الغزو الأمريكي للعراق**"، 2010/12/07، نقلا عن :http://ar.Wikipedia.org/Wiks/

الإصلاح الديمقراطي و هذا في إطار مشروع الشرق الأوسط الكبير. [1]تنطوي فكرة الشرق الأوسط الكبير حسب ما أعلنته الولايات المتحدة على تشجيع الديمقراطيـــة و الحكم الصالح و تشير إلى استعداد البلدان الغربية لاسيما الولايات المتحدة لتقديم مساعدات تقـــنية و تدريبية في هذا المجال على اعتبار أن الديمقـــراطية و الحرية ضرورتان لازدهار المبادرة الفردية، قد تبدو الفكرة مجدية بهذا الشكل بالنسبة للشعوب العربية خاصة، لكن عندما يرتبط الإصلاح و التغيير بالصراع تأخذ الفكرة منحى آخر .

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م و في بداية الاستعداد للحملة الأمريكية على العـــراق غمر بوش الابن وسائل الإعلام بالكلام المسهب عن الحرية، و بأن حربه على العراق ما هي إلا عملية تحرير لشعب أنهكه استبداد حاكم ديكتاتور، فقد أطلق على الاجتياح اسم عملية **"حرية العراق"**، كما أكد بوش الابن في بداية و أثناء حملته أن الولايات المتحدة تحرر بلدا أجنبيا و تطلق سراح 25 مليون عراقي، و ذلك بغية استمالة الرأي العـــام الأمريكي و العالمي أيضا، فالمواطن الأمـــريكي يعتقد في رساليـــة بلده و بأنها حاملة مشعل الحـــرية و الإنسانية، و في ذلك أعلن بـــوش الابن في جويلية 2003م بأنه بالنظر إلى العمليات التي تقوم بها الولايات المتحدة في العراق **فإن: "الناس سيعرفون أن كلمة الحرية و أمريكا مترادفتان"**. و عليه و نظرا لهذا التغني المستمر بالحرية فقد شاب الحرب الأمريكية على العراق هاله من القدسية على الأقل في أذهان عشرات الملايين من الأمريكيين. [2]

مع كل المجهودات التي بذلها **بوش الابن** في تحميل حربه على العراق و إعطاءها مسميات بعيدة عن الاستعمار و الامبريالية فقد انطوت حرب الخليج الثالثة على العديد من المؤشرات التي تنصب جلها في خيبة التوقعات الاستعمـــارية و السياسية الأمريكية بشأن رد فعل الشعب العراقـــي من الحملة الأمريكية و التي برزت بشكل واضح في المقاومة العنيفة التي قابل بها الشعب العراقي جنود الائتلاف، فالمفـــروض أن شعبا يعاني ويلات الظلـــم و الاستبداد و مقتنع بتراهة طرف ثالث في تحـــريره يرحب بقدومه و يستقبله بالـــورود إلا أن الشـــعب العراقي الذي أعلن تحفظـــاته إزاء السياســـات الطائشة و الممارسات القمعية لنظام **صدام حسين** يأبى التدخل الأجنبي مهما اختلف مسمياته، و مع أن الكثير من التحليلات ردت المقاومة العنيفة التي استقبلت بها القوات الأمريكية في العراق إلى العناصـــر المستفيدة من بقاء نظـــام **صدام حسين** مثل

[1] - Joseph S Nye, **US Power and strategy after Irak, foreign Affais** , Vol 82 n 4, July / August 2003.p 25.

2- جايمس بوفارد، المرجع السابق، ص 362.

ميليشيات **فدائي صدام**، و ميليشيات **حزب البعث**، و أجهزة الاستخبار للعراق و القوات النظامية و قوات الحرس الجمهوري،[1] إلا أن صور دخول جنود الإتلاف للعراق أكدت مدى ذكاء الشعب العراقي و إدراكه لما وراء حكاية تحرير العراق.

تأتي فكرة ربط الديمقراطية بالحرب الأمريكية على العراق من منطلق الإدعاء الأمريكي بتكثيف العمل ليكون العراق نموذجا للإصلاح على الطريقة الأمريكية لكي تقتدي به دول المنطقة. فمن وجهة النظر الأمريكية أن عملية الإصلاح الشامل في الدول النامية أصبحت أمرا حتميا من أجل سلامة الأمن القومي الأمريكي، فالإرهاب من وجهة النظر الأمريكية ولد في أحضان الدول النامية أو الأكثر تخلفا و التصدي للإرهاب يكمن في إصلاح مجتمعات هذه الدول اجتماعيا سياسيا و اقتصاديا و ثقافيا فالمجتمعات الفقيرة تفتقر إلى الحرية و الحقوق السياسية و الإنسانية، كما أن هذه المجتمعات هي التي يتفشى فيها الإرهاب بدرجة كبيرة، و بالتالي تصبح هذه المجتمعات بيئة لنمو خلايا إرهابية. و عليه، يرى أن كسب الحرب على الإرهاب لا يكون إلا بمواجهة أسبابه الحقيقية و التي تكمن جذورها في الأسس الاجتماعية والسياسية التي تسببت في زيادة تخلف المجتمعات الفقيرة.

و عليه، تتحمل أمريكا مهمة إعلاء العدل و المساواة و المضي بهذه الشعوب نحو التنمية المستدامة و بالتالي يمكن القضاء على الارهاب و خدمة المصلحة الأمريكية التي هي الهدف الأمريكي الأسمى و في هذا يقول **بوش الابن: " أن الفرصة الأكثر أهمية بالنسبة لأمريكا هي خلق توازن للقوى ينتصر للحرية الإنسانية ، وسنستخدم قوتنا ونفوذنا غير المحدودين لخلق مناخ من النظام والانفتاح العالمي الذي يساعد على ازدهار التقدم والحرية في كثير من الأمم، إن عالما يسوده السلام و تنمو فيه الحرية يخدم المصالح الأمريكية الطويلة المدى، و يعكس القيم الأمريكية الراسخة و يوحد حلفاء أمريكا و نحن ندافع عن هذا السلام بمعارضة و منع العنف الذي يمارسه الإرهابيون والدول المارقة،وندافع عنه بإقامة**

1- أحمد إبراهيم محمود، "**حرب الخليج الثالثة: الإستراتيجيات العسكرية ودلالات الصمود العراقي**"، السياسة الدولية، العدد 158، أفريل 2003، ص 58-59.

عـــلاقة جديدة بين القوى العالمية العظمى، و نوسع أفاق هذا السلام بتشجيع المجتمعات الحرة و المفتوحة في كل قارة من القارات".[1]

فهـــل تكفي هذه الإصلاحات لاستئـــصال جذور الإرهاب خاصة أنها مفـــروضة من طرف و مرفوضة من الطرف الآخر؟ هل يمكن إنجاح مثل هذه التغييرات في دولة مثل العراق ؟

هذا السؤال يجيب عليه الطرح الذي يطرحه **ليون هادار** الذي يجادل المفكرين المحافظـــين الجدد الذين يصرون على إمكانية تحويل العراق إلى نموذج مشع للديمقراطية في الشرق الأوسط، فيطرح **هادار** ازدواجية غريبة تسعى إدارة المحافظين الجدد الوصول إليها و هي ديمقراطية، تسمح بإجراء انتخابات حرة، و نهج استعماري يتطلب الاستقرار أي إيجاد إمبراطورية، وهي الفكرة التي يرى **هادار** أنه لا يمكن المحافظة عليها على المدى الطويل، لذلك يقترح هادار على المحافظـــين الجدد خياران متروكان لتقديرهم، إما ضمان مشروعهم الاستعماري و بالتالي التخلي عن الإدعاءات الديمقراطية و الشروع في ممارسة القمع، أو التخلي عن الترويج للديمقراطية و تقرير المصير.[2]

يظهر هادار بهذا الطـــرح جانب مهم من ازدواجية المعايير التي تنبني عليها السياسة الأمريكية و مع ذلك قد نسلم بالحجة الأمريـــكية الديمقراطية لتبرير الحرب على العراق و لكن هل العراق الدولة الوحيدة في العالم التي تعاني من نظـــام ديكتاتوري ؟! هل فعلا تريد الولايات المتحـــدة لشعوب الشـــرق الأوسط و الشعوب العـــربية تحديدا بكل ما لديها من تجارب مريرة مع الاستعمار و ما تملكه من ثروات هائلة أن تصبح مصدر كل السلطات و أن تتحكم بمصائرها ؟ و إذا كان الجواب بنعم أليست الديمقـــراطية بمعناها الإغريقي حكم الشعـــب لنفسه بمعنى أن الديمقراطية لا تفـــرض بواسطة الغـــزو الخارجي و إنما هو الشعب الذي يفـــرض نظامه و يفرزه، فالديمقراطية و القوى العسكرية فكرتان متناقضتان فطالما كانت هناك ديمقـــراطية لابد أن يكون سلام فكيف يتحـــول الســـلام إلى سبب لإثارة الحرب ؟ وكيـــف يمكن لتجار الحـــروب أن يتحولوا

1- منار محمد الرشواني و آخرون، **احتلال العراق – الأهداف – النتائج – المستقبل**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 249.

2- ليون هدار، عاصفة الصحراء **– فشل السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط** ، ترجمة: سعيد الحسنة، (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2005)، ص 78-.79

فجأة إلى أنبـــياء الديمقراطية ؟ و عليه، يمكن القول أن مبادرة المشاركة من أجل الديمقراطية التي يطرحها التصور الأمريكي للشرق الأوسط ما هي إلا مشروع امبريالي جديد.

من خلال ما تم رصده من مبررات أمريكية في حربها على العراق تظهر أحداث 11 سبتمـــبر كفاعل أساسي في هذه الحرب، فقد حولت الولايات المتحدة الأمريكية هذا التاريخ إلى حد فاصل بين مرحلتين بحيث يســـهل بعد ذلك رد كل التطـــورات اللاحقة إلى ما حـــدث في ذلك التـــاريخ. لتبدو السياسة الأمـــريكية و إستراتجيتها الاستباقية وكل الحروب الأمريكية الناتجة عن تلك السياسة وكأنها رد فعل فقط على ما حدث في ذلك اليوم و بذلك تحيل الولايات المتحـــدة ممارستها على الساحة الدولية إلى مرجعية واحدة هي الإرهاب الإسلامي. لذلك سعت الولايات المتحـــدة إلى الإســـهاب في الترويج لحججها في حربها على العـــراق كمحاولة لإضفاء نوع من الشرعية على سياستها، و لكن هل هذه الحجج هي السبب الحقيقي لشن الحرب، أم أن أمريكا تخفي أهداف تخدم مصلحتها الخاصة من وراء حربها على العراق؟

المطلب الثاني: الأهداف الأمريكية من الحرب على العراق

أعلنت الإدارة الأمريكية بإعلانها الحرب على الإرهاب عن ميلاد نوع جديد من الحروب هي الحـــروب الاستباقية و الحروب الوقائية وإ ن كان هذا النـــوع من الحروب قد عـــرف في الخمسينيات من القرن الماضي خاصة في أمريكا اللاتينية، و غطت حربها على العراق بنظرية الدفاع الشرعي الوقائي باعتبـــارها تزود إستراتيجيتها بغطـــاء دفاعي، مركزة في ذلك على مجموعة من الأخطار اعتبرتها مبررات لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق، غير أن هذه المبررات قد تعرضت

إلى العديد من الانتقادات واسعة النطاق بدءا من الشارع الأمريكي إلى الرأي العام العالمي إلى العديد من المعارضين، و التي تؤكد ازدواجية المعايير الأمريكية و تنم على أن الحجج الأمريكية من أسلحة دمار شامل، لخطورة نظام صدام حسين، لمحاولة إصلاح المنطقة ما هي إلا غطاء للنوايا الأمريكية و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 -**ضمان التزود بالبترول:** يعد النفط أول النوايا التي تختفي ورائها الحرب الأمريكية على العراق، نظرا لكون سيـــاسة الطاقة في إدارة بوش الابن مبنية على المزيد من الاعتماد على البترول و خاصة الرخيص منه الوارد من الخليج، ذلك أن واشنطن تدرك أن طاقة النفـــط هي الأرخـــص

و الأسهل، و أن إنتاج طـــاقة بديلة مازال في إطار البحث لذلك كان على الولايات المتحدة البحث عن مـــورد نفطي رخيص و غزير يساعدها في التقليل من إراداتها النفطية، لذلك رأت الإدارة الأمريكية أن السيـــطرة على العراق ستسمح لأمريكا بخفض الميزة التي يتمتع بها الوقود البترولي السعودي، كما يمنـــح أمريكا سلطة أكبر في سوق البتـــرول العالمي، خاصة و أن فائض الإنتاج النفطي العراقي يتمـــيز بغزارة الإنتاج، حيث يصل إنتاج البئر العراقية إلى حوالي 13.8 ألف برميل مقابل 8 آلاف برميل إنتاج السعودية و 201 ألف برميل إنتاج البئر الإيرانية و 55 برميل إنتاج البئر الكندية و 15 برميل إنتاج البئر الأمريكية، و هذا يعني أن إنتـــاج البئر العراقية يعادل 900 ضعف إنتاج البئر الأمريكية مما يفسر انخفاض تكاليف إنتـــاج برميل النفط العراقية إلى نحو 70–80، بينما يصـــل في الولايات المتحدة إلى أكثر من عشر دولارات.[1]

ناهيك على أن العراق يملك أكبر احتياطات النفط في العالم بعد المملكة العربية السعودية حيث تتراوح احتياطاته النفطـــية بين (112–120) مليار برمـــيل أي ما يعادل 11 و 12 % من مجـــمل الاحتياطات العالمية،كما يؤكد الخبراء في مجال النفط أن العراق لو أتم التنقيب لأصبـــح يملك مثلي احتياطاته الحالية أي بين (336– 360) بما يعادل 33 و 36 % من مجمل الاحتياطات العالميـــة، غير أنه و بدءا من العام 1980م قد أوقف التنقيب جراء الحروب التي خاضها مع إيران ثم مع الكويت، بالإضافة للحصار الدولي الذي عايشه عقب حـــرب الخليج الثانية وكل هذه الظـــروف لم تمكن العـــراق من استئناف عمليات التنقيب. و ينتج العـــراق ما يتراوح بين (1.5 – 2.3) مليـــون برميل يوميا بحجم احتاطي مقدر بـــ 112 مليار برمـــيل، و بصادرات بلغت 2.5 مليون برمـــيل يوميا و ذلك في 1990م، غير أنها بلغت في العام 2001م حوالي 1.1 مليون برميل كما هـــبط الإنتاج من 3.5 مليون برميل يوميا إلى 2.3 مليون برميل بسبب الحصار أيضا.[2]

1– سمير صارم ، **إنه النفط يا (...) – الأبعاد النفطية في الحرب الأمريكية على العراق**–، (دمشق: دار الفكر، 2003)، ص51.

2– نفس المرجع، نفس الصفحة.

بالمقابل فأمر نفاذ حقول البتـــرول الأمريكية أمر متوقع ذلك أن عمـــر الاحتياطي لأمريكي المتبقي يقدر بـــ10 سنوات مما يزيد في استيراد البترول، في حين يرتفع عمر الاحتياطي البترولي إلى 21 سنة في روسيا و وسط آسيا السوفيـــيتية السابقة، و إلى 33 سنة لبترول أمريكا اللاتينية و إلى 83 سنة لبترول الشرق الأوسط.[1]

و ليس بعد هذه الإحصائيات أدل على دور البترول في الحرب الأمريكية على العراق و هو ما ذهب إليه الأمـــريكي مايكل رينر Michael Renner في موضوع بعنوان النفط والـــدم: الطريق للاستيلاء على العالم Oil and blood, the way to take over the world حيث أكد أن حجة تخليص العراق و العالم من نظام صدام حسين ما هي إلا واجهة لخلفية دعم اقتصاد يقوم على طاقة الزيت بالأساس،[2] إذ يذهب "**رنر**" إلى أن الاستهلاك الأمريكي للنفـــط قد زاد إلى ما يقرب مائة مليون طن، هذا الاعتماد الهائل على البترول هو وراء هدف الولايات المتحدة أن تفشل مجهودات الحصول على أشكال من الطاقة المتجددة التي يؤدي انتشار استخدامها إلى وقف التغيرات المناخية و البيئية في العالم، كما يشير " **رنـــر**" إلى أن الإدارة الأمريكية التي سحـــبت تمويل مشاريع الطاقة المتجـــددة تنفـــق في حربها على العـــراق ما يقـــارب 200 مليـــار دولار و هي بذلك رفضـــت بروتوكولات "**كيوتو**" من ناحية و وضعت عصا في عجلة أبحاث الطاقة النفـــطية من جهة ثانية، فحصول واشنطن على البترول الرخيص هو بمثابة قتل مقرارات "**كيوتو**"، يؤكد "**رنر**". و من ثم، تتحول الحرب على العراق إلى عدوان على مناخ العالم.[3]

و هو نفس ما عبر عنه المحلل أنطوني كارديسمان في صحيفة واشنطـــن تايمز في عـــددها الأول من شهر أوت 2002م حيث قال: "إن أمريكا لن تشب حربا على العـــراق بحجة وجود أسلحة دمـــار شامل أو لمشاركته بعمليـــات إرهابية بل كون العراق يملك 60 % من فـــائض النفط".[4]

1- محمد رياض، "**العدوان على العراق – نموذج للهيمنة الأمريكية –**"، قضايا فكرية، الكتاب 21، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2005)، ص187.

2- نفس المرجع، ص 188.

3- نفس المرجع، ص ص 187- 188.

4- سمير صارم، المرجع السابق، ص82.

و عليه، يمكن القول أن النفط كان محورا أساسيا و مؤشرا في السياسة الأمريكية تجاه العـــراق ذلك أنه و باعتباره يمثل ثاني احتياطي في العالم يعد الوسيلة المثلى بالنسبة للولايات المتحـــدة لإدارة النظام الاقتصادي، و لما كان نظام صدام حسين المتعنت يقف حجر عقبة أمام الطموح الأمريكي تحول صدام حسين و نظامه إلى سببا للحرب، في حين يثبت الطموح الأمريكي أنه هدفا للحرب. ناهيك على أن تاريخ العراق و صـــدام ارتبط منذ البدء بعائلة **آل بـــوش** الذي يعد النفـــط أهم سماتها الوصفية، فكما كان النفط عاملا أساسيا في حرب **بوش الأب** على العراق أثناء حرب الخليج الثانية، يعد واحد من أهم فواعل حرب الخليج الثالثة.

2- دعم إسرائيل : يعتبر دعم الدور الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط من أهم النوايا الأمريكـــية وراء دخولها العراق، حيث يذهب الكثير من المحللين المناهضين للحرب الأمريكية على العراق إلى إقحام الدعم الأمـــريكي لإسرائيل كهدف من أهداف الحـــرب، و يستدلون على ذلك بالانحيـــاز الأمريكي لإسرائيل و المصـــالح المشتركة بينهما و الذي يـــرى من العديد من الزوايا تاريخـــيا، و دينـــيا، و حضاريا، و اقتصاديا. تاريخيا يعود الانحياز الأمريكي لإسرائيل إلى أواخر القرن التاسع عشـــر، حيث دخلت الولايات المتحدة بطريقة غير مباشرة في تأييد أطماع الحركة الصهيونية في فلسطين، عندما طالبت من الباب العالي في الأستانة إبان الدولة العثمانية تسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين، بل حاولت أيضا أن تضغط علـــيه للسماح لهم بشراء أراضي هناك، و رغم أن تلك الضغوطات أثمرت **"وثائق حماية "** استفاد منها اليهود الأمريكيون، إلا أن التدخلات الأمريـــكية لم تقف عند هذا الحد بل تعـــدته إلى محاولة تغيير القانون العثماني نفسه، و الذي يحرم على أبناء الطائفة اليهودية امتلاك أراضي فلســـطين من عامي 1880م و 1900م، و قد ادعت أن احتجاجاتها على هذا القانون ليست لحماية اليهود بل لإقرار المساواة بين جميع الأمريكيين المسحيين منهم و اليهود.[1]

لقد كان سعي الولايات المتحدة لتأمين مصالحها في الدولة العثمانية يرتبط مباشرة بالاهتمام المتزايد الذي أبـــدته بأحوال اليهود في فلسطين، وبقضايا الاستيطان و الهجرة الصهـــيونية بموجب الامتيازات الأجنبـــية، و بحجة العطف الإنساني على هذه الطائـــفة التي بقيت مشردة –حسبها – لعدة قـــرون و لم تجد لها وطنا يجمعها ككل الشعـــوب الأخرى، و لهذا كان آخر ثلاثة سفراء أمريكيين في الأستـــانة من اليهود، إلا أن

1- خيرية قاسمية و آخرون، **يهود البلاد العربية**، (بيروت: مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، 1971) ص 100.

الدور الأمـــريكي لم يكن بارزا آنذاك قياسا بالـــدور البريطاني، خاصة و أن الحركة الصهيونية في الولايات المتحدة كانت لا تزال مدار جدل بين اليهود أنفسهم مع أنها ضمت إليها عددا من ذوي النفوذ و لعبت دورا كبيرا في حملة **ولســـون** الرئاسية سنة 1912م، و لم تكن تلك إلا البداية فالدور الأمـــريكي بدأ يتزايد شيئا فشـــيئا بعد ذلك حتى جاءت الخطوة الأكثر تأثيرا على المصير العربي و التي أقدمت عليها الولايات المتحدة في وقت مبكر من هذا القـــرن، و هي تأييدها للانتداب البريطاني على فلسطـــين صراحة و الذي وضع أساسا ليحدد معالم السياسة التنفيذية لتحقيق مشروع **"الوطن القومي اليهود"** و هو ما جرها بعد ذلك إلى خطـــوة أكثر اندفاعا، حيث وافق الكونغـــرس الأمريكي علنا على تأييده لـــ **"وعد بلفور"** الصادر في 02 نوفمبر 1917م.[1] و رغم أن اللجنة الأمـــريكية المعروفة بلجـــنة **"كنج كراين"** التي زارت فلسطـــين سنة 1919م كشفـــت عن حقيقة مفادها أن الغالبية العظمى من سكان فلســـطين تعارض فكرة الوطـــن القومي لليهـــود و تطالب بالاتحـــاد العربي مع سوريا في إطار دولة الشـــام الكبرى، إلا أن الكونغـــرس الأمريكي أصـــدر بعـــد ذلك قرارا في 20 جوان 1922م بالموافقة على وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني رسمـــيا، و بذلك أصبحت السياسة الرامية إلى إنشاء الوطن القومي اليهـــودي في فلســـطين خطة إستراتيجية التزمت بها الولايات المتحـــدة بعد ذلك في كل سياساتها تجاه المنطقة العربية ككل، حيث أن هذا الاتجاه نحو احتضان الأهداف الصهيونية في ذلك الوقت لم يكن معزولا عن الأهداف الإستراتيجية لهذه السياسة.[2]

و عليه، فمن الواضح أن الولايات المتحدة منذ اللحظة الأولى و لأسباب كثيرة قد راهنت على المشـــروع الصهيوني و الاستثـــمار فيه بأقصى ما نستـــطيع، فقد أيدت وعد بلفـــور البريطاني و تحمست له أكثر من أي طرف دولي آخر، و بعد تغيير الموازين عقـــب الحرب العالمية الثـــانية اضطرت بريطانيا لتعديل سياستها في فلسطين مما أصاب آمال الحركة الصهيونية و أكثر الأطراف الدولية حماسا و ضغـــطا لقبول الأعداد المتزايدة من المهاجرين اليهود إلى فلسطين، حيث اضطرت بريطانيا لعرض المسألة الفلسطينية على الأمم

1- صلاح الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص ص153 -156

2- نفس المرجع، ص 103.

المتحدة لعبت الولايات المتحدة الدور الأكثر حسما لحمل الجمعية العامة على تبني مشروع التقسيم عام 1947م و كانت أول دولة في العالم تعترف بإسرائيل فور إعلان قيامها عام 1948م.[1]

لقد عرفت العلاقات بين الولايات المتحدة و إسرائيل تطورا كبيرا و ملحوظا بعد ذلك حتى صارت توصف بالعلاقة الفريدة و المتميزة، و هو الأمر الذي حير الكثيرين فإسرائيل ليست مستعمرة أمريكية أو غربية في المنطقة،كما لا تمثل مجرد موقع استراتيجي كجبل طارق مثلا، إضافة إلى عدم وجود تحالف واضح عسكري أو اقتصادي بين الطرفين. فماذا تمثل إسرائيل للولايات المتحدة ؟ و ما هو الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق؟

يذهب الكثير من المحللين إلى أن العلاقة بين الولايات المتحدة و إسرائيل هي في الأساس علاقة التزام من جانب الولايات المتحدة تجاه إسرائيل، حيث هناك اتفاق على أن إسرائيل من المنظور الأمريكي هي تجسيد للدولة اليهودية المنشودة، و ترجع جذور هذا التصور –حسبهم- من الناحية التاريخية إلى ما قبل قيام هذه الدولة، كما أن هذا التصور من الناحية الموضوعية يعكس التطورات التي لحقت الرؤية الأمريكية لليهود، و هي تطورات ايجابية بالنسبة لليهود بصفة عامة و لليهود الأمريكيين بوجه خاص، إذا ما قورنت بالنظرة التي كانت سائدة في بداية القرن التاسع عشر، هذه التطورات في النظرة الأمريكية لليهود لا ترجع فقط إلى التعاطف الأمريكي إزاء الاضطهاد النازي لهم، أو النجاحات المتعددة التي أحرزها اليهود في الولايات المتحدة، و لكنها ترجع بشكل رئيسي لذلك التشابه الكبير بين نشأة الدولتين من الاعتماد على الاستعمار الاستيطاني لتكوين الدولة، و من هنا كان الإعجاب الشديد بالجهود اليهودية من أجل قيام دولة إسرائيل، و من ثم كان التأييد لإنجاح هذا المسعى.[2] و بهذا لم يعد هناك اختلاف بين اثنين على وجود التزام أمريكي تجاه إسرائيل ليس فقط بالمحافظة على أمنـــها و وجودها و تطـــورها، و إنما بمدها بكل أسبـــاب و وسائل التفوق على الدول العربية مجتمعة، و بالتالي يوجد إجماع على أن إسرائيل هي مصلحة أمريكية على أي حال.

1- حسن نافعة، المرجع السابق، ص 75.

2- خيرية قاسمية و آخرون ، المرجع السابق، ص 11.

و لما كانت العراق واحدة من الدول الشرق الأوسطية التي تستمر في رفض زعم إسرائيل بحقها في البقاء في المنطقة، [1] كان هذا العداء العراقي لإسرائيل واحد من أسباب الاجتياح الأمريكي للعراق، فإضعاف العراق كدولة كان لها وزنها و صوتها في المنطقة يعزز من قوة إسرائيل، و بالتالي من تحقيق المصالح الأمريكية في المنطقة فقد أثبتت إسرائيل فعاليتها كحليف للولايات المتحدة في مقاومة الأعداء المشتركين كالاتحاد السوفييتي سابقا، و النظم الراديكالية ذات التوجه القومي أو الإسلامي في المنطقة.

أضف إلى هذا فالولايات المتحدة تحمل نفسها مسؤولية إعلاء الحرية و الديمقـــراطية في المنطقة و هي ترى أن إسرائيل باعتبارها المجتمع الديمقراطي الوحيد تمثل نموذجا للتقدم و التنمية تحتاج إليه الدول العربية نفسها، و عليه فإنها ترى أن نمو إسرائيل يعتبر مصلحة أمريكة حيوية، و يصل هذا الرأي ذروته إلى حد الاقتراح بأن تكون إسرائيل حجر الزاوية، و الأداة السياسية المختارة في التعامل مع الدول العربية المحيـــطة بها،[2] التي زادت الضغوط عليها لتوطـــين اللاجئين الفلسطينيين و ضمان عدم عودتهم إلى إسرائيل التي من مصلحة هذه الدول –حسب الرؤية الأمريكية – باعتبارها النمـــوذج السياسي و الاقتصادي الناجح الذي سيدير عجلة التقدم و التغيير في المنطقة، و بهذا المعنى لم تعد إسرائيل مجرد أداة للحفاظ على المصالح الأمريكية فحسب و لكنها تتحول إلى قوة غربية تمثل الحضارة الغربية بكل قيمها و رموزها في المنطقة، بالإضافة إلى كونها امـــتداد للمصالح الأمريكية في الشـــرق الأوسط، لعل أهم ما يوضـــح المساندة الأمريكـــية لإسرائيل موقفها من القضـــية الفلسطينية فبالـــرغم من الحرب الإسرائيلية الســـافرة بكل الأسلحة البرية، و الجـــوية، و البحرية، و وكلاء مخابراتها من أجل تصفية الفلسطينيين و إجبارهم على إخلاء الأرض و السكن والنشاطات الاقتصادية و من ثم تفريغ القضية من محتواها المادي و هو الوجود الفلسطيني على الأرض، نجد الولايات المتحدة تقف دائما بجانب إســـرائيل برغم انتهاكها لحقوق الإنسان الذي ما فتأت الولايات المتحدة تنادي بها، و بالرغم من أن الحجة الأمريكية أو إحداها في حربها على العراق هو عدم احترامه لقرارات الأمم المتحدة إلا أنه بالمقابل تستعمل حق الفيتو لحماية الانتهاكات الإسرائيلية.[3]

1- جيفري كيمب، جيردمي برسمان ، **نقطة اللاعودة الصراع الحضاري من أجل السلام في الشرق الأوسط** ، ترجمة : خليفة توفيق وعلي منصور، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر ، 1999) ، ص 157.

2-ظاهر عبد الحليم و آخرون، **كارتر والتسوية في الشرق الأوسط**، (بيروت: دار ابن خلدون، 1977)، ص 45.

3-محمد رياض، المرجع السابق، ص 185.

من جانب آخر إذا كان الوجود الإسرائيلي يمثل تهديدا لكافة دول المنطقة فهو بالنسبة للعراق حالة خاصة، بمعنى آخر يمكن تحديد الدور الإسرائيلي في الحرب على العراق من خلال العودة إلى التاريخ الأشوري "في عهد الملك الأشوري سنحاريب الذي قاد جيشه إلى فلسطين لقمع ثورة اليهود عام 701 ق .م و استولى على ست مدن مسورة، و أسر أكثر من مائتي ألفي. و قد اكتفى الملك بختنصر بعد إخماد ثورة يهودا عام 596 ق.م بأخذ سبعة ألف أسير إلى بابل مع ملكهم يهودا باقين و ألف عامل مقيدون بالأغلال، وعاد "بختنصر" أيام ملكها الجديد صديقا، فخرب أورشليم و أحـــرق الهيكل و أخذ كل نقائصه إلى بابل و ساق معه أربعيـــن ألف أسير يهودي، و ذبح أولاد صدقيا أمام عينيه ثم فقأ عينا الملك و لجأ بقية السكان إلى مصر".[1]

و عليه، فالتاريخ يشهد أن العراق هو البلد الوحيد الذي تمكن من إذلال إسرائيـــل مرتين في تاريخه، لذلك هناك تخوف دائم من العراق و شعبه، فكلما قوي هذا الشعب كلما ازداد التهـــديد لمشروع الوجود الإسرائيلي و من ثم المشروع الأمريكي في المنطقة، هذا المشـــروع الذي أصبحت تتحكم فيه بشكل واسع الأيادي الصهيونية الممتدة من القدس حتى غرف نوم بيت الأبيض.[2]

يبقى أن نقول أن الوجود الإسرائيلي في المنطقة هو امتداد للوجود الأمريكي و أي تهديد لإسرائيل هو تهديد مباشر للولايات المتحدة، ليس فقـــط للدعم الاقتصادي و تأثير اللوبي اليهودي على صانع القرار الأمـــريكي، و إنما من جانب حضاري و تاريخي فالولايات المتحدة غير مستعدة لأن يكون العراق مرشحا مرة أخرى لإحداث سبي لصهاينة آخر الزمان هؤلاء.

3– الدين: لقد شكل كل ما ذكر سواء من مبررات أو من أهداف أمريكية في حربها على العراق جزء من الحقيقة وراء هذه الحرب، لكنها ليست كل الحقيقة. و حتى تكتمل الرؤية لابد من إقحام ملف المحافظون الجدد و دورهم في الحرب الأمريكية على العراق، و الذي يمكن دراسته من زاويتين:

* **الأولى:** التدافع داخل إدارة بوش الابن حول رؤية الدور الأمريكي في العالم و تأثير هجمات 11 سبتمبر 2001م و التي تتضح من خلال السياسات الانفرادية التي اتبعتها هذه الإدارة منذ

1– الفاتح كامل، المرجع السابق، ص ص 74– 75.

2– نفس المرجع، ص 75.

توليها زمام الأمور، حيث ترى هذه المجموعة أن السيطرة على العراق تعني السيطرة الأمريكية شرق أوسطيا،كما أن هذه المجمـــوعة هي التي طـــورت مصطلحات مثل: السيطرة الشامـــلة Full- Spectrum Dominance، و الحرب الاستباقية، كما تفرق ه ذه المجموعة بين الحرب الأمريكية على أفغانستان و التي جاءت كرد فعل على هجمات 11 سبتمبر، في حين تعتبر الحـــرب على العراق اللبنة الأولى لبناء شرق أوسط جديد و فرصة لإجبار إيـــران و سوريا للانصياع للتوجهات الأمريكية.[1]

* **الثانية:** الجانب الديني المسيطر على إدارة المحافظين الجدد و إن كان الدين متأصل في الفكر الأمريكي إلا أنه يأخذ بعد أعمق في هذه الإدارة، فالواضح أن السياسة الأمريكية في عهد إدارة بوش الابن تنبني على أفكار توراتية إنجيلية يغذيها فكر المحافظين الجدد الذين ساعدهم وجود بوش الابن بكل توجهاته التوراتية و تدفعهم أو تغطيهم أحداث 11 سبتمبر 2001م.

هذان العاملان ساعدا هذه الإدارة على فرض رؤية قائمة على أن الإرهاب هو الخطر الأكبر الذي يهدد الأمن الأمريكي و من ثم الأمن الدولي، و بالتالي فالمهمة الأمريكية هي محاربة الإرهاب في كل أنحاء العالم من أجل استعادة الأمن و السلام على أن تشارك جميع الدول في هذه الحملة تحت قيادة أمريكية، ففي سؤال وجه **لباتريك بوكنان** Patrick Buckonon: من هم المحافظين الجدد؟ قال: (**عندما انتهت الحرب الباردة بدأ المحافظون الجدد يدعون إلى حرب صليبية جديدة لإضفاء معنى على حياتهم و في 11 سبتمبر 2001 جاءت فرصتهم فقد انتهزوا هذا الحدث المروع لتوجيه غضب أمريكا إلى حرب شاملة تدمر أعدائهم الذين يحتقرونهم و هم الدول العربية و الإسلامية "الأشرار" الذين قاوموا هيمنة الولايات المتحدة و يكرهون إسرائيل**) و في 12 سبتمبر 2001م و الأمريكيون يعانون من الصدمة صرح **بيل نيت** Bill Bennett لمحطة CNN (**أننا في صراع بين الخـــير و الشر و أن الكونغرس يجب أن يعلن الحرب على الإســـلام المجاهد و أنه ينبغي استخدام قوة ساحقة**) و قد ذكر Bennett لبنان، سوريا، إيران، الصين، كدول تستحق

1- بشير موسى نافع، **المشروع الأمريكي في العراق – أربع سنوات من الاحتلال –**، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2007)، ص 26.

الهجوم.[1] و على هذا يتبادر إلى الذهن سؤال لماذا لم يذكر " **بينت**" أفغانستان بالرغم من أنها ملجأ بن لادن المتهم الأساسي في العملية ؟ ثم كيف رصد هذه الدول على الرغم من جهله من مرتكب الأحداث ؟!

تعد فكرة المحافظين الجدد القائمة على تزعم أمريكا للعالم فكرة بالأساس تنبني على تصورات لاهوتية من كونها تمثل فريق الخير، و بالتالي فهي تحظى بتفويض من السماء و في هذا يقول بوش الابن : "...**أن أمريكا أمة ذات رسالة... و نحن نفهم دعوتنا الخاصة: هذه الجمهورية العظيمة ستقود دعوى الحرية**".[2]

أما القس " **جيري فالويل** " Rev.Gerry Falwel زعيم منظمة الأغلبية الأخلاقية Moral Majourite فقد صـــرح قائلا: "**لقد بارك الله هذه الأمـــة، لأنها في أيام ها الأولى حاولت الإخـــلاص لله و الإنجيل، و سيجد أي طالب مجتهد للتاريخ الأمريكي أن أمتنا العظيمة أنشأت من قبل رجال ربانيين لتكون أمة مسيحية**".[3]

لقد دعمت قوى اليمين الحاكم النظام الحاكم بتوفير العدو الذي يضمن لها تحقيق سياستها، خاصة و أن أحداث سبتمبر قد سهلت نصف الطريق على هذا النظام، و التي خلصت إلى أن قوى الشر قد استفحلت في العالم و لا بد من استئصـــالها و ليس هناك غير الولايات المتحدة لتقوم بهذه المهمة و إقامة دولة الله في الأرض، و لما كانت البداية بالعراق كان لابد من التساؤل، كيف يمكن الربط بين الأفكار اللاهوتية لليمين الأمريكي و بين العراق كدولة خاصة؟ بمعنى ما تأثير البعد الديني في الحرب الأمريكية على العراق؟

يعد إيمان الإنجيليين بروايات التوراة و الإنجيل عن معركة " **هرمجدون** " بكل تفصيلاتها الزمنية و المكانية أحد أهم الأبعاد الدينية في الحملة الأمريكية على العراق، فهم يعتقدون في أن نهاية العالم قد اقتربت –و هذا إسقاطا منهم لأحداث 11 سبتمبر و ما تلاها – و أن الفترة القادمة ستكون غنية بالأحداث و التي ستكون

1- عبد العظيم بن الصغير، "**المرجعيات الفكرية للحرب على الإرهاب**"، العالم الاستراتيجي، العدد 1، مارس 2008، ص 19.

2- رامزي كلارك، "**جرائم الحرب الأمريكية في العراق: رسالة إلى كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة**" ، المستقبل العربي، العدد 301، مارس 2003، ص 130.

3- يوسف الحسن، **البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصـــراع العربي – الإسرائيلي**، (بيروت: الوحدة العربية، 1997)، ص 67 -68.

إسرائيل محورها و ضحيتها. و هذا في إطار معركة " **هرمجـــدون**" المعركة الأخيرة التي ستكون بين إســـرائيل و أعدائها من العرب، و الـــروس، و الصينيين و التي –حسبهم– ستستـــخدم فيها مختلف الأسلحة النـــووية. و بالتالي تكون نتيجة هذه المعركة فناء البشرية و لن يبقى في العالم إلا المؤمنين بعودة المسيح الذين ينقذهم المسيح بعودته الثانية ليحكم الأرض أف سنة قادمة، لذلك فالحرب العالمية الثالثة هذه تجاوزت موقع الأمل عندهم لتتحول إلى قدر لا بد من القبول به و السعي إلى تحقيقه لأنه سوف يمهد المسرح لقدوم المسيح.[1]

و بالنظر إلى هذه النبوءات التوارتية نتمكن من الربط بين مزاعم الولايات المتحدة بأن العراق يملك أسلحة دمار شامل من جهة و انحيازها لإسرائيل من جهة أخرى. و بالنسبة للأسلحة النووية فيمكن دراستها من جانبين، جانب احتمالية الاعتقاد الأمريكي فعلا بوجود هذه الأسلحة في العراق، و بالتالي الرغبة في تجريده منها حتى لا تكون نتائج معركة **هرمجدون** وخيمة بالنسبة لهم، و جانب الإدعاء الأمريكي بامتلاك نظام **صدام حسين** لهذه الأسلحة بغرض إثارة المشاعر الدينية في أوساط الإنجيليين، وبمن ثم كسب تأييدهم للحرب الأمريكية على العراق، أما بالنسبة لإسرائيل فبعيد عن الجانب الاقتصادي و الجيوسياسي و الثقافي تبرز لنا هذه المعركة الجانب الديني في الانحياز الأمريكي لها.

يدخل ضمن الجانب الديني أيضا المكانة التي يحتلها العراق على غرار باقي الدول العربية في العقل الديني للمسحيين الإنجيليين و في كتب **الميثوديت**، و التي تقوم على فكرة أن المسيح عند خروجه من جديد لا بد من أن يحيط به الذهب النقي الخالص الذي يكون في دولة مسلمة قريبة من " **أورشليم** " (القدس حاليا). و قد تصوروا أن هذه الخصائص تنطبق على العراق باعتقادهم أن جبل الذهب هذا موجود فعلا في العراق، بالرغم من أنهم لم يكتشفوه بعد، هذا بالإضـــافة إلى اعتقادهم أن الملك الذي سيدمر إسرائيل مرة أخـــرى هو بابلي و هي إحدى نبوءات كتبهم .[2]

من بين الأبعاد الدينية التي ساهمت في الحملة الأمريكية على العراق الخلفية الدينية لدى الرئيس بوش الابن، فهو تلميذ مخلص للقسيس المتجدد **"بيلي غراهام"** و عضو في طائفة **الميثوديت** التي تمثل التحالف

1– اريك لوران ، المرجع السابق ،ص 89.

2– عثمان حسين هندي وآخرون ، **الأصولية الأمريكية – الخطاب الديني دراسة تحليلية –**،(بيروت ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، 2005) ، ص 120.

الصهيومسيحي الذي يؤمن بضرورة وجود مقدمات تسبق العودة الثانية للمسيح، والتي بدونها لن تتسنى عودته وهي:

1- إقامة دولة إسرائيل المنصوص عليها في التوراة من النيل إلى الفرات وتجميع يهود العالم فيها، بمعنى أن إسرائيل مشروع الهي لا بد من إقامته.

2-هدم و تدمير المسجد الأقصى ليتسنى بناء الهيكل اليهودي مكانه.

3 – وقـــوع معركة كبرى بين قـــوى الخير البروتستـــانت و اليهود، و قوى الشـــر المسلمين و أصدقائهم و هي معركة هرمجدون.[1]

كما ساهم الاستخدام الإعلامي لكثير من نبوءات الإنجيل –و التي يلخصها الكاهن الفرنسي **"نوستراداموس"** في اعتباره لصدام حسين رمز الشر القادم من الشرق- في تفعيل دور الدين كهدف من أهداف الحرب على العراق عام 2003م.[2] لذلك أصبحت عملية القضاء على شخص صدام قضية دينية و واجب لاهوتي بالنسبة للأمريكيين و حلفائهم.

و ليس أدل على دور الدين في هذه الحرب من مطالبة الرئيس الأمريكي للكونغرس بأن يصدر بيانا يطالب فيه الأمريكيين بتقديم الصلوات لصالح الجيش الأمريكي في العراق، و فتاوى حاخامات اليهود للجنود الأمريكيين و البريطانيين بإقامة صلاتهم في خيامهم غرب نهر الفرات لأنهم في إسرائيل الكبرى.[3]

ناهيك على أن أحد أبرز المستهدفين بهذه الحروب هم أهل الدعوة و الجهاد و بيئات المسلمين الدينـــية و الدعوية و الجهادية، فمنذ الوهلة الأولى لأحداث 11 سبتمبر 2001م و تصريح بوش الابن أنها حرب صليبية التي ستقودها الولايات المتحدة – و بالرغم من أن التصريحات التي تلت ذلك الحديث و التي تؤكد أنها زلة لسان – اتضح أن الولايات المتحدة تشن حرب مفتوحة ضد الحضارة الإسلامية بالتحالف مع الصهيونية،

1- زينب عبد العظيم محمد، **"الموقف النووي في الشرق الأوسط في أوائل القرن الحادي والعشرين –"**، المرجع السابق، ص 113 .

2- عاطف عدوان، **" لماذا العراق – الأبعاد الدينية للحملة ضد الإسلام "**، نقلا عن :
http://www.palestine- info.info/arabic/palestoday/press/ recent/eraq-q.htm/10/9/2008.

3- عثمان حسين هندي و آخرون، المرجع السابق، ص 128 .

و هو ما يطرح ضمن فكرة صراع الحضارات التي ظهرت عقب نهاية الحرب الباردة، فالحرب الأمريكية ضد العراق هي ضد الإسلام و محاولة لإدخال وسائل الخداع، و التمويه، و التجهيل، و تجنيد النخب التي تنوب عن المستعمر من أجل تحقيق أهداف شبيهة بأهداف الاستعمار الإنجليزي و الفرنسي القديم، حتى و إن كان المسمى **"حرية العراق"**.[1] و هو ما يؤكده **"كينيث أولمان"** عضو مجلس سياسات وزارة الدفاع حيث يقول: **(ليس من السهل أن تقول أن الإسلام دين مسالم فإذا نظرنا مليا إلى الدين لعرفنا نزعته العسكرية، و على كل فإن محمد المؤسس كان محاربا و لم يكن داعية سلام مثل المسيح)**، كما كتب **"إليون كوهين"** و هو أيضا عضو مجلس سياسات وزارة الدفاع مقالة افتتاحية لجريدة **"وول ستريت "** ذكر فيها أن عدو أمريكا ليس الإرهاب و إنما الإسلام المحارب الذي له إيديولوجية، فيما يذهب القس **"فرانكلين غراهام "** إلى **(أن إله المسلمين ليس نفس الإله الذي يؤمن به المسيحيون، إنه إله مختلف و إنني اعتقد أنه إله شرير و أن الإسلام ديانة شريرة)**.[2]

و على هذا تنبنى فكرة إحداث إصلاحات في المنطقة بحجة أن المسلمين ميالين للشر و العنف، و أن التعامل مع الارهاب يلزم التعامل مع الخلفيات التي تفرزه، و التي ترتكز على البيئة الثقافية و الدينية التي تولد التطرف و بالتالي فإشاعة الديمقراطية أمر بالأساس ديني و ليس فقط سياسي.

من هنا أيضا جاءت فكرة ترويج بعض وكالات الأنباء إلى قيام منظمة أصولية بروتستانتية أمريكية تعمل على الحدود العراقية الأردنية، هذه المنظـــمة تدعى **"سانت مارتن بورس"** بزعامة **" فرانكلين غراهام "**، و تؤكد وكالات الأنباء أن المنظمة تنتظر الضوء الأخضر للدخول للأراضي العراقية، و قد صرح **"غراهام"** أن المنظمة قد خصصت ما يعادل 250 ألف دولار لمساعدات عاجلة في العراق.[3] ول ما كان المسلمون متعودون على أن الغرب لا يقدم لهم شيئا بدون ثمن، يجدر التفكير بأن هذه المساعدات ما هي إلا مصبرات لوجبة التنصير التي ستجريها المنظمة في المنطقة.

1- محمد الجوهري حمد الجوهري، **الديمقراطية و الشرق الأوسط الكبير**، (القاهرة: دار الأمين، 2005)، ص 21.

2- حسن الحاج على أحمد، **" تغيير الثقافة باستخدام السياسة – الولايات المتحدة و تجربة العراق–"**، المستقبل العربي، العدد 294، أوت 2003، ص 57 .

3- عصام عبد الشافعي، المرجع السابق، ص 136 .

و من ثم، يمكن القول أن الدعم المطلق لإسرائيل خاصة بعد احتلالها للقدس الشريف عام 1967م، يعتبر أعظم دليل على صحة النبوءات التوراتية التي أخبرت عن عودة اليهود إليها كمقدمة لمجيء المسيح و ضرورة إبقاء القدس عاصمة لإسرائيل كتحقيق لنبوءاتها، من أجل هذا عملت الولايات المتحدة على تشجيع إسرائيل وحثها على عدم تقديم أي تنازلات فيما يتعلق بالانسحاب من الأراضي المحتلة، أضف إلى ذلك تأثير اليمين الديني على الكونغرس لاستصدار قرار يلزم الإدارة الأمريكية بنقل سفارتها إلى القدس، و في هذا تقول الكاتبة الأمريكية " **لي أوبراين**": (**إن المذاهب اللاهوتية لكثير من البروتستانت تصف إنشاء دولة إسرائيل بأنه تحقيق لنبوءة توراتية، و هي أيضا تذهب إلى أن تجميع اليهود هو مجرد تمهيد لتنصيرهم قبل المجيء الثاني للمسيح**).[1]

من جهة أخرى فتفحص الحروب من الزاوية الدينية هو النمط الوحيد الذي يسمح بتبرير الحروب الوقائية و رسم الحدود بينها و بين الحروب العدوانية، إن الحرب التي لا نهاية لها بين محور الخير ضد محور الشر و التي أعلنها بوش الابن هي بدون نهاية و لذلك بدون سلام، لأنه ليس هناك حل وسط أو سلام ممكن بين الله و الشيطان و ليس هناك تمييز بين الحرب الدفاعية العادلة و بين الحرب العدوانية الجائرة، حرب الله عادلة سواء كانت المسألة تتعلق بالدفاع أو الهجـــوم، أما حرب الشيطان فهي جائرة سواء كانت هجومية أم دفاعـــية.[2] و بالتالي تصبح عدالة و مشروعية الحرب مستمدة من دوافعها الخيرة و التي تبرر بها الولايات المتحدة الإستراتيجية الاستباقية التي تبني عليها الحرب على الإرهاب، كما تبني عليها عدالة قضيتها، ليصبح الدين الغطاء الإيديولوجي و المبرر الأكثر تأثيرا في الحرب الأمريكية على الإرهاب عموما و على العراق بوجه خاص.

و عليه يمكن القول، أنه مع هذا التداخل بين ما هو سياسي، و ما هو اقتصادي، و ما هو ثقافي، و ما هو ديني يصعب تحديد السبب الجوهري في الحملة الأمريكية على العراق و إن كان هناك التقاء كل هذه الاتجاهات في الاتجاه الديني، لكن بالنظر لتبريرات الولايات المتحدة الأمريكية لحربها على العراق التي من خلالها تستمد مشروعية حربها، فممكن أن نفندها بما أوردته المحطة التلفزيونية الأمريكية CBS عن أن وزير الدفاع

1- عثمان حسين هندي و آخرون، المرجع السابق، ص ص 69-70.

2- آلان جوكس، **إمبراطورية الفوضى – الجمهوريات في مواجهة الهيمنة الأمريكية ما بعد الحرب الباردة –**، ترجمة: غازي بروط، (بيروت: دار الفارابي، 2005)، ص 261.

أمر مساعديه بعد خمس ساعات فقط من الهجوم على مبنى البنتاغون في 11 سبتمبر 2001م بالبدء في التخطيط للهجوم على العراق، و على الرغم من أن مسئولي الاستخبارات أخبروه بأن القاعدة وراء الهجـــوم و لا يوجد رابط بين العراق و القاعدة إلا أن **"رامسفيلد"** قال: (**تحركوا بكثافة ...اجمعوا كل شيء المرتبط بذلك و غير المرتبط**) .[1] و هنا يتضح أن **"رامسفيلد "** و إدارته كانوا بحاجة لعصا موسى لتفجير الملف العراقي، و بالتالي استخدموا تفجيرات سبتمبر كمتغير و مبرر لغزو العراق. أما عن أهداف الولايات المتحدة الأمريكية من الغزو العراقي كما يراها المناهضون، فهي تنم على أن العراق ليس وحده فهو جزء من مخططات الولايات المتحدة الجيوبولتيكية و مساعيها السياسية و تدخلها المباشر و غير المباشر للسيطرة على القطاع الأوسط من العالم القديم من باكستان، و أفغانستان، إلى وسط آسيا و القوقاز، إلى الشرق الأوسط والقرن الأفريقي .

1- حسن الحاج علي أحمد ، المرجع السابق ،ص 55.

المبحث الثالث:الحرب على العراق على ضوء قواعد الشرعية الدولية و مبادئ نظرية الحرب العادلة

سعت الولايات المتحدة الأمريكية على مدار قرنين من الزمان هي قرابة كل تاريخها إلى محاولة تغطية سياساتها بالقانون الدولي و جعل الشرعية الدولية من أولويات سياساتها الخارجية. و بغض النظر عن بعض الاستثناءات فقد عملت على العمل تحت مظلة الأمم المتحدة و التحالف الدولي، بالرغم من قدرتها على مجابهة أي خطر أو هدف خارجي بمفردها، و يتضح ذلك في حرب الخليج الثانية و التي سعت الولايات المتحدة فيها لكسب تأييـــد دولي كبير و دعم من مجلس الأمن، بالرغم من أن العمليـــة كانت أسهل من تلك التحالفات و القرارات، و بالرغم من أن العديد يرد هذا العمل إلى عقدة فيتنام أي أن الولايات المتحدة لا تثق في قدرتها الحربية مهما بلغت و التي شككت فيها حربها على فيتنام، إلا أنه يبقى أنها سعت في أعمالها و سياساتها الخارجية لاحترام الشرعية الدولية المتجسدة في الأمم المتحدة و التي تعد الولايات المتحدة من أكثر الساعين لإنشائها، غير أنها في حرب الخليج الثالثة قد تجاوزت المظلة القانونية الدولية و تشبثت بالفكر السياسي الأوغسطيني لشرعنة هذه الحرب. و مع ذلك يبقى السؤال: هل اخترقت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق قواعد الشرعية الدولية فعلا ؟ و هل تمكنت من الالتزام بمبادئ الشرعية الأوغسطينية المتجسدة في نظرية الحرب العادلة ؟

قبل الإجابة على هذه الأسئلة و وضع الحرب الأمريكية على العراق في اختبار الشرعية سواء كانت أممية أو ذاتية يجدر بنا الإشارة أولا لبعض نتائج هذه الحرب و التي تعتبر نقطة في بحر.

لم يكن التدخل الأمريكي في العراق عام 2003م بعيدا عن الاستعمار التقليدي ، خاصة من ناحية نتائجه فقد أكدت إحصائيات مستندة إلى (مسح قبل وبعد غزو العراق 2003م) منشورة ضمن إحصائيات 8 أفريل 2008م أن عدد القتلى من المدنيين العراقيين الذين ثبتت وفاتهم بوثائق شهادة الوفاة هم 14990 لغاية 2008م، أما عدد القتلى من المدنيين العراقيين الذين لم تثبت وفاتهم بشهادة الوفاة فقد بلغ من 47016 إلى 52142.[1]

[1]– أحمد عطا، " **655 ألف قتيل ضحايا الغزو الأمريكي للعراق**"، 2010/10/10، نقلا عن :

http://www.islamonline.net/sewlt/sawlet?/.

و ترجع منظمات حقوق الإنسان هذه الخسائر البشرية في صفوف المدنيين العراقيين، إلى استخدام الجيش الأمريكي للذخائر العنقودية في مناطق آهلة بالسكان أثناء قيام قوات التحالف بالعمليات الحربية الرئيسية- و الذي تعتبره المنظمة أهم العوامل التي أسفرت عن هذه الخسائر البشرية – فقد استخدمت القوات الأمريكية و البريطانية نحو 13000 من القنابل و القذائف العنقودية التي تحتوي على قرابة مليونين من القنيبلات، فمنذ عام 2006م حتى نهاية عام 2007م تجلت قفزة من حوالي 20 ألف باوند من القنابل التي أسقطت شهريا إلى حوالي 80 ألف ثم إلى 100 ألف قنبلة علما أن استخدام القنابل العنقودية محرم دوليا.[1]

أما من الناحية الاجتماعية فقد عانى الشعب العراقي خلال سنوات الغزو من التهجير لدول مجاورة كالأردن، سوريا... ناهيك عن النزوح الداخلي، إذ تفيد الإحصائيات التي كشفت عنها المنظمات الدولية للهجرة بأن واحد من كل خمس عراقيين يعيش إما نازحا داخل بلده أو لاجئا في دول أخرى قبل و منذ غزو العراق، و أشارت المنظمة في أوت 2008م إلى وجود 2.7 مليون نازح عراقي يفرضون ضغوطا هائلة على البنية التحتية العراقية المتداعية، فيما يوجد 2.4 مليون لاجئ غالبيتهم في سوريا و الأردن يعيشون في ظل أوضاع متدهورة، و عن المتحدثة باسم المنظمة **"جيمي باندیا"** فإن أوضاع اللاجئين و النازحين كانت سيئة بشكل مستمر، و طبقا للمنظمة يعجز أكثر من 75 % من اللاجئين عن الحصول على المقررات الغذائية الحكومية، و يفتقر أكثر من 20 % منهم لمياه الشرب النظيفة، و لا يستطيع نحو 33 % الحصول على الأدوية التي يحتاجونها، بينما حصل 20 % فقط منهم على مساعدة وكالات الإغاثة الإنسانية، و أشارت المنظمة إلى أن اللاجئين والنازحين العراقيين العائدين إلى العراق أو مناطقهم عاجزين عن العودة إلى بيوتهم إما لأسباب طائفية أو لأنها دمرت.[2]

و غير بعيد عن القتل و التهجير يعاني الشعب العراقي موجة من الاعتقال تستهدف كل فئاته، فحسب التقرير الفصلي لبعثة الأمم المتحدة لدى العراق حول حقوق الإنسان فإن أكثر من 37600 شخص موجودون في المعتقلات الأمريكية والعراقية خلال عام 2007م، كما أشار التقرير إلى وجود أقل من 18 ألف شخصا في المعتقلات الخاضعة لإشراف قوات الاحتلال بقيادة الولايات المتحدة، و أن نحو 10 ألاف معتقل

1- أحمد عطا، المرجع السابق.

2- عمر نجيب، " **نهاية الإمبراطورية على أسوار بغداد** "، 2011/11/12، نقلا عن:
http :www.allasrk.net/ar-articles2008/0308/najib-160303.htm.

موجودون في السجون الخاضعة لسلطة وزارة العدل بينما يوجد لدى وزارة الداخلية 5573 معتقل و 1525 لدى وزارة الدفاع و 500 لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.[1]

ناهيك عن الوضع المزري الذي عايشته المرأة العراقية و الطفل العراقي الذي أصبح يعيش دون معيل أسري مما دفعه لعالم المخدرات، فقد أكد مدير منظمة أصوات الطفولة العراقية أن هناك 11 ألف طفل مدمن على المخدرات في بغداد ، ناهيك عن عمليات الاغتصاب لأطفال العراق من الجنسين، و التحرش الجنسي بفتيات العراق اللواتي لا يتجاوز أعمارهم 12 سنة ـــ أضف إلى هذا الأمراض و التسرب المدرسي ، وغيرها من الآفات الاجتماعية .

أما حال العراق الاقتصادي حال كل الدول التي تحت سيطرة دولة أجنبية فالسلب و النهب و عدم الاكتراث هم سمة الدولة المحتلة، فخلال الفترة المنصرمة تحول العراق بلاد ما بين النهرين و أرض السواد إلى بلد يستورد بنسبة تفوق 80 % من حاجاته الغذائية الأساسية (كالأرز، السكر و الزيوت النباتية و المواد البروتينية). و حسب المستشار الاقتصادي الحكومي د.كمال البصري فإن مشكلة الملوحة تشكل التحدي الأكبر، حيث أن ما يقرب من 75 % من الأراضي الزراعية المروية تعاني من الملوحة الناجمة عن سوء إدارة الإرواء، و عليه، فإن العراق بحاجة ماسة لمشاريع الري الحديثة، و إلى التوسع باستخدام نوعيات من المحاصيل المقاومة للملوحة، و لغرض النهوض بالزراعة و تحقيق الأهداف المرسومة لها خلال السنوات 2007م-2010م فإنه يحتاج إلى توفير استثمارات كبيرة قدرت وفق الاحتياجات الأساسية للقطاع بحدود 9300 مليار دولار، منها 4100 مليار دولار للمشاريع الزراعية و 5200 مليار دولار لمشاريع وزارة الموارد المائية، و يؤكد الدكتور البصري أن ضعف الاقتصاد العراقي يعود إلى الاعتماد و الاهتمام الهائل بإنتاج النفط على حساب المجالات الأخرى، حيث تقدر نسبة الاهتمام بالزراعة والصناعة ب 6 % و 2 % على التوالي.[2]

كما تسبب الحظـــر الاقتصادي و الحروب الأمريكية على العـــراق في إغلاق العديد من المصانع و المعامـــل و الورش، التي قدر عددها عام 1990م ب 59413 وحدة صناعية ليصبح العدد الإجمالي 30000 عام 1994م و 17500 سنة 2002م، أما بعد الغزو الأمريكي في 2003م فإن نسبة المنشآت الصناعية الموقفة

1- **العراق سنة - 2007 الأوضاع السياسة والأمنية والاقتصادية والاجتماعية -**، مرجع سابق.

2- عمر نجيب، **دفن الحقائق و الاعتماد على المرتزقة و سرقة وطن**، 2011/9/9، نقلا عن :
http://www.albasrah.net/ar-articles2008/0708/najeb 140708.htm

عند العمل بلغت 90 % و هي نسبة مرتفعة جدا بسبب مجموعة من العوائق منها إضافة إلى الخراب و الدمار، الفشل في منافسة أسعار المنتجات المستوردة حيث عرضت غالبيتها في الأسواق بأقل من كلفة مثيلاتها المحلية، وكالعادة فمن العوائق احتلال الصناعة الإستراتيجية، – و هي صناعة استخراج النفط، الغاز، الكبريت، الفوسفات، و غيرها– حصة الأسد في الإنتاج المحلي الإجمالي إذ بلغت 81.7% .[1]

أما من الناحية السياسية فتقول تقول **"كاثي كايرو"** عضوة في الحزب الجمهوري في فترة بوش الابن عن الوضع في العراق: " **أعتقد أن حربا أهلية تدور هناك وهذا يجعلني حزينة للغاية** ".[2] و فعلا فالعراق اليوم تعاني من الطائفية التي لها أثر عميق في المجتمع العراقي مما يجعل عراق اليوم و عراق المستقبل ممزق مهدد بالنزاعات التي تقضي على ما تبقى منه .

و من الجانب الثقافي فما لاحظناه على وسائل الإعلام من تهجم على المكتبات و المتاحف و إحراق الكتب و نهب و سرقة التاريخ، لدليل واضح على السعي الأمريكي لمحو و نزع الهوية العربية عن العراق، و رد فعل غربي على مواقف العراق القومية على مدى التاريخ .

هذه عينة من بعض الخراب الذي أصيب به العراق شعبا و نظاما فهل يمكن الحديث عن العدالة و الشرعية بعد هذا؟

المطلب الأول: الحرب على العراق من منظور قواعد الشرعية الدولية:

في التقرير الذي قدمه **بوش الإبن** لمجلس الأمن في 12 سبتمبر 2002 م حصر العديد من الأسباب التي تجعل من استخدام القوة العسكرية ضد العراق أمرا ضروريا، و هي أن بغداد لم تحترم 16 قرارا صادر عن الأمم المتحدة، وأن العراق يمتلك أو يسعى إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل ناهيك عن مسؤوليته عن انتهاك حقوق الإنسان، و تهم أخرى تتعلق بالإرهاب و الثروات التي نهبت عند اجتياح الكويت .كل هذه الحجج جعلت من مجلس الأمن يقدم على التصويت بالإجماع في 8 نوفمبر2002م على القرار 1441 والذي يقضي بمطالبة العراق بالسماح المطلق لفرق التفتيش الدولية لممارسة عملها بدون أي إعاقة وفقا لجدول أعمالها في

1- **العراق سنة2007**، المرجع السابق. ص5.

2- باتريك سيل، **حصاد الغزو الأمريكي**، 2010/8/9، نقلا عن:
http://www.gylfinhemedia.com/indox.php?

الوقت الذي تريد و المكان الذي تختاره، و من ضمن المواقع التي يطلب من العراق السماح لهذه الفرق بتفتيشها قصور الرئيس العراقي صدام حسين، و قد اعتبر مجلس الأمن أن إيكال العملية لمفتشي المراقبة و التحقيق والتفتيش التابعة للأمم المتحدة **uniscom** الديبلوماسي "**هانز بليكس**"، و مفتش الوكالة الدولية للطاقة الذرية "**محمد البرادعي**" و تحقيقهم بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن، من شأنه المساعدة على تحقيق الهدف المنشود وهو نزع الأسلحة دون اللجوء إلى الحرب.[1]

و على الرغم من أن القرار استبعد فكرة اللجوء التلقائي للقوة التي كانت الإدارة الأمريكية حريصة على تضمينها في مشروع القرار الأصلي، والقاضي بإضفاء الشرعية على قيامها بالغزو و الذي رفض بالأغلبية (11 صوت من مجموع الـ 15) ، إلا أن القرار كان يمثل في النهاية مظلة لعمل عسكري أمريكي ضد العراق، و ما تراجعت الولايات المتحدة عن الصيغة الأولى التي أرادتها للقرار إلا لرغبتها في إظهار قدر كبير من المرونة لاعتبارات يأتي في مقدمتها احتواء الرفض الدولي العنيف لصيغة مشروع القرار الأصلي الذي قدمته إدارة بوش الابن إلى مجلس الأمن، و في الوقت نفسه فإن إدارة المحافظين الجدد كانت تسعى إلى الظهور أمام الرأي العام الداخلي و المجتمع الدولي عموما على أنها تحاول أولا استنفاذ جميع الطرق السلمية في التعامل مع قضية تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية قبل اللجوء إلى القوة العسكرية، علاوة على تأكيد حرص الولايات المتحدة الأمريكية على العمل تحت مظلة الأمم المتحدة في إطار الشرعية الدولية و ليس خارجها.[2]

و من ثم فإن قبول الإدارة الأمريكية تخفيف صيغة القرار لم يكن يعني إطلاقا تفضيلها لخيار التسوية السلمية للأزمة القائمة مع العراق أو بتراجعها عن خيار العمل العسكري في مواجهته، و لكن فقط يعني قبولها إعطاء مزيد من الوقت لاستئناف عملية التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق، مع انتظار أي أزمة أو خلاف يمكن أن ينشأ بين العراق من ناحية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية من ناحية أخرى للمبادرة بشن عمل عسكري ضد العراق.

عملت الولايات المتحدة على التحايل على القرار 1441، فبعد الهجوم الذي قوبلت به من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إثر محاولاتها تضمين القرار 1441 صيغة في حالة حدوث خرق من العراق

---

[1] - Scott Ritter**, Guerre a l'Irak Ce Que L'équipe Bush ne dit pas**, Bussire Camendan Imprimeries France 2002, P 16 – 22.

2– زينب عبد العظيم محمد، **الإستراتيجية الأمريكية العالمية و استمرار الحرب ضد الإرهاب**، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسة، 2003)، ص8

للقرار استعمال القوة العسكرية، و نظرا لصد الدول خاصة روسيا، الصين، و فرنسا لهذه الصياغة فقد نجحت في جعل الدول الأخرى توافق على صيغة معدلة تشير إلى أن العراق سيواجه "عواقب وخيمة" نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته، كذلك تخلت واشنطن عن بند في مشروعها الأول الذي يسمح للأعضاء الرئيسيين في مجلس الأمن بالمشاركة في عمليات التفتيش أي طريق يغلقه العراق أمام المفتشين الدوليين بالقوة.[1]

لقد اعتبرت الأمم المتحدة أن القرار 1441 حل توفيقي بين دعاة الحرب الولايات المتحدة و بريطانيا، و بين دعاة السلام المشروط القاضي بامتثال العراق و استنفاد سبل الحل السلمي من خلال آلية التفتيش باقي أعضاء مجلس الأمن الآخرين، و لما كانت الولايات المتحدة مدركة إلى أن هذا القرار لن يسمح لها باللجوء التلقائي للقوة نظرا ليقينها أن تقارير **بليكس و البرادعي** لن تثبت الخرق العراقي للقرارات الأممية، إضافة إلى موقف المجتمع الدولي المعارض للحرب و لأنها لم تكن على استعداد للمزيد من الانتظار خاصة و أنها اقتنعت بصعوبة إن لم تكن استحالة صدور قرار أممي آخر يلبي رغباتها، لذلك لجأت إلى شن الحرب على العراق بشكل إنفرادي و دون سند قانوني أو مظلة أممية. فما هي أوجه الانتهاك الأمريكي لقواعد الشرعية الدولية المتجسدة في الأمم المتحدة ؟

1/1– انتهاك مبدأ الحل السلمي في الأمم المتحدة : بالرغم من عضوية الولايات المتحدة الأمريكية في المنظمة و التي تفرض عليها التزامات تجاه ميثاقها فقد استعجلت بشن الحرب على العراق منتهكة هذا المبدأ الذي يقضي بحل خلافاتها مع العراق بالطرق السلمية، ضاربة بكل دعوات المجتمع الدولي بكل أشكاله عرض الحائط، ثم إن لجوء الولايات المتحدة للحرب لم يكن بعد إثبات خرق العراق للقرارات الأممية و لا حتى بعد رفع الموضوع من طاولات مجلس الأمن، فالقضية مازالت حينها معروضة على أنظار الأمم المتحدة، كما أن قضية العراق بعد الموافقة على القرار 1441 بما في ذلك الموافقة الأمريكية أصبحت قضية دولية. هذا التدويل للقضية يقضي بإخراجها من دائرة الخلافات الثنائية العادية التي يبقى أمر التقرير فيها لأحد أطرافها التي هي الولايات المتحدة، ليدخلها إلى دائرتها الدولية و التي تبدأ بالتسوية و بحل النزاع بالطرق السلمية، الذي يقره ميثاق المنظمة و الذي تجسد فعلا في القرار 1441 نهاية بإقرار التدابير العقابية في حالة

1– – زينب عبد العظيم محمد، المرجع السابق ، ص 86.

تحقق مسؤولية العراق في استخدام أسلحة الدمار الشامل.[1] و عليه، فمنظمة الأمم المتحدة وحدها القاضية بتحديد وسيلة التعامل مع العراق، وليست الدول بطريقة انفرادية و تعسفية كما فعلت الولايات المتحدة.[2]

2/1– انتهاك مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية : جاءت الحرب الأمريكية على العراق منتهكة لهذا المبدأ من حيث لجوءها لاستعمال القوة و تحديدا للمعايير الثلاث التي شملت التحريم في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، و هي تحريم المساس بالوحدة الترابية أو حتى خرق الحدود الموجودة بين الدول و هو ما انتهكته الولايات المتحدة بغزوها الأراضي العراقية، أيضا تحريم المساس بالاستقلال السياسي لأي دولة و الذي يعني احترام سيادة الدولة و نظامها السياسي، و الامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية بما في ذلك تغيير نظامها السياسي بالقوة حتى و إن كان بالضغط الاقتصادي و الإكراه السياسي ناهيك عن التغيير بالقوة العسكرية، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة مع العراق، أيضا حظر اللجوء إلى القوة الذي من شأنه المساس بالسلم و الأمن الدوليين، و الذي يتضح في هذه الحرب من خلال الأخطار الجسيمة التي تهدد السلم و الأمن الإقليميين و الدوليين، و ذلك نتيجة الاضطرابات التي أفرزتها هذه الحرب على دول المنطقة خاصة فيما يتعلق بالاتهامات و التهديدات الأمريكية الدائمة لدول المنطقة مثل سوريا، إيران بدعوى امتلاكها أسلحة الدمار الشامل و دعمها القيادة العراقية السابقة.[3]

و عليه يمكن القول، أن الحرب الأمريكية على العراق بالإضافة لانتهاكها لمبدأ خطر اللجوء إلى القوة الذي يعد ركيزة من ركائز النظام الدولي القاضي به ميثاق الأمم المتحدة، فقد جاءت متعارضة مع العديد من قواعد الشرعية الدولية الأخرى التي تحظر اللجوء إلى القوة و المتجسدة في قرارات الجمعية العامة و المعاهدات الجماعية و مواثيق المنظمات الإقليمية و القضاء الدولي.

1- محمد الهزاط ، "**الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق و الشرعية الدولية**"، المستقبل العربي، العدد 292 ، جوان 2003، ص83

2- حسني محمد جابر ، **القانون الدولي** ، (القاهرة : دار النهضة العربية ،1973) ، ص259.

3- محمد الهزاط، " **الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي**"، المستقبل العربي، العدد 290 ، أفريل 2003 ، ص 24-30

3/1– انتهاك مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول: تعد الحرب الأمريكية على العراق التجسيد الفعلي لممارسة سياسة التدخل بشقيها: الذاتي و المتمثل في الحلول محل الدولة بهدف التدخل في ممارستها لحقوقها السيادية، إما بالضغط عليها لتتبع سياسة معينة في شؤونها الداخلية أو الخارجية و الذي يتجسد في هذه الحرب من خلال الإطاحة بالنظام العراقي السابق وتغييره .أما عن الشق الموضوعي من التعريف و هو التهديد أو الضغط بكل إجراء عقابي يمارس على الدولة من طرف دولة أو دول أخرى، و الذي يتجسد في الحرب الأمريكية على العراق من خلال اللجوء إلى القوة المسلحة، و ذلك بعد فشل الطريق غير المباشر أي من خلال إثارة الشعب العراقي ضد حكومته و دعم و تسليح فصائل من المعارضة الداخلية.[1]

4/1– انتهاك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها: يتجسد انتهاك هذا المبدأ في الحرب الأمريكية على العراق من خلال خلفية المخططات الأمريكية الخفية و المعلنة ضد حق الشعب العراقي في اختيار شكل النظام السياسي الذي يرغب فيه بعد الإطاحة بالنظام السابق، حيث كشفت هذه المخططات عن التصميم الأمريكي على فرض نظام سياسي يستجيب لرغباتها و يحقق أهدافها و مصالحها السياسية و الاقتصادية، و ذلك بعيدا عن أي مشاركة حقيقية من جانب الشعب العراقي، حتى و إن اشتملت المشاركة على فصائل سياسية عراقية في الساحة الوطنية العراقية، و لاسيما بعد رفض هذه الفئة المشاركة في أي حكومة في ظل الوجود العسكري الأمريكي في البلاد، مع ما ينطوي عليه كل ذلك من مصادرة فعلية لحق الشعب العراقي في إقامة النظام السياسي الذي يرغب فيه بعيدا عن أي تدخل خارجي، كذلك حرمانه من حقه في التحكم في ثرواته الطبيعية -النفطية بالشكل الذي يحقق رفاهيته و تقدمه الاقتصادي.[2]

و عليه يمكن القول، أن الولايات المتحـــدة في حربها على العراق بحجـــة تحريره من ديكتاتورية صـــدام و عملها على إطاحة نظام و فرض آخر بدون التفاف الشعب العراقي حوله، هو جور و انتهاك لمبدأ اعتمدته الدول منذ القرن الثامن عشر هو حق الشعوب في تقرير مصيرها.

1– محمد الهزاط ، "**الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق و الشرعية الدولية**"، المرجع السابق ، 96-97.

2– سمير أمين،"**بعد حرب الخليج– الهيمنة الأمريكية إلى أين؟–**"، المستقبل العربي، العدد 170 أفريل 1993، ص182

5/1– عدوانية الحرب الأمريكية على العراق: تعد الحرب الأمريكية على العراق و التي تعد خرقا لميثاق نورمبرغ لعام 1945م و كذا لما تعرفه الفقرة 498 من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم 10/27 (1956)، و التي تحدد طبيعة الجرائم الحربية. فالحرب على العراق تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، خاصة أن الولايات المتحدة قد بدأت حربها بإستراتيجية البنتاغون العسكرية الهادفة إلى إلحاق "**الصدمة و الفزع**" بمدينة بغداد. و لما كانت المادة 6 من ميثاق نورمبرغ تعرف مصطلح جرائم الحرب الذي هو انعكاس لعدوانية الحرب بأنه (التدمير الشامل للمدن أو البلدان أو القرى، أو التحطيم غير المبرر بضرورات عسكرية)،[1] و قد أثبتت الوقائع التدمير الغاشم الذي لحق ببغداد و الذي لم يكن مبرر بضرورة عسكرية، ثم إن الولايات المتحدة قد بدأت باستعمال القوة بدون أي وجه حق أو مبرر حتى و إن كان مبررها أسلحة الدمار الشامل، فناهيك عن أنها لم تثبت وجودها فهي تثبت انتهاك الولايات المتحدة لمبدأ آخر في ميثاق الأمم المتحدة و هو مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، و الذي يعد أحد المبادئ الرئيسية التي قامت عليها الأمم المتحدة حيث أن الولايات المتحدة نفسها تأتي على رأس الدول التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل المختلفة كما تمتلك بريطانيا و فرنسا و روسيا و الصين و الهند و باكستان....إلخ أسلحة دمار شامل متعددة، و مع ذلك لم يصدر ضدها أي قرار من مجلس الأمن كما حدث بالنسبة للعراق الذي لم تثبت أصلا ملكيته هذه. غير أن الولايات المتحدة تجاوزت كل هذه الانتهاكات و حاولت تغطية حربها المنافية للشرعية الدولية و المفتقرة للأساس القانوني بحق الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك على اعتبار أن امتلاك العراق أسلحة دمار شامل يهدد بها أمن و مصالح الولايات المتحدة و العالم ككل يتطلب اللجوء إلى القوة لردع الخطر العراقي قبل حدوثه و ذلك في إطار زحف الدفاع الاستباقي، فالحرب الاستباقية التي تعكس الإستراتيجية الأمريكية لما بعد 11 سبتمبر لا تستند إلى الخوف من عدوان عراقي داهم، و إنما الخوف من خطر قادم ومحتمل و تهديد

1– فرانسيس أ .بويل،"**الولايات المتحدة كمحتل محارب -العراق و قوانين الحرب-**"، المستقبل العربي، العدد 324 ، فيفري 2006، ص ص 11-12.

استراتيجي من العراق للولايات المتحدة و العالم أجمع، و تستدل الولايات المتحدة في حقها هذا على الانتهاكات التي قام بها العراق تجاه قرارات الأمم المتحدة حول نزع أسلحة الدمار الشامل.[1] لكن هل يشكل بلد من عالم ثالث نامي حتى و إن كان يملك السلاح النووي خطر و منافس لقوة عظمى مثل الولايات المتحدة و لا تشكله روسيا الخصم التاريخي لها؟ !

يبقى أن نقول، أن الحرب الأمريكية على العراق بكل انتهاكاتها و استهتاراتها بالشرعية الدولية قد شكلت التطبيق الفعلي لعدم الاكتراث بقرارات الأمم المتحدة و بضعف هذا الجهاز أمام القوة الأمريكية من جهة، كما أثبتت من جهة أخرى ترسيخ الهيمنة الأمريكية عالميا و قدرتها على ترتيب الأوضاع إقليميا، و هو ما أكده **"جيمس وولسي"** و هو أحد المحافظين الجدد ففي خطاب له أمام مؤتمر الناتو في براغ في نوفمبر 2002م قال: **" يمكن أن نعتبر العراق المعركة الأولى في الحرب العالمية الرابعة.... فبعد حربين عالميين و واحدة باردة أصبحنا متمركزين في أوروبا، إن الحرب العالمية الرابعة ستكون من أجل الشرق الأوسط [...] نريدكم أن تدركوا للمرة الرابعة خلال مائة عام، أن هذا البلد و حلفاءه زاحفون، و إننا نقف مع صف الذين تخافونهم بشدة، لأننا نقف مع صف شعوبكم."**[2]

المطلب الثاني: الحرب على العراق عام 2003م من منظور مبادئ نظرية الحرب العادلة:

إن عدالة و شرعية أي حرب تتحدد بالفصل بين معيارين هل العدالة هي قاعدة السلوك الدولي أم القوة هي المؤشر الفعلي للسياسة الناجحة؟ و لما كان القانون الدولي عاجز على تحريم الحـــــرب كاستمـــــرار للسياسة بوسائـــــل أخرى كما يذهب إلى ذلك **"كارل فـــون كلاوزفيتش"**، و بالرغم من أنه يبيح استخدام العنف في إطار تحدده هيئة الأمم المتحدة. إلا أنه لحد الآن لم يتوصل الفقه الدولي إلى إيجاد آلية فوق– دولية تتمكن من ردع كل حالات الاعتداء، لاسيما تلك التي تقوم بها القوى الكبرى. فهل يمكن أن تجيب الحرب العادلة في تطبيقها على الحرب الأمريكية على العراق لعام 2003م على هذا الإشكال؟

من منطلق الفكر الأمريكي المبني على أن الولايات المتحدة أمة ذات رسالة و بأن كل حروبها و تدخلاتها هي حروب عادلة تعكس رسالة هذه الأمـــة، جاءت الحرب الأمريكية على العراق كحـــالة في هذا الإطار.

---

[1] - Paul Marie, **Ce Dangereux Concept de Guerre Préventive**, Le Monde Diplomatique, no 582 C septembre.2002, P .10.

2– حسن الحاج علي أحمد ، المرجع السابق ، ص74 .

و بالنظر لتحليل تداعيات هذه الحرب يتضح عدم توافقها مع أي من شروط الحرب العادلة و ذلك بناءا على ما يلي:

– **بالنسبة للسبب العادل**: تدعي الولايات المتحدة أن حربها عادلة بحكم عدالة قضيتها و التي هي الخوف من تكرار أحداث 11 سبتمبر 2001م، و ذلك بربطه بمسألة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل على اعتبار أن هذه الأسلحة تشكل تهديدا للسلام الإقليمي و الدولي. و هو ما لم يثبت بموجب التقارير الصادرة عن لجان التفتيش، كما أنه لم يثبت امتلاك العراق للأسلحة الكيماوية أو البيولوجية، و عليه يبطل السبب العادل أو الشرعي لشن الحرب على العراق. كما يبين ظاهرة ازدواجية المعايير التي تعتمدها الولايات المتحدة و ذلك حتى قبل إدارة بوش الابن، ففي الوقت الذي أطلق بوش الأب مبادرته لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، في إشارة إلى سوريا و العراق و إيران. مستندا في ذلك لمكانته في المنظمة الدولية، نجد الأمم المتحدة و كذا الولايات المتحدة تغض الطرف عن مخازن إسرائيل النووية. بل استمرت في تزويدها بأسلحة جديدة مثل الباتريوت.[1] أما من ناحية اعتبار العراق يشكل تهديدا للأمن الإقليمي و الدولي، فالحقيقة أن القوى المنهكة التي خرج بها من حرب الخليج الثانية تجعل الاعتقاد في ذلك خارج عن قواعد المنطق العلمي الموضوعي. أما بالنسبة للتحجج بإزالة النظام الدكتاتوري لصدام حسين فأولا هو يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للعراق، من غير أن يكون للولايات المتحدة أي صفة قانونية، ناهيك على أنه كما سبق الإشارة نظام صدام حسين قد انتهى في بداية الحرب فما الداعي لكل الدمار الذي ألحق بالعراق.؟؟؟

– **بالنسبة لمعيار النية السليمة**: هذا الشرط و كما سبق الإشارة إليه من الصعب التحقق منه أو ضبطه لبعده عن أي موضوعية. و حتى لو تعاملنا معه فكيف نصدق أن للولايات المتحدة نوايا أخلاقية في دخولها للعراق، و هي التي شنت حربا بحجة تخليصه من أسلحة الدمار الشامل للحفاظ على السلم و الأمن الدولي و الإقليمي، و بالمقابل تدعم إسرائيل و تساند مواقفها أمام الأمم المتحدة و هي تملك ترسانة نووية، و تقع في نفس المنطقة مع العراق.

1– كاري الطاهر، **التدخل في القانون الدولي المعاصر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة عنابة، 2003–2004، ص124.

أما من ناحية نيتها في تحرير الشعب العراقي من صدام حسين الدكتاتور فالتاريخ يذكر أنها من عملت لوضع هذا الدكتاتور مكان أحمد حسن البكر الرئيس السابق للعراق في 16 جويلية 1979م،[1] و ذلك بغية مجابهة الثورة الإسلامية في إيران التي تعد شوكة في حلق إسرائيل الابن المدلل لأمريكا.

إن القول بسلامة نوايا الولايات المتحدة يفرض علينا التساؤل إذا كان الهدف هو إرساء السلم، فلما لم يكن هذا موقفها مع دول كثيرة مشابهة أو أشد قمعا في أمريكا الجنوبية و إفريقيا مثلا، ثم إن تدمير البيئة الحضارية للعراق لا يمكن أن يكون ثمنا لإرساء الديمقراطية فيه، كما أنه إذا كانت أسلحة الدمار الشامل شرا فكيف بالدولة الأولى المالكة لهذا الشر أن تقضي عليه.

– **بالنسبة لمعيار السلطة الشرعية** : شكليا تعد الأمم المتحدة هي المؤسسة الدولية الوحيدة التي يخول إليها استعمال القوة من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، باعتبارها الفضاء الوحيد الذي ينتمي إليه معظم دول العالم. و رغم ما للدول الكبرى من سيطرة على مجلس الأمن كأهم جهاز فيها بحكم حق النقض، إلا أن مشروعية هذا المجلس تبقى قائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة و أنه لا يجوز لأي دولة تجاوزه. و المعروف أن قرار إعلان الحرب على العراق قد اتخذته الولايات المتحدة و بريطانيا و دول التحالف بشكل انفرادي، فمنذ القرار 1441 لم تتمكن دول التحالف من استصدار قرار آخر بشأن القضية العراقية ، و عليه فالولايات المتحدة تفتقد للسلطة الشرعية التي تؤهلها لخوض هذه الحرب.

– **أما من حيث التناسب بين المكاسب و الخسائر**: هذا الشرط يمكن رصده من عدة نواحي: فمن ناحية الجانب العراقي، إذا كان الهدف من الحرب هو تحرير العراق فكيف يكون الثمن تعرضه لخسائر بشرية، و مادية ،و ثقافية، و حضارية لا تعد و لا تحصى. أما من ناحية دول التحالف فقد أدت الحرب على الإرهاب بشكل عام و على العراق بشكل خاص إلى تراجع الولايات المتحدة في التراتبية العالمية. فقد سمحت هذه الحرب إلى قوى صاعدة كثيرة من استغلال انشغال أمريكا بحربها المزعومة، ناهيك عن التكلفة المادية التي دفعت لهذه الحرب. أما الخسارة الكبرى فهي تمس النظام

[1]– تشارلز تريب، **صفحات من تاريخ العراق**، ترجمة: جابر إدريس، (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2006)، ص 296.

الدولي في حد ذاته، ذلك أن الحرب على العراق قد بينت هشاشة نظام واستفاليا، و فكرة الأمن الجماعي، كما أنها أوضحت أزمة عدم الجدوى التي تعيشها الشرعية الدولية.

– **بالنسبة لمعيار أمل معقول بالنجاح:** إن القول بوجود أمل معقول بالنجاح مرتبط بحسابات عقلية من طرف الدولة التي تشن الحرب، يجعلها تضع في الحسبان إمكانية الخسارة و لو واحد بالمائة. و بالنسبة للحرب على العراق فمعظم دول العالم و المؤسسات و المراقبين كان لديهم قناعة بالنصر، و كان احتمال إطالة الحرب هو الرهان الأكبر لدى أولئك الذين يعتقدون بوجود مقاومة عراقية، غير أنه ما حدث من انتصار سريع حسم هذا الشرط.

– **بالنسبة لمعيار الخيار الأخير:** بمعنى استنفاذ كل الوسائل السلمية لحل الأزمة، و في الحالة الأمريكية مع العراق فإذا افترضنا جدلا بوجود أزمة من الجانب العراقي فالولايات المتحدة لم تلجأ للأدوات السلمية، لحلها فحتى مع وجود حل سلمي و هو القرار الأممي 1441 و بالرغم من أن العراق قد التزم بهذا القرار، و سمح للمفتشين الدوليين بالتفتيش في أراضيه على أسلحة الدمار الشامل، إلا أن الولايات المتحدة قد غضت البصر عن كل القوانين و عن احتمال صدور أي قرار يوافق أطماعها و شنت الحرب على العراق بشكل انفرادي مناقض لقواعد الشرعية الدولية.

– **بالنسبة لمعيار الإدارة العادلة للعمليات الحربية:** هذا الشرط مرتبط بأحداث الحرب و ليس بمدى شرعيتها. و بالنسبة للحرب على العراق فيمكن القول أنه و مع التكنولوجيا العالية التي تملكها الولايات المتحدة، و مع التدمير عن بعد الذي اعتمدت عليه هذه الحرب، و على تدمير البنيـــــة الأساسية للدولة، و مـــع عمليات النهـــب التي عرضتهـــا وسائل الإعلام للممتـــلكات العامة و الخاصة، و مع كل السنوات الذي ظل فيها الجيش الأمريكي مسيطر على الشوارع العراقية، لا يمكن الحديث عن سلامة المدنيين.

و عليه بعد رصد الشروط النظرية للحرب العادلة، و دراسة مدى انطباقها على الحرب الأمريكية على العراق، يتضح لنا عدم توفر هذه الشروط فيها و بالتالي القول بعدوانية هذه الحرب لا عدالتها.

أهم ما يمكن تسجيله من خلال ما سبق أن نظرية الحرب العادلة بكل مبادئها و تاريخها لا ترقى لأن تتخطى وصفها بأنها محاولة لأخلقنة العنف. فكل الشروط التي تضعها شروط غير موضوعية، مرنة من السهل التلاعب

عليها، ثم كيف نتحدث عن حرب عادلة و نربطها بالنوايا و حسابات الربح و الخسارة، في حين تبقى كل هذه المعايير نسبية فما أراه عادل يراه غيري عدوان و ظلم.

تأسيسا لما سبق يمكن القول، أنه بالرغم من عدم توافق أسباب و إدارة الحرب الأمريكية على العراق سواء مع قواعد الشرعية الدولية و لا حتى مع مبادئ نظرية الحرب العادلة، و مع أن الولايات المتحدة أعلنت صراحة انتهاكها للشرعية الدولية وانحرافها عن ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك من خلال الإستراتيجية الانفرادية التي اتبعتها في هذه الحرب، إلا أن استنادها لمرجعية نظرية الحرب العادلة لا يعد اعترافا بشرعية بديلة عن الشرعية الدولية فقط و إنما أخطر من ذلك يعد حلقة في مسلسل عسكرة العلاقات الدولية.

الفصل الخامس

"الحرب العادلة" في النظرية التقليدية للشرعية الدولية

إن اعتراف الدول بإلزامية قواعد الشرعية الدولية ليس معطى مسبق و لا متجذر في قناعات هذه الدول، إنما هو أمر يحتاج إلى المحاجة العقلية لتبيان أسسها المنطقية و الحكم القيمي الأخلاقي، الذي يقنع المعنيين بقرار دولي بعدالته أو على الأقل باعتباره الأقل سوءا. لذلك نقع دائما في مفارقة جدلية بين ما يصدر من قرارات من مجلس الأمن باعتباره أهم جهاز دولي مخول للسهر على تكريس قواعد الشرعية الدولية، و بين الممارسة الفعلية لهذه القرارات فحتى و إن وجدت هذه القرارات مسوغات منسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة فإنها تصطدم بمدى تطبيقها على أرض الواقع، أي قدرة قرار أو توجه أو خيار سياسي دولي على التمثل على أرض الميدان كعنصر استقرار سياسي، و أمن إنساني، و توافق حد أدنى بين أطراف النزاع.

و لما كانت الشرعية السياسية تستمد إلزاميتها من قناعة الشعوب بضرورة السلطة للاجتماع من جهة، و بكونها خير باعتبارها تكرس المصلحة العامة من جهة أخرى، كان على الشرعية الدولية أن تجد لنفسها مبررات تستمد منها قوتها و إلزاميتها. لذلك سعت الشـــرعية الدولية خاصة منذ عصبة الأمم المتحدة إلى تجاوز التعصب القومي لدى الدول، و سحبهم إلى الإيمان بمبادئ و قيم فوق قومية، تجد فيها مصدر لمصداقيتها و أساس تلاؤمها مع الوضـــع الدولي، و لطالما كان المبتغى الأساسي للدول هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من منطلق العدالة بين وحدات المجتمع الدولي، كان على الأجهزة الدولية المنوطة بتكريس هذه المبادئ أن تعمل على عدم إيجاد حالة تعارض بين العدالة و الشرعية، على اعتبار أن هذا التعارض ينال من مصداقية الشرعية الدولية، مما يدخلها في حالة احتضار يعجل بالبحث عن ميلاد شرعية دولية جديدة.

من خلال ما سبق من تناوله من الأزمة التي تعيشها الشرعية الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، و التي تجسدت بشكل كبير بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، وجدنا أن الأمم المتحدة كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق قواعد الشرعية الدولية، قد تراجع دورها تاركة المجال للشرعية الذاتية المستمدة من مبادئ نظرية الحرب العادلة، فهل يمكن اعتبار أن نظرية الحرب العادلة قد عادت من سجلها اللاهوتي لتحل محل الشرعية الدولية؟

هذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا الفصل و الذي سنتطرق فيه إلى عودة الحـــرب العادلة، و ذلك من خلال الحرب على الإرهاب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، و كذا قياس مدى انطباق مبادئ نظرية الحرب العادلة على فكرة الحرب الاستباقية المتبنية من الدوائر الإستراتيجية الأمـــريكية، و أيضا سنحاول تبيان تراجـــع الشرعية الدولية الأممـــية و التأصيل لشرعية جديدة ذاتية، لنختم الفصل بالإجابة على سؤال مهم يجسد الجانب الديني في فكرة الحرب العادلة، و هو هل الرد على أحداث 11 سبتمبر 2001م كان حرب على الإرهاب والشرعية الدولية أم على الإسلام ؟

المبحث الأول: العودة لتقليد الحرب العادلة بعد 11 سبتمبر 2001م

يعتمد جـــوهر نظرية الحـــرب العادلة الكلاســـيكية على سؤالين هامين و الإجابـــة عليهما و هما: ما هي الحرب العادلة؟ أو هل هناك حرب توصف بالعدل؟ و الإجابة على هذين السؤالين تتجسد في نظرية حق الحرب أو شرعية الحرب **Jus ad bellum** و التي تتضمن، مبادئ نظرية الحرب العادلة من سلطة شرعية، قضية عادلة، و النوايا الأخلاقية، و كلها مبادئ مرتبطة بمسائل ما قبل اندلاع الحرب، أما السؤال الثاني فيتعلق بمبادئ نظرية الحرب العادلة المرتبطة بإدارة الحرب من تناسب بين المقاصـــد و الوسائل و كذا التمييز بين المحاربين و غير المحاربين، و هو ما هي الطـــريقة و الكيفية التي تجرى بها الحرب؟ و الإجابة نجدها في نظرية الحق في الحرب **Jus in bello** أو الوسائل المشروعة لإدارة الحرب.

لقد عرفت نظرية الحرب العادلة اهتماما واسعا في التاريخ المعاصر بعد التجاهل الذي عاشته لحقبة طويلة، فقد كثر استعمال لغة الحـــرب العـــادلة في مختـــلف الخطابات السياسية و الأخلاقية و غيرها، و أكثر مستعمليها هم الساسة و صناع القرار الأمريكيين. مما جعل نظرية الحرب العادلة تمر بأهم مرحلة في تاريخها و هي مرحلة الانتقال من النظرية إلى التطبيق – و هو ما تصبو إليه كل نظرية – أي التحول الذي يضعها موضع امتحان فهل تعد الحرب على الإرهاب المحك الذي يحدد مدى إمكانية تطبيق نظرية الحرب العادلة على أرض الواقع؟

المطلب الأول: ارتداد "الحرب العادلة" من خلال الحرب على الإرهاب

لقد شهدت فترة أوائل الستينات و أواخر السبعينات من القرن العشرين حقبة زمنية خصبة للعديد من المصطلحات التي تصب داخل بوتقة الإرهاب، فقد كثر تداول وسائل الإعلام المحلية والعالمية لمصطلحات مثل الإرهاب السياسي، إرهاب الدولة، الإرهاب الدولي إلخ. إلا أنها لم تكن حاضرة في الأجندة الدولية بالقوة التي عرفتها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، و التي أخرجت هذه المصطلحات من مجرد مفاهيم متداولة إعلاميا إلى محور الدراسات و الملتقيات و البحوث النظرية و العلمية، خاصة بالحرب التي أعلنتها أمريكا و حلفائها على الإرهاب والدول الداعمة له.

الحقيقة أنه ليس هناك مصطلح معاصر أختلف في تعريفه مثل مصطلح الإرهاب، إذ لم يتم التوصل إلى تحديد تعريف متفق عليه لهذا المصطلح، و هذا راجع إلى أن كل دولة تسعى لإلقاء صفة الإرهاب على الأعمال التي تراها من وجهة نظرها إرهابا، و خصوصا حين تكون تلك الدولة هدفا للإرهاب، من جهة أخرى الدور الإعلامي في الترويـــج لهذا المصطلح و الذي ساهم في تشتيت مفهومه أكثر من توضيحه، و مع ذلك يمكن تعريف الإرهاب من خلال ما يلي :

يعرف الإرهاب لغة بأنه: " **كل عمل يقصد به إثارة الرعب و الخوف الشديدين من التعرض إلى أذى مباشر و جسيم من قبل جهات مجهولة أو معلومة، لتحقيق هدف محدد قد يكون ماديا أو معنويا** ".[1]

أما الموسوعة البريطانية فتشير إلى أن كلمة الإرهاب في اللغة الإنجليزية Terrorism أي العنف و الرعب و الهول، و قد استخدم هذا المصطلح في الموسوعة البريطانية للإشارة إلى الحملة التي قام بها رجال الثورة الفرنســـية في العام 1792م – 1793م في قمع و قـــتل معظم المعارضين من الثـــوار و غيرهم، من أفراد الطبقة المثقفة أو عامة الناس و أفراد الحكم الملكي السابق.[2]

[1]– أحمد هلال الدين، **الإرهاب والعنف السياسي**، (القاهرة: دار الحرية، 1979)، ص 22.

[2]– هادي محمود، **التوظيف السياسي للفكر الديني**، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 2006)، ص 24.

فيـــما عـــرف "**قامـــوس بنغـــوين للعـــلاقات الـــدولية**" (**Penguin Dictionary of International Relations)** الإرهاب بأنه استعمال أو التهديد باستعمال العنف بشكل منهجي بغية تحقيق أهداف سياسية، و الذي يعتمد على عنصر إثارة الخوف أفقيا و رأسيا، و أن القسوة و عدم عد القيم الإنسانية والتعطش للأضواء، وأن تطور التكنولوجيا السريع و ازدياد وسائل الإعلام يسرع في إيصال الرسالة للعالم. و أن من أهم وسائل الإرهاب : (الاختطاف وأخذ الرهائن، القذف بالقنابل ، إطلاق النار العشوائي ، الاغتيالات والجرائم الجماعية). [1]

في حين يعرفه الفقيه جورج لافيسيي George Lavoisier بأنه: " **الاستخـــدام العمدي و المنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق هذه الأهداف** ". [2]

أما الدكتور **عبد العزيز سرحان** فقد عرف الإرهـــاب الدولي بأنه: " **كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية** ". [3] أما عن الأسباب التي تولد ظاهرة الإرهاب فقـــد حددتها الجمعية العامة للأمم المتـــحدة في عام 1985م بمـــا يلي: " **تساهم الدول في الإزالة المستمرة لكل الأسباب الكامنة وراء الإرهـــاب الدولي، و تعـــير اهتمامها إلى تلـــك الأوضاع بما فيها الاستعـــمار و العنصرية، و كذلك الأوضاع المتضمنة احتلال أراضي الغير مما يمكن إثارة الإرهاب الدولـــي و يعرض السلام و الأمن الدوليين للخطر** ".[4]

مما سبق نخلص إلى أنه مهما اختلفت التعاريف و مسببات الإرهاب يمكن القول، أنه مفهوم ديناميكي متطور تختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافا زمنيا ومكانيا، ويتباين بتباين

---

[1]– غراهام إيفانز، و جيفري نوينهام، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية**، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث والنشر، (أبو ظبي: مركز الخليج للأبحاث والنشر، 2004)، ص 727.

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **الإرهاب الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1976)، ص 41.

[3]– عبد الرحمان المرغني، "**قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية**"، مجلة دراسات، العدد 18، 2004، ص 16.

[4]– عبد العزيز السيد و آخرون، **النظام العالمي الجديد**، ترجمة: نافع أيوب، (دمشق: دار الفكر، 1999)، ص 393.

الثقافات القائمة في مجتمع دون الآخر أو حضارة دون الأخرى، مما ينجم تداخل هذا المصطلح مع مصطلحات أخرى أهمها التحرر فيما يسمى إرهاب عند دولة ما قد يسمى دفاع مشروع من أجل التحرر عن دولة أخرى.

إن ربط مصطلح الإرهاب بالحملة التي شنتها الولايات المتحدة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م لا يعني أنه وليـــد هذه الهجمات، فقد عرف مصطلح الإرهـــاب في العديد من العصـــور و المجتمعات، غير أن أحداث 11 سبتمبر 2001م و ما أحيط بها من زخم إعلامي صارخ قد أعطى لهذا المصطلح بعدا دوليا و عالميا.

لقد أثرت أحداث 11 سبتمبر 2001م على السياسة الخارجية الأمريكية بصورة قوية، إذ أصبحت موجهة بالكامل نحو هدف مكافحة الإرهاب، بما ينطوي عليه ذلك من تخصيص موارد مالية و إعادة تشكيل للتحالفات الخارجية الأمريكية، و هذا لا يعني غرابة العملية على الثقافة الأمريكية، و لا حتى المصطلحات التي استعملت لوصف مرتكبي الهجمات بالجديدة على الفكر الأمريكي، فمحور الشر، و الأشرار، و المجرمين كلها نعوت عرفتها أمريكا في فترة الحرب البـــاردة و من بعدها. حيث مثل الإتحاد السوفييتي إمبراطورية الشر بالنسبة لريغان الذي اعتبر رافضي الهيمنة الأمريكية ما هم إلا مجرمين شبيهي تجار المخدرات، ليقفز مصطلح الدول المارقة في الأجندة السياسية لإدارة **كلينتون** الذي وقع عام 1996م على قانون " **أمانو كينيدي**" الذي أعلن أن إيران و ليبيا خارجتان عن القانون الدولي بموجب حادثة لوكربي في 20 ديسمبر 1988م.[1]

و مع كل ما سعت إليه الإدارات الأمريكية السابقة من تعبئة الرأي العام الداخلي أو العالمي ضد الإرهاب، إلا أن القدر لم يبعث لها بـــ 11 سبتمبر كما فعل مع الرئيس الأمريكي السابق **بوش الإبن** و الذي حاول منذ الوهلة الأولى للأحداث إعطاء ظاهرة الإرهاب بعد شمولي، أو كما يسميه

[1]- روجيه غارودي، **الولايات المتحدة طبيعة الانحطاط**، ترجمة: صباح الهجيم و ميشيل خوري، (الجزائر: منشورات ANEP، 2003)، ص 227.

أحد المحللين السياسيين بـــ "عولمة الإرهـــاب " و الذي تمت تسميته بالأخطبـــوط المتعدد الرؤوس،[1] و المقصود بهذه العولمة هو جعل 11 سبتمبر الغول الذي لا بد لكل دولة أن تتحسب لهجومه، و بأن ما حدث في واشنطن و نيويورك قد يحدث في أي مدينة لأي دولة من دول العالم، خاصة العالم الغربي على اعتبار أنه عالم تحكمه قيم الحريـــة و أن مرتكبي الحدث هم أعداء الحرية.

تمثل أحداث 11 سبتمبر 2001م و التي تعد أخطر ما عرفه العالم في تاريخه من أعمال الإرهاب الدولي، نقطة تحول فارقة في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث ترتب عليها نتائج شديدة الخطورة، كان على رأسها إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية برفع راية الحروب الدولية ضد الإرهاب، التي أصبحت العامل الأساســـي في صياغة التفاعلات السياسية الدولية في عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001م، و فـــي بناء تحالفات جديدة على حساب غيرها من العوامل، و أصبحت المبرر لسياسة خارجية أمريكية توسعية تهدف إلى إعادة رسم الخريطة العالمية من الناحية الإستراتيجية.[2]

كما أن أحداث 11 سبتمبر 2001م قد ساهمت في تغيير رؤية السياسة الأمريكية للنظام الدولي، و ذلك من زاوية التغيير في قواعد إدارة العلاقات الدولية و من ثم التغيير في أنظمة بعض الدول أو الوحدات التي تشكل عضـــوية النظام الدولي، و على النحو الذي يكرس أحادية القطـــب الأمريكي و سيطرته على النظام الدولي و ينشر " **مبدأ الحرية** " الذي اتخذته الولايات المتحدة معيارا لسياستها منذ لحظة انخراطها في شؤون العلاقات الدولية. فقد وظفت الولايات المتحدة الأمريكية الحـــرب على الإرهاب كوسيلة لتشكيل بنيـــة علائقيـــة بين دول العالـــم، و الزعامة الأمريكية تحت تأثير "**الانطباع الخاطئ**" لتأثير العدو الجديد الإرهاب، و لما له من قوة تدميرية و تهديدية للسلم و الأمن الدوليين، يمكن الولايات المتحدة من تجنيد أصدقاءها لمواجهته.[3]

---

[1]- حسين بوقارة و آخرون، **الانعكاسات الدولية والإقليمية لأحداث 11 سبتمبر 2001** (باتنة: شركة باتنيت للمعلوماتية و الخدمات المكتبية والنشر، 2002)، ص 125.

[2]- محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 165.

[3]- عبد العزيز السيد وآخرون، المرجع السابق، ص 388.

لقد أكد الرئـــيس الأمريكي السابق بـــوش الابن عقب أحداث 11 سبتمـــبر 2001م أن: **"الولايات المتحدة الأمريكية سوف لن تميز بين الإرهابيين الذين اقترفوا هذه الأعمـــال و الذين يؤوونهم"**،[1] بمعنى أو الولايات المتحدة ستعمل على ضرب الإرهاب أينما كان و أيا كان وراءه. لذلك بدأت حملتها على الإرهاب بمهاجمة أفغانستان بحجة إيواءها لأسامة بن لادن المتهم الأول في أحداث 11 سبتمبر 2001م و من بعده العراق بحجة تمويله و دعمه للتنظيمات الإرهابية لتنحى العديد من الدول نهجها.

وظفت الولايات المتحدة كل طاقاتها للحرب على الإرهاب التي بدأتها بالشرق الأوسط، و رغم احتجـــاج بعض الدول على طريقتها إلا أنها عمدت إلى طرق قانونـــية و غير ذلك للوصول إلى هدفها، فعندما احتجت فرنسا على نية أمريكا باستغلال أحداث 11 سبتمبر 2001م لضرب دول الشرق الأوسط، لجأت الولايات المتحدة إلى ميثاق حلف الناتو (المادة 05) التي تنص على: **" أن أي هجوم على أي عضو في حلف الناتو هو هجوم على الكل "**، و ذلك لتضمن موافقة دول حلف الناتو بالوقوف إلى جانبها في انتقاء الأهداف بحجة محاربة الإرهاب.[2]

كما طوعت الولايات المتحدة إرادة دول العالم لتحقيق مشروعية دولية للقرار الأمريكي في تصنيف الدول المارقة، و الفاشلة، و الإرهابية مستخدمة آليات و مفهوم **نظرية أزمة السيـــطرة (Theory of Crisis Control)** للمفـــكر الاشتـــراكي الإيطالي **أنطونيو غرامـــشي (Antonio Gramsci)** و التي تتلخـــص في استخدام الطرق و الوسائل الإيديولوجية و الثقافية، و ممارسة السلطة الاقتصادية و وسائل القهر لإخضاع الآخرين (برضاهم). مطورة مفهوم **" الإكراه**

[1]- عادل محمد سليمان، **"الحملة الأمريكية على الإرهاب خارج أفغانستان"**، السياسة الدولية، العدد 148، أفريل 2002، ص 185.

[2]- بوب ودوورد، **حروب أوباما – الصراع بين الإدارة المدنية ووزارة الدفاع الأمريكية**، ترجمة: هاني تايري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 2011)، ص 113.

– **المشروع** " في كسب الرأي العام . و حشد الآخرين و تحالفهم من أجل إخضاع الطرف المراد إخضاعه،[1] و هكذا حولت أمريكا هدف ضرب الإرهاب إلى هدف دولي.

لقد اعتبر بوش الابن أن حـــربه ضد الإرهاب هي حرب هدفها الأسمى هو الحفاظ على الســـلم و الأمن الدوليين و هو ما أعلنه في 14 مارس 2002م في مقاطعة كولومبـــيا بقولـــه: " **في الحرب العالمية الثانية جاهدنا من أجل أن نجعل العالم أكثر سلامة، ثم عملنا لإعادة بنائه. كما أعلنا الحرب اليوم ليبقى العالم سالما و آمنا من الإجرام، يجب علينا كذلك أن نجعل العالم مكانا أفضل لكل مواطنيه** "،[2] كما اعتبر أن هذه الحرب لا تتوقف على المجابهة بالقوة العسكرية فقط، بل يجب استئصال أسباب الإرهاب بدخول حرب أفكار كونية، فبوش الابن رأى أن الدكتاتورية، و قلة الوعي، و الفقر، و محدودية الثقافة و التعليم، هي الأسباب الحقيقية للإرهاب. و لطالما بقيت شعوب تعاني من هذه الآفات الاجتماعية بقي الإرهاب متأصل في بعض دول العالم ومهددا لباقي الدول، من أجل ذلك ادعى بوش أن نشر قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان خاصة الحقوق السياسية والدينية من شأنها خلق إنسان متحضر بعيد عن الهيمنة والتوحش.[3]

بالرغم من الإجماع الدولي على خطورة الإرهـــاب و تهديده لأمـــن البشـــرية و استقـــرارها، و من ثم ضرورة الإجماع على وجوب مواجهته بكافة السبل للحيلولة دون تفاقم أثاره البالغة الخطورة على المستويين الوطني و الدولي، فإن هذا الإجمـــاع يبقي شكليا بالنظر إلى نسبية مفهوم الإرهـــاب، و الخلاف حول تحديده بشكل قاطع يرضى عنه الجميع، أو ترضى عنه الأغلبية على الأقل، و هو الخلاف الذي واكب كل المحاولات التي جرت لمناقشة موضوع الإرهاب، و وقف كعقبة أمام كل الاعتبارات و المعايير القانونية الصحيحة فيما يتعلق بتحديد مصطلح الإرهاب.[4]

---

[1] – جورج تنت، **في قلب العاصفة**، ترجمة: عمر الأبوي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 2007)، ص ص 159 – 197.

[2] - The National Security of the United states of America, September, 2002, p 21.

[3] - Ibid, p 22.

[4] – جورج عزموني، "**محاولة لتعريف الإرهاب و تحديد الوسيلة لمحاربته**"، شؤون الأوسط، العدد 71، أفريل 1998، ص ص 113– 114 .

و بالرغم من غياب نص قانون دولي يحدد معنى الإرهاب بشكل محدد و قاطع، فإنه لم يمنع من ظهور نصوص دولية تحرم بعض الأعمال الإرهابية: كاختطاف الطائرات، أو الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كرؤساء الدول ...إلخ، ناهيك عن القرارين 1368 و1373 و اللذان أكدا مدى تمديد الإرهاب للسلم و الأمن الدوليين، و ذلك من منطلق أحداث 11 سبتمبر 2001م.

لأجل ذلك حاولت الولايات المتحدة أن تحصن حربها على الإرهاب بشرعية انفرادية وجدتها في فكرة الحرب العادلة، التي استعملت في الرسالة المفتوحة التي وقع عليها عدد من المثقفين الأمريكيين في 01 فيفري 2002م، و قام المعهد الأمريكي للقيم بنشرها، و التي عادوا و انسحبوا منها و قد عبروا فيها عن موفقتهم و تسويقهم لقرار الإدارة الأمريكية القاضي بإعلان الحرب على الإرهاب، و مما جاء في تلك الرسالة: **"أن فكرة الحرب العادلة متأصلة في مختلف التقاليد الأخلاقية العلمانية و الدينية [...] و أن تفسير الحرب من الزاوية الأخلاقية الموضوعية هو محاولة لتأسيس مجتمع مدني و جماعة عالمية على أســس العدالة".** [1]

لقد ظلت فكرة بناء النظرية الدينية الوسيطة المتمثلة في فكرة الحرب العادلة من منطلق قيم ليبرالية، مرفوضة في الدوائر القانونية و الدبلوماسية. إلا أن إدارة بوش الابن التي يهيمن عليها المحافظون الجـــدد و الإنجيليون الأصوليون، قد أحيـــت هذه المقاربة من أجل تبـــرير و شرعية حربها على الإرهاب. فالحرب العادلة تعد واحدة من المبادئ التي تقوم عليها الفلسفة السياسية للمحافظين الجدد، فبالإضافة للقوة التي تعتبر لديهم أقصر الطرق لتحقيق الأهداف الأمريكية، و أيضا الجمهورية الإلهية التي تنبني بالنسبة لهم وفقا للاعتقاد الديني القاضي بأن المجتمع الأمريكي مجتمع متفوق و متميز على كل مجتمعات العالم، و يحق له ما لا يحق لغيره بحكم أنه تم اختياره إلهيا، تأتي الحرب العادلة في المرتبة الثالثة للمبادئ الأساسية للمحافظين الجدد.[2]

ينبني هذا المبدأ على أن الآباء المؤسسين للولايات المتحدة وضعوا نظرية تقنن نزاعاتهم تقوم على فكرة عدالة أي حرب تدخلها الولايات المتحدة، ما دامت تلك الحرب تحقق الأهداف الإستراتيجية

[1]– الزواوي بغورة، المرجع السابق، ص 51.

[2] - Bertrand leminier, Op. Cit, P 10.

الأمريكية. و هو ما عبر عنه البروفيسور **روبرت تكر** (**Robert Thaker**) أستاذ في جامعة **جون هوبنكز** (**John Hopkins**) الأمريكية بقوله: "**يمكن اعتبار استخدام العنف و الوحشية في أي حرب ندخلها حرب عادلة**"، [1] و هو المبرر الذي تشبثت به الولايات المتحدة، حيث اعتبرت كل حرب تدخلها ضد أي دولة تعمل بعيدا عن مصالحها حرب تحرير. و هو ما أكده الرئيس الأسبق للولايات المتحدة **فرانكلين روزفلت** (**Franklin D. Roosevelt**) في شرحه لـــ"**مبدأ مونرو**" (**Monroe Doctrine**) بقوله: " **إن الولايات المتحدة هي صاحبة الحق المطلق في تحديد شرعية أو لا شرعية أي سلوك تقوم به دولة أخرى**"، [2] و هي الفكرة التي انبنت عليها مشروعية الحرب على الإرهاب التي أعلنتها إدارة بوش الابن بعد 11 سبتمبر 2001م، طالما كانت موافقة الأمم المتحدة على وضع معظم دول العالم – إن لم تكن كلها – في خانة الاتهام و المواجهة، و لطالما أصبحت قاعدة التقسيم لدى إدارة المحافظين الجدد "**من ليس معنا فهو ضدنا**".

تعتبر نظرية الحرب العادلة من النظريات التي اهتمت بدراسة ظاهرة الحرب و محاولة إيجاد نوع من الشروط لتقييدها و تبريرها أيضا، على أنها في شكلها الكلاسيكي اهتمت بظاهرة الحرب بين الدول على اعتبار أن الحرب أهم أشكال العنف التي يمكن الوصول إليها، و لما كان الإرهاب يمثل إحدى أشكال العنف الجديدة، وجب علينا التساؤل عما إذا كان بمقدور نظرية الحرب العادلة سواء بمعناها الأخلاقي أو القانوني، تحليل ظاهرة الإرهاب بوصفه فعلا عنيفا يستهدف الأبرياء. ؟

و الإجابة على هذه الإشكـــالية نجدها عند المنظر **ميخائيـــل والزار** (**Michael Walzer**) و الذي أشار من خلال كتابه **الحرب العادلة و غير العادلة** (**Just and Unjust War**) إلى قدرة تحليل نظرية الحرب العادلة للأعمال الإرهابية، غير أن كتابه "**الحرب و الإرهاب**" (**War and Terrorism**) و هو مجموعة من الدراسات، تشكل إحداها دراسة وافية عن موقف المنظر من العلاقة بين الحرب العادلة و الإرهاب، أين حاول والزر من خلال هذه الدراسة الرد على فكرة

[1] - Bertrand leminier, Op. Cit, P 11.

[2] – "**الفلسفة السياسية للمحافظين الجدد وآثارها على العالمية**" : 2009/03/14، نقلا عن:
http : // Finat.Aluverda gou,sg/archive. Asp 2 filename 3327 lo 450 2007.

خلق الأعذار للأعمال الإرهابية – كما يسميها –، مما يجعل استخدامها وسيلة لتحقيق أهداف نبيلة يضيف عليها نوع من الأعمال العادلة. أي أنه ينفي أن تقع الأعمال الإرهابية تحت غطاء نظرية الحرب العـــادلة، و بالتالي يعتبرها أعمالا عدوانـــية يكون الرد عليها أيا كانت طريقته فعلا عادلا، و يمكن توضيح هذه الفكـــرة من خلال ما جاء في دراسته المعنونة بـــ **" نقد الأعـــذار، الإرهاب و مسوغوه "**، حيث أكد فيها أننا نعيش ضمن ثقافة الأعذار أي تلك الثقافة التي تجد الأعذار لجميع الأفعال بما فيها الأفعال الإرهابية.[1]

يذهب والزار إلى تفنيد فكرة أن حالة البؤس الإنساني، و الفقر المدقع، و التفاوت الاجتماعي، و اللامساواة في الحقوق، هي الدافع للأعمال الإرهابية. معللا تفنيده بأنه لو سلمنا بأن الأزمات الاجتماعية هي الدافع للأعمال الإرهابية لكان مصدر الإرهاب هو إفريقيا أو أمريكا اللاتينية لما تعانيه من هذه الآفات، غير أن الواقع لا يؤكد ذلك. و بالتالي فالمنظر لا يفند الفكرة فقط بل يطعن في أطروحات علماء الإجماع و الاقتصاد و السياسة و علماء النفس التي تؤكد على وجود علاقة بين الوضع الاجتماعي و الاقتصادي المزري و السلبي، و بين الحالة النفسية التي تعد الموجه الأساسي لنشأة الإرهاب، و هو بهذا ينفي إمكانية وجود سبب عادل لدى الإرهابيين في أعمالهم. و بالتالي فوالزر من خلال هذه الدراسة ينقد ما يسميه بالأعذار الإرهابية، و أهمها فكرة أن الإرهاب يعد الوسيلة الأخيرة للمستضعفين، و أن جميع الإمكانات في التغيير قد استنفدت، أو بلغة نظرية الحرب العادلة أن تكون هذه الأعمال هي الملاذ الأخير، إذ يؤكد الباحث أن الوقائع تثبت أن الإرهابيين يلجئون إلى الأعمال الإرهابية بالدرجة الأولى.

من خلال دراسته يعرف والزار الإرهاب بأنه: **"القتل العمدي للأبرياء بغرض نشر الرعب بين السكان وفرض حلول علي السلطات"**،[2] و بالتالي فهو يسقط على الإرهاب أي عدالة مادام أحد أهم مبادئ نظرية الحرب العادلة، وهو تجنيب الأبرياء ويلات الحرب غير متوفر. كما أنه ينفي على الإرهاب أن يكون تعبيرا عن **"الحالة الاستعجالية القصوى"** على حد تعبير رئيس وزراء بريطانيا

[1] - Micheal Walzer, Op. Cit, p 177.
[2]- Ibid, pp 171-172.

السابق "**ونستون تشرشل**"،[1] و هي حالة قصف الجيوش للسكان الأمنيين كضرورة يفرضها منطق الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

يرفض والزار فكرة الفهم النسبي للإرهاب و التي تعني عدم وجود اتفاق حول ماهية الإرهاب، و هو القول بأن ما يعتبره البعض إرهابا يعتبر عند الآخرين نضالا من أجل الحرية، و هو ما يحدث الآن، مثل ذلك الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فإن كنا كعرب مسلمين نؤكد مدى الإرهاب الذي تمارسه الأيادي الصهيونية على الشعب الفلسطيني فإسرائيل و حلفائها من الغربيين أيضا يحاولون استغلال ميوعة مصطلح الإرهاب للاستغاثة مما يفعله الفلسطينيون، لكن والزار يرى أن تسويغ الإرهاب بأي شكل من الأشكال مرفوضا، معتبرا أن الإرهاب اختيار و إستراتيجية سياسية ضمن سلسلة من الإمكانات و الاختيارات الممكنة، مستبعدا كل أسباب البؤس و الفقر و الاضطهاد، و كل البواعث المادية داعيا إلى رفع الأعذار أو ذهنية التساهل مع الإرهاب، ومع ما يطرحه أنصار العالم الثالث – على حسب اعتقاده – من أعذار.[2]

و عليه، فالإرهاب حسب والزار ليس وليد ظروف اقتصادية و لا اجتماعية و إنما هو نتاج لوضع ثقافي معين، فالتركيبة الثقافية و الدينية و السياسية التي ينتمي إليها شخص أو مجموعة ما، هي التي تساهم في الترويج لثقافة الأعذار و التساهل التي يستفيد منها الإرهابيون، و بالتالي تمنحهم المبرر لأعمالهم الإرهابية. في حين لا ينفي والزار إمكانية استعمال الولايات المتحدة النظم السياسية للإرهاب من أجل تحقيق أغراضها الخاصة، ففي تقديره أن الإدارة الأمريكية السابقة إدارة الجمهوريين بقيادة جورج بوش الابن، تستعمل الخوف من الإرهاب لفرض سياسة عالمية أحادية في الخارج وسياسة تسلطية في الداخل.[3]

إن موقف ميخائيل والزار من الإرهاب لا يختلف عن موقف الفيلسوفة الفرنسية **مونيك كانتو سبابر** (**Monique Canto Sperber**)، و ذلك من خلال كتابها "**الخير و الحرب و الترهيب: نحو أخلاق دولية** " **(Le Bien, La Guerre et la terreur, pour une**

[1]- Micheal Walzer, Op. Cit, p84.
[2] - Ibid, pp 175-178.
[3] -- Ibid pp 178-180.

(morale internationnale)، و التي اعتبرت أن الإرهاب مرفـــوض كليا و لا يمكن أن نجد له مسوغات أخلاقية فهو جريمة ضد الأبرياء لا يمكن تبريرها بدواعي اليأس و البؤس. فلا وجود لإرهاب مفيد أو خير، عكس "الحرب العادلة" التي لها مسوغاتها من باب الأخلاق الواقعية. كما تؤكد **مونيك سباربر** أن العنف الإرهابي قائما في التاريخ و واقعا لا يمكن إنكاره، لكن بالمقابل لا يمكن أن نحوله إلى أطروحة يمكن الدفاع عنها، أما واقع البؤس والفقر والتهميش — فحسبها – قيم التضامن كفيلة بإيجاد الوسائل الناجعة لتحسينه. [1]

نخلص مما سبق إلى تأييدنا لوالزر و غيره من المفكرين الغربيين في رفضهم لأي تبرير للأعمال الإرهابية، فمهما كانت الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية مزرية فهي ليست مبرر للتقتيل و العنف، و بالتالي لا يمكن إسقاط نظرية الحرب العادلة على الأعمال العدوانية الإرهابية، و من ثم لا يمكن إسقاط صفة الحرب العادلة على فكرة الحرب على الإرهاب أيضا، ذلك أن نظرية الحرب العادلة تقوم على مبدأ أساسي هو الحقيقة الأخلاقية للحرب، تلك الحقيقة القائمة على أن الحرب حقل خاص و مجال متميز لتطبيق الأحكام الأخلاقية، و على أنه يمكن النظر إلى الحرب على أنها عملية لا يمكن وصفها أو تأويلها فقط بمفاهيم الإستراتيجية، و لكن كذلك مفاهيم الأخلاق و على رأسها مفهوم العدل، بما أن القرارات الأخلاقية حاضرة دوما في العملية الحربية سواء في إعلان الحرب أو سير العمليات الحربية.

و عليه، لكي يكون الرد على الأعمال الإرهابية عادلا، لا بد أن يخضع لامتحان الأخلاق الذي تفرضه مبادئ نظرية الحرب العادلة. بمعنى لكي نعتبر الحرب على الإرهاب التي شنتها الولايات المتحدة و حلفائها بعد 11 سبتمبر 2001م ضد الإرهابيين و الدول التي تؤويهم حربا عادلة، لابد أن تلتزم أمـــريكا و من نهج نهجها بمعايير الحـــرب العادلة، و إن كان الاختلاف في فهم مقاصد هذه المعايير يجعل من التأكد من هذه الفكرة قريـــبا من المستحيل. و هي الفكرة التي وضحت أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استغلت مصطلح الحرب العادلة في حربها على الإرهاب لوضع غطاء أخلاقي على أعمال غير أخلاقية، و هو ما أكده انسحاب أساتذة الجامعة و المثقفين الأمريكيين من

[1] - Monique Conto – Sperber, **le Bien la Guerre et la terreur pour une morale internationale**, Ed, Plon, Paris, 2005, pp 5-10.

وثيقة "الحرب العادلة" التي نشرها المعهد الأمريكي للقيم – التي سبق الإشارة إليها – بعد أن تبين لهم أن الحرب على الإرهاب قد انتقلت من الحرب العادلة إلى الحرب الاستباقية.

المطلب الثاني : الحرب الاستباقية تحت غطاء معايير الحرب العادلة

لقد أثرت أحداث **بيرل هاربر** اليابانية سنة 1941م على الفكر الاستراتيجي الأمريكي، حيث ساهم الرد الأمريكي على الضربة اليابانية بالقنبلة الذرية في 06 أوت 1945م إلى التحول و التطور في مسار الحرب من منظور التخطيط الاستراتيجي، هذا التحول في الجانب التكتيكي الذي أوجدته الطاقة التدميرية للسلاح النووي، أحدث ثورة في الفكر الاستراتيجي الأمريكي إلى أن تمكن صناع القرار الأمريكي من تطوير إستراتيجية تنطوي على التوازن السليم بين الأسلحة التقليدية و النووية.

غير أن نهاية الحرب الباردة و انتهاء الخطر الشيوعي الذي كان يمثل تهديدا استراتيجيا على مختلف المستويات، أدخل العقيدة الإستراتيجية الأمريكية حقبة جديدة من تاريخها. فقد ظل الإستراتيجيون الأمريكيون يتأرجحون بين عقلية الحرب الباردة و عقلية النظام الدولي الجديد الذي أعلنه بوش الأب، حتى أن الكثير من المفكرين يطلق على هذه المرحلة بفترة **"الحيرة الإستراتيجية"** أو **"اللايقين الإستراتيجي"**، ذلك أن النظام الدولي الجديد قد تجاوز الأبعاد العسكرية للأمن إلى الأبعاد الاقتصادية و غير الدولية، هذه الفواعل جعلت من عقلية الحرب الباردة غير صالحة لتحكم فترة ما بعد الإتحاد السوفييتي.[1]

كما أن مفهوم الحرب و النزاع قد تغير في هذه الفترة، و قد دخل الأجندة الدولية مصطلح النزاعات الإثنية، و الحروب الأهلية، و النزاعات الداخلية، و التدخلات مما جعل من الإستراتيجية الأمريكية السابقة بلا جدوى.

لقد ظلت الدوائر السياسية و الإستراتيجية الأمريكية في حالة اللايقين الإستراتيجي هـــذه و التي استفحلت بعد 11 سبتمبر 2001م بظهور إشكالية إدخال الإرهاب كعامل ثالث –إلى جانب

[1]– حسين بوقارة و آخرون، المرجع السابق، ص 90.

الأسلحة التقليدية و النووية- إلى المعادلة الإستراتيجية، لتشكل الإستراتيجية الاستباقية الانعكاس الإستراتيجي لهذه المعادلة.

يجدر بنا أولا قبل الولوج في هذا الجزء من البحث التطرق إلى مفهوم الحرب الاستباقية Préemptive و الذي يعتبر بأنه: " **توجيه الضربات ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلا في أوضاع هجومية استعدادا لهجوم فعلي، لذلك يجري استباق الخصم بتوجيه ضربة إجهاضية ضد هذه القوات لإجهاض هجومها المتوقع**". [1] غير أن هذا المصطلح يختلط في الممارسة الدولية مع مصطلح الحرب الوقائية (الدفاع الشرعي الوقائي) Préventive و الذي يعتبر بأنه : " **توجيه الضربات مبكرا عند اكتشاف نوايا لدى الخصم، بصرف النظر عن نشر وسائل الهجوم أم لا** " [2]، و رغم أن هناك اختلاف بين المصطلحين إلا أنه في الساحة الدولية المعاصرة لم يعد هناك أي تمييز بينهما حتى أن بعض الباحثين يرى أن التمييز بين المصطلحين لا جدوى منه.[3]

إذ يعرف السياسيون الضربة الاستباقية أو الوقائية –دون تمييز- بأنها: "**التحول من الرد على هجوم فعلي، إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم محتمل، و خاصة إذا تمكنت أجهزة الدولة من اكتشاف نوايا مبكرة بالهجوم لدى الخصم بغض النظر عن مظاهر هذه النوايا**".[4]

و عليه، يكون الاعتماد في الضربات الاستباقية أو الوقائية على نوايا الطرف الآخر أو لمجرد كونه عدوا محتملا للدولة الأولى التي بادرت بهذه الضربة، سواء قام الخصم بإظهار هذه النوايا من خلال تحرك عسكري أو تصعيد سياسي أو لم يظهرها.[5]

---

[1]- محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية – منظمة الأمم المتحدة نموذجا**-، (الجزائر: دار الخلدونـــية، ط1، 2008)، ص 87.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- François Campagnola, **La légalité internationale de l'action militaire « Préemptive » et « Préventive»?**, revue défense nationale et sécurité collective N° 05, 2006, les éditions des Rians, Paris, p 64.

[4] - Ibid , p 66.

[5] - Ibid, p 64.

و منه يمكن القول، أن مصطلح الحرب الاستباقية يستند إلى وجود بعض الأدلة المادية التي تبرز خطرا هائلا، مما يستوجب التصرف أو التدخل المسبق، أما الحرب الوقائية فهي خلافا لذلك لا تتركز على الخوف من العدوان الهائل و إنما تتأسس على الرعب البعيد المدى، لذلك فإن الاستخدام الخاطئ لمصطلح الحرب الوقائية بدلا من الحرب الاستباقية قد يؤدي إلى نتائج وخيمة.

هذا الجدل في علاقة المصطلحين قد ترجمه تاريخ الولايات المتحدة ففكرة الحرب الاستباقية ليست وليدة عقيدة **بوش الابن** كما هو متوقع، فالاستباق إرهاصات في التاريخ الأمريكي ففي أواخر الأربعينيات كان بعض مسئولي وزارة الدفاع الأمريكية قد طرحوا خيار الحرب الوقائية و لكن هذه السياسة لم تجد تأييدا كافيا، و أعلنت إدارة **ترومان (Truman)** أن الولايات المتحدة لن تقوم بشن الضربة الأولى ما لم يثبت بالدليل القاطع أن تلك الضربة هي هجوم مضاد على ضربة في طريقها للوقوع أو يجري العمل لشنها، بمعنى آخر لن تكون هناك حرب وقائية . و ظلت الحرب الاستباقية هي البديل و زادت الأسلحة الحديثة من أهمية استغلال المزايا العسكرية لشن الضربة الأولى، و هذا ما دفع الولايات المتحدة أثناء الحرب الباردة من توخي الحذر لكي تضرب بكامل ثقلها فور تعرضها لهجوم، وإن أمكن فعليها توجيه تلك الضربة قبل أن يقوم الإتحاد السوفييتي بتوجيهها فعليا.[1] و هو ما أكده اليهودي الليكودي **"بول فولفوفيتش" (Paul Volvo Fitch)** نائب وزير الحرب الأمريكي عام 1991م من خلال دليل الأمن القومي الأمريكي و الذي أكد فيه فكرتين هما:[2]

1 -أن حلفاء أمريكا هم منافسون محتملون لا بد من منعهم من الطموح إلى دور إقليمي أو عالمي أكبر مما ينبغي.

2 -أن التدخل العسكري الأمريكي سمة ملازمة للشؤون الدولية، و رافق ذلك زيادة الإنفاق العسكري لتصعيد القدرة التكنولوجية الهائلة للعسكرية الأمريكية، على الرغم من انهيار الإتحاد السوفييتي و استفراد الولايات المتحدة بالعالم.

[1]- هاري س. لافر، "**الحرب الإستباقية وتطور الإستراتيجية الدفاعية الأمريكية**"، 04/02/2012، نقلا عن: http : //www.kk mag. Gov. Aa/ detail.arp ? In Newsltem = 209151.

[2]- غازي حسين، **العرب والعالم اليوم**، (دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العربي، 2005)، ص 35.

كما أن شخصيات أمثال ديك تشيني، و سكوتر ليفي، و ريتشارد دبرل اشتغلت على هذه الوثيقة علم 1992م في أواخر عهد الرئيس جورج بوش الأب، و قد رفضها آنذاك و اعتبرها تذهب إلى الحد الأقصى في إطار العلاقات الدولية، و غير مقبولة في تلك الفترة بالذات التي كانت فيها أمريكا تعلن عن النظام الدولي الجديد، [1] و عليه يمكن اعتبار أن أحداث 11 سبتمبر 2001م هي لحظة الانكشاف الإستراتيجي، التي سمحت لإستراتيجية الأمن القومي القائمة على الحرب الاستباقية التي كانت حبيسة التخوف و البحث عن أسباب مقنعة لإعلانها أن تخرج إلى النور. فحسب السياسي اللبناني الأستاذ **غسان سلامة** فإن أحداث 11 سبتمبر 2001م قد فرضت على الفكر الإستراتيجي الأمريكي تغيرات جوهرية لأسباب عدة أهمها:[2]

- انهيار نقطة ارتكاز الإستراتيجية الأمريكية المبنية على مفهوم التدخل و ليس ثنائية "الدفاع / الهجوم" المألوفة، فالتاريخ يشهد بأن الولايات المتحدة لم تكن يوما مسرح لتهديد مباشر، بل كانت دائما في حالة تدخل في النزاعات الدولية لحماية مصالحها الحيوية، أما اليوم فقد تغيرت المعادلة و أصبح الإقليم الأمريكي كغيره من الأقاليم عرضة للاعتداء و الهجوم.

- من خلال فكرة التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب و التي تضمنت طلب الرئيس السابق بوش الابن شركاءه الأوربيين والعرب مد بلاده بالمعلومات و الإمكانات التي تساعدها في تفعيل و إنجاح هذه الحرب الجديدة، تكون الولايات المتحدة قد تحولت لأول مرة من لعب دور الملجأ إلى دور الضحية.

- لعبت الولايات المتحدة دورا محوريا في دفع ديناميكية العولمة التي عملت على استغلالها في منزلتها الإستراتيجية الجديدة بصفتها قوة عظمى وحيدة، غير أن أحداث 11 سبتمبر قد بينت الجانب السلبي للعولمـــة، فقد ضربت الولايات المتحـــدة

[1]- سعد محيو و آخرون، "**إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي**"، شؤون الأوسط، العدد 110، ربيع 2003، ص 24.

[2]- السيد ولد أباه، المرجع السابق، ص 78 – 79.

بالأدوات و الاكتشافات التي شكلت عناصر تفوقها، من وسائل اتصال حديثة و نظم إلكترونية مالية.

لقد استطاعت أحداث 11 سبتمبر 2001م إلى تحويل الإرهاب من مجرد تهديد قد يشكل خطر إذا ما التقى مع أسلحة الدمار الشامل، و هو ما أطلقت عليه الإدارة الديمقراطية في عهد الرئيس الأمريكي السابق **بيل كلينتون** (Bill Clinton) بالدول المارقة، إلى الخطر الإستراتيجي الأبرز الذي يستأثر بالإنفاق الدفاعي و الاهتمام الدبلوماسي، و الذي اقتضى إعادة بناء العقيدة الإستراتيجية الأمريكية التي كانت مسيطرة في فترة ما قبل أحداث 11 سبتمبر، و هو ما عبر عنه الرئيس الأمريكي السابق بوش الابن في خطبة ألقاها في جوان 2002م بـــ **"كلية ويست بوينت"** (West Point College) العسكرية على طلاب الكلية قائلا: **" لقسم كبير من القرن الماضي كان الدفاع عن أمريكا يعتمد على مبدأ الردع و الاحتواء في الحرب الباردة و في بعض الحالات ستطبق هذه الإستراتيجيات، لكن أخطار جديدة تتطلب تفكيرا جديدا فالردع –أي الوعد بانتقام شامل ضد دول– لا يعني شيئا ضد شبـــكات إرهابية مبهمة حيـــث لا دول أو مواطنـــين للدفاع عنـــهم، و الاحتواء غير ممكن حينما يملك طغاة غير متوازنين عقليا أسلحة للتدمير الشامل يمكنهم إطلاقها بواسطة صواريخ أو أن يزودوا بها سرا حلفاء إرهابيين لهم.... فإذا ما انتظرنا حتى تتحقق هذه الأخطار ماديا فسنكون قد أطلنا انتظارنا أكثر مما يلزم"**، [1] و هو ما ذهب إليه **ريتشارد هاس (Richard N. Haass)** مدير مكتب التخطيط السياسي بوزارة الخارجية الأمريكية عام 2002م، بقوله: **" إن حقبة ما بعد الحرب الباردة شكلت تحديات جديدة فوق قومية، و لم تعد الإستراتيجيات القديمة التقليدية إستراتيجيات الدفاع و الاحتواء و الردع كافية بعد الآن، و إن الولايات المتحدة تستطيع السير بل ستسير منفردة حينما يكون ذلك ضروريا [...] إن الولايات المتحدة تعتزم وضع قواعد عقيدة عسكرية جديدة تنص على الحق في توجيه الضربة الأولى إلى**

[1]– نصير عاروري و آخرون، **العرب و العالم بعد 11 سبتمبر**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص 236.

الدول التي تملك أسلحة الدمار الشامل "، [1] بمعنى أن أحداث 11 سبتمبر 2001م قد أظهرت استعداد مرتكبيها لشنها بأشكال إستراتيجية جديدة، مما يتطلب طريقة جديدة و تقنيات متكررة لمواجهتها، لخصتها الإستراتيجية الأمريكية التي تعطي الحق للولايات المتحدة الأمريكية في التدخل في شؤون الدول الأخرى و الانتقاص من سيادتها، و القيام بما يسمى بحق الدفاع الذاتي الوقائي أو الاستباقي.

تعكس الحرب الاستباقية الجانب الإستراتيجي لمذهب بوش الابن في مكافحة الإرهاب، و التي تعبر عن نوع جديد من الحروب عبر عنها بوش الابن بقوله: **" الحرب ضد الخوف (الرعب) لن تكسب بالدفاع، يجب أن ننقل المعركة إلى أرض العدو و أن نربك خططه و نواجه أسوأ الأخطار قبل أن تبرر [...] إذا ما انتظرنا حتى تستكمل التهديدات استعدادها، فمعنى ذلك قد انتظرنا أكثر من اللازم، و يتطلب أمننا أن يتحلى جميع الأمريكيين ببعد النظـــر و العزيمة، و أن نكون مستعدين للقيام بعمل استباقي ".** [2]

و قد نشرت تفاصيل الحرب الاستباقية الأمريكية في وثيقة إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي 2002م، و التي تعتبر بأن اختلاف العدو عما هو مألوف يحتم على الدفاع الأمريكي تكتيكات متغيرة و قد جاء فيها: **" بقدر ما يكبر التهديد يكبر خطر الجمود و يزداد الأمر إقناعا لاتخاذ إجراء استباقي للدفاع عن أنفســـنا، حتى لو بقي الشك محيـــطا بزمان و مكان هجوم العـــدو، و لإحباط أو منع أعمال عدائية يأتي بها خصومنا ستتصرف الولايات المتحدة على نحو استبـــاقي إذا لزم الأمر".** [3]

---

[1]– غازي حسين وآخرون، **الشرق الأوسط بين الصهيونية العالمية و الإمبريالية الأمريكية**، (دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2005)، ص 38.

[2] - Philipe moreau, **La Guerre Préventive**, défense nationale, 58 année, octobre 2002, pp 228-229.

[3]- بنجامين. ر . باربر، **إمبراطورية الخوف – الحرب والإرهاب والديمقراطية**، ترجمة: عمر الأيوبي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 2005)، ص 80.

لقد أخرج التوجه الذي عبرت عنه فترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، الفكر الإستراتيجي الأمريكي من واقعية بوش الأب الضيقة و ليبرالية كلينتون الحالمة إلى مذهب بوش الابن الذي يجمع بين الفاعلية و المنظور القيمي.[1] و ذلك بتتبع تيار المحافظين الجدد الذي يتشكل من مثاليين أحاديين، يحولون المبادئ الولسونية (المثالية) إلى أدوات هيمنة إمبراطورية من جهة، و يرفضون التعددية بصفتها عائقا يحد من سيادة أميركا و يقيد حركتها من جهة أخرى، و يتبنون في الآن نفسه خطا ثوريا راديكاليا بحرصهم على تصدير النموذج الأمريكي في الخارج.[2]

و عليه يمكن القول، أن التوجه الإستراتيجي الأمريكي بعد 11 سبتمبر 2001م قد حصر في دعامتين إستراتيجيتين ساهما في بناء النظام الدولي الحديث هما:

- إستراتيجية واقعية: تبنى على الاتجاه الواقعي وتدور حول محوري الاحتواء من ناحية و الردع من ناحية أخرى، و الحفاظ على التوازن العالمي للقوة.

- إستراتيجية ليبرالية: تسعى إلى بناء نظام يدور حول علاقات سياسية مؤسسية بين ديمقراطيات متكاملة في أسواقها يدعمها في ذلك اقتصاد حر مفتوح.

و بالرغم من اختلاف التقاليد الفكرية التي تنبثق منها الإستراتيجيتين، إلا أنهما استطاعا أن يحققا الهدف الأسمى و هو المصلحة العليا الأمريكية، التي تبلورت ببروزها القيادي للعالم و تحقيق الأمن الأمريكي، و هو ما يعبر عنه الاتجاه الإستراتيجي الذي عرف بـــ **"الواقعية الجديدة"** (**The New Realism**)، و التي ركز من خلالها بوش الابن على علاقات القوة و إعادة بناء القوة العسكرية الأمريكية، من خلال ما أطلق عليه **"عسكرة العولمة"** (**The Militarization of Globalization**)، أي تجاوز الاهتمام العولمي بالجانب الاقتصادي إلى الجانب العسكري. و قد

[1] - Laurance F. Kaplan, William Kristal, **The War Over Iraq : Saddam's Tyranny and America Mission**, Encounter Books, New York, 2003, pp 37 – 75.
[2] -Ibid , p 74.

ظهر ذلك من خلال سعيه بإدماج روسيا في نظام الأمن الغربي، و أيضا السياسة المعتدلة التي اتبعها إزاء الصين و غيرها من السياسات التي تبنت هذا التوجه الإستراتيجي.[1]

إذن مذهب بوش الابن المبني على العقيدة الاستباقية يحدد الإستراتيجية التي تحدد مهمة أمريكا المستقبلية و مسؤوليتها في العالم من خلال ثلاث نقاط أساسية:[2]

1 -الانتقال من الغموض إلى القيادة أي وعي أمريكا بدورها القيادي في العالم و تبوأ مسؤوليتها بصفتها الأمينة على استقراره و أمنه.

2 -الانتقال من الردع إلى الاستباق لمواجهة المخاطر المتولدة عن الإرهاب و انتشار أسلحة الدمار الشامل.

3 -الانتقال من الاحتواء إلى تغيير الأنظمة باعتبار أن الأحكام الاستبدادية هي في ذاتها خطر على المصالح القومية الأمريكية.

غير أن هذه العقيدة الإستراتيجية تصادمت مع المنظومة القانونية الدولية و شكلت مفارقة لدى الدوائر الأمريكية بين الامتثال لأطر الشرعية الدولية المعاصرة، التي ساهمت مساهمة محورية في صياغتها بعد الحرب العالمية الثانية، و التي تستند لمبدأين أساسيين هما: احترام سيادة الدول، و عدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية، و حصر انتهاك هذه السيادة بقرار إلزامي من مجلس الأمن الدولي، الذي يحتكر لوحده مشروعية شن الحروب في حالة تهديد السلام العالمي من جهة، و بين التوجه الانفرادي و النزوع الإمبراطوري الذي تسعى إليه من جهة أخرى.

لذلك رأى صناع القرار الأمريكي ضرورة التملص من قبضة ميثاق الأمم المتحدة، والذي لا يتماشى و الفكر الاستباقي الأمريكي، و تغطية حروبهم الاستباقية بطرق أخلاقية تحتكم فيها شرعية الحروب إلى نتائجها لا مسبباتها و إدارتها، من هنا جاءت فكرة تغطية الحرب الاستباقية الأمريكية

[1]- السيد ياسين، **الإمبراطورية الكونية – الصراع ضد الهيمنة الأمريكية**–، (مصر: شركة النهضة، 2004)، ص ص 18 – 20.

[2] - Laurance F, Kaplan, William Kristol, Op.Cit, pp 79 – 125.

بمبادئ نظرية الحرب العادلة. غير أن صناع القرار الأمريكي قد انقسموا في رفع شعار الحرب العادلة لتبرير حربهم الاستباقية إلى اتجاهين:[1]

1 -الاتجاه الواقعي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تبني مقاييس الحرب العادلة مضيعة للوقت، خاصة أمام اعتبارات الأمن القومي و السلطة الأمريكية، و التي لا بد لـــها – في نظرهم- أن تبقى طاغية على المبادئ الأخلاقية و محكمة بها.

2 -الاتجاه الليبرالي: يرى أصحاب الاتجاه المقابل هذا أن المصلحة القومية و الصفة الأخلاقية للعمـــل يخدمان الأمـــة بصفة متكاملة، فالقانون الدولـــي الأساسي للحرب و السلم من صنع سياسيين ابتدعوا قواعد دولية، و عملوا على صياغتها لخدمة مصالح دولهم، و من ثم فتراث الحرب العادلة الذي يعمل على تغطية عملية استخدام القوة في السياسة الدولية بالخطاب الأخلاقي، ما هو بالمعزول من عالم الواقع فهو كالقانون الدولي كلاهما جزء من ثقافة الحرب و السلم المحلية و العالمية.

فهل يمكن إيجاد خط رابط بين الحرب العادلة كمقوم أخلاقي، و بين الحرب الاستباقية كأداة لتبرير استخدام العنف؟

يذهب **جون بودريار (Jean Baudrillard)** إلى أن: **"الحروب الاستباقية هي حروب حداد وتعويض، أي أنها عمليات بوليســـية تم توقعها إلى حد كونها لم تعـــد بحاجة إلى أن تقـــع، و الغرض منها هو حجب الحدث المدمر الذي وقع قبل أن يكون ممكنا، و الإشكال الذي تطرحه الحرب الاستباقية هو كونها تسعى لإجهاض حدث لن يقع ما دام قد تم منعه مسبقا، في حين تعجز عن توقع أحداث لا مجال لاستباقها".**[2]

[1]- سيوم براون، **وهم التحكم – القوة و السياسة الخارجية في القرن الحادي و العشرين –** ، ترجمة: فاضل جتكر، (لبنان: شركة الحوار الثقافي، ط 1، 2004) ص ص 145-146.

[2] - Jean Baudrillard, **l'Esprit du Terrorisme**, Galilée, Paris, 2002, p 582.

و عليه، فالإرهاب لا يخرج عن هذا التوصيف للفكر الاستباقي، و من ثم فالحرب على الإرهاب من المنظور الأمريكي التي يعلن أصحابها أنها حرب استباقية عادلة لا تختلف من حيث الغاية عن روح الإرهاب ذاته، و هو ما يوضحه جاك دريدا Jaques Derrida إذ يقول : " **إن تجربة الرعب ذاتها ليست خاصة بالإرهاب، و إلا فما الذي يميز الرعب المنظم المثار و المستخدم، عن ذلك الخوف الذي اعتبره تقليد فلسفي كامل من هوبز إلى كارل سميث شرط الممارسة السياسية ذاتها، و أساس الدولة نفسه؟ [...] معيار السيادة لا يشكل في ذاته إطار محدد لمشروعية العنف، بل أن مفهوم السيادة ذاته يحمل ضمنيا النزوع الإمبراطوري التوسعي الذي يؤدي إلى الخروج عن الشرعية**".[1]

و تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الحرب الاستباقية التي شنتها الولايات المتحدة بعد 11 سبتمبر 2001م، قد عملت على ضرب المنظومة المنطقية، و الدلالية، و السياسية، و القانونية التي كانت تميز بين الدول الديمقراطية المتشبثة بالشرعية الدولية و الدول المارقة، وبالتالي يعجز المنظور الأخلاقي المتجسد في الحرب العادلة على توفير مسوغ شرعي لتبرير حرب عالمية بالشكل الذي تنادي به الولايات المتحدة، خاصة و أن نظرية الحرب العادلة من النظريات التي يغلب عليها الطابع الذاتي أكثر منه الموضوعي، كما أن نظرية بحجمها في العلاقات الدولية يصعب تحديد مقاصدها، أضعف من أن تواجه الحروب الإمبريالية الجديدة التي يعيشها نظام ما بعد 11 سبتمبر 2001م.

و عليه، إن ما سعى إليه صناع القرار السياسيون و الإستراتيجيون الأمريكيون، هو إيجاد وسيلة لإعفاء الولايات المتحدة من مبادئ أخلاقية عامة فيما يتعلق بالحرب ، لذلك لجئوا إلى تراث الحرب العادلة. بمعنى آخر إذا كان من واجب كل الدول القيام بحروب عادلة ، و من حق كل الدول القيام بحروب استباقية لردع عدو متخيل من خلال مبدأ المساواة بين الدول، فحتى تستثنى الولايات المتحدة كان لها تغطية حروبها الاستباقية بالحروب العادلة. فمقومات أمريكا العسكرية و الاقتصادية و الجغرافية والسياسية، تؤهلها للقيام بحرب شاملة ضد الإرهاب . لكن لتجنيب الدول الأخرى التي

[1] - Jaques Derridas, **Qu'est ce que le terrorisme?**, le Monde Diplomatique, Février, 2004, p 20.

قد تقترب في هذه المقومات من الولايات المتحدة، القيام بنفس الحروب. تبنت إدارة المحافظين الجدد مقاييس الحرب العادلة لإعطاء الإستراتيجية الأمريكية الاستباقية التي انتهجتها بعد 11 سبتمبر 2001م بعدا دينيا أخلاقيا. و لكن هل يمكن الربط بين الاستباق و العدالة، بين الخير و الشر.؟؟

المبحث الثاني: الشرعية الدولية بين الأممية و الذاتية

لقد حاول أرسطو قبل قرون عدة من الزمن توصيف المجتمع السياسي بأنه علاقة انتقالية من العائلة إلى القبيلة ثم إلى المدينة في خاتمة التطور ، على أساس أنها الشكل السياسي الكامل و النهائي للتطور البشري، و تمكن ميكيافيلي من التأسيس لمفهوم الدولة الأمة و استطاع كل من توماس هوبز و جون لوك، و جون جاك روسو من فض معضلة الأمن الفردي عن طريق العقد الاجتماعي، و حاول الباحثين التأسيس لمفهوم الجماعة السياسية العالمية أو المجتمع الدولي عن طريق تجاوز فشل عصبة الأمم بتأسيس منظمة الأمم المتحدة ، و صياغة الميثاق الأممي بهدف كفالة من التعاون الدولي يضمن سلاما عالميا . كل هذه الجهود استطاعت تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001م أن تحدث خللا محوريا في تواصلها، ذلك أن الحرب على الإرهاب التي انبثقت عن هذه الأحداث و ما نتج عنها من الدعوى للدفاع الشرعي الوقائي ، قد استطاعت أن تقوض مفهوم النظام و تهدم أي نوع من العلاقات فيه أو التشابك بين عناصره، و تتسف احتمالات أن يستند هذا النظام إلى دعائم قانونية.

من هذا المنطلق فتح الباب أمام الولايات المتحدة و حلفائها لتجاوز الشرعية الدولية بمفهومها التقليدي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، و العمل على ابتداع شرعية دولية جديدة موازية و بديلة عن شرعية الأمم المتحدة ، بدعوى الحفاظ على المبادئ و الأخلاق و الحريات العامة. فهل يمكن اعتبار نظرية الحرب العادلة البديل للشرعية الدولية الأممية ؟

المطلب الأول: تجاوز الشرعية الأممية

عايشت الشرعية الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة حالات من الأخذ و الرد، من المد و الجزر، و من التفعيل و التجاهل، حددها و تحددها مصالح القوى العظمى التي منحتها الأمم المتحدة حق الاعتراض (الفيتو)، و كأني بالمنظمة الأممية التي أسست من أجل الحفاظ على مبادئ الشرعية الدولية هي أول من وأدها بفكرة حق الفيتو هذه.

يعتبر منح الدول الخمس الدائمة العضوية – في مجلس الأمن- حق الفيتو ، وقرار استبعاد الصين الشعبية عن الأمم المتحدة و إعطاء مقعدها لجزيرة تايوان كممثل لقارة آسيا، أولى عناصر اهتزاز

الشرعية الدولية وهي لا تزال في مهدها . و رغم تدارك الأمم المتحدة لقضية الصين ، إلا أنها لم تهتم بفكرة حق النقض و ما ستجره من نتائج وخيمة على المبدأ الأساسي لإنشاء الأمم المتحدة ألا و هو حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد استمـــر اهتزاز الشرعية الدوليـــة ليشكل قرار تقسيـــم فلسطين رقم 181 لعام 1948م و توزيع أراضيها على دولتين عربية و يهودية أخطر زلزال عايشته الأمم المتحدة ،[1] لتعيش في فترة الحرب الباردة عصرها الذهبي ، ذلك أن الشرعية الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة و هي تبحث باستمرار عن مصداقية الحد الأدنى ، باعتبارها الشرط الأول لمحدودية توظيف الأمم المتحدة من هذا المعسكر أو ذاك.

و كان لانهيار الإتحاد السوفيتي و انتهاء الحرب الباردة أن أعطى الفرصة لليبراليين أن يعيدوا رسم خريطة العالم وفق مصالحهم أولا، واعدين بنظام دولي جديد أكثر عدالة و امتثالا لقواعد الشرعية الدولية، مما دفع بدول العالم – خاصة الضعيفة منها- إلى الاعتقاد بأن الحياة ستنبعث في المنظمة الأممية، و أنها ستتمتع باستقلالية معقولة تمكنها من العمل وفـــق ميثاقها و مبادئها متجردة من مصالح القوى الكبرى. و قد ساهم في خلق هذا الشعور تأكيد الولايات المتحدة لترسيخ مبادئ النظام الدولي الجديد، تكون في مقدمتها إعلاء دور الأمم المتحدة في إدارة و تسوية الصراعات و بؤر التوتر. الأمر الذي نجحت في تطبيقه على أرض الواقع من خلال تفعيل دور المنظمة في حرب الخليج الثانية- ودون الدخول في تفاصيل هذه الحرب لاستحالة استجلاء كافة جوانبها في هذا المستوى من التحليل – إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن عجز الأمم المتحدة في القيام بمثل الدور الذي لعبته في حرب الخليج الثانية، قد أثبت أنها لم تكن سوى وسيلة دخلت بها أمريكا حيث أرادت، فقد استطاعت الولايات المتحدة توظيف حرب الخليج و الأمم المتحدة معا لتحقيق جملة من الأهداف الإستراتيجية التي كانت تسعى إليها، و أحسن مثال على ذلك الحرب على الإرهاب و ما تبعها من حرب على أفغانستان و العراق.

[1]- محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص 182.

لقد عملت الدول الغربية الكبرى بشكل عام و الولايات المتحدة بشكل خاص، على تطويع منظمة الأمم المتحدة لتحقيق مكاسبها و مصالحها، الأمر الذي عمق من تبعية المنظمة الأممية لهذه الدول و أدى إلى تراجع استغلالها أكثر من أي وقت مضى. و يمكن إجمال طبيعة تعامل القوى الكبرى مع الأمم المتحدة في ما يلي :[1]

1 -نمط الإقصاء: و الذي تسعى به الدول الكبرى و خاصة الولايات المتحدة لإبعاد الأمم المتحدة، عن التدخل على أي نحو في الشؤون الدولية التي تمس مصالحها، مثال ذلك: استبعاد الأمم المتحدة من الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي.

2 -نمط الاختلاق: و يقصد به إقحام الولايات المتحدة في الأزمات دون أي مبرر قانوني، مثال ذلك: إقحام مجلس الأمن في أزمة لوكربي في 1988م و فرضه عقوبات على ليبيا، في حين كان يتعين على محكمة العدل الدولية معالجة هذه الأزمة.

3 -نمط المشاركة المحسوبة: من خلال هذا النمط تلعب الأمم المتحدة دورا يختلف باختلاف نوع الأزمة، و تتوقف فاعليته على درجة حماس الدول الكبرى و خاصة الولايات المتحدة، و مدى استعدادها لوضع الإمكانات المادية و البشرية اللازمة تحت تصرف المنظمة.

لقد ظلت الأمم المتحدة تعيش داخل هذه الأنماط الثلاث لتأتي هجمات 11 سبتمبر 2001م – و ما تبعها من مطالبة الولايات المتحدة بحقها في الدفاع الشرعي من خلال إعلان الحرب على الإرهاب- لتدخل المنظمة الدولية في نمط التجاهل و التجاوز، فقد استطاعت الولايات المتحدة من خلال حربها المزعومة هذه أن تعيد تفسير ميثاق الأمم المتحدة بما يرضي نزعتها الإمبراطورية و مصالحها، متجاوزة بذلك كل قواعد الشرعية الدولية، و ذلك من خلال اقحاماتها الخطيرة لمبادئ الأمم المتحدة من جهة، و التوسع في استغلال مبدأ التفويض من جهة أخرى، و التي تتضح من خلال

[1]- ليث محمد المبيضين، **الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية**، (عمان: دار ومكتبة حامد للنشر و التوزيع، ط 1، 2012)، ص ص 34 – 35.

قراري مجلس الأمن 1368 و 1373، فبتاريخ 12 سبتمبر 2001م و في جلسة مجلس الأمن رقم 4370 و بإجماع من أعضاءه الخمسة تم إصدار القرار 1368، و الذي جاء فيه بعد التأكيد على مبادئ الأمم المتحدة و عزمها على مواجهة ما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلم و الأمن الدوليين من جهة، و الإقرار بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق من جهة أخرى. إدانة مجلس الأمن بكل أعضاءه و بأقوى العبارات، الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001م مؤكدا أن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، كما دعا المجلس في الفقرة الثالثة من القرار جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي الهجمات الإرهابية و منظميها إلى العدالة، مشددا على أن أولئك المسئولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال و منظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها، وأعرب في الفقرة الخامسة عن استعداداه لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق. وطالب القرار أيضا الجماعة الدولية لمضاعفة جهودها لقمع و مكافحة الأعمال الإرهابية من خلال التعاون المتزايد و التطبيق الكامل للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب و لقرارات المجلس ذات الصلة.[1]

أما القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001م فقد وضع فيه مجلس الأمن ثلاث مجموعات من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء، تمثلت في:[2]

1 -إلزام الدول الأعضاء وقف و منع تمويل الأعمال الإرهابية و الالتزام بتجريم كافة أشكال توفير و جمع الأموال التي تستخدم في تمويل الأعمال الإرهابية.

2 -إلزام الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية.

[1]- أنظر: الفقرات من 1 إلى 5 من ديباجة والفقرة الأولى من الجزء الفعال من القرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (2001، 1368،/ S/RES)، ص 6.

[2]- أنظر: الفقرات من 1 إلى 3 من القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES /1373/2001)، ص 4.

3 -إلـــزام الـــدول الأعضاء بتبـــادل المعلومات الخاصة بأعمال و تحركات الإرهابيين و الشبكات الإرهابية، و التعاون في مجال منع و قمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات و الاتفاقيـــات الثنائية و المتعددة الأطراف، و الانضمام إلى الاتفـــاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، خاصة الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب و تنفيذ كافة الاتفاقيات و البروتوكولات و قرارات مجلس الأمـــن و قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

و بقراءة متمعنة لما جاء به القرارين 1368 و 1373 نجد أنه و بالرغم من اعتبار مجلس الأمن هجمات 11 سبتمبر 2001م من خلال القرار 1368 تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه اكتفى بالتنديد بها دون الانتقال إلى أي إجراءات إضافية، كما اكتفى بالمقابل على التأكيد على استعداده، للعمل وفق ميثاق الأمم المتحدة، دون الإشارة صراحة إلى معالجة الأزمة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق.[1]

كما اعتبر جانب من الفقه أن مجلس الأمن من خلال القرار 1368 قد أعطى للولايات المتحدة سواء بشكل إنفرادي أو تكتلي من خلال حلف الناتو أو جماعي من خلال التحالف مع مجموعة من الدول سلطة شن حرب ضد الإرهاب، و هي ولاية قائمة على الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار نص المادة 51 من الميثاق.[2]

و هو أخطر ما جاء في القرار 1368 إذ بموجبه أضفت الولايات المتحدة الشرعية على حربها ضد أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب وما تبعها من التدخل في العراق، في حين نلاحظ أنه انحراف لمجلس الأمن عن السلطات المخولة له قانونا، فإقراره حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة للرد على 11 سبتمبر 2001م بالرغم من عدم تكييفه لها بأنها عدوانا، يعتبر توسع لحق الدفاع الشرعي من جهة، و خرق واضح لميثاق الأمم المتحدة لفائدة القوى الكبرى من جهة أخرى، أما

[1] – أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والمن الدوليين– مجلس الأمن في عالم متغير–**، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 1999.

[2] - Jean François Guillauds, **Relations Internationales Contemporaires**, 2eme édition, litec, paris, 2005, p 638.

بالرجوع للقرار 1373 نجد أن مجلس الأمن لم يفرض تدابير ضد دولة معينة بل فرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية. استنادا إلى الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الخاص بالعقوبات و بالتحديد في نطاق المادة 40 التي تتيح لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق فيما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان. و ذلك تمهيدا للمادة 41 التي تنص على اتخاذ تدابير وقف العلاقات الاقتصادية، و المواصلات الحديدية، و البحرية، والجوية، والبريد والبرقية واللاسلكية وقفا كليا أو جزئيا، و قطع العلاقات الدبلوماسية. و ذلك لإجبار الدولة على تطبيق القرار و إلا فإن مجلس الأمن ملزما بالانتقال إلى المادة (42) حيث يمكن إكراه الدولة عسكريا على تطبيق القرار، [1] إن جديد القرار 1373 أنه يعطي للدول حرية حق شن الحرب في الوقت الذي تراه و ضد من تعتقد سواء بصورة مؤكدة أو شكل افتراضي، أنه يمارس أو يحضر لأعمال إرهابية ضدها دون اعتماد أية مرجعية أخرى مثل الرجوع لمجلس الأمن.

و الملاحظ على هذين القرارات أنها تتناقض مباشرة و صراحة مع مجموع القواعد الآمرة في القانون الدولي و هي نفسها قواعد الشرعية الدولية، فقد منحت الولايات المتحدة حق استخدام القوة المسلحة، من غير إخضاعها لأية قيود أو شروط و استجابت لرغباتها في استبعاد أي مبادرة سلمية لتسوية النزاع مع حكومة الدولة المعنية – حكومة طالبان في أفغانستان – عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو أية وسيلة سلمية أخرى تطبيقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

لقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية و مؤيدو الحرب ضد أفغانستان، بدعوى مكافحة الإرهاب، الاستناد إلى المادة 51 من الميثاق – رغم الخلاف الفقهي حوله – بمثابة الإعلان عن موافقة المجلس على ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحق الدفاع الشرعي في مواجهة هجمات 11 سبتمبر 2001م سواء بمفردها، أو من خلال "حلف الناتو"، أو من خلال تحالف دولي، هذا ما يستفاد من

[1]– عبد الحسين شعبان، **الإسلام والإرهاب الدولي – ثلاثية الثلاثاء الدامي الدين، القانون السياسة**، (لندن: دار الحكمة، ط 1، 2002)، ص 44.

[2]– آمال يوسفي، المرجع السابق، ص 86.

عدم إدانة المجلس فيما بعد للعدوان الأمريكي على أفغانستان، و الذي أعلنت فيه الولايات المتحدة أنه يأتي في إطار ممارساتها لحقها في الدفاع الشرعي.[1]

و عليه، فالولايات المتحدة الأمريكية و الدول الحليفة لها، قد استغلوا غموض المصطلحات التي أوردتها قرارات مجلس الأمن المذكورة سابقا بمعية مجموعة من وفقهاء القانون الدولي، أي من الذين يمكن اعتبارهم أنهم من مؤيدي هذه الحرب على أنها تمت وفق الشرعية الدولية بعد أن أقر- حسبهم – مجلس الأمن حق الدفاع الشرعي الفـــردي و الجماعي للولايات المتحدة الأمريكية للرد على الاعتداءات التي تعرضت لها.

من جانب آخـــر نجـــد أن الولايات المتحـــدة و حلفائها قد اعتبـــروا أن القـــرارين 1368 و 1373 بمثابة التفويض العام والدائم من طرف مجلس الأمن في حربهم ضد الإرهاب، في حين أن المتمعن فيما تضمنه القرارين من عبارات فلا يمكن له أن يستخلص مطلقا أي تفويض أو إذن للولايات المتحدة و حلفائها بالقيام بأي إجراء منفرد أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، بل على العكس نجد أن القرار قد تضمن إعلان المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات التي يراها لازمة، للرد على هذه الهجمات دون أن يأذن لأية جهة أخرى للاضطلاع بهذه المهمة.[2]

و بالتطرق لبداية الحرب ضد الإرهاب التي شنتها الولايات المتحدة في أفغانستان بتاريخ 07 أكتوبر 2001م، نجد أن دول التحالف قد اكتفت بإبلاغ مجلس الأمن بانطلاق العمليات العسكرية دون أية تفاصيل أو معلومات حول طبيعة، و حجم هذه العمليات، و المدة الزمنية التي تستغـــرقها، و في مرحلة أخرى أبلغت الإدارة الأمريكية مجلس الأمن بأنها عازمة على توسيع العمليات العسكرية لتشمل تنظيمات إرهابية أخرى و دول أخرى تأوي الإرهاب أو تقصر في مكافحته، لتشمل المرحلة

[1] - Condorelli luigi, **Les Aventats du 11 septembre et leurs suites- ou va le droit Internatinal ?**, R.G.I.P. N°4 ? 2001, p 840.

[2] – عادل عبد الله المسدي، **الحرب على الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي– دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة الملحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ردا على هجمات 11 سبتمبر 2001**–، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص ص 147 – 152.

الأخيرة إعلان الرئيس الأمريكي السابق بوش الابن في خطاب له يوم 29 جانفي 2002م بأن الحرب على الإرهاب ستستمر إلى دول محور الشـــر و هي العراق، و إيران، و كوريا الشمالية. و في هذه المرحـــلة بدأ تطبيق خطة أمريكيـــة لنشر القوات الأمريكـــية، و إرسال الخـــبراء العسكريين، و المساعدات العسكرية لعدد من الدول في إطار الحـــرب على الإرهاب و من هذه الدول الفلبـــين و اليمن و جورجيا.[1]

نقول، بالإطلاع على تعامل الولايات المتحدة فيما يخص حربها في أفغانستان نجدها قد تجاهلت مجلس الأمن، سواء من ناحية إبلاغه بنتائج ما قامت به، ولا حتى بما تنوى القيام به، ولا حتى تنتظر موافقته أو تهاب حسابه و مراقبته.

و بناءا على ما سبق يمكن القول، أن التوسع في تفسير مبدأ التفويض الذي عرفته الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، يخرج هذا المبدأ عن مساره القانوني و يسمح للدول بتجاوز الشرعية الدولية و الحلول محل الأمم المتحدة، و الذي يتبين من خلال الحرب على الإرهاب. و التي من جانب لم تخاض بالقوات التابعة للأمم المتحدة بل القوات المحاربة كانت من دول التحالف و أكثرها من القوات الأمريكية، و من جانب آخر عدم إدراج العمليات العسكرية في أفغانستان – كبداية للحرب ضد الإرهاب – ضمن إجراءات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الباب السابع في ميثاق الأمـــم المتحدة، و إنما تدخل في إطار الحرب بالمفهوم البسيط لها في القانون الدولي، و التي تم تبريرها بإعادة حالة الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي.[2]

كما أن إسناد القرار 1373 إلى أحكام الفصل السابع و تأكيده على الحق الراسخ فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس، جعل مؤيدي الحرب على أفغانستان و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، أن تفهم من ذلك أن مجلس الأمن فوضها للقيام بعمل عسكري ضد تنظيم القاعدة و نظام الطالبان في أفغانستان، وفهموا أن هذا التفويض لا ينتهي عند حدود الوضع في أفغانستان، و إنما يمتد

[1]– عبد العزيز محمد سرحان، **الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص49.

[2]– أمال يوسفي، المرجع السابق، ص 88.

ليشمل كل الدول التي لا تلتزم بالقرار رقم 1373 و هذا ما طالبت به الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن بموجب رسالتها بتاريخ 07 أكتوبر 2001م تحت ذريعة الدفاع عن النفس.[1]

نخلص مما تقدم، إلى أن الولايات المتحدة قد نجحت في تحقيق ما أرادت تحقيقه من مجلس الأمن طوعا منه أو كرها، و لا أدل على ذلك من أن مجلس الأمـــن قد أقر هذه المشاريع دون تعديـــل لها، و هو ما يمكـــن اعتباره تعطيلا لدور الهيئات الأممية و إفراغا لإجراءات الأمـــن الجماعي من محتـــواه و مضمونها من خلال الإنفراد بشن الحرب. و كأننا بالتاريخ يعيد نفسه فهاهي الولايات المتحدة تقوم بنفس الدور الذي لعبته في بداية القرن العشرين بهدف تقزيم عصبة الأمم و إفشالها مع أنها لم تكن عضوا فيها، و رغم دورها الفاعل في وضع أسس و مبادئ ميثاق العصبة آنذاك، فإن غيابها عن المشاركة في أعمالها كان أول ضربة موجعة تلقتها العصـــبة، كما أن حضورها المهيمن داخل الأمـــم المتحدة و استخدامها المسرف لحق النقض و إصرارها على أن تكون هذه المنظمة الدولية مجرد جهاز يتبع البيت الأبيض، و أداة لإضفاء الشرعية على سياستها في الشرق و الغرب. كل هذا كان سببا في تقزيم الأمم المتحدة. و ها هي بذريعة أحداث 11 سبتمبر 2001م تهدف إلى إيجاد آلية جديدة تتجاوز آلية الشرعية الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، باحثة عن شرعية جديدة أهم ميزاتها أنها شرعية ذاتية تنبع من إرادة الدول دون الاحتكام لا إلى قواعد الشرعية الأممية و لا حتى إلى نصوص القانون الدولي و مصادره.

المطلب الثاني: التأصيل لشرعية ذاتية

لقد كان الهدف من تأسيس عصبة الأمم هو تجسيد طموح الشعوب في تشكيل حكومة عالمية تقود العالم إلى بر الأمان و تنقذه من شرور حرب عالمية ثانية، و قد اجتهدت العصـــبة في إيجاد نـــوع من التوازن داخل مجلسها بين الـــدول دائمة العضوية و الدول الأخرى غير الدائمة، إلا أنها فشلت في ظل غياب الولايات المتحدة و انسحاب بعض الدول الأخرى لتقوم على أنقاضها منظمة

[1]- أحمد حسنين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، (بيروت: منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، 2005)، ص 151.

الأمم المتحدة، والتي صمدت طوال 71 عاما، لكن هل صمودها نابع من قـــدراتها الذاتية في تكريس مبـــدأ الحفاظ على الســـلم و الأمن الدوليين أم مجرد تجسيد لرغبة الأقوياء في بقاءها؟

تبدوا المحصلة النهائية لجهود الأمم المتحدة غير مشجعة و لا مفرحة، فبعد كل هذه السنوات من النشأة ظلت النزاعات الإقليمية، و الانقلابات، و الأوبئة تحصد الملايين في كل بقاع العالم، ليتحول دور الأمين العام للمنظمة الدولية لمجرد مهنئ أو معزي، و ذلك بانحصار مهمته في إرسال برقيات التهاني و التعازي للقادة و الحكام في العالم، بالإضافة للتنديد ببعض التجاوزات التي ترتكبها الدول ضد بعضها. و كل هذا التهميش راجع لدور حق النقض (الفيتو)، و الذي تكفل بإجهاض القرارات التي يمكن أن تصدر عن مجلس الأمن إذا لم تكن لصالح الأعضاء الدائمين خاصة الولايات المتحدة، أما توصيات الجمعية العامة فلا جدوى منها.

إن التغيرات التي شهدها النظام الدولـــي بعد تفكك الإتحاد السوفييتي و انتهاء الحرب البـــاردة و هيمنة الولايات المتحدة على النظام الدولي، قد أدت إلى حدوث تغيرات كبيرة في النظام القانوني الدولي، و كذا ممارسات الأمن الجماعي الدولي، و أثارت بدورها العديد من التساؤلات حول هذا النظام و تلك الممارسات.

لقد انفردت الولايات المتحدة بعد الحرب الباردة – بالريادة في المجتمع الدولي باعتبارها القطب الرئيس الأوحد في العالم القادر على قيادة السياسة العالمية، و توجيه العمل الجماعي الأمني الدولي على المستـــوى العالمي و على صعيد الأمـــم المتحدة، و كـــذلك تحديد مبـــادئ الشرعية الدوليـــة و أهدافـــها، و حدودها، و نطاقها، و أسلوب حمايتها، و ضمان احترامها. و قد ساعد على ذلك قيام الدول الأخرى الكبرى في النظام الدولي مثل روسيا، اليابان، الإتحاد الأوربي، الصين بالتخلي عن دورها لصالح الولايات المتحدة، عبر تركها الساحة السياسية و الإستراتيجية العالمية للقيادة الأمريكية و لحلفائها في كثير من الحالات، بلعب دور الوكيـــل أو التابع أو المنقذ لما تقرره الولايات المتحـــدة، و هذا ما حدث مع بريطانيا عندها تحالفت مع الولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب.[1]

[1] - Karel Wellens, **The UN Security Council and new threats to the peace bock to the future**, Journal of conflict and Security Law, vol, 8, Issue 8, 2003, pp 15 – 70.

" **ليس هناك شيء إسمه الأمم المتحدة ... هناك مجتمع دولي تقوده الولايات المتحدة**"، [1] هكذا وصف **جون بولتـــون (John Bolton)** مندوب الولايات المتحـــدة السابق في مجلس الأمـــن –و الذي يعرف بأنه أحد صقور الخارجية الأمريكية – لسان حال الأمم المتحدة في ظل الأحادية القطبية، و التي أصبحت تشكل مشكلة كبيرة في النظام الدولي بدلا من أن تكون عاملا لحل العديد من المشكلات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.

لقد ظلت الولايات المتحدة بمثابة القوة الدافعة للكثير من القضايا التي تناقش من قبل مجلس الأمن، إذ حددت الطريقة التي تخاطبه بها. حيث تمكنت من جعل الأمم المتحدة فعالة تخاطب التحديات الدولية الجـــديدة بما يتلاءم و مصالحها وأهدافها، و هامشية عندما لا تتوافق مع سياستها و الـــذي يظهـــر من خلال الأزمتـــين التي عاشتهما العـــراق في العامـــين (1990م- 1991م) و (2002م–2003م)، فقد أظهرت هذه الأزمات وجهات نظر متطرفة للأمم المتحدة إذ بينت الأزمة الأولى فعالية مجلس الأمن، في حين برزت هامشيته من خلال الأزمة الثانية. و قد أشارت الأزمتان للعـــديد من المسائل كالشرعية الدولية، و استعمال القـــوة، و التدخل الإنساني، و أسلحة الدمـــار الشامل، و معالجة الإرهاب، و الترويج للديمقراطية، و صلاحية الأنظمة السياسية القائمة من عدمه، مما دفع إلى المطالبة على نطاق واسع بضرورة وضع معايير للكيفية التي سيخاطب بها مجلس الأمن مستقبلا التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن العالمي، و لاحتواء الاتجاه المتنامي لدى القوى العظمى و بالأخص الولايات المتحـــدة، و القاضي بأن تجاوز معايير الأمم المتحدة الطويلة الأمد، يمكن أن يؤدي إلى صنـــع قواعد و معايير جديدة تتكيـــف في ضوءها سياسات و التزامات الدول و المنظمات الدولية.[2]

فالولايات المتحدة الأمريكية تسعى من خلال سياستها في مجلس الأمن خاصة بعد 11 سبتمبر 2001م إلى الحفاظ على هيمنتها على النظام الدولي الجديد، فصناع القرار الأمريكي يسعون إلى

[1] - Karel Wellens, Op.Cit, p 18.

[2] – عباس فاضل محمد، **سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2007، ص 6.

ربط ممارسة القوة الأمريكية من خلال مجموعة القواعد و المؤسسات التي تم إدراكها، كشرعية على نطاق واسع من قبل معظـــم الدول المشاركة في هيئة العالمية و ذلك لمنـــع ظهور أي منافس عالمي محتمل مستقبلا.[1]

لقد استطاعت الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م أن تهيمن على النظام الدولي بشكل شبه مطـــلق من جـــهة، و من جهة أخرى اقتنـــعت أن القـــوة العسكرية هي الضمـــان لأمنها و استقرارها، أما الأمم المتحدة و ما شابهها من المؤسسات الدولية و الإقليمية فهي أداة ضرورية لحماية مصالحها، و منح الشرعية لتصرفاتها هذه الخيرة من الأشياء الحيوية التي تحتاجها الولايات المتحدة لتأمين بعض سياستها الانفرادية، غير أن صناع القرار الأمريكي خاصة في فترة بوش الابن اعتبروا أن احترامهم للشرعية الدولية و من ثم استعادة الثقة الدولية بأمريكا في كفة، و تخليهم عن المذاهب، و الممارسات، و الإستراتيجيات التي قادتهم إلى الابتعاد عن الشرعية و على وجه التحديد إستراتيجية الحرب الاستباقية، و التي أظهرت الولايات المتحدة بأنها تعارض بشكل جذري كل الأفكار و المبادئ التي اعتقدتها ذات مرة، في الكفة الأخرى.[2]

تعتبر الإستراتيجية الاستباقية الأمريكية في مكافحة الإرهاب سابقة خطيرة في العلاقات الدولية خاصة من ناحية آثارها السلبية على قواعد الشرعية الدولية، و ذلك من خلال تجاوز و مصادرة مبادئها المكتـــسبة، و التي حققها مبدأ السيادة القانونية للـــدول و خاصة المستضعفة منها، و الذي يدل على إعادة المجتمع الدولي إلى قواعد القانون الدولي التقليدي الذي عرف بمشروعيته للحرب أيا كانت مبرراتها. و الذي يتجسد في لجوء الولايات المتحدة إلى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي التي تؤدي بدورها إلى ابتداع شرعية دولية جديدة موازية و بديلة عن شرعية الأمم المتحدة. مما يفتح الباب أمام الدول خاصة القوى الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة للجوء لفكرة التدخل بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المبادئ العالمية و المحافظة على المصالح و محاربة الإرهاب.

---

[1]- عباس فاضل محمد، المرجع السابق، ص 104.

[2]- خنسان الغريب، **مأزق الإمبراطورية الأمريكية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2008)، ص ص 21 – 23.

و على الرغم من ارتفاع حدة العديد من الأصوات المعترضة على مبدأ "التدخل الوقائي" هذا، فإن بعض البلدان الغربية تعتبر هذا المبدأ جزء من القواعد الجديدة للعبة، و في حقيقة الأمر فإن **"مبدأ التدخل الوقائي" (The Principle of Preventive Intervention)** يشيع الحق بـــ **"الحرب الأحادية"** الهادفة إلى إفناء كل عدو، واقعيا كان أو محتملا، كما أن تبني الولايات المتحدة لهذا المبدأ يزيد من مخاطر إطلاق سباق عالمي على التسلح بذريعة أن كل طرف يريد وقاية نفسه من أي تهديد كامن أو محتمل.[1]

تعتبر الشرعية الدولية أفضل إطار لتوافق الممارسات الدولية مع القانون الدولي، كما أنها الواجهة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و القيم الإنسانية العامة كالحرية و المساواة و السيادة بين الدول. غير أن هذا المعنى لم يكن يوما حاضرا في الممارسات الدولية حتى في ظل أزهى أوقات التوافق و السلام الدوليين، و ما يحدث خاصة بعد 11 سبتمبر 2001م هو نوع من السيطرة الدولية على مرتكزات الشرعية الدولية، من أجل فرض شرعية جديدة تعكس و تعبر عن الموازين الجديدة للقوى المتسمة بالهيمنة الأمريكية المتجهة نحو تسخير المنظمة الدولية لاستصدار ما تشاء من قرارات مجلس الأمـــن و الجمعية العامة، بمعنى آخر السياسة الانفرادية التي اتبعتها الولايات المتحدة و حلفائها تؤدي إلى تخطي الشرعية الدولية بمفهومها التقليدي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، إلى حلول الولايات المتحـــدة و حلفائها محل منظمة الأمم المتحدة كلما تعلق الأمر بحفظ الســـلم و الأمن الدوليين.

و عليه، يمكن القول أن بداية الحرب على الإرهاب اعتبرت نهاية –و إن لم تكن رسمية– للشرعية الدولية التقليدية و بداية لشرعية جديدة مبنية على القواعد التالية:[2]

–إعادة النظر في القواعد المتعلقة باستخدام القوة، و ذلك من خلال استثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تحريم استخدام القوة، وكأنه تعديل عرفي جديد للميثاق قد ينص عليه في قابل الأيام.

[1]– سامي نائير، **الإمبراطورية في مواجهة التنوع**، (بيروت: دار الفارابي، 2006)، ص 122.

[2]– أمال يوسفي، المرجع السابق، ص ص 110 – 111.

–ترك المجال أمام الولايات المتحدة و حلفائها واسعا لاختيار العدو و شن حرب غير تقليدية، ففي هذا الأمر فاضت ألسنة المسئولين الأمريكيين بأن الحرب على الإرهاب هي حرب طويلة من حيث مدتها و معقدة من حيث طريقة تنفيذها، فهي حرب لها بداية و ليست لها نهاية واضحة، فهي حرب عالمية لعدو عالمي غير محدد العوالم لا من زمان أو مكان.

–إعادة صياغة مبدأ عدم التدخل، والذي لا يمكنه أن يصمد أمام الحرب على الإرهاب، و خاصة إذا ارتدت هذه الحرب ثوب الدفاع الشرعي بصورة جماعية.

–التنكر لحقوق الإنسان الفردية و الجماعية و تجاهل المبادئ الإنسانية في الحروب و النزاعات المسلحة، إذ يمكن التضحية بهذه الحقوق في سبيل مكافحة الإرهاب.

و تأسيسا لما سبق يمكن القول، أن الخصائص الأساسية للحرب على الإرهاب تطرح ما أطلقت عليه أدبيات القانون الدولي عموما و فلسفة القانون الدولي خصوصا باللحظة الفيتورية [*] (Vitorian Moment) و التي تقوم على أساس التمييز بين متمدن و آخر غير متمدن، بحيث تفضي هذه الفكرة إلى تطبيق مبادئ ذات طابع عدواني أو هجومي على الآخر مثل: الدفاع عن النفس، و الضربات الاستباقية، و التدخل الإنساني، و الوصـــاية، و التغيير أو التحويل و هي كلها مبادئ و نظريات من شأنها أن تهدد القانون النافذ، و أن تساهم في بناء الآخر بهدف إقصاءه من حكم القانون باعتباره مرادفا للبربرية و اللاتمدن.[1]

إن مبدأ المساواة في السيادة، و منطق القانون الدولي، و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لا تتفق كلها مع اللحظة الفيتورية الراهنة، و لا تتناغم مع الإمبريالية الجديدة مانوية [*] الروح و الهوية، و كما ذكر **نعوم تشومسكي** (Noam Chomsky) فإن القوى العظمى القائدة لا تكتفي بمجرد الإعلان عن

[*] نسبة إلى فيتوريا وهو أستاذ للقانون بإحدى الجامعات الإيطالية، وأحد الرواد الأوائل لنظرية القانون الدولي اعترف بسيادة الدولة و قال بأنها في حاجة إلى مجتمع ينظمها و يحكم علاقاتها مع غيرها.

[1] - Antons Anglie**, Imperialisme, Souseignty and the mahinds of international**, Cambridge university, press,England, 2005, pp 13 – 31.

[*] المانوية عقيدة فارسية الأصل تقوم على فكرة الصراع بين الخير و الشر.

سياستها الرسمية، و لكنها تفرضها فرضا كقاعدة عالمية معيارية جديدة، فقد غدت القوة و الخطاب القتالي و المقولات الدفاعية: لا القانون، هي الوسيلة المفضلة لدى الولايات المتحدة لرسم معالم النظام الراهن و للتعامل مع منظومة الأمم المتحدة.[1]

غير أن محاولة الربـــط بين تطويع منظومة الأمم المتـــحدة لتغدو أداة لفرض هذه القيم و بين الإمبريالية الدفاعية التي تتبناها الولايات المتحدة و حلفائها، يكشف الوجه الملتوي الأجوف للحظة الفيتورية الراهنة، ففي الماضي لجأت الديمقراطيات الأوربية إلى الفكر الليبرالي و قامت كل من فرنسا و بريطانيا العظمى بتوظيف هذه الإيديولوجية في حروبها الاستعمارية معلنة، أنه إذا فرضت الحرية على الآخرين فإنهم يستعبدون، و إذا فرضت عليهم العدالة فإنهم يعدون أقل قيمة من الآخرين. [2] أما بعد 11 سبتمبر 2001م فقد وجدت القوى الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة ضالتها في تمرير مشروعها الإمبريالي عبر مقاربة الحرب العادلة.

تبرز أهمية نظرية الحرب العادلة من منطلقاتها الدينية (المسيحية) و الأخلاقية (الغربية) التي تناقش شرعية الحرب، و رغم أنها نظرية تاريخية عرفت في القرون الوسطى إلا أنها تتكرر بدلالتها العاملة في الخطابات السياسية الحديثة التي تسعى إلى تبرير الحرب، فلا يكاد يخلو جدل حول حرب قامت أو حرب قائمة أو أخرى ستقوم، إلا و يوجد لكل عنصر من عناصر نظرية الحرب العادلة حضور قوي في الخطاب السياسي حول شرعية الحرب و مجرياتها و نتائجها.

و مع الاعتراف المسبق بواقعية عدم وجود تأثير حاسم في كثير من الحالات لمبادئ هذه النظرية على صانع القرار السياسي، إلا أن الكشف عن مشروعية أي قرار يبقى مهما للتاريخ و لكسب التأييد لمثل هذا القرار.

---

[1] - Naom Chamshy, **Sans le droit et par la force – le Meilleur des mondes et on Washington**, le monde diplomatique, Aout, 2003, P 8 – 9.

[2] – تزنيتان تودوروف، **اللانظام العالمي الجديد – تأملات مواطن أوربي–** ، ترجمة: محمد ميلاد (اللاذقية: دار الحوار، 2006) ص 43.

لأجل هذا رأت الولايات المتحدة ضرورة التملص من قيود أطر الشرعية الدولية التي ترجع دفع آلية تشريع الحرب إلى الأمم المتحدة و التي لا تتماشى والفكر الاستباقي الأمريكي، و من ثم سعـــت إدارة المحافظين الجدد إلى البحـــث عن شرعية ذاتية تغطي الحرب على الإرهاب المزعـــومة، و تجعل النتائج الإيجابية للحرب مصدر شرعيتها. بمعنى أن عدالة القضية —من وجهة النظر الغربية– هي التي تحدد مـــدى شرعيتها و ليست القيود و الضوابط المؤسسة لحفظ الأمن، فانتظار قرارات الأمم المتحدة و تغيير القانون الدولي حسب إدارة بوش الابن يسبب كوارث عالمية قد ترتكبها التنظيمات الإرهابية، و بالتالي فهي ترى من الأمم المتحدة و معايير القانون الدولي نتاج لفترة كانت فيها القوى الدولية تفتقد للمصداقية و الشرعية.

لقد اعتبرت نظرية الحرب العادلة الإطار الذي يتقاطع مع الشرعية الدولية في فكرة بناء مشروعية أخلاقية دينية لهذه الحرب من جهة، ونقطة التقاء بين مقتضيات الهيمنة الأمريكية الأحادية على العالم و الالتزامات الأخلاقيّ المترتبة على هذه المقتضيات من جهة أخرى، لذا سعت إدارة بوش الابن إلى استرجاع تراث الحرب العادلة باعتباره يحظى بمعايير عالمية تحدد زمان و شروط تبرر استخدام القوة العسكرية سواء من الجانب الأخلاقي أو حتى القانوني.

و هو ما أكـــدته **جـــين ألشتاين** (**Jean Bette Elchtain**) مؤلـــفة كتـــاب (Just War against terror : The Bruden of America power in a Violent World)، حيث ذهبت إلى أن مشـــروعية الحرب لا تتحدد بامتثالها الشكلي لمدونة قانونية شكلية، و إنما بآثارها الأخلاقية فهي تنتقد الاتجاه الوصفي الوضعي المسيطر على الفكر السياسي الغربي، معتبرة أن البعد الأخلاقي متضمن في العملية الوصفية ذاتها، باعتبار أن كل وصف لفعل سيء بأنه جيد هو وصف زائف للواقع، لذا فألشتاين ترى أن الإستراتيجية الأخلاقية تقوم على القضاء على الإرهـــاب و إعادة بناء الدول الفاشلة و فرض النموذج اللبرالي في العالم برمته.[1]

إذن لقد حاولت إدارة المحافظين الجدد العودة لمفهوم الحرب العادلة كدعوة لاسترجاع المقوم الأخلاقي في إدارة الحروب لتغطية و شرعية حروبها الاستباقية، وإن كان المنظور الأخلاقي الذي تبنى

[1]– السيد ولد أباه، المرجع السابق، ص 87.

عليه نظرية الحرب العادلة عاجز عن توفير الشرعية المطلوبة للحرب الاستباقية، بحكم أنه يقضي على أطر الشرعية الدولية التي تعتبر حصيلة مجهود موضوعي شكل منظومة قيمية متكاملة بحسب معطيات وتوازنات الرهانات الجيوسياسية العالمية، فمنطق الحـــرب العادلة المتجسد في الحروب الدينية الوسيطة المبنية على فكرة محاربة الشر و إزالته و تعويضه برسالة الخير، هو نفس الفكر المزدوج الذي يبنى عليه الفكر الإستراتيجي الأمريكي الجديد القائم على القيم الليبرالية الأمريكية، و هو ما عبر عنه **مايكل نوفاك (Michael Novak)** في محاضرة ألقاها بالفاتيكان حيث اعتبر: " **أن الحرب على الإرهاب اقتضت الخروج على ضوابط الشرعية الدولية التي لا تنطبق إلا على الحرب التقليدية بين الدول، في حين أن الحرب على الإرهاب هي حرب لا متكافئة غرضها استباق مخاطر الإبادة الجماعية و الاعتداء على العزل، و لذا فهي ضرورية و إلزامية أخلاقيا و عادلة قانونيا**".[1]

إن تعويض الشرعية الأممية بشرعية ذاتـــية من شأنه أن يقود العالم إلى عواقب وخيمة خاصـــة و أن الشرعية الذاتـــية تقوم على اعتبارات واهية، و هو ما يوضحه الفيلسوف الألماني **يورغن هابرماس (J. Habermas)**، الذي يذهب إلى أن المشاعر الأخلاقية يمكن أن تؤدي إلى الخطأ لكونها تستجيب لمشاعر أو صور خاصة، إذ ليست ثمة طريقة تمكن من ضبط مسألة الشرعية في كليتها، و يتساءل هل من المعقول إذن استبدال سياق تحدد فيه الشرعية بالقانون الدولي بسياق سياسة دولية أحادية تمارسها قوة مهيمنة تستمد من نفسها مشروعية أفعالها ؟! [2]

فصناع القرار الأمريكي يرون في الولايات المتحدة دولة ذات رسالة إلهية و إنسانية، فإن مثلها العليا و قيمها النبيلة من حرية و ديمقراطية تحتم عليها المشاركة في حروب إنسانية عادلة، غير أن معايير و حجج الحرب العادلة متجذرة في المبادئ العالمية، و بالتالي فهي ليست حكرا على الولايات المتحدة فهي معايير عالمية من حق أي دولة أخرى تبنيها والمشاركة في حروبها، و بالمقابل يزعم الإستراتيجيون الأمريكيون أن الولايات المتحدة تمتلك قوة عسكرية و مكانة عالمية فائقة مما يخولها للقيام بحرب استباقية ضد خصوم محتملين متحججين بأن قدر أمريكا الخاص يسمح لها السعي وراء

[1]- السيد ولد أباه، المرجع السابق، ص 66.

[2] - J. Habermas, **La statue et les révolutions**, le monde Diplomatique, Mars, 2003, p 18.

سياسات من هذا النوع، بمعنى آخر أنه حسب مذهب الاستثنائية ليس من حق الأمم الأخرى نشر إستراتيجيات استباقية خاصة بها، لكن هذا زعم أمريكي فمن حق باكستان مثلا أن تقدم حججا لمصلحة حرب استباقية ضد الهند مستبقة ضربة هندية في كشمير، أو من حق العراق أن يبرر ضربة استباقية ضد الولايات المتحدة أو حلفائها مستبقا ما كان في نهاية الأمر نية أمريكية معلنة بوضوح لشن حرب على بغداد، و بذلك فعيب مذهب الاستثنائية أنه يقنع أمريكا بأنها تملك امتيازات فريدة خارج نطاق القانون بناءا على استقامتها الاستثنائية، في حين أن حلفاء أمريكا لا بل أعداءها أيضا يتقاسمون معها استدلال الحالة الخاصة هذه.

مما تقدم في هذا المبحث يمكن القول أن الحرب على الإرهاب سواء باعتبارها حرب عادلة أو حرب استباقية، و أيا كانت مسمياتها فهي نموذج صارخ لقدرة الدولة الأقوى على الاستفراد بتقرير مصائر الآخرين و فرض نوع العدالة الذي تراه، و تجاوز استحقاقات الشرعية الدولية إلى استحقاقات شرعية ذاتية مبنية على القوة و دعوة إلى خلق عالم هوبزي سمته الأساسية هي الخوف من الآخر، هي دعوة لخلق عالم يقوم على حق القوى العظمى باستخدام استباقي و منفرد للقوة، بدلا من اللجوء إلى تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، التي بدورها ستتحول إلى عجينة لينة بيد الإمبريالية المغطاة بمبادئ الليبرالية، لكن هل الخوف الهوبزي سيكون بين الضعيف و القوي حتى و إن كانا يتقاسمان نفس البوتقة الثقافية و الحضارية، أم سيكون بين الأنا و الآخر المختلفان ؟!.

المبحـــث الثالث: هل هي حـــرب على الإرهاب و الشرعية الدولـــية أم على الإسلام؟

لقد شكل تورط الاتحاد السوفييتي في حرب أفغانستان سنة 1979م بداية، نهاية الخطر الشيوعي الذي شكل محور العقيدة الإستراتيجية الغربية و خاصة الأمريكية لحقبة من الزمن، لذلك يعتبر تصدع المعسكر الشيوعي المبرر لدخول الولايات المتحدة الأمريكية فترة اللايقين الاستراتيجي الـــذي تعكسه فكـــرة غياب العـــدو أو الآخر، و التي تعـــد من الثوابـــت في السياسة الخارجيـــة و الإستراتيجية الأمريكية. فقد كتبت **كونداليزا رايس** (**CondoleezzaRice**) قبل توليها منصب مستشار الرئيس بوش الابن لشؤون الأمن القومي: " **إن الولايات المتحدة الأمريكية تجد صعوبة فائقة في تحديد مصلحتها القومية في غياب القوة السوفيتية** ". [1] و هو نفس طرح **سولا (Sula)** أحد قادة الرومان بعد أن أكمل الأخيرون غزوهم للعالم بهزيمة جيش ميثراديتش عام 84 ق. م، سؤالا جاء فيه: " **الآن و العالم لا يقدم إلينا الأعداء، ماذا سيكون مصير الجمهورية؟** ".[2]

و بعد الحرب الباردة و انتهاء الخطر الأحمر ماذا سيقدم العالم للحضارة الغربية و على رأسها الإمبراطورية الأمريكية خليفة الإمبراطورية الرومانية من أعداء؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في تصفح تاريخ العلاقات الغربية مع غيرها من الحضارات، و من خلال استقراء هذا التاريخ اتضح أن الحضارة الغربية لم تعش صراعا كالذي عاشته مع الحضارة الإسلامية. فهل الخطر الأخضر هو البديل؟

---

[1]- سميح فرسون، **جذور الحملة الأمريكية لمناهضة الإرهاب**، المستقبل العربي، العدد 184 ، أكتوبر 2002، ص 72.

[2]- يوسف الجهماني، **تورا بورا: أولى حروب القرن**، (دمشق: دار حوران للطباعة والنشر، 2002)، ص 20.

المطلب الأول : الإسلام و الغرب بعد أحداث 11 ديسمبر 2001م

رغم العديد من الجذور و المعتقدات الدينية المشتركة الممتدة عبر التاريخ، كان الصراع يلقي بظلاله على العلاقات بين المسلمين و المسيحيين. حيث ظلت الجيوش والدعاة للإسلام والمبشرون بالمسيحية حبيسي صراع منفصل لنيل النفوذ و توسيع دائرة الانتشار. فالحديث عن العلاقة بين الإســـلام و المسيحية و الغرب كمفهوم حضـــاري، و كذلك العلاقة بين المسلمين و الغرب كرابطة تعاملية تاريخية، حديث متشعب الجوانب، ذلك أنه حديث عن مجموعتين فكريتين أثرتا أكبر الأثر في المسيرة الحضارية الإنسانية.

اتسمت علاقة المسلمين بالغـــرب في أغلب الأحيان بقدر من الفـــهم يقل عما طبعت به من تجاهل و صراع متبادلين، و تفاوتت أشكال هذه المواجهة ليتبادلا الأدوار في المسيرة التاريخية، فبعد سقوط معظم شبه القارة الإيبرية في أيدي المسلمين عام 711م و سقوط صقلية و مالطا و سويسرا بعد نحو قرنين من الزمان، تحت السيطرة الإسلامية على مناطق أوروبية مهمة. تمت عملية تلاق كبرى على الصعيد الحضاري تركت أثرها الكبير في إيجاد التحولات الغربية الكبرى، بعد ذلك و في عام 1060م بدأت حرب استرجاع صقلية ثم إسبانيا عام 1085م ثم الحروب الصليبية و التي بدورها مرت بمراحل: **الأولى** (1095م–1146م)، **الثانية** (1146م–1184م)، **الثالثة** (1189م–1192م)، **الـــرابعة** (1202م–1204م)، مما يعني انحسار السيطرة الإســـلامية، ثم عاد المسلمـــون و انكفأ الصليبيون عن الشرق عام 1291م و احتل محمد الفاتح القسطنطينية، و حاصر فييـــنا عام 1519م ثم عام 1682م، و شاع في أوروبا الخوف و الحقد فهي فترة امتداد إسلامي، ثم اتجهت أوروبا إلى إفريقـــيا و شرق آسيا و كان هناك صـــراع أوروبي إسلامي على أرض إفريقـــيا، و جنوب شرق آسيا و انتصر الإسلام هناك. بعدما بدأ الهجوم الغربي بنزول نابليون في الإسكنـــدرية عام 1798م و سيطر الهولنـــديون على اندونيسيا عام 1800م، و احتل الفرنسيـــون الجزائر عام 1830م، و احتلت القـــوات الروســـية منطقة القوقـــاز و تركســـتان في أواسط القـــرن التاسع عشر، و احتل الانجليز مصر و السودان عام 1897م، و في 1917م دخل

الحلفاء بيت المقدس، و في عام 1948م أنشأت آخر قلعة غربية في قلب العالم الإسلامي بقيام الكيان الإسرائيلي على يد الإنجليز.[1]

أما العالم الجديد المتمثل في القارتين الأمريكيتين و الذي ظهر بصفته مؤشراً على مجمل إنجازات جغرافية و تقنية و فكرية جرى بناؤها، بحيث جرى تدشين الغرب بدخوله عصرا جديدا من الحداثة قائما على القطيعة مع القرون الوسطى، فقد ارتبط تاريخ ظهوره عام 1492م بسقوط غرناطة آخر معقل المسلمين في الأندلس، و سقوط القسطنطينية عاصمة المسيحية الشرقية في أيدي الفاتحين العثمانيين مما دل على وجود توسع للإسلام على حساب أوروبا من جانب و انحساره من جانب آخر.

من خلال استقرائنا الوجيز لتاريخ العلاقات بين الإسلام و الغرب يمكن القول أنه تاريخ صراع نجد فيه التصوير الغربي للخواء الإسلامي و الذي يعتبر التراث الإسلامي ما هو إلا حصيلة للتراث اليوناني و المسيحي و اليهودي، و حتى العلوم الإسلامية جعـــلوها مستمدة من الرومان و الساسانيين و غاية ما فعله المسلمون –حسبهم- هو نقل التراث اليوناني إلى العرب، كما أن الغرب يعتبر تخلف المسلمين هو نقطة ضعفه و التي ينسبونها إلى العقيدة الجبرية، و عناصر التوكل و القناعة و النظام الديكتاتوري الحاكم و نقص حقوق الإنســـان بما فيها حقـــوق المرأة، إلى آخر ذلك من القائـــمة الطـــويلة من التهم و الافتراءات الصادرة عن حقد دفين، أما المسلمون فيرون أن الغرب بالرغم من تقدمه المادي إلا أنه يستغل إمكاناته للقضاء على كل صفة إنسانية، و الإستلاء على المكاسب الحضـــارية للآخرين و فرض قيمة على كل الثقافات عبر إمكاناته الواسعة في مختلف الحقول.[2]

على العموم بقي الإسلام بقربه الجغرافي و نزعته الاستقلالية و الذاكرة التاريخية التي يحتلها عند الغربيين مصدر قلق و إزعاج للحضارة الغربية، غير أن إعادة محاربته بشكل مباشر لم تجد لها

[1]- كيفن جيه أوتول، المرجع السابق، ص ص 116 – 120.

[2]- جون اسبوزيتو، **الإسلام و الغرب عقب 11 أيلول/سبتمبر: حوار أم صراع حضاري؟**، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2002)، ص ص 4-6.

مسوغات مقنعة إلى أن جاءت أحداث سبتمبر 2001م كنجدة لهم، فمنذ الوهلة الأولى و بدون أي تحقيقات وضع الإسلام في دائرة الاتهام، حتى و إن كان الحديث في البداية عن تنظيم القاعدة و عن بن لادن على وجه الخصوص، غير أن الحديث كان عنه كمسلم و لو لم يكن مسلما لاختارت الإدارة الأمريكية أي مسلم آخر لتحميله ذنب 11 سبتمبر، فالإسلام هو المقصود بالاتهام و ما بن لادن إلا نوع و رمز للإسلام. لذلك توسعت الحرب الأمريكية لتشمل العديد من الدول خاصة الإسلامية بحجة أنها تدعم الإرهاب، و أن امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل – التي هي نفسها تمتلكها – تهديد للبشرية جمعاء.

من المنطلق الذي سبق و أن أشرنا إليه فالإسلام هو العدو الذي يبحث عنه الغرب لتبرير صراع ما بعد الحرب الباردة، ذلك أن النزوع الإمبراطوري الغربي بقيادة الولايات المتحدة يقضي بضرورة وجود عدو أو آخر أيا كان أزمة (مثل الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1929م)، أو دولة، أو قطب، أو حتى نظام سياسي من أجل خلق سبب للتفوق و مبرر للهيمنة و ذريعة لسياسة خارجية بما فيها من محاولة للتمييز و الغطرسة، الأمر الذي تنبه له جورجي أباتوف –مستشار الرئيس السوفييتي السابق ميخائيل غورباتشوف– حيث قال: " **أننا نصيبكم بخطب جلل فنحن نجردكم من العدو** "،[1] و قد أيده لاحقا صمويل هنتغتون في مقالتـــه "**تآكل المصالح الأمريكية**" التي تضمنته جملة اعترافات من أهمها الاعتراف بفقدان التوجه الأمريكي المصلحي في غياب العدو.[2]

لقد ظل البحث عن بديل استراتيجي للاتحاد السوفييتي الهاجس المسيطر على دوائر القرار في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد كانت **جين كيرباتريك Kirkpatrick Jean** – مندوبة الولايات المتحدة السابقة في الأمم المتحدة– من المتهمين بالفراغ الاستراتيجي الذي خلفه المد الشيوعي، و الذي دفعها للقول أن العدو التالي هو الأصولية الإسلامية، و مع ذلك ظل اختيار الإسلام كعدو بديل على طاولات البحث إلى أن أعلن الحلف الأطلسي بيان له صدر في 21 أفريل

1– سفير أحمد الجراد، **المسلمون وحوار الحضارات**، (سوريا: دار العصماء، ط1، 2014)، ص 62.

2– أكرم حجازي، **الثقافة العربية في زمن العولمة**، (القاهرة: دار قباء، 1999)، ص 93.

1992م بأن الأصولية الإسلامية هي العدو البديل للشيوعية، لما فيهما من عناصر التقاء أهمها: مناهضة المشروع الرأسمالي[1].

و هو ما أكده صمويل هنتغتون الذي ذهب إلى أنه إذا كان القرن التاسع عشر قرن النزاعات بين الدول، و القرن العشرين قرن النزاعات الإثنية، فإن القرن الواحد و العشرين هو قرن النزاعات بين الحضارات و الأنساق الفكرية، مبينا أنه ليس هناك أخطر من الحضارة الإسلامية بالنسبة للغربيين. وهو ما عبر عنه الباحث إدوارد سعيد بقوله: " **عالم الإسلام أقرب إلى أوروبا من كل ما عداه من الأديان غير المسيحية، و قد أثار قرب الجوار هذا ذكريات الاعتداء و الاحتلال و المعارك الإسلامية ضد أوروبا، كما أنعش في الذاكرة دوما قوة الإسلام الكامنة المؤهلة لإزعاج الغرب المرة تلو المرة، و قد أمكن اعتبار غيره من الحضارات الشـــرقية العظيمة (الهـــند و الصين) مغلوبة على أمـــرها و بعيدة، و من هنا لا تشكل مصدر للقلق الدائم و لكن الإسلام ينفرد في أنه على ما يبدو و لم يخضع أبدا للغرب خضوعا كليا، و من هنا و فيما بدا منذ الزيادات الهائلة في أسعار النفط في أوائل السبعينات كأن العالم الإسلامي على وشك أن يعيد سابقا انتصارات أخذ الغرب كله يرتعد فرقا** ".[2]

لقد اعتبر **روبير فيدرين** – وزير الخارجية الفرنسي السابق – أنه هناك صراع عميق لا يسهل تداركه في يوم و ليلة بين الغرب و المسلمين، و لهذا يعمل الغـــرب بكل إمكاناته و مؤسساته على احتواء العرب و المسلمين حضاريا حتى تختم دورات هذا الصراع بانتصار حاسم و نهائي، و هو ما عبر عنه بقوله: " **كيف ننكر وجود صراع بين الإسلام و الغرب حين تظهر معالمه للعيان بألف طريقة و طريقة، موغلا بجذوره في التاريخ** " [3] أما **برنارد لويس** فيحذر من بعث جديد للحضارة الإسلامية على ضعفها حين يقول: " **ظل الإسلام لقـــرون طويلة أعظم حضارة على وجه الأرض أغنى حضـــارة، و أقواها و أكثرها إبداعا في كل حقـــل ذي بال من حقول الجهـــد البشري،**

1- إسماعيل الشطي، "**تحديات إستراتيجية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول**"، المستقبل العربي، العدد 83، سبتمبر 2002، ص 33.

2- إسماعيل الشطي، المرجع السابق، ص ص 33 – 34.

3- أكرم حجازي، المرجع السابق، ص 111.

عسكـــرها، أساتذتها، و تجارها، كانوا يتقدمون في موقع أمامي في آســـيا و إفريقيا و أوروبا، ليحملوا ما رأوه الحضـــارة و الدين للكفار البرابرة الذين كانوا يعيشون خارج حدود العالم الإسلامي ... ثم تغير كل شيء فالمسلمـــون بدلا من أن يغزو الدول المسيحـــية و يسيطروا عليها، صاروا هم الذين تغزوهم القوى المسيحية، و تسيطر عليهم مشاعر الإحباط و الغضـــب لمـــا عدوه مخالفا للقانـــون الطبيـــعي و الشرعي".[1]

و يعلق جعفر شيخ إدريس على أطروحة برنارد هذه بالقول: **" إن قادة الحضارة الغربية يخشـــون على حضارتهم من كل بادرة إحياء لتلك الحضارة التي كانت سائدة، و مما يزيد من خوفهم قول المختصين منهم في التاريخ الإسلامي، أن للإسلام مقدرة عجيبة على العودة كلما هزم "**،[2] لعله لهذا السبب تحديدا غالبا ما جرى التساؤل عن مصير الحضارة الغربية اذا ما تقدم الإسلام و نهضت الحضارة الإسلامية، و هو ما عبـــر عنه بوضوح لا لبـــس فيه كل من برنارد لويـــس و فوكـــوياما و هنتغتون، من أن الإســـلام عدو صريح للحضارة الغربية بكل منظـــوماتها و قيمها و إنجازاتها، و أن المسلمين لديهم ميل طبيعي للعنف و العدوانية و الانتقام من الغرب، و أن الإسلام هو الحضارة الوحيدة التي مازالت عصية على الاحتواء الغربي و على الحداثة.

و عليه هل يمكن اعتبار أن هذا الخوف من الإسلام هو سبب في اعتباره العدو البديل للمعسكر الشيوعي، أم أن عالـــم ما بعد الحـــرب الباردة هو الذي فرض العودة الى اعتبار المفاهـــيم الحضارية و الثقافية كمحرك للعلاقات الدولية؟.

لقد ركزت النماذج النظـــرية و التحليلية على العوامل الاقتصادية و الأبعاد النفـــعية و الرؤى الإيديولوجية المتباينة، و اعتبرتها محرك الفكر السياسي و الاستراتيجي خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، غير أن نهاية الصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي و الغربي قد فـــرض نظريات جـــديدة تمكن من تفسير السياسات الدولية الراهنة و السياسات الخارجية للدول العظمى، بالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]- سفير أحمد الجراد، المرجع السابق، ص 66.

[2]- أكرم حجازي، المرجع السابق، ص 113.

و في هذا السياق ظهرت مقولة صراع الحضارات التي بلورها بالتفصيل صمويل هنتغتون في مقالته التي تحمل نفس العنوان الصادر في صيف 1993م في مجلة Foreign Affairs الأمريكيـــة، و قد طورها في كتاب منشور عام 1996م بعنوان "**صدام الحضارات و إعادة بناء النظام العالمي**"، ينطلق هنتغتون من خلال هذه النظرية من فرضية رئيسية مفادها أن التراعات في عالم ما بعد الحرب الباردة ستحدد بالمعايير الثقافية، و أن الانقسامات بين البشر ستكون ثقافية، و مصدر التراع سيكون مصدرا حضاريا، بمعنى آخر أن الصراع الدولي سيتحول من صراع إيديولوجي إلى صراع حضاري.[1]

و من باب الموضوعية و الأمانة العلمية فإن فكرة إيلاء القيم الثقافية و التواصل الثقافي أهمية كبيرة كمكونات حيوية في العلاقات الدولية، و فكرة أن عالم ما بعد الحرب الباردة هو عالم صراع الحضارات. ليست وليدة مقالة هنتغتون إذ يعتبر المفكر المغربي **مهدي المنجرة** من أوائل من انتبهوا إلى الدور المركزي للهوية الثقافية في تحديد طبيعة و مصادر الصراعات الدولية المقبلة، ففي عام 1979م تم نشر تقرير نادي روما الذي شارك في إعداده، و ذلك تحت عنوان " **من المهد إلى اللحد** "، حيث أعلن التقرير – و ذلك قبل أربعة عشرة عاما من صدور مقالة هنتغتون– عن أهمية العـــوامل الثقافية، و إن كان المنجرة قد تحدث عن الحرب الحضارية لا الصراع الحضاري حيث اعتبرها حرب ذات منحى حضاري يتصارع فيها عالمان حضاريان مختلفان.[2]

كما لا ننسى في هذا الإطار مساهمة المستشرق الأمريكي المعروف **برنار لويس (Bernard Lewis)** في إشاعة فكرة صدام الحضارات، و ذلك من خلال تصريحه في أواخر 1990م في مقال تحت عنوان " **جذور السخط الإسلامي** "، بما يلي: " **ينبغي أن يكون واضحا الآن، أننا نواجه شعـــور أو حركـــة يتجاوزان كثيرا مســـتوى القضايا و السياسات و الحكومات التي تجســـدها و لا يقل هذا عن كونه صداما بين الحضارات، أنه رد فعل غير عقلاني و لكنه مرتبط بخصم قديم**

[1]– عبد الناصر جندلي، التحولات الإستراتيجية في العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، (باتنة: دار قانة للنشر والتجليد، ط1، 2010)، ص ص 122 – 194.

[2]– المهدي المنجرة و آخرون، "**من المهد إلى اللحد**"،(الرباط: دار الشبوكي للنشر، د س ن)، ص ص 203 – 204. للتوسع في مفهوم الحرب الحضارية، أنظر: المهدي منجرة، **الإهانة في عهد الميغا أمبريالية**، (الدار البيضاء: المركز الثقافي، ط5، 2007)، ص ص 171 – 190.

لتراثنا اليهودي المسيحي و لما نحن عليه في الحاضر، و ضد توسعهما معا و من جانبنا من المهم جدا أن لا نسقط أيضا في رد فعل الغير العقلاني و المتأصل في التاريخ ضد هذا الخصم " [1] و قد وضح من خلال هذا المقال بأن كراهية المسلمين للغـــرب سببها الرئيسي هو رفضهم للقيـــم الغربية و اعتبارها خطرا يهدد قيمهم و نمط حياتهم، و يعتبر لويس أن المسلمين يعيشون تحت وقع عدة إحباطات متتالية، تتجسد في فقدانهم للنفوذ العالمي لصالح الغرب (انهيار الإمبراطورية العثمانية)، و في الاكتساح المتزايد للقيم الغربية للعـــالم الإسلامي، و تجنب برنـــار لويـــس عن قصد الحديث عن كل الأسبـــاب الموضوعية و الواقعية لسخط المسلمين على الغرب. [2] و في ذلك تكريس لمقولة الاختلاف الجذري للعقليات والقيم الثقافية بين الغرب و العالم الإسلامي، و ترويج للصورة التي تقدم المسلمين ككائنات لاعقلانية مهووسة بحقد و تدمير الحضارة الغربية.

في وقت عمل هؤلاء المفكرين و غيرهم على تبني فكرة الصراع الحضاري المتجسد في الحضارتين الغربية و الإسلامية، كان الفيلسوف الفرنسي **روجيه غارودي** قد دافع في أواخر السبعينات عن ضرورة قيام حوار بين الحضارات لتحقيق السلام العالمي، و قد اعتبر أن: **" فكرة حوار الحضارات تحارب التقوقع حول الأنا الضيقة وتركز اهتمامها على الحقيقة الفعلية للأنا، باعتبارها قبل كل شيء علاقة مع الآخر و علاقة مع الكل ".**[3]

من خلال ما تقدم تبين أن نظرية صراع الحضارات ليست من وحي صمويل هنتغتون فقط — كما أشرنا — إلا أنها عرفت معه، غير أنها لم تجد الرواج أو بالأحرى لم تجد المبرر الذي يضعها في امتحان التطبيق، إلى أن جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001م و التي وضعت العالم الإسلامي المقترن بالتطرف و العنف في خانة العدو البديل للاتحاد السوفييتي.

---

[1]- Bernard Lewis, **The Roots of Muslim rage**, The Atlantic monthly, September, 1990, P 60.

[2]- روث ووكر، "**وجهة نظر أمريكية في كتاب برنار لويس**"، الشرق الأوسط، أفريل 2002، ص 9.

[3]- محمد سعدي، **حول صراع الحضارات، حوارات ومقالات مختارة لصمويل هنتغتون** ، (المغرب: إفريقيا الشرق، 2006)، ص 10.

إن إدارة المحافظين الجدد التي حكمت الولايات المتحدة في فترة بوش الابن تتبنى بالمطلق و على نحو يتسم بالتطرف و الغلو فكرة صدام الحضارات، حيث يرون في الأحداث الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة تطبيقا لهذه الفكرة، و يعتبرون أن السيناريو الدولي لابد أن ينتهي بانتصار الخير الغربي على كل أعداءه الذين يتمظهرون أكثر شيء في الشر الإسلامي. و هو ما أكدته السياسة الخارجية الأمريكية لها بعد 11 سبتمبر 2001م، و التي تميزت بالعديد من المعايير أهمها بروز تقسيم جديد للعالم بمعالم جديدة مبنـــية على أبعاد حضـــارية ثقافية، [1] و ذلك بعد تراجع المعايـــير الإيديولوجية و معايير توازن القوى، فقد قسم العالم إلى قوى خير و قوى شر و وضع الإسلام و المسلمين في كفة قـــوى الشر و القوى الغير المتحضرة، هذا التقسيم الذي يتأثر باعتبارات ثقافية حضارية يقررها اليمين الديني الأمريكي يلعب دورا سياسيا ومحوريا في الإدارة الأمريكية لفترة بوش الابن بمعنى أن الرداء الإيديولوجي الذي كانت ترتديه الولايات المتحدة خلال الحرب الباردة قد أستبدل برداء حضـــاري يحي فكرة الحروب الصليبيـــة أو حرب الأخيار ضد الأشرار -كما تسميها-.

لقد أعادت أحداث 11 سبتمبر 2001م الحياة للنقاش حول نظرية صدام الحضارات فقد أكد هنري كيسنجر: **"أن الكارثة أي (هجمات 11 سبتمبر 2001م) توفر القناعة بأن بعض افتراضات العالم المعولم الذي يؤكد قيم التوافق و الانسجام و المزايا النسبية، لا تنطبق على ذلك الجزء من العالم الذي يلجأ إلى الإرهاب و أن ذلك الجزء، مدفوع بالكراهية العميقة للقيم الغربية، بحيث أن ممثليه مستعدون لمواجهة الموت و إنزال المعاناة الهائلة بالأبرياء و التهديد بتدمير مجتمعاتنا لمصلحة ما يمكن اعتباره صدام الحضارات"**، [2] و هو ما أكدته أيضا العبارات التي استعملت من الإدارة الأمريكية لوصف أحداث 11 سبتمبر 2001م من عينة أن أمتنا شهدت الشر، و صانعوا الشر، و عبارة أنها حرب الحضارات و عبارة الحرب الصليبية التي وصف بها بوش الابن حربه على الإرهاب، و بالرغم من إعلان معاونيه بأنها زلة لسان و بالرغم من تراجع بوش الابن عن استخدام مصطلحي "الحرب الصليبية" و "العدالة الأبدية" فقد تم إطلاق الجبهة الخضراء على عمليات المداهمة

[1]- نادية محمود مصطفى، " **11 سبتمبر والتحولات السياسية الأمريكية**، 2015/02/10، نقلا عن: www.islam.online.net/arabic/politics/2002/09/article17.shtml

[2]- هنري كيسنجر، "**معنا أم مع الإرهاب**"، الشرق الأوسط، العدد 328، 16 سبتمبر 2001، ص 25.

ضد المؤسسات الإســـلامية و منازل المسلمين في شمال ولايتي فرجيـــنيا و جورجيا الأمريكيتين. التي كان يشتبه في قيامها بعمليات تبييض الأموال التي كانت تذهب إلى الجماعات الإرهابية، مما أعاد فتح التساؤلات بشأن الموقف الحقيقي و الدوافع التي تحكم تصرفات الإدارة الأمريكية، [1] ناهيك عن الحرب ضد الإرهاب التي جعلت مـــن العديـــد من الدول الإسلامية محورا للشر كإيران و أفغانستان و العـــراق... و غيرهم.

على العموم، أيا كان صاحب نظرية صراع الحضارات و أيا كان مبرر سيطرتها على العلاقات الدولية يمكن شرحها من خلال كتاب صدام الحضارات و إعادة بناء النظام العالمي لصاحبه صمويل هنتغتون، و التي تقوم على افتراض أن الثقافة و الهوايات الثقافية العالمية هي هويات حضارية، تشكل أنماط التمسك و التفسخ و الصراع في عالم ما بعد الحرب الباردة.

تأسيسا لما تقدم يمكن القول، أن علاقة المسلمين بالغرب علاقات صراع بدأت في القرون الوسطى و خمدت في القـــرن العشرين لتعود للساحة في القرن الواحد والعشرين، و سواء كانت هناك أحداث 11 سبتمبر 2001م أو لا، كان الغرب سيجد مسوغ عقلاني لإشعال هذا الصراع من جديد. و لكن هل بينت أحداث 11 سبتمبر 2001م عداء أمريكا للإسلام أم عداء الغرب للإسلام؟ بمعنى آخر هل أمريكا تعبر عن ثقافة و موقف شخصي أم عن الموقف الغربي من الإسلام؟

الثقافة الغربيـــة مصطلح يشير إلى تراث القـــيم الأخلاقية، و التقاليد، و العادات، و المعتقدات، و التكنولوجيات، و المصنوعات اليدوية التي تحدد أنماط الحياة، و المعتقدات من الناس الذين يعيشون في الجزء الغربي من العالم، و دون الولوج في تحديد كنه و جذور الحضارة العربية لأن المجال لا يسع لذلك، يمكن القول أن الحضارة الغربية هي مجموعة الدول الأوروبية و الأمريكية، و أي كانت طريقة تكون هذه الحضارة سواء تاريخية أم ثقافية و قيمية فإنها و خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م تشهد انشـــقاقا مصيريا شبهه **تشارلز كوستبشان** بانشقـــاق الإمبراطورية الرومـــانية بعد أن قـــرر ديو قليتانس في نهاية القرن الثالث أن يقسم الإمبراطورية إلى مقدسات شرقية و غربية، مما قاد إلى تأسيس عاصمة ثانية في بيزنطة و هي التي اختارها قسطنطين ليعيد تسمية القسطنطينية في عام

[1]- جون اسبوزيتو، المرجع السابق، ص 17.

423م، و مع أن تراث روما و القسطـــنطينية مشترك في الدين و العقيـــدة و القانون و العرف، فإنهما وقعا فريسة للتنافس المحموم على السلطة، و هو ما أنهى الإمبراطورية الرومانية و قادها إلى الزوال،[1] فالخلاف بين أوروبا وأمريكا اليوم يدخل في سباق شبيه بذلك.

و هو نفس ما ذهب إليه **فوكوياما** و الذي ميز الخلافات بين الدول الغربية على أساس مفهوم **"الشرعية الديمقراطية"** على المستوى العالمي، إذ يرى **فوكوياما** أن الولايات المتحدة أكثر ميل لأن ترى أية شرعية ديمقراطية وجودا يفوق ما تتمتع به الدولة القومية من شرعية، و على ذلك فحتى المنظمات الدولية (بما فيها الأمـــم المتحدة) لا تستمد قوتها إلا من خلال تلك العملية التعاقـــدية و التفاوضية التي أضافتها عليها الأغلبيات الديمقراطية المقننة، و التي تملك الحق في سحب تلك الشرعية متى شاءت عن تلك المنظمات الدولية، في حيث يرى الأوروبيون أن الشريعة الديمقراطية إنما تنبع من إرادة المجتمع الدولي أكثر من كونها مستمدة من أية دولة قومية منفردة على الأرض، و مع أن هذا المجتمع الدولي لا يتجسد بشكل ملموس و محدد في نظام عالمي ديمقراطي مؤسسي، إلا أنه يضفي شرعية على المؤسسات الدولية القائمة التي تبدو و كأنها تشكل تجسيدا جزئيا له، مع ما لهذا التجسيد من سلطة أخلاقية تفوق كل ما لتلك الدول القومية منفردة.[2] و بهذا الطرح يعيدنا **فوكوياما** للحديث من جديد عن أزمة الشـــرعية الدولية، و التي تجسد الخلافات الأوروبية الأمريكية شكل من أشكالها و الذي يدور حول الأمم المتحدة و مدى إلزامية قراراتها.

كما يتجسد الانشقاق الحضاري من خلال موقف الاتحاد الأوروبي من الحملة الأمريكية على الثقافات العالمية، أي عولمة كل الثقافات في ثقافة واحدة و هي ثقافة جزء من أمريكا تتمثل في بروتستانتية البيض الأنجلوسكسونيين، و التي تجسدت خاصة من خلال فكرة الحرب ضد الإرهاب التي تتزعمها الولايات المتحدة، و رغم أن بعض الدول الأوروبية قد ساندتها في حربها ضد أفغانستان من باب التعاطف و لكن أوروبا بشكل عام تسعى للحفاظ على علمانيتها و إبعاد الدين عن علاقاتها الدولية وفاءًا لمقولة **فولتير** في السوق ليس هناك محمديا (أي مسلما) ولا مسيحا ولا يهوديا، إن

---

[1]- كيفن جيه أوتول، المرجع السابق، ص 54.

[2]- فرانسيس فوكوياما، **"انشقاق في المنظور الغربي للشرعية الديمقراطية"**، بيروت، جريدة الحياة، 7 سبتمبر 2002م، ص 4.

الكافر الوحيد في السوق هو المفلس. [1] هذا طبعا المصرح به غير أن الكامن في نفوس الغرب سواء كانوا أوربيين أو أمريكيين، هو رفضهم للآخر المختلف عنهم خاصة في الجانب الديني، و إلا كيف نفسر الموقف الفرنسي من لبس المرأة المسلمة الحجاب في المؤسسات الحكومية الفرنسية، أو حتى موقف الإدارة الفرنسية من قيام دولة البوسنة و الهرسك و مناهضة قيام أي دولة مسلمة في أوروبا.

على العموم يمكن القول، أن الحضارة الغربية في تعاملها مع الإسلام قد انقسمت من حيث الوسيلة لا الهدف، هذا الأخير واضح و هو محاولة دمج المسلمون في الحضارة الكونية القائمة على المرجعية الغربية، لكن الاختلاف يكمن في الوسيلة فأوروبا ترفض محاولة أمركة العالم من خلال نشـــر الأفكار و القيم و المبادئ الأمريكية المتجسدة في التكريس الأمريكي لليبرالية الـــمادية البعيدة عن حقوق الإنسان، و كذا توظيفها للديـــن و الخطاب الحضاري و الذي اتضح جليا من خلال خطابات الإدارة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001م من أجل تحقيق مصالحها الوطنية. في حين تحاول أوروبا إقامة دولة اجتماعية علمانية محاولة الحفاظ على معالمها الثقافية و الهويتية، و التي ترى أن أمريكا تحاول محوها من خلال فكرة العولمة من جانبها الحضاري، و التي يجسدها السعي لإقامة حضارة كونيـــة تكرسها حضارة المتغلـــب المهيمن الذي تمـــكن من منطلق قدراته على الانتصـــار و الانتشار من وضـــع مقاييس و معايير النموذج الكـــوني المطـــروح للاحتـــذاء و الاقتداء، و إذا كانت هذه الفكرة قد وجدت إرهاصات عند الرومان و المسلمين في العصور الوسطى، إلا أنها اليوم تشكل صراعا ليس فقط بين المسلمين و الغرب على اعتبار أن الإسلام يرفض الاندماج في الحضارة الغربية، و لكنها تشكل أيضا صراعا على مستوى الحضارة الغربية ذاتها، هل عالم ما بعد الحرب الباردة سيكرس فكرة الحضارة الكونية الغربية على اعتبارها حضارة العالم أي حضارة بشرية جامعة لا علاقة لها بالخصوصيات الأوروبية و الأمريكية، أم أنه سيكرس من جديد حضارة الغالب و هنا من سيكون المهيمن الولايات المتحدة أم الاتحاد الأوروبي؟

و لعل هذا السؤال قد حسمته الحرب ضد الإرهاب من توظيف شرعية أخلاقية قيمية نابعة من الدين المسيحي تجسد من جهة التصـــوير الحديث لنظرية الحـــرب العادلة، و من جهة أخرى إعادة

1- السيد ياسين، الحرب الكونية الثالثة – عاصفة سبتمبر والسلام العالمي -، (القاهرة، الهيئة المصرفية العامة للكتاب، 2003)، ص 67.

طرحها فكرة صدام الحضارات و تحريك الخطاب الثقافي على مستوى تحليل و تفسير العلاقات الدولية، و التي مكنها من تسويق الخطاب النابع من القيم الوطنية الأمريكية و محاولة عولمته من أجل تجسيد قوتها و قيادتها لهذا العالم، مما أوقع أوروبا في مأزق عدم الجدوى و الذي يتأكد من خلال ما جاء في صحيفة le Monde الفرنسية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م و التي غالبا ما تنتقد البوابة الخارجية الأمريكية حيث أعلنت إننا جميعا أمريكيون.[1]

و لكن إذا استطاعت الحرب ضد الإرهاب أن تسوق الفكر الغربي بشقه الأمريكي، فكيف استخدمت أمريكا هذه الحرب للقضاء على رفض الثقافة الإسلامية فكرة الانصياع الحضاري للفكر الغربي؟

المطلب الثاني: تأصيل فكرة الإرهاب الإسلامي

مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م أصبحت مفاهيم مثل: صدام الحضارات، و صراع الإسلام و الغرب، الأصولية الإسلامية، التهديد الإسلامي، الإرهاب الإسلامي، حرب الأديان، تفوق الحضارة الغربية، معركة العالم الحر ضد الإرهاب ، الحرب الحضارية، عقلانية الغرب مقابل بربرية الإسلام و حوار الحضارات ... مواضيع أساسية في أعمدة الصحف و القنوات الإعلامية.

و لما كانت الكلمة عبارة عن كائن حي على حد قول **فيكتور هيجو Victor Higo**، كائن يتصف بإمكانيات متفاوتة القيمة. فمن ناحية يمكن وصف هذه الكلمات من منطلق العوام، و من ناحية أخرى يمكن الارتقاء بها إلى درجة قطب من الأقطاب. فهناك كلمات مسطحة لها مجرد دلالة محدودة و أخرى تحمل آفاقا فكرية أو نفسية متعددة الملامح و تتعدى الحدود الشكلية اللغوية، أي أنها تقوم ببلورة المعطيات الرمزية و تؤدي إلى استشفاف المعطيات التحتية الكامنة في أبعاد الخطاب و علاقاته الاجتماعية و التاريخية و السياسية و الدينية، [2] فهي مفردات يمكن أن تطلق عليها عبارة كلمات مصيرية، أي أنها تتحكم في مصائر الأفراد و الشعوب، و تحدد مستقبلها،

[1]- جوزيف ناي، المرجع السابق، ص 81.

[2]- زينب عبد العزيز، **هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة – الحداثة والأصولية–**، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط 1، 2003)، ص 7.

و مصائرها، بل و حتى طبيعة نظمها و هو ما فعلته هذه المفاهيم في عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001م.

لقد فجرت أحداث 11 سبتمبر 2001م سيل من الكراهية و الاعتداءات العنصرية على العـــرب و المسلمـــين، و مما ساعد في تغذية هذه النزعة تصريحات الإدارة الأمريكية و على رأسها بوش الابـــن بأنها تخوض حربا على الإرهاب من نوع الحروب الصليـــبية، و التي بثت في مخيلة جماهيرهم صورة المسلم الذي يمسك بيده مدفعا رشاشا و باليد الأخرى قنبلة و بين أسنانه خنجـــرا، و هم لا يبتعدون بوصفهم هذا عن سابق تصويرهم في القرون الوسطى، حين شنت حروب باسم الدين تصـــف المسلم بأنه يريد السيطـــرة على العالم بحد السيـــف، فإذا كانت الأسبـــاب واحدة و المسميات واحدة فهل الأهداف ستكون واحدة؟ أم أن أهداف الحروب الصليبية الجديدة ستكون مختلفة عن مثيلتها القديمة، أم أن الهدف دائما لدى الغرب واحد و هو الحرب ضد الإسلام و اعتباره كبش الفداء الذي لا بد من تقديمه على محرقة قرابين السياسة الدولية؟

إن فكرة العداء الإسلامي و كراهيته بالرغم من قدمها إلا أنها سيطرت على الساسة و المفكرين في الولايات المتحـــدة خاصة و الدول الغربية بصفـــة عامة بموجب أحداث 11 سبتمـــبر 2001م، و رغم أن بوش الابن قد تراجع عن تصريحاته الأولى و اعتبرها زلة لسان، و صرح أن الإسلام يعني السلام و أكد جازما أن أولئك الذين نفذوا الهجمات إنما خطفوا الإسلام و استغلوه، غير أن إنجيليون بارزون من أمثال **فرانكلين غراهام (Franklin Graham)**، و **تشارلـــز كولسون (Charles Coulson)**، و **جيري فولويل (Jerry Falvell)**، و **جيري فايتز (Jerry Vines)** لم يشاطروه الرأي معلنين أن الإسلام ديانة زائفة مضللة، محتومة الارتباط بالشر و الهـــول، و بخاصة عندما تتخذ لها من العنف الأعمى شكلا و نمطا فتضرب من دون قيد أو تمييز، في وقت يعمل فيه محللون آخرون، أقل منهم نزوعا إلى اللاهوت، إلى التحدث عن الإسلام بلغة تفرد لصراع الحضارات حيزا أكبر، لكن النظـــرة إلى الإسلام تبقى على حـــالها، ذلك أن معظم هؤلاء المحلليـــن و المعـــللين قد نجحوا في الحصـــول على تصريحات نطـــق بها كل من **بـــن لادن** و معاونيه،

فاحتجوا بها مظهرين أن هجمات 11 سبتمبر لم تكن انحرافا عما هو طبيعي أو سوي في التقليد الذي نهج الإسلام عليه، بل أن الذين قاموا بها كانوا من الأتباع الحقيقيين لمحمد -صلى الله عليه و سلم-.[1]

لذلك تصاعدت موجة العنف و الكراهية و التعسف ضد العرب و المسلمين سواءا على مواطني الولايات المتحدة ذوي الأصول الغربية الإسلامية، أو حتى مواطني العديد من الدول الغربية من نفس الأصول، كلهم تعرضوا للإهانات و الحذر في التعامل معهم، على اعتبار أنهم إرهابيون ما داموا مسلمون عرب، فمثلا يوجد في الولايات المتحدة ما يقارب 07 ملايين مسلم و حوالي مليونا من العرب المسيحيين، كلهم تعرضوا للاتهام و حملوا مسؤولية ما جـــرى، بحيث أصبح الشارع الأمريكي و الغربي في حالة تحفز ضدهم. مما أدى إلى سلسلة من الهجمات بعضها عفوي و الآخر منظم مثل إطلاق النار، كان ضحيتها بعض المواطنين الأمريكيين من أصول عربية أو إسلامية، بالإضافة إلى حوادث أخرى استهدفت المساجد و المحلات الإسلامية و العربية، إلى جانب تعرض المراكز الإسلامية للتهديد من قبل بعض الأمريكيين. و قد انتقلت هذه الموجات العارمة للدول الأوروبية و على وجه الخصوص إلى بريطانيا و كندا.[2]

إن جذور الخوف من الإسلام وعدائه لدى الغرب قديمة و لكن هل يمكن أن يشكل العالم الإسلامي بشكله الحالي و موقعه في التراتبية العالمية مصدر تهديد للحضارة الغربية و خاصة لإمبراطورية كالولايات المتحدة ؟

الإجابة على هذا السؤال من وجهة النظر الغربية أوجزها صمويل هنتغتون بقوله: " **أولا الإسلام هو أكثر الأديـــان صرامة خارج العالم المســـيحي، و لا يوجد في الإســـلام تميـــيز بين الدين و الدنيـــا و السياسة، و ثانيا هناك شعـــور عام لـــدى المسلمين بأن العـــرب قد قهرهم و استغلهم لفترة طويلـــة** "،[3] مـــؤكدا أنه ليس صحيحا أن الإسلام لا يشكل خطرا على الغـــرب

[1] - David Dykatra, **Yearing to Breathe Free ? Thoughts on Immigration, Islam and Freedom**, Birmingham, AL : Solid Cround Christian Books, Etats Unis, 2006, p22.

[2]- الشاهر إسماعيل الشاهر، **أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001م**، (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005)، ص 110.

[3]- محمد سعدي، المرجع السابق، ص 86.

و أن الإسلاميين فقط هم الخطر، فالإسلام و المسلمين حسب هنتغتون يشكلون حضارة واحدة مستشفا من تاريخ صراعات المسلمين مع جيرانهم و منافسيهم خطرا مقيما على الغرب، فحسبه أن تاريخ الإسلام خلال أربعة عشر قرنا يؤكد أنه خطرا على أي حضارة واجهها خاصة المسيحية، معتقدا أن للإسلام حدودا دموية.[1]

لقد استطاعت أحداث 11 سبتمبر 2001م بجوها المشحون ضد كل من هو مسلم إعادة الدين للساحة الدولية و استعماله كخطاب من أجل تحقيق مصالح و أهداف، و ذلك من خلال تحريك المشاعر الدينية للشعوب في العالم و خاصة الشعوب المسيحية، و هو ما أكده هنتغتون بقوله: " **إن الفروق بين الحضارات ليست فروقا حقيقية فحسب بل هي فروق أساسية أيضا، فالحضارات تتمايز الواحدة عن الأخرى بالتاريخ و اللغة و الثقافة و التقاليد و الأهم بالدين**". [2] و إن كان اعتماد السياسات الخارجية على عامل الدين فكرة بالأساس غير جديرة بالتقدير، و في هذا يقول Michael Walzer: " **إننا بحاجة إلى أخذ حذرنا من الدين لأنه إذا تحول إلى تصلب في الرأي، و هو ما نراه حاليا، فإنه سيتجه إلى الهيمنة على الأخلاقيات و القيم**".[3]

حقيقة أن العوامل الحضارية باتت مهمة و أساسية خاصة في زمن العولمة و اتساع مجالات الاتصالات و ازدياد الهجرة، بما تسببه من احتكاك بين شعوب الحضارات المختلفة، مما يخلق تحديات كبيرة بالنسبة لأية حضارة . لكن ما غاب عن هنتغتون أو ربما غيبه هو، الدور الذي تلعبه الدول في الصراعات الدولية من منطلق سياسة المصلحة و السيطرة، مما يؤكد أن الدول هي التي تتحكم في العلاقات الدولية و الروابط الحضارية و ليس العكس. و حتى و إن كان الدين كجزء مهم لهذه الروابط هو المحرك الفعلي للممارسات الدولية فلماذا الإسلام تحديدا ؟

---

[1]- أحمد بيضون وآخرون، **العرب والعالم بعد 11 سبتمبر**، (بيرون: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص 13.

[2]- عصام نعمان، **أمريكا و المسلمون – مشكلة علاقة–**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002)، ص 300.

[3] - Michael Walzer, OP. cit, p 151.

الملاحظ على نزاعات ما بعد الحرب الباردة أنها و باستثناء الصراع الذي يجري في الهند بين الهندوس و السيـــخ، و الصراع الذي يجري في بريطانيا و ايرلندا بين الكاثوليك و البروتستانت، فإن كل الصراعات الدينية الكبرى في العالم يشكل الإسلام أحد طرفيها، و هذا يعني أحد الأمور التالية – حسب وجهة نظر أصحابها-:[1]

1 -يرى المسلمون أن الإسلام مستهدف و أن ثمة حربا معلنة ضده، و أن الإسلام في دفاعه عن عقيدته و في صموده أمام سلسلة الهجمات التي يتعرض لها يجد نفسه في حالة صراع دائم.

2 -يرى غير المسلمين أن هناك مشكلة ما تتسبب في اضطراب علاقات الإسلام مع الأديان الأخرى، و أن هذه المشـــكلة تعبر عن نفسها في هذه السلسة من الصـــراعات، و لذلك يحاول الباحثون منهم تعريف طبيعة المشكلة و من ثم تحديد كيفية التعامل مع المسلمين على ضوئها.

يرى بعض الباحثين المسلمين أن المشكلة ليست في الإسلام بل في غيره، و هي تكمن تحديدا في عقلية الهيمنة و الإخضاع و الطمع في ثروات العالم الإسلامي و في موقعه الإستراتيجي.

إذن الإجابة على سؤال لماذا الإسلام؟ تقع بين إجابتين متناقضتين: واحدة تعتقد أن المشكلة في نظرة الآخر للإسلام و الأخرى ترى أن المشكلة في الإسلام ذاته هذه الأخيرة يمكن تحليلها من خلال أفكار هنتغتون وفرانسيس فوكوياما.

فالأول يرى أن سبب اعتبار العالم الإسلامي في الخط الأول لمصدر نزاعات النظام الدولي، الديمغرافية الزاحفة للعالم الإسلامي كأحد مصادر التزاع الرئيسية في العالم، و التي يرى هنتغتون أنها تعرف منذ عقود نسب مواليد مرتفعة جدا، مع تواجد نسبة كبيرة يتراوح عمرها ما بين 16 و 30 سنة، فحسبه هؤولاء الشباب هم في أغلبيتهم متعلمون عاطلون و حين لا يجدون العمل يهاجرون إلى فرنسا مثلا، و يتم تعبئتهم من طرف التنظيمات المناضلة، و قد أعطى مثالا على ذلك سنوات

[1]- سفير أحمد الجراد، المرجع السابق، ص 149.

الثمانينات، و التي شهدت —حسبـــه– هجرة بعض الشباب إلى أفغانستـــان لمحاربة الإتحاد السوفيتـــي و الذين يعتبرهم أساتذة أعضاء الشبكات الإرهابية الحالية، فضلا على أن القيم الإسلامية لا تنسجم مع القيـــم الديمقراطية و الحداثة، فالسلمون في رأيه يعـــانون من صعوبة الاندماج و تقبل الآخر لأسباب تتعلق بالثقافة الإسلامية التي تقسم العالم إلى قسمين: دار الإسلام و دار الحرب، لذلك فالمسلمون حسب هنتغتون غالبا متورطون في أعمال عنف مع الجماعات الثقافية المختلفة، أما العامل الأخير في اعتبار الإسلام مصدر للنزاعات في نظر هنتغتون هو النزعة التوسعية في الإسلام القائم على السيف و الجهاد،و الروح الحربية لدى المسلمين تجاه المخالفين، و أن الانبـــعاث الإسلامي أكبر مصدر للإرهـــاب العالمي و أكبر تهديد للغرب.[1]

لم يختلف موقف فرانسيس فوكوياما عن هنتغتون فقد اعتبر أن المسلمين الأصوليين المتطرفـــين ما هم إلا فاشيي هذا العصر، معتبرا أن الواقـــع الاجتماعي و الاقتصـــادي و السياسي الذي تعيشه الشعوب المسلمة، من فقر و ركود اقتصادي، ناهيك عن السياسات السلطوية التي تشكل مادة متفجرة للتطرف السياسي كلها أسباب أدت لظهور ظاهرة الإسلاموية الفاشية، مستبعدا أن يكون للسياسة الخارجية الأمريكية سواء مع فلسطين أو العراق أو إيران .. مسؤولية مباشرة في تنامي هذه الظاهرة.[2]

و رغم تأييد فوكوياما لهنتغتون بمدى خطورة المؤثرات الحضارية، إلا أنه يرفض فكرة صراع الحضارات مصرا على فكرة نهاية التاريخ التي مفادها اكتمال حركة التاريخ من حيث تطابقه الجدلي مع العقل المطلق الذي تجسده موضوعيا الدولة الليبرالية. فهو يرى " **أن الحداثة التي تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها من الديمقراطيات المتقدمة، سوف تبقى القوة المسيطرة في السياسة الدولية، و المؤسسات التي تجسد المبادئ الأساسية للغرب في الحرب و المساواة، سوف تستمر بالانتشار حول العالم، إن اعتداءات 11 سبتمبر 2001م ليست إلا محاولة رجعية يائسة في وجه العالم المعاصر الذي يبدو و كأنه قطار شحن مسرعا بالنسبة لأولئك الذين لا يرغبون بالصعود إلى**

[1]– يوكسيل سيزغين، **هل يشكـــل الإسلام تهديد للغرب؟**، ترجمة : هشام دجاني، (الكويت: المجلـــس الوطني للثقـــافة و الفنون و الآداب، 2001)، ص 135.

[2] - Gerhard Wisnvishi, **Les Dessous du Terrorisme**, traduit de l'allemane par : Bourlois Janine, édition demi – lune, Paris, 2007, pp 9-10.

متنه [...] و لذا فالإسلام الفاشستي هـــو تهديد خطير للغرب...و لذا يجب أولا القضاء عليـــه، و نجاح العمليات العسكرية ضد طالبان و تنظيم القاعدة، و من ثم ضد نظام صدام حسين في العراق، ذلك أن القضاء على فكر و عقيدة هذا الإسلام الفاشستي لن يكون ممكنا إلا بالأعمال العسكرية، فالنازية لم تسقط لأن أفكارها عنصرية و متناقضة من داخلها، و إنما لأن ألمانيا خسرت الحرب".[1]

للأسف رغم أن هذه الآراء هي أراء لمفكرين إلا أنه هناك تأثير للجانب الأكاديمي على صانع القرار، ذلك أن معظم هؤلاء الباحثين يستعان بهم كمستشارين و ناصحين للوزراء و أعضاء الكونغرس الأمريكي، كما يقومون أحيانا في لجان متخصصة يؤلفها الرؤساء الأمريكيين،[2] ناهيك عن تأثيرهم على القارئ الغربي الذي جعلته هذه الكتابات يتصور أن الأزمات التي تحصل في مناطق التماس من الفلبين إلى القرن الإفريقي إلى القوقاز و البوسنة، هي نتيجة إرادة و خطة مبيتة من جانب المسلمين، فيعتقد بذلك أن هناك مؤامرة و حركة منظمة عالمية تحاك ضده، و من ثم فالقراء العاديين في الغرب سيستخدمون هذه الأفكار لتغذية أوهام هي أصلا منتشرة بشكل متزايد حول وجود أممية إسلامية هائلة هدفها محاصرة الغرب و إذلاله و تقويض منجزاته، و هو ما يؤكده **غويسبي ساكو (Guiseppe Sacco)** في حديثه عن نظرية صراع الحضارات حيث يذهب إلى أن: **" العصر الهذياني الذي تتضمنه النظرية، إذا ما تم تبني هذه الأخيرة من طرف زعماء الرأي العام من طرف وسائل الإعلام، يمكن أن يخلق مناخا من العـــداء إزاء العالم الإسلامي بحيث تجعل المجابهة حتـــمية".**[3] كما أن هؤلاء الأكاديميين لم يكن لهم تأثير على الجمهور الأمريكي فقط، بل امتد إلى الأوساط السياسية و الثقافية لكل الغربيين، مما أدى إلى نشوء إيديولوجية جديدة غرست في عقلية الإنسان الغربي أن الخطر الداهم هو الإرهاب و الإسلام، و أن الإسلام هو الإرهاب.

---

[1]- أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2005)، ص 171.

[2]- عصام نعمان، المرجع السابق، ص 303.

[3] - Guiseppe Sacco, **Appel aux armes**, Commentaire, n° 66, été 1994, p 271.

بعد ثلاثة أيام من أحداث 11 سبتمبر 2001م خطب بوش الابن في الكاتدرائية الوطنية في واشنطن فقال: **"مسؤوليتنا أمام التاريخ واضحة:الرد على هذه الهجمات وتخليص العالم من الشر".**[1] و في خطاب ألقاه في مقر التحقيقات الفيدرالي في 25 سبتمبر 2001م جاء فيه: **" إن الأشخاص الذين هاجموا أمريكا و الذين ربما يخططون لمزيد من الهجمات هم أناس أشرار لا يمثلون إيديولوجيا، كما هم لا يمثلون مجموعة سياسية شرعية من الناس لأنه شر مطلق، فكل ما يمكنهم التفكير فيه هو الشر و بما أننا أمة طيبة فسوف نقوم باصطيادهم".**[2]

لقد أكد بوش من خلال هذه المقولات أن سبب و قوة الولايات المتحدة أنها الرسالة الإلهية التي كلفها بها الرب – على حد اعتقادهم – و هي تخليص العالم من الأشرار، و أن كل ما تفعله الولايات المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ما هو إلا تجسيد لهذه الفكرة الرسالية. و بذلك أعاد بوش الابن المقاربة المانوية بتقسيمه العالم إلى عالم الخير و عالم الشر، و التي تجسدت في مقولة **"من ليس معنا فهو ضدنا"** ، و بجانب آخر تعد نظرية الحرب العادلة تجسيد للمقاربة المانوية و هو ما حاول بوش الابن استلهامه من العصور اللاهوتية لتبرير الحرب ضد الإرهاب، ففي حديثه عن هذه الحرب يقول: **" ليس الرب حياديا"**، [3] و هي عبارة تلخص ما جاء به القديس أوغسطين لتبريره للحرب **"إنها مشيئة الرب"**، فالرب حسب بوش الابن لا يقف على الحياد في معركة الخـــير و الشر فهو دائما مع الخيـــر، و بالتالي فهو دائما مع أمريكا في كل ما تقوم به ما دامت تحمل على أعناقها الرسالة الإلهية في تخليص العالم من الشرور. و لما كانت التنظيمات الإرهابية تهدد ســـلم و أمن الأمم كان واجبا على أمريكا المسئولة سواء أمام الرب أو أمام الشعوب بحكم قوتها و رسالتها تخليص العالم من هذه الجمـــاعات، و في هذا يقول بوش الابن : **" لقد مضـــت ثلاث أيام من هذه الأحـــداث و الأمريكيون لا يملكون مسافة التاريخ، لكن مسؤوليتنا للتاريخ هي واضحة مسبقا في مواجهة هذه الهجمات و إزالة عالم الشر، لقد أعلنت الحرب ضدنا من طرف الخيانة و الجريمة، هذه الأمة**

---

[1]– جايمس بوفارد، **خيانة بوش– سحق الحرية و العدالة و السلام بحجة تخليص العالم من الإرهاب**، ترجمة: مركز التعريب و الترجمة، (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2006)، ص24.

[2]– نفس المرجع، ص 24.

[3]– إريك لوران، **عالم بوش السري – الديانة والمعتقدات، الأعمال والشبكات الخفية –**، ترجمة: سوزان فازان، (بيروت: دار الخيال، 2003)، ص 13.

هي سلمية و لكنها شرسة عندما تهيج إلى الغضب، لقد بدأ الصراع على زمن و علاقات الآخرين سوف تنتهي في طريق و ساعة من اختيارنا".[1]

إذن لقد استطاعت أحداث 11 سبتمبر 2001م أن تكرس ظاهرة **"العسكرة الحضارية"**،[2] و التي تعني اتهام الثقافة المركزية الشمولية للدول المتهمة بهذه الأحداث سواء من بعيد أو قريب و حبسها في بوتقة الثقافات الثانوية التي تهددها بالتفكك و الزوال هذا من جهة، و من جهة أخرى كرست هذه الأحداث مشهد الهيمنة الأمريكية الأحادية على النظام الدولي –و الذي بدا غير واضح الملامح عقب نهاية الحرب الباردة – و ذلك من خلال توفير العدو البديل عن المد الشيوعي و الذي يتمثل حسب المنظور الأمريكي بشكل خاص و الغربي بشكل عام في "الإرهاب الإسلامي" أو "الأصولية الإسلامية ". كما يحلو للغرب وصفه و أيا كانت المسميات فهي محاولة للخلط بين التنظيمات الإرهابية و القيم الإسلامية، فإذا كانت المقاومة مرادفة للإرهاب في فترة ما قبل 11 سبتمبر مما شكل مشكلة لدى العديد من الدول كالحال في فلسطين، إلا أن المشكلة الأكبر هي مرادفة الإسلام والعرب بالإرهاب. و هي محاولة لتجسيد ظاهرة الإرهاب الديني و التي تنم على أن التنظيمات الإرهابية تتحرك باسم مفهوم للعالم مربوط بالدين حتى و إن كان الحديث عن الإسلام الراديكالي، ففكرة تقسيم الإسلام في حد ذاته تشكل خطرا أعقابه وخيمة على العالم الإسلامي، كما أن وضع الراديكالية الإسلامية تحت الضوء من شأنه أن يغطي على الراديكالية اليهودية و غيرها من الحركات العديدة.

يعتبر الكثيرون أن الإرهاب الإسلامي على حد تعبير الغرب، هو في الأصل صناعة أمريكية فقد دعمت الحركات الإسلامية طويلا و كان لها محور كبير في سياساتها مع الإتحاد السوفييتي أثناء الحرب الباردة أو حتى في سياساتها بعد انتهاء هذه الحرب، فتنظيم القاعدة مثلا من أسباب ظهوره هم الأفغان العرب الذين أمدتهم بالسلاح، و ساهمت في تدريبهم للقضاء على النفوذ السوفييتي في منطقة بحر قزوين، كما أن حركة طالبان لم تكن الولايات المتحدة بعيدة عن دعمها للسيطرة على العاصمة الأفغانية كابول، و ذلك لتحقيق هدفين مهمين: أولهما الحد من نفوذ إيران في المنطقة، وإشعال

[1] - The National Security of the united state of America, Op. Cit, p 5.

[2] – الشاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 110.

الصراع السني الشيعي فقد بدت التوترات واضحة بين الطرفين بعد سيطرة طالبان على الحكم حيث خشيت إيران من أن تساهم طالبان في تدعيم قوة تنظيم جند الله السني، الذي يمارس نشاطه داخل محافظة سيستان وبلوشستان الإيرانية، أما الهدف الثاني لدعم أمريكا لحركة طالبان فكان يسبق فترة استيلاء الحركة على الحكم في أفغانستان، فقد دعمت أمريكا أفرادا من الحركة خلال الثمانينيات من القرن الماضي للتصدي للوجود الروسي في أفغانستان خلال السنوات التي سبقت انهيار الإتحاد السوفيـــيتي، و ضمن الحرب الباردة بين الدب الروسي و الكاوبوي الأمريكي، و التي أدت إلى الهيمـــنة الأمريكية و ظهور نظام عالمي جديد أحادي القطب.[1]

و ما أشبه الليلة بالبارحة، عبارة يمكن إطلاقها على الوضع في سوريا و العراق حيث أدى جلب مرتزقة من خارج البلاد لتغيير الوضع السياسي على الأرض إلى ظهور تنظيم داعش و هو الاسم المختصر للدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يزداد عنفا و توغلا في منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة و المنطقة العربية و الإسلامية بشكل عام، كما أنه يزداد تطرفا عن تنظيم القاعدة الذي نشأ في ظروف مشابهة و بمساندة من الولايات المتحدة أيضا، و إن كان هدف الحركتين مختلف فإن كان تنظيم القاعدة تبنى فكرة الجهاد ضد الحكومات الكافرة – على حسب اعتقاده – و تحرير بلاد المسلمين من الوجود الأجنبي، فإن تنظيم داعش يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يسعى لإقامة كيان سياسي عبر السيطرة الجغرافية على الأرض، فهل سيكون مصير داعش مع الولايات المتحدة نفس مصير القاعدة معها؟ الإجابة على هذا السؤال متوقفة على إمكانية تعرض "داعش" للمصالح الأمريكية، و التي ربما تكون مسألة وقت فقط. ذلك أنه في حالة سيطرة داعش على الأراضي السورية و ما حولها ستتفرغ لأمريكا و قد يكون العكس فقد تسعى أمريكا للتخلص من داعش كما تخلصت من القاعدة بحجة أحداث سبتمبر، كنوع من إبعاد تهمة التورط في أحداث الربيع العربي عنها فتقوم بتصفيته بدعوى المارد الجديد الذي تنسب له كل ما يتعارض مع مصالحها هو "الحرب ضد الإرهاب".

[1]– فريد هاليداي، **ساعتان هزتا العالم – 11 أيلول / سبتمبر 2001: الأسباب والنتائج –**، ترجمة: عبد الإله النعيمي (بيروت: دار الساقي، ط 2، 2003) ص ص 163- 182.

و عليه يمكن القول، أن الأصولية الإسلامية لم تكن بالمحور الجوهري و المتجذر في العلاقات العربية الإسلامية الأمريكية قبل 11 سبتمبر، على اعتبار أن الولايات المتحدة لم تكن ترى في هذه الظاهرة أكثر من ظاهرة خاصة بالعالم الثالث لا تستحق أكثر من قراءة واقعها لا تحليلها كظاهرة، ضف إلى ذلك أن المصالح الأمريكية دعتها قبل هذه الأحداث إلى التحالف مع بعض فصائل الإسلام السياسي،[1] و مصالحها أيضا هي التي جعلتها تقدمها كقربان تحت أقدام السياسة الدولية، و هو ما عبر عنه أحد المفكرين البريطانيين **جورج مونبيو (Jeorge Monbio)** بقوله: **" لو لم يكن بن لادن موجودا لكان على أمريكا أن تخترعه، لقد اخترعته "CIA" عام 1979م، و اليوم تبحث عنه الـــ " FBI ".**[2]

الأسطورة "البنلاندية" التي صنعتها الولايات المتحدة لتحقيق مصالحها ثم قصفت مقرها بالصواريخ بعيدة المدى و اعتبرتها الجذور الأصلية للإرهاب الدولي، بعدما أفاقت من غيبوبتها و أعادت النظر في قضية تواجد القوات الأمريكية في العديد من الدول العربية و الإسلامية، هذه الأسطورة شبيهة إلى حد ما بأسطـــورة **ماكسمليان روبسبير (Maximilian Robespierre)** خطيب الثورة الفرنـــسية، و الذي استعمله الإرهابيون للقضاء على أعداءهم الملكيين ثم قرروا إعدامه بعد ذلك.[3]

إذن بن لادن الرمز شكل الحد الفاصل بين نهاية الحرب الباردة و بداية الحرب على الإرهاب، هو أيضا الفيصل بين عدو تقليدي هو المد الشيوعي الذي استغلت الولايات المتحدة بن لادن لمحاربته، و بين عدو جديد هو الإرهاب الإسلامي على حسب المنظور الأمـــريكي و الغربي استغلت الولايات المتحدة القضـــاء على بن لادن لإخراجه للمجتمع الدولـــي، فهل مســـافة التاريخ بيـــن صنع بن

---

[1]- عمرو الشوبكي، "**مستقبل حركات الإسلام السياسي**"، السياسة الدولية، العدد 148، أفريل 2002، ص 67.

[2]- عبد الحسين شعبان، **الإسلام والإرهاب الدولي-ثلاثية الثلاثاء الدامي، الدين، القانون، السياسة-**، (لندن: دار الحكمة، ط 1، 2002)، ص 137.

[3]- أحمد طحان، **عولمة الإرهاب -إسرائيل، أمريكا والإسلام-** ، (بيروت: دار المعرفة، ط 1، 2003)، ص ص 18-19 .

لادن و القضاء عليه يمكن أن ترجعنا لزكام الحرب الباردة من جديد؟ و هل ستكون نظرية صراع الحضارات الحد الفاصل في هذه الحرب كبديل للصراع الإيديولوجي العسكري؟

إن اعتبار مصطلح الإرهاب الإسلامي عدو إستراتيجي سواء للقوة المهيمنة أو للعالم الغربي بصفة عامة، و استخدام نفس المصطلحات المألوفة في الخطاب الأمريكي خلال الحرب الباردة مثل صراع الخير و الشر، يدخل الولايات المتحدة في إشكالية يفسرها عجزها عن بناء إستراتيجية للتحالف الدولي الجديد ضد الإرهاب، شبيهة بتلك التي كانت ضد المد الشيوعي و التي يتضح من خلال عجزها عن تأمين الحد المطلوب من التوافق داخل مجال امتدادها الأوربي و الذي يعكسه عدم موافقة العديد من الدول الأوربية غزو العراق كفرنسا، و ألمانيا. و إن كانت الولايات المتحدة أعلنت حربها بشكل إنفرادي مما يجعل استرجاع مصطلح الحرب الباردة للأجندة الدولية شيء صعب سواء من ناحية وقوف الولايات المتحدة في جبهة ضد كل العالم، و أيضا من ناحية توظيف الأبعاد الحضارية لتحقيق ذلك. فرغم ترويج الإعلام الأمريكي للبعد الديني في الغزو على العراق كمحاولة لتحريك المشاعر المسيحية لدى الغرب إلا أن حربهم لم تجد التأييد المناسب.

فرغم إيمان الإنجيليين بروايات التوراة و الإنجيل عن معركة **هرمجدون** (Armageddon) بكل تفصيلاتها الزمنية و المكانية، إلا أنهم اعترضوا على الحرب الأمريكية على العراق و اعتبروها خروج عن الشرعية الدولية، و لكن في الوقت نفسه التاريخ الغربي الإسلامي المشحون بالعداء و الكره جعلهم يتبنون فكرة أن صراعات ما بعد الحـــرب الباردة هي صراعات حضارية ثقافية بين الغـــرب و الإسلام، و التي ما هي إلا غطاء لسياسة المصالح. و هو ما أكده **جون أسبوزيتو** و الذي ذهب إلى أن الصراع اليوم هو صراع مصالح و ليس صراع حضارات، لأنه اعتبر أن الأصولية العلمانية هي أحد أسس السياسة الأمريكية، أما سياسة الولايات المتحدة اتجاه الإسلام و المسلمين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م فيعتبرها مرحلة رابعة بعد مراحل ثلاثة سابقة شكل فيها بالدرجة الأولى اعتبار الإسلام و المسلمين مصدرا للتهديد.[1]

[1]- رياض حمدوش، **تأثير السياسة الخارجية الأمريكية على عملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 280.

تأسيسا لما تقدم، يمكن إيجاز الحديث عن توظيف التفسير الحضاري للعلاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة و الذي تجسد أكثر في فترة ما بعد 11 سبتمبر 2001م، و الذي لخصه هنتغتون في الانتقال من العولمة إلى الهيمنة ثم الإمبراطورية في مواجهة الخلافة من خلال نظرية التلاقي (Convergence Theory) التي تعتبر مدخل لتحليل العلاقات الدولية في ظل التحولات العالمية الراهنة، تركز هذه النظرية على التمييز بين ثلاث مراحل رئيسية في تطور المجتمعات انطلاقا من مدخل السنن (سنة الفطرة في الإنسان و المجتمع و الحضارات، و السنن الكونية، و السنن التشريعية) متخذة من العلاقة بين الحضارة و الدولة و السياسة من ناحية، و الدين و الأخلاق و الثقافة من ناحية أخرى معيارا للتمييز بين هذه المراحل، و قد تميزت هذه المراحل بحسب طبيعة هذه السنن بالاندماج و التكـــامل في المرحلة الأولى، و الانفصال في المرحلـــة الثانية بحكم الانحراف الفكـــري و العملي بين المعايير الثلاث، لتمثل المرحلة الثالثة العودة إلى التكامل بين الدين و السياسة أو بين الحضارة و الدولة و السياسة من ناحية ، و الدين و الأخلاق و الثقافة من ناحية أخرى.[1]

و قد وجدت الحضارة الغربية بزعامة الولايات المتحدة في فكرة "الحرب العادلة" الجسر الذي يربط المعايير الثلاث، فعندما تصبح عدالة و مشروعية أي حرب مستمدة من دوافعها الخيرة يسهل تغطية العداء الديني و الحضاري و تحقيق المصالح و تنفيذ الإستراتيجيات بمصطلح واحد هو الدفاع عن الأخلاق الإنسانية، بمفهوم الحضارة الكونيـــة التي تنصهر في بوتقتها كل الثقافات و الحضارات، و لما كان الاحتماء بحق الخصوصـــية و الاختلاف و الدفاع عن حصن الهوية في مواجهة الاختـــراق و الغزو هو ميزة الحضارة العربية الإسلامية، كان لزاما على الحضارة الغربية أن تجد إطارا شرعيا لصراعها الحضاري معها، صراع يستمد جذوره من أصول دينية ليغطي دعوته للعودة للحروب الدينية هو نظرية الحرب العادلة.

و عليه، يبقى أن نتساءل هل يمكن أن تجد سماحة الإسلام مجالا لحوار الحضارات بعد 11 سبتمبر 2001م، أم أن الإمبريالية الغربية المبنية على النزعة المانوية القائمة على تقسيم العالم إلى الخير و الشر، التي تقودها أمريكا كوكيل عن الغرب من خلال الحرب على الإرهـــاب، و التي تدعي أنها حرب

[1]- أماني صالح و آخرون، **العلاقات الدولية – البعد الديني والحضاري –**، (دمشق: دار الفكر، 2008)، ص 166.

على الإرهاب المتجـــذر في التعاليم الإسلامية و محاولة منها لإخـــراج العالم الإسلامي من رجعيـــته و إدخاله إلى الحـــداثة، و لما لا ما بعد الحداثة، ستدخل نظرية حوار الحضارات بدورها في أزمة عدم الجدوى؟؟؟

الخاتمة

الخاتـــمـــة:

لقد كان سعـــينا في هذا البحث منذ بدايتـــه هو تبيان العلاقة بين "الحرب العادلة" كمفهـــوم و نظرية ظهر في القرون الوسطى، و "الشرعية الدولية" كمفهوم سياسي و قانوني كرسه ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبـــار الجدل الذي ظهر بين المفهومين، خاصة بعد أحـــداث 11 سبتمبر 2001م، و توظيف صناع القرار الأمريكي لمفهوم الحـــرب العادلة كمحاولة لإظهار هشاشة الأمـــم المتحدة، و من ثم الشرعية الدولية في التعامل مع ظاهرة الإرهـــاب الدولي كفاعل جديد في العلاقات الدولية، و رغم صعوبة مهمة الربط بين المفهومين، إلا أن عملية الانتهـــاء من البحـــث، قد مكنتنا من استخلاص بعض النتـــائج و التأكيد على عدد من الحقائق المتعلقة بموضوع **"الحرب العادلة " و أزمة الشرعية الدولية بعد 11 سبتمبر 2001م**، و ذلك كمايلي :

أولا: تنتمي نظـــرية الحرب العـــادلة إلى ميدان الفلسفة، و الفلسفة الأخـــلاقية تحديدا، و هي تشترك مع القانون الدولي في الجانب الأخلاقي، ذلك أن افتقار أحكام القانون الدولي في أغلب الأحيان إلى القوة التنفيذية التي تكفل تطبيقها بالقوة الجبرية يجعلها في حالات كثيرة أقرب ما تكون للأحكام الأخلاقية التي تحدد ما ينبغي أن يكون، و ليس إلى القواعد القانونية الملزمة التي لا تكفي توجيه المخاطبين بأحكامها إلى ما ينبغي من وجهة النظر القانونية، بل تتجاوز ذلك إلى إكراههم متى لزم الأمر على الامتثال لمضمون أحكامها. و عليه فإن صناع القـــرار و الحقوقيين عندما يشتغلون فيما هو عادل أو غير عادل في مجال العلاقات الدولية، يكونون قد أمزجوا الدراسات السياسية و القانونية بالدراسات الفلسفية ليتضح من جديد الأصل الموحد لكل هذه العلوم.

ثانيا: تعتبر منظمة الأمم المتحدة الصورة الأرقى لفكرة التنظيم الدولي التي يجب أن تعبر عن نظـــام دولي يسود المجتمع الحـــديث و المتطور نحو المجتمع العالمي الواحد، و رغم التطورات الدولية التي حدثت منذ إنشاء الأمم المتحدة إلى وقتنا الحالي، إلا أنها حاولت أن تحافظ على بنية ميثاقها القانوني و سعيها لأن تكون منظمة فوق الدول. غير أن الانتهاكات التي عرفتها الشرعية الدولية كتجسيد فعلي لميثاق الأمم المتحدة، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة من جهة، و ما خلفته أحداث 11 سبتمبر 2001م من جهة أخرى،

قد أفقد الأمم المتحدة هيبتها و مصـــداقيتها من خـــلال الانتـــهاك الصـــارخ لمبادئ القانون الـــدولي، و بـــنود ميثاق الأمـــم المتـــحدة، و لجميع الأعراف و المواثيق الدولية بفعل الحروب الاستباقية التي جاءت خارج إدارة الأمم المتحدة، قد أدخلت هذه الأخيرة في أزمة هيكلية مما ينبئ بالعودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي الذي يعكس و فقط إدارة الأقوياء.

ثالثا: يوضح الوضـــع الذي يعيشه مجلـــس الأمن خاصة بعـــد انتهاء الحـــرب الباردة، و تحديدا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م، و ما نجم عنها من حـــرب على الإرهاب، و استغلال الدول الدائمة العضـــوية فيه لنفوذها، انحراف له عن مهـــامه و أهدافه في حفظ السلم و الأمـــن الدوليين، بل إن بعض تصرفاته – و ذلك من خلال ما تم رصده في هذا البحث – تصل إلى حد دعم مصادر تمس بالســـلم و الأمن الدوليين، و المتجسدة في سلوك بعض الـــدول على الصعيد الدولي، ناهيك عن الخرق الواضـــح لميثاق الأمم المتحدة من قبل مجلس الأمـــن، فضلا عن عدم فاعليته و عدم مشروعية التمثيل فيه و عدم خضوعه لأي نوع من أنواع الرقابة على الأعمال التي يقوم بها، و تفاوت مواقفه في معالجة الأزمات الدولية، و إتباعه سياسة الكيل بمكيالين عند اتخاذه قراراته و معالجته للمشكلات الدولية، كل هذا يبين أن استمرار الحالة التي عليها مجلس الأمن الآن تدفع بالقول أن غيابه أفضل من وجوده.

رابعا: فرضت أحداث 11 سبتمبر 2001م تداعيات مهمة على القانون الدولي المعاصر أهمها الإستراتيجية الاستباقية المغطاة بالدفاع الشرعي على النفس، و التي تجعلنا أمام مفارقة غير منطقية فلو سلمنا بانتماء الدفـــاع الشرعي الوقائي للقـــانون الدولي الوضعي من ناحية، و من ناحية أخرى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن حق شن الضربات الدفاعية الاستبـــاقية ثابتا لكل الدول مما يهدد الاستقرار الدولي و القانون الدولي. و حتى و إن حاولت الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة احتكار هذا الحق بالمنطلق الـــذي يروجونه و هو أن الـــدول الديمقراطية وحدها تملك الانتفاع من هذا الحـــق و ممارسته، باعتبارها الأكـــثر قـــدرة

على الالتزام بالقانون الدولي لما تتمتع به من إنسـانية و احترام و فهم للمسؤولية، فإن هذه المفارقة توصلنا إلى نتيجة خطيرة مفادها تمييع الخطوط الفاصلة بين الدفاع عن النفس، و العدوان مما يصعب التمييز بينهما.

خامسا: يعتـمد الرد على هجمات 11 سبتمبر 2001م على محاربة الإرهاب من خـلال الضربات الاستباقية، هذه الأخيرة تقـوم على توجيه ضربات مسبقة ضد تهديدات محتمـلة أو وشيكة من جماعات إرهابية أو دول تحصل على أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نـووية، و معنى هـذا أن هذا الهجوم لا يقـوم على دليل مؤكد و ليس ردا على هجـوم فعلي فـهو في الأسـاس سلوك هجـومي. لذلك يمـكن القول أن الإرهـاب و الحـروب الاستـباقية يشتركان في خاصية العنـف الموجه ضد المدنـيين و الأفراد و أيضا في عنصـري التخويف و الرعب، فعبارة **" من ليس معنا فهو ضدنا "** التي تبنتها إدارة **بوش الابن** – و فرضت نتائجها على إدارة **باراك أوباما** – في الكثيـر من اللقـاءات الرسمية و الإعلامية. فهي تثـير بذلك الرعب و التهديد لدول العالم كما يفعل الإرهابيون تماما، و كذا تشـترك هذه الحـروب مع الإرهـاب في العنصر المـادي كخاصية للفعل الإرهابي و هو إلقاء القنابل، و التفجـيرات، و أعمال التخريب، و الاستيلاء بالقوة، و الخطف كما الحال في الحرب الأمريكية على العراق عام 2003م، خاصة و أن مثل هذه الحروب غالبا ما تشن من طرف واحد، و بالتالي يمـكن القول أن الحروب الاستباقية تدخل ضمن طائلة العـدوان و ليس "الحرب العادلة". كما تقتسم الضربات الاستباقية مع الأعمال الإرهابية العنصر المعنوي المتمثل في الأثـر النفسي الذي تحدثه الحروب الاستباقية في نفوس عامة الناس من رعايا الدول التي تتلقى القنابل أو الوعيد بها، ضف إلى ذلك العـنف الاقتصادي الذي يتجسد في العقوبات الاقتصادية كوقـف التبادل التجاري، و تجميد الأصول المالية، أو الحد من المشاريع الاستثمارية كنوع من العقاب الفريد لمجموع الدول الرافضة للانخراط ضمن ضرورات الحرب الاستباقية و الذي يعد أكثر تدميرا من مجموع العمليات الإرهابية المحدودة، إذ لا تتجاوز هذه الأخيرة العنف الفردي الإجرامي الغاضب، فعلى سبيل المثـال لن تقارب الجـرائم الإرهابية بأي حال من الأحـوال الأرقـام و الإحصائيات التي خلفتها الحرب الاستباقية

في العراق عام 2003م. و عليه يمكن القول أن هناك علاقة جدلية بين الفاعل الإرهابي والحروب الاستباقية، فالإرهاب يمنح الحروب الاستباقية المزيد من المبررات، و الحروب الاستباقية تمنح الإرهاب المزيد من المبررات فكيف بإرهاب أن يقضي على إرهاب ؟ !

سادسا: اعتبر ضعف منظمة الأمم المتحدة و تقصيرها في تحمل مسؤوليتها في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، الشماعة التي علقت عليها الولايات المتحدة و حلفائها الحرب على الإرهاب و تبعاتها، و المبرر الذي تخطت به فكرة تشريع الحرب بقرار من المنظمة الأممية، لتبني فكرة تشريع الحرب الذاتية استنادا لمبدأ الحرب العادلة القاضي باستمداد شرعية أي حرب من نتائجها الإيجابي ة. و من خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث يتضح أن المنظور الأخلاقي للحرب العادلة لا يوفر بأي حال من الأحوال الشرعية للحروب الاستباقية، على العكس فشرعنة الحرب على الإرهاب بمبادئ الحرب العادلة تعيد العالم إلى الحروب الدينية الوسيطة التي انبنت على نفس الفكر الاستراتيجي الاستباقي لما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م القائم على ثنائية إزالة الشر و إعلاء الخير. و لما كانت الأخلاق تستمد طابعها الإلزامي من معيار الحقيقة ذاته الذي يظل بعد قيمي يختلف من ذات لأخرى و من عقل لآخر، كان للمشاعر الأخلاقية أن تؤدي للخطأ كونها تستجيب لتصورات خاصة لا يمكن تعميمها، كما أن محاولة تطبيق شروط الحرب العادلة على أرض الواقع يشكل فيه فهم مقاصد هذه النظرية أكبر عقبة. و بالتالي لا يمكن اعتبارها بديل للشرعية الدولية، فكيف إذا استبدال شرعية مبنية على القانون الدولي و الأعراف الدولية بشرعية مستمدة من ذات دولة تعتقد في قيمها أنها ذات صلاحية كونية شاملة هذا من جهة، و من جهة أخرى فإذا كانت الولايات المتحدة و حلفائها يعيبون على الأمم المتحدة قلة فاعليتها في القضايا الدولية، فإن الشرعية البديلة التي تحاول فرضها ستكون عواقبها أخطر، ذلك أن المجتمع الدولي مزيج من ديانات مختلفة، و قيم متعددة، و أهداف متباينة كان من المستحيل تجميع مجتمع بهذا التعقيد حول قيم واحدة، و بالتالي فاستعمال القوة و الإكراه بغرض فرض قيم

عالمية موحدة، من شـــأنه خلق ردود فعل عنيفة تسميها الدول الغربية بالإرهاب الذي تدعي محاربته.

سابعا: تعـــتبر أحداث 11 سبتمـــبر 2001م لحظة كاشفـــة لمطامـــع الدول الغـــربية و استغلال الأمم المتحدة لخـــدمة مصالحها، كما و أن الحرب على الإرهاب التي اعتـــبرت الحل الوحيد للـــرد على هذه الهجمات و التي لم يتحـــدد فيها لا مكان و لا زمان و لا جهة، تخـــرجنا من الحروب التقليدية لتدخلنا إلى الشكل الجديد للحرب الدائمة التي لا تمثل صراعا بيـــن الشمال و الجنوب أو بين الشرق و الغرب أو حتى بين كيانات سياسية داخل حيز العلاقات الدولـــية، فهي حرب داخلية شبـــيهة بالحروب الأهلية و إن كانت هذه الأخيرة تدار داخل الـــدولة، فإن الحـــرب على الإرهـــاب حـــرب أهلية تدار ضمن نسيج العولمة، مما يجعل تفســـير حركية الإرهاب و محاربته بالعوامل الجيوسيـــاسية التقليدية و آليـــات الحـــرب المعروفة ضرب من الخيال.
فالإرهاب أصبح مقوم أساسي من مقومات العولمة و بالتالي لا يمكن قراءتها دون فهم حركية الإرهاب، باعتبارها التعبير الملازم لمنظومة شمولية ذات سمـــة كونية، و أيضا لا يمكن محاربة الإرهاب إلا من خلال إدراجه ضمن نسق العولمة.

ثامنا: برر العالم الغربي بقيادة الولايات المتحدة الحـــرب على الإرهاب بالعمل على تعزيز الـــدول المعتدلة و الحداثية – من وجـــهة نظرها – و بالأخـــص تلك الموجودة في العـــالم الإسلامي، ضمانا لعدم شيوع الإيديولوجيات المؤيدة للإرهاب مستخدمين في ذلك مصطلحات كحماية حقوق الإنسان، و الحفاظ على كـــرامة البشر، و إعلاء الخير، و إحـــداث إصلاحات جـــذرية تبنى على الفكـــر الديمقراطي في الدول المغيـــب عنها، و الـــتي بالأساس تولد ظاهرة الإرهـــاب على اعتبار أن الفقـــر، و الأنظـــمة المنغـــلقة، و نظام الحـــزب الواحد، و انعـــدام كل مسببات الرفـــاه سببـــا كافيا لخلق التطرف و الإرهاب، غير أنه و من خلال ما جاء في بحثنا نجد أن الحرب ضد الإرهاب قد قوضت المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، بما في ذلك القانون الدولي الإنســـاني، و القانون الدولي لحقـــوق الإنسان، و سيادة الدول، و تحـــريم استخدام القوة. مما يدفعنا

للقول أن الحرب ضد الإرهاب تعتبر دفع قوي للعودة إلى النظـــام الامبـــريالي الذي كان سائدا، و الـــذي منح للقـــوة الاستعمارية الحق في غـــزو أي دولة باسم تحرير شعـــوبها و تمدينهم. فمن خلال قراءة الحرب على العراق عام 2003م التي أدرجت كحالة عن صـــور الانحراف بالشرعية الدولية، و التي تعد الجانب التطبيقي لأزمة الشرعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، يتبين لنا التماثل بينها و بين الحـــروب الاستعمارية التقليدية، و من ثم فإن اعتماد مبادئ الحرب العـــادلة في الحرب على الإرهاب بصورة عامة و الحرب على العراق بصورة خاصة من جانب الولايات المتحدة، ما هو إلا بحث عن مقوم أخلاقي لمحاولة شرعية الاحتلال حتى و إن كان المسمى نشر الديمقراطية و الحرية، و الذي يتأكد بعد 11 سبتمبر 2001م أن الدول الغربية تسعى للجمع بين ثنائيتين متناقضتين فالحـــرية التزام و ليس إلزام و الديمقـــراطية حق الشعب في التعبير عن ذاته بحرية و ليس بحد السيف، و من ثم فمحاولة فرض النظام الديمقراطي بالقوة خاصة في دول العالم الثالث أشاع الفوضى مما خلق التطـــرف يستلزم الوصول للإرهاب، و عليه سعي الدول الغربية تغيير الأنظمة في الدول خاصة العربية و الإسلامية لم يقلل من خطر الأنظمة الإرهابية بقدر ما احتواها.

تاسعا: إن تبني فكرة الحـــرب العادلة كغطاء أخلاقي لتدخلات عسكرية غـــير قانونية باسم محاربة الإرهاب، ما هو إلا تقويض لمفهوم النظام و هدم لأي نوع من العلاقات فيه أو التشابك بين عناصره، إذ ينسف أي احتمالات أن يستند هذا النظام إلى دعائم قانونية، فالتكريس العملي للقوة الذي برز مع الحرب ضد الإرهاب يجعل من التعجيل بدفـــن الأمم المتحدة أمر واقـــع، و يسقط كافة قواعد العلاقات الدولية المتعـــارف عليها منذ عام 1945م – على الأقل – مما ينذر بإشاعة الفوضى في العلاقات الدولية.

عاشرا: بينت الرؤية الأمريكية لأحداث 11 سبتمبر 2001م أن الإسلام و الغرب قضيـــة حضارية كبرى يتجدد الحديث حولها على نطاق عالمي واسع، و بصورة ملحوظة و مميزة لم يسبق للعالم أن انشغل بها فكريا و تاريخيا و سياسيا و حضاريا بهذا الاتساع كما هي عليه بعد هذه الأحداث، و التي شكلت حملة شرسة على الإسلام و المسلمين من

خلال عـــدة اعتداءات على المسلمين و المساجد في الدول الغـــربية، و تحامل مجموعته من المنابر الإعلامـــية الغربية على المسلمـــين و تشـــويه صورتهم أمام الرأي العام العالمي من دون أي سند قانوني يثبـــت تورط المسلمين في هذه الأحداث، هذا العداء من الغرب للإسلام و المسلمين ناشئ عن جذور ممتدة في عمق التاريخ منبعها رفض الإســـلام للمركزية الحضارية، التي تحاول الحضـــارة الغربية تكريسها في إطار نسيج العولمة و إلغاء الحضارات الأخـــرى و إن كانت ضعيـــفة، كما يرفـــض أيضا تهميـــش الحضـــارات و سيطرة حضارة واحدة على العالم تشكله كما يحلو لها، مما ينم عن صراع واضح بين الحضـــارة الإسلامية التي تسعى إلى حوار الحضـــارات، باعتبار أن الله خلق الشعـــوب و القبائل للتعارف و التحاور و التفاعل لقوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "** (**الآية 13 من سورة الحجرات**) و أن الأصل في الحضارات الحوار و ليـــس الصراع، و أن على كل طـــرف أن يحتـــرم الآخر و يقـــدر مرجعيتـــه و خصوصـــيته الثقافية، و بين الحضارة الغربية التي ترى أنها حضـــارة بشرية جامعة، و أن العالم لا يمكن أن يعيش في سلام و أمن إلا من خلال تكريس حضارة عالمية واحدة تحمل مقومات الحضارة الغربية. و عليه، يمكن القول أن العـــودة للصـــراع بين المسلمـــين و الغـــرب هي عودة لتكريس البـــعد الدينـــي و الحضـــاري في العلاقات الدولية، و من ثم فإن مستويات التحلـــيل الشائـــعة على المستوى النظري ليست بالضرورة كل مستويات التحليل، إذ أن أحداث 11 سبتمبر 2001م قد بينت أن الحضارة أحد أهم مستويات التحليل في العلاقات الدولية.

نخلص مما سبق إلى أن أزمة الشرعية الدولية سواء قبل أو بعد 11 سبتمبر 2001م تنبع من الجانب الهيـــكلي للأمم المتحدة، لذلك لابد من إصلاح هذه المنظمة و تحويل و إلغاء ما هو قائم من تصورات و أفكار و هياكل و إجراءات، و ذلك من خلال إحداث تغيير في آليـــة عمل منظمة الأمم المتحدة، خاصة جهـــازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي، حتى لا يكون وســـيلة للحصول على مزايا للدول الكبرى على حساب الدول الأقل وزنـــا في العلاقات الدولـــية، و ذلك من خلال تقويض حق الفيتـــو، إما بإلغائه و إن كان هذا الأمر قريـــب من المستحيل، أو على

الأقل تعميمه على أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر. و أيضا تعزيز دور مجلس الأمن في نطاق الدبلوماسية الوقائية، أي السيطرة على النـــزاعات الدولية قبل نشوءها، و ذلك بتعزيز وظيفته بالتسوية السلمية للنزاعات الدوليـــة و جعله مركزا للعمليات العســـكرية الهادفة لتطبـــيق نظـــام الأمن الجماعي، و ذلك بتفعـــيل نصوص ميثاق الأمم المتحدة عوضا عن تفويض الدول المسلحة لاستخدام القوة، و ما ينتج عنه من إساءة لهذه الصلاحيات. من جانب آخر يبدو حل أزمة الشرعية الدولية ليس فقـــط في إجراء تعديل على مهام و صلاحيات مجلس الأمـــن و لكن في مراقبته أيضا و ذلك – في رأينا – من خلال تعزيز دور محكمة العدل الدولية في مواجهة مجلس الأمن، عن طريق لجوء المجلس بشكل متواتر إلى المحكمة لاستفتائها في المسائل ذات الطبيعة القانونية المتصلة بسير عمله.

من خلال ما تم التطرق إليه في موضوع "الحرب العادلة" و أزمة الشرعية الدولية بعد 11 سبتمبر 2001م يمكن القول أن الحرب ضد الإرهاب التي استند فيها لمبدأ "الحرب العادلة" كبديل للشرعية الدولـــية بغية القضاء على بؤر الإرهاب في العالم، قد قادت العالم إلى تورط عسكري غابت فيه الخطوط الفاصلة بين ما هو شأن داخلي ينبغي ألا يتدخل فيه أحد، و بين ما هو شـــأن دولي يمكن البحث عن شرعـــية قانونية للتدخل فيه، من خلال المنظمات الدولية أو باستخـــدامها كواجهة شكلية حتى و إن سعى العـــالم الغـــربي بقـــيادة الولايات المتحـــدة إلى إضـــفاء طابع الإنســـانية على تدخلـــه هذا و ذلك باللجوء لمبدأ الحرب العـــادلة، فالنتيجة واحدة و هي أن محاربة الإرهاب من خلال الحـــرب الاستباقية ساعدت على تغذية الإرهاب و خلقه، بخلق مسبباته أهمها القتـــل و التدمير الذي يملأ الشـــوارع خاصة العربية الإسلامية الآن، كما أن هذه الحرب قد غطت الإرهاب فلم يعد ممكنا التفريق بين الدفاع عن النفس في الإطار الشرعي و بين الإرهاب المتعدي، من جانب آخر فسحت المجـــال لتخطي الشرعية الدولية المتجســـدة في الأمم المتحـــدة، فهذه السابقة في العلاقات الدولية المعاصرة ستجعل من قرار شن حرب من أي جهة على جهة أخرى بدعوى أنها عادلة ملاذ أي دولة لتحقـــيق مصالحها في أي بقعة من العالم، و بالتـــالي إشاعـــة الفوضى في المجتمع الـــدولي و إفشال كل المساعي و المحاولات لإرساء قواعد قانونية من شأنها تحقيق الأمـــن و الســـلم الدوليين، أيضا تجاهل الشرعية الدولية و الاستهتار بالقانون الدولي الواضح من

خلال الحرب ضد الإرهاب يعمل على عسكـــرة العلاقات الدولية و إعادة الفكـــر الواقعي بقوة إلى الساحة الدولية، كما أن بروز العامل الديني في الحرب ضد الإرهاب من شأنه أن يغذي فكرة صدام الحضارات التي يعد الإسلام طرفا أساسيا فيها، لتتحول حروب القرن الواحد و العشرين من المعلوماتية و التكنولوجيا إلى حروب دينية شبيهة بحروب القرون الوسطى.

قائمة المصادر والمراجع

قـــــائـــمة المصـــادر و المـــراجع

1- المصادر:

أ- باللغة العربية:

* القرآن الكريم.

* ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بنيويورك، 1977.

2- المراجع:

أولا: الكتب.

1- إبراهيم حسنين، **النظام الدولي الجديد قضايا و تساؤلات**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.

2- أبو هيف علي صادق، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975.

3- أحمد الطائي عادل، **القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص**، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008.

4- أحمد النابلسي محمد، **سيكولوجيا السياسة العربية – العرب و المستقبليات**–، بيروت، دار النهضة العربية، 1999.

5- أحمد حلمي نبيل، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.

6- أحمد حمدي صلاح الدين، **دراسات في القانون الدولي العام**، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2012.

7- أحمد محمد هنداوي حسام، **التدخل الدولي الإنساني**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.

8-أحمد هريدي صلاح، **تاريخ العلاقات الدولية و الحضارة الحديثة**، الإسكندرية، دار الوفاء، 2003.

9- اسبوزيتو جون، **الإسلام و الغرب عقب 11 أيلول/سبتمبر: حوار أم صراع حضاري؟**، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2002.

10- الجهماني يوسف، **تورا بورا أولى حروب القرن**، دمشق، دار حوران للطباعة والنشر، 2002.

11- الرشيدي أحمد، **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات و اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.

12- الزمالي عامر، **المدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 2، 1997.

13- السعدون محمد، **العولمة و قضايانا**، عمان، دار وائل، 1999.

14- السيد حسين عدنان، **نظرية العلاقات الدولية**، بيروت، دار أمواج للنشر و التوزيع، ط1، 2003.

15- السيد رضوان، **الصراع على الإسلام: الأصولية و السياسات الدولية**، بيروت، دار الكتاب العربي، 2004.

16- السيد عبد العزيز و آخرون، **النظام العالمي الجديد**، ترجمة، نافع أيوب، دمشق، دار الفكر، 1999.

17- إيفانز غراهام، و جيفري نوينهام، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية**، ترجمة، مركز الخليج للأبحاث والنشر، أبو ظبي، مركز الخليج للأبحاث والنشر، 2004.

18- باربر .ر. بنجامين، **إمبراطورية الخوف – الحرب والإرهاب والديمقراطية**، ترجمة، عمر الأيوبي، بيروت، دار الكتاب العربي، 2005.

19- بخيت العريمي مشهور، **الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.

20- براون سيوم، **وهم التحكم – القوة و السياسة الخارجية في القرن الحادي و العشرين –**، ترجمة، فاضل جتكر، لبنان، شركة الحوار الثقافي، ط 1، 2004.

21- بوتول غاستون، **هذه هي الحرب**، ترجمة: مروان القنواتي، بيروت، منشورات عبيدات، 1981.

22- بوحوش عمار، **تطور النظريات والأنظمة السياسية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، 1984.

23- بوسلطان محمد، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزائر، دار الغرب للنشر و التوزيع، د.س.ن.

24- بوفارد جايمس، **خيانة بوش– سحق الحرية و العدالة و السلام بحجة تخليص العالم من الإرهاب**، ترجمة، مركز التعريب و الترجمة، بيروت، الدار العربية للعلوم،2006.

25- بوقارة حسين و آخرون، **الانعكاسات الدولية والإقليمية لأحداث 11 سبتمبر 2001** باتنة، شركة باتنيت للمعلوماتية و الخدمات المكتبية والنشر، 2002.

26- بيضون أحمد وآخرون، **العرب والعالم بعد 11 سبتمبر**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

27- تريب تشارلز ، **صفحات من تاريخ العراق**، ترجمة، جابر إدريس، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2006.

28- تودوروف تزنيتان، **اللانظام العالمي الجديد – تأملات مواطن أوربي–**، ترجمة، محمد ميلاد، اللاذقية، دار الحوار، 2006.

29- جابر حسني، **القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973.

30- جوزيف.س.ناي الابن، **المنازعات الدولية– مقدمة للنظرية و التاريخ–** ، ترجمة أحمد أمين الجمل و مجدي كامل،(القاهرة : الجمعية المصرية . لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1997.

31- جوزيف ناي، **مفارقة القوة الأمريكية**، ترجمة، محمد توفيق الجبيرمي، الرياض، مكتبة العكيبان، 2003.

32- جندلي عبد الناصر، التحولات الإستراتيجية في العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، باتنة، دار قانة للنشر والتجليد، ط1، 2010.

33- حجازي أكرم، **الثقافة العربية في زمن العولمة**، القاهرة، دار قباء، 1999.

34- حسن يوسف يوسف، **المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011.

35- حسنين سويدان أحمد، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، بيروت، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.

36- حسنين هيكل محمد، **حرب الخليج – أوهام القوة و النصر–**، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة و النشر، 1999.

37- حسين غازي، **الصراع العربي الإسرائيلي و الشرعية الدولية**، (دمشق: مطبعة الكاتب العربي، 1995.

38- حنفي عمر حسين، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

39- حنفي محمد، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001.

40- دورتي جيمس، بالستغراف روبرت، **النظريات المتضاربة**، ترجمة، وليد عبد الحي، الكويت، مكتبة كاظمة للنشر و التوزيع، 1985.

41- رياض محمد، **العدوان على العراق – نموذج للهيمنة الأمريكية –**، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2005.

42- ريتر سكوت و آخرون، **بوش ضد العراق...لماذا؟**، ترجمة، فاطمة نصر، مصر، إصدارات سطور، 2003.

43- زروخي إسماعيل، **دراسات في الفلسفة السياسية**، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2001.

44- سالم الجويلي سعيد، **مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

45- سباين جورج، **تطور الفكر السياسي**، ترجمة، حسن جلال العروسي، القاهرة، دار المعارف، 1969.

46- سعادي محمد، **قانون المنظمات الدولية – منظمة الأمم المتحدة نموذجا–**، الجزائر، دار الخلدونية، ط 1، 2008.

47- سعد الله عمر، **حقوق الإنسان و حقوق الشعوب**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

48- سعدي محمد، **حول صراع الحضارات**، حوارات و مقالات مختارة لصمويل هنتغتون، المغرب، إفريقيا الشرق، 2006.

49- سعيد حمودة منتصر، **الارهاب الدولي – جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي–**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1989.

50- سفير أحمد الجراد، **المسلمون و حوار الحضارات**، سوريا، دار العصماء، ط1، 2014.

51- سلامة حسين مصطفى، **ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.

52- سيد أحمد المسير محمد، **زلزال الحادي عشر من سبتمبر 2001 و توابعه الفكرية**، القاهرة، دار نهضة مصر، 2003.

53- سيزغين يوكسيل، **هل يشكـــل الإسلام تهديدا للغرب؟**، ترجمة، هشام دجاني، الكويت، المجلـــس الوطني للثقـــافة و الفنون و الآداب، 2001.

54- سيمونز جيف، **عراق المستقبل – السياسة الأمريكية في إعادة تشكيل الشرق الأوسط –**، ترجمة، سعـــيد العظم، بيروت، دار الساقي للطباعة و النشر، 2004.

55- الشاهر إسماعيل، **أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001م**، عمان، دار الثقافة للنشـــر و التوزيع، 2005.

56- شعبان عبد الحسين، **الإسلام والإرهاب الدولي – ثلاثية الثلاثاء الدامي الدين، القانون السياسة**، لندن، دار الحكمة، ط 1، 2002.

57- شهبور توفيق، **النظام الدولي الجديد و ترتيباته المالية و النقدية**، بيروت، د د ن، 1991.

58- شورون جـــاك، **المـــوت في الفلكـــر الغربـــي**، ترجمة: كامل يوسف، الكويت، سلسـلة عالم المعرفة، د س ن.

59- شوقي عبد العال محمد ، **أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق**، ج2 ، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2009.

60- صارم سمير، **إنه النفط يا (...) – الأبعاد النفطية في الحرب الأمريكية على العراق –**، دمشق، دار الفكر، 2003.

61- صالح العادلي محمود، **الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003.

62- صالح أماني و آخرون، **العلاقات الدولية – البعد الديني والحضاري –**،دمشق، دار الفكر، 2008.

63- صبري مقلد إسماعيل، **الإستراتيجية و السياسة الدولية – المفاهيم و الحقائق السياسية–**، لبنان، مؤسسة الأبحاث العربية، 1979.

64- طحان أحمد، **عولمة الإرهاب –إسرائيل، أمريكا والإسلام–**، بيروت، دار المعرفة، ط 1، 2003.

65- طلعت الغنيمي محمد، **قانون السلام في الإسلام – دراسة مقارنة –**،الإسكندرية، منشأة المعارف، د س ن.

66- عامر صلاح الدين، **القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني–**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 2006.

67- عبد الباقي العزاوي لمى، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن – لتفادي الانتقائية و ازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية –**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

68- عبد الحسين شعبان، **الإسلام والإرهاب الدولي– ثلاثية الثلاثاء الدامي، الدين، القانون، السياسة –**، لندن، دار الحكمة، ص 1، 2002.

69- عبد الحميد محمد سامي، **التنظيم الدولي الجماعة الدولية – الأمم المتحدة–**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.

70- عبد العزيز زينب، **هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة – الحداثة و الأصولية–**، دمشق، دار الكتـــاب العربي، ط 1، 2003.

71- عبد العظيم محمد زينب، **الإستراتيجية الأميركية العالمية و استمرار الحرب ضد الإرهاب**، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات السياسية،2003.

72- عبد الفتاح سيف الدين، **عملية الوهن: دراسة لأزمة الخليج**، القاهرة، دار القارئ العربي، 1991.

73- عبد الله أبو العلا أحمد، **تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والمن الدوليين– مجلس الأمن في عالم متغير–**، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.

74- عبد الله المسدي عادل، **الحرب على الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية 2006.

75- عبد المنعم أبو يونس ماهر، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**، الإسكندرية، المكتبة العصرية للطبـاعة و النشر و التوزيع، 2004.

76- عبد المنعم متولي رجب، **النظام العالمي الجديد بين الحداثة و التغيير**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2003.

77- عبد الناصر مانع جمال، **القانون الدولي العام– المدخل والمصادر–**، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ج1، 2004.

78- العجيل أحمد، **الشرعية الدولية و القضية الفلسطينية**، دمشق، دار الطريحي، 1990.

79- عطا الله عماد الدين ، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام**،القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

80- علي جاد محسن، **الهجوم الأمريكي –البريطاني على العراق من وجهة القانون الدولي**، القاهرة الهيئة المصرية للكتاب 2005.

81- عمار حامد، **الحادي عشر من سبتمبر 2001م – و تداعياته التربوية و الثقافية في الوطن العربي–**، القاهرة، الدار المصرية، 2002.

82- غارودي روجيه، **الولايات المتحدة طبيعة الانحطاط**، ترجمة، صباح الهجيم و ميشيل خوري، الجزائر، منشورات ANEP، 2003.

83- غازي ناصر الجنابي محمد، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام** ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

84- الغريب خنسان، **مأزق الإمبراطورية الأمريكية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2008.

85- كارول جيمس، **الحرب الصليبية**، ترجمة، قاسم عبده قاسم، القاهرة، مكتبة الشـــروق الدولية، ج 5، 2001.

86- كامل الخزرجي ثامر، **العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات**، الأردن، دار محدلاوي للنشـــر و التوزيع،2005 .

87- كامل الفاتح، **الحروب الأمريكية الجديدة**، القاهرة، العربي للنشر و التوزيع، 2005.

88- كانط إيمانويل، **نحو السلام الدائم**، ترجمة، نبيل الخوري، دمشق، دار صادر للطباعة و النشر، 1984.

89- كمال مساعد، **الحرب الوقائية الأمريكية و منظومة البنتاغون العسكرية و التكنولوجية**، بيروت، توزيع معرض الشوق الدائم للكتاب، 2004.

90- كوريت مايكل، ميتشل كوريت جوليا، **الديـــن و السياســـة في الولايـــات المتـــحدة**، ترجمة، عصام فايز، ناهد وصفي، القاهرة، مكتبة الشروق، ج1، 2001.

91- اللاوندي سعيد، **أمريكا في مواجهة العالم – حرب باردة جديدة –**، القاهرة، نهضة مصر للطباعة و التوزيع، 2003.

92- لوران إريك، **عالم بوش السري – الديانة والمعتقدات، الأعمال والشبكات الخفية –**، ترجمة: سوزان فازان، بيروت، دار الخيال، 2003.

93- مايكل بارون، **السياسة الخارجية الأمريكية بين بوش و أوباما**، ترجمة، علي الحارس، العراق، شبكة عراق المستقبل، 2009.

94- محفوظ محمد، **حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية**، تونس، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، 1991.

95- محمد المبيضيين ليث، **الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية**، عمان، دار ومكتبة حامد للنشر و التوزيع، ط 1، 2012.

96- محمد سرحان عبد العزيز، **الانحراف الأمريكي الصهيوني بالشرعية الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

97- محمد عبد الله نصار، **مدخل إلى نظرية الحرب العادلة**، مصر، عين للدراسات و البحوث الانسانية و الاجتماعية، 1993.

98- المحمدي بوادي حسنين، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.

100- محمود هادي، **التوظيف السياسي للفكر الديني**، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة 2006.

101- مصباح عامر، **الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

102- معوض أحمد نازل، **الأمم المتحدة في كتاب : المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والإستراتيجية**، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2003.

103- منجرة المهدي، **الإهانة في عهد الميغا أمبريالية**، الدار البيضاء، المركز الثقافي، ط5، 2007.

104- منجرة المهدي وآخرون، **من المهد إلى اللحد**، الرباط، دار الشبوكي للنشر، د س ن.

105- مورغنتو هانس، **السياسة بين الأمم صراع من أجل السلطات و السلام**، ترجمة : خيري حمادي ،مصر، الدار القومية للطباعة و النشر، 1995.

106- ميسان تيري، **التظليل الشيطاني – ما جرى في 11 أيلول 2001م هجوم إرهابي أم انقلاب –**، ترجمة: زهير طالب، دمشق، الدار الوطنية الجديدة، 2002.

107- ناجي جواد سعد و آخرون، **احتلال العراق و تداعياته عربيا إقليميا و دوليا**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

108- نائير سامي، **الإمبراطورية في مواجهة التنوع**، بيروت، دار الفارابي، 2006.

109- نعمان عصام، **أمريكا و المسلمون – مشكلة علاقة–**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002.

110- نولاسكو باتريسيو و آخرون، **شرعية مجلس الأمن و رد ضمان كتاب الأمم المتحدة – الشرعية الجائرة –**، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر و الإعلان و التوزيع، 1995.

111- النويضي عبد العزيز، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن** ، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة ، 2002.

112- هاليداي فريد، **ساعتان هزتا العالم – 11 أيلول / سبتمبر 2001 : الأسباب والنتائج –**، ترجمة، عبد الإله النعيمي، بيروت، دار الساقي، ط 2، 2003.

113- هنتغتون صامويل، **صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي**، ترجمة، طلعت الشايب، القاهرة، دار السطور، 1998.

114- ودوورد بوب، **حروب أوباما – الصراع بين الإدارة المدنية ووزارة الدفاع الأمريكية**، ترجمة، هاني تايري، بيروت، دار الكتاب العربي، 2011.

115- ولد أباه السيد، **عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001 – الإشكالات الفكرية و الإستراتيجية –**، لبنان، الدار العربية للعلوم، 2004.

116- ياسين السيد، الحرب الكونية الثالثة – عاصفة سبتمبر والسلام العالمي –، القاهرة، الهيئة المصرفية العامة للكتاب، 2003.

117- يوسف الحافي محمد، **الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة و مستقبل الصراع الدولي – دراسة في فلسفة السياسة –**، بيروت، مركز الوحدة العربية ، 2014.

118- يوسف اللداوي مصطفى، **الارهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي**، الجزائر، دار قرطبة للنشر و التوزيع ، ط1، 2005.

119- يوسف حتي ناصيف، **النظرية في العلاقات الدولية**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985.

120- يوسفي أمال، **عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية**، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2008.

ثانيا: الدوريات و المجلات.

1. أ .بويل فرانسيس، **الولايات المتحدة كمحتل محارب -العراق وقوانين الحرب**، المستقبل العربي، العدد 324 ، فيفري 2006.
2. إبراهيم الدسوقي مراد، **إعادة تقويم السياسة الفردية للقوى العظمى في عالم متغير**، مجلة السياسة الدولية، العدد 102، أكتوبر 1991.
3. إبراهيم محمود أحمد، **حرب العراق و تحولات الفكر الاستراتيجي الأمريكي**، السياسة الدولية، العدد 153، جويلية 2003.
4. إسماعيل الحديثي خليل، **النظام الدولي الجديد و إصلاح الأمم المتحدة**، مجلة العلوم السياسية ، ع 12، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 1994.
5. أمين سمير ، **بعد حرب الخليج- الهيمنة الأمريكية، إلى أين**، المستقبل العربي، العدد 170 ، أفريل 1993.

6. الحاج علي أحمد حسن، **تغيير الثقافة باستخدام السياسة – الولايات المتحدة و تجربة العراق –**، المستقبل العربي، العدد 294، أوت 2003.
7. الحروب خالد، **الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا بعد11 سبتمبر – تعزيز الانفـرادية الأمريكيــة و التهميش الأوروبي –**، الشؤون العربية ، العدد 111، خريف 2002.
8. الدسوقي أبو بكر، **أمريكا و الإرهاب – الحدث و التداعيات–**، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، أفريل 2002
9. الشطي إسماعيل، **تحديات إستراتيجية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول**، المستقبل العربي، العدد 83، سبتمبر 2002
10 - الشوبكي عمرو، **مستقبل حركات الإسلام السياسي**، السياسة الدولية، العدد 148 أفريل 2002.
11 - العربي نبيل، **الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد**، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، مركز الأهرام للدراسات و البحوث الإستراتيجية، القاهرة، أكتوبر 1993.
12 - المرغني عبد الرحمان، **قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية**، مجلة دراسات، العدد 18، 2004.
13 - الهزاط محمد، **الحرب الأمريكية البريطانية على العراق و الشرعية الدولية**، مجلة المستقبل العربي، العدد 292، جوان 2005.
14 - بغورة الزواوي، **مسألة الحرب في الفلسفة المعاصرة – الحرب العادلة مثالا –**، مجلة عالم الفكر، العدد 2، المجلد 36، أكتوبر- ديسمبر 2007.
15 - حسين موسوي سيد، **سياسات أمريكا تجاه إيران**، شؤون الأوسط، العدد 109، شتاء 2003.
16 - حمادي سعدون، **الشرعية الدولية – ملاحظات و مناقشة –**، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد5، مركز الدراسات الدولية، بغداد، 1970.
17 - سالم جويلي سعيد، **حدود سلطة مجلس الأمن**، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، 1997.
18 - سامي عبد الحميد محمد، **القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968.
19 - شلق الفضل، **العدوان على العراق –إدارة بوش و المحافظون الجدد–**، شؤون الأوسط، العدد 111، 2004.

20 - عبد الله سالم نقرش، **نظرية الحرب العـــادلة و تطبيقاتها في الحرب على العراق عام 2003**، مجلة دراسات العلوم الإنسانيـــة و الاجتماعية، المجلد 33، العدد 1، 2006.

21 - عزموني جورج، **محاولة لتعريف الإرهاب و تحديد الوسيلة لمحاربته**، شؤون الأوسط، العدد 71، أفريل 1998.

22 - علوي مصطفى ، **السياسة الخارجية الأمريكية و هيكل النظام الدولي**، السياسة الدولية، العدد 153، جويلية 2003.

23 - عماد عبد الغني، **المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي**، مجلة المستقبل الدولي، العدد 275، جانفي 2001.

24 - غالي بطرس، **نحو دور أقوى للأمم المتحدة**، السياسة الدولية، عدد110، 1993.

25 - محمد الجبوري خلف رمضان ، **الشرعية الدولية و الموقف من احتلال العراق** ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11، العدد 40، 2009.

26 - محمد العزاوي دهام، **التدخل الإنساني و الدور الجديد للأمم المتحدة**، مجلة آفاق إستراتيجية، العدد2، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، عمان 2001.

27 - محمد سليمان عادل ، **الحملة الأمريكية على الإرهاب خارج أفغانستان**، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، أفريل 2002.

28 - محيو سعد و آخرون، **إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي**، شؤون الأوسط، العدد 110، ربيع 2003.

29 - مزاحم هيثم، **السياسة الخارجية الأمريكية بعد 11 أيلول**، شؤون الأوسط، العدد 107، 2002.

30 - هندي إحسان، **مجلس الأمن الدولي و حق الفيتو**، معلومات دولية، العدد 62، خريف 1999.

31 - ووكر روث، **وجهة نظر أمريكية في كتاب برنار لويس**، الشرق الأوسط، أفريل 2002.

ثالثا: الرسائل.

1 -الرزق محمد، **الشرعية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002.

2 -بوسلطان محمد، **الرباط القانوني في المعاهدات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة تونس، 1988.

3 -رياض حمدوش، **تأثير السياسة الخارجية الأمريكية على عملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسيو و

العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2011-2012

4 -غدود جعلول، **حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة باتنة، 2010-2014.

5 -شهرزاد نوار، **تقييد مبدأ التدخل في إطار مكافحة الإرهاب الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة عنابة، 2007.

6 -شوقي كاري الطاهر، **التدخل في القانون الدولي المعاصر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة عنابة، 2003-2004 .

7 -طه عبد العال محمد، **الحرب العادلة بين الرؤية الغربية و الرؤية الإسلامية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009.

8 -فاضل محمد عباس، **سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2007.

9 -لمقدم حور العين ، **التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، 2005.

10 -محمد رضا عبد الجليل، **مدى مشروعية التدخل العسكري بدوافع إنسانية**، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات السياسية و الدولية – الجامعة المستنصرية ، بغداد 2005.

رابعا: القرارات الدولية.

1 -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3314 المتعلق بتعريف العدوان، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

2 -قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة، رقم 1368 المتعلق بإدانة هجمات 11 سبتمبر 2001م، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001.

3 -قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة، رقم 1373 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض السلم و الأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

4 -القرار 1970 (2011)، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، 26 فيفري 2011، S/RES/1970 (2011)

خامسا: مواقع الانترنيت.

1 أبو هنية حسن ، **المسؤولية الأخلاقية وإستراتيجية الحرب العادلة،**
http://www.alaghad.jo/?news=37w6

2 جاوزر جيرارد ، **مفهوم الحرب العادلة بين الديانات الإبراهيمية،**
http://www.ewit.org/article.read.asp?

3 جمال باروت محمد ، " **قصة لقاء مثقفين عرب و مثقفين أمريكيين** " ،
http://www.muslimstoday.com/AR/contents.aspx?

4 سامي محمد ، **العقل العراقي يفكك العقل الأمريكي،**
http/www.rezgan.com/debat/show.art.asp?aid=91575/

5 ستيفن وولت ، " **العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة** "، ترجمة عادل زقاغ، زيجان زياني، http://www.geocities.com/adelzeggagh/polreview. /

6 - عطا أحمد ، " **655 ألف قتيل ضحايا الغزو الأمريكي للعراق**"،
http://www.islamonline.net/sewlt/sawlet?/.

7 كيليو ميشال ، **لقاء عربي أمريكي،** http://www.altasamouh.net/article.asp?id=158/

8 المشرقي كمال ، **حول قرار مجلس الأمن 2139 المتعلق بسوريا،**
http://www.ammanjo.net/index.php?page=article&id=54479#sthash.1PdV3Vgg.dpuf

9 نجم السيد ، **مفهوم الحرب العادلة بين المفهوم و التطبيق،**
http://www.ofouq.com/today/modules.php?

10 - نجيب عمر ، **" نهاية الإمبراطورية على أسوار بغداد"** ،
http://www.allasrk.net/ar_article2008/0308/najib_1603008.htm

11 - نجيب عمر ، **دفن الحقائق والاعتماد على المرتزقة وسرقة وطن،**
http://www.albasrah.net/ar -articles2008/0708/najeb 140708.htm

ب– باللغة الأجنبية:

- The National Security of the United states of America, September, 2002.

أ – باللغة الأنجليزية:

1. Anglie Antons**, Imperialisme, Souseignty and the mahinds of international**, Cambridge university, press, England, 2005.
2. Dykatra David, **Yearing to Breathe Free ? Thoughts on Immigration, Islam and Freedom**, Birmingham, AL : Solid Cround Christian Books, Etats Unis, 2006.

3. Fukuyama Francis ; **America At The Crossoads : Democracy, Power And The Neoconservative Legacy,** Yale University Press,New Haven and London,2006.
4. Gold Stein Joshua, **International relations**, Harper Collins collège, New York, 1996.
5. J.L. Brierly, **The Low Of Nations,** Oxford University Press , Oxford, 6th ed, by hwaldock, 1963.
6. Kaplan. F Laurance, William Kristal, **The War Over Iraq : Saddam's Tyranny and America Mission**, Encounter Books, New York, 2003.
7. Morgenthau Hans, **Politics Among Nations – The Struggle for Power and Peace,** Knopf, New York, 1948.
8. R. Dalton**, CitizensPolitics Western Democracies**, chatham House Publishers, England, 1988.
9. Walzer Michael, **Just and Unjust Wars-A Moral Argument whith Historical Illustrations-,** Fourth Edition, Basic Books, New York, 2006.
10. Wight Martin **, Power Politics,** 2ed edition , Ponguin books , London , 1982.

ب– باللغة الفرنسية:

1. Baudrillard Jean, **l'Espit du Terroisiemme**, Galilée, Paris, 2002.
2. BETTATI Mario, **Le Droit Humanitaire**, edition du seuil, Paris, 2000.
3. Bouthoul Gaston, **Traite de Polémologie**, Ed, Payot, Paris, 1970.
4. Chaumont Charles**, Cours General Droit International Public** , R.C.A.I , 1930.
5. collit Andrie, Armement et conflits centenparains de1945 a nas jours ,Armon colin , paris, 1993.
6. Conto – Sperber Monique, **le Bien la Guerre et la terrer pour une morale internationale**, Ed, Plon, Paris, 2005.
7. Dumont Louis**, Essai Sur L'Indinidualisme**, le Seuil, Paris, 1983.
8. François Guillauds Jean, **Relations Internationales Contemporaires**, 2eme édition, litec, paris, 2005.
9. Guillaume Bacot, **La Doctrine de La Gerre Juste**, Economica, Paris, 1989.
10. Jacques Jean (Roche), **theories des Relations Internationales**, Paris : Montchrestien, 2éme ed, 1997.
11. lameus Henery , **Le Canard Jeu Orrient ; arabe et rivalités international de puis 1945** , Arméno colin, paris, 1991
12. luigi Condorelli, **Les Aventats du 11 septembre et leurs suites- ou va le droit Internatinal ?**, R.G.I.P. N°4 ? 2001
13. Marie Paul, **Ce Dangereux Concept De Guerre Préventive**, le monde diplomatique ,no 582 C, septembre,2002,

14. moreau Philipe, **La Guare Préventive**, défense nationale, 58 année, octobre 2002
15. Nolte George, Le Droit International Face au Defi Americain, Paris : Pedone, 2005
16. Peter Haggenmacher, **Grotius et la Doctrine de La Guerre Juste**, PUF, Paris, 1983
17. Ritter Scott**, Guerre a l'Irak ce Que L'équipe Bush Ne Dit Pas** , Bussire Camendan, Imprimeries France, 2002
18. Sahah Setin, **La Crise du Golf de L'Interdications du Recours a La Force**, bibliothèque de droit internationale, Tom 107, Paris, 1993.
19. Sertillanges R.P., **La Philosophie Morale de Saint-Thomas D'Aquin**, Editions Montagne, Paris, 1946.
20. Todd Emmanuel, **Après L'Empire: Essai sur La Décomposition du Système Américain** , Editions Gallimard , Paris, 2002.
21. Touchard Jean, **Histoire des Idées Politiques**, P.U.F, Paris, 1970.
22. Visscher de Paul , **Cours General de Droit International Public** , R.C.A.D.I. 1972
23. Wisnvishi Gerhard, **Les Dessous du Terrorisme**, traduit de l'allemane par : Bourlois Janine, édition demi – lune, Paris, 2007

ج–باللغة الإنجليزية.

1. Howard. M, **Whats In Name ? How To fight Terrorism**, Foreign Affairs,Vol.81,2002,No 1.
2. Koskenniemi Martti , **the place of law in collective security**, Michigan journal of international law , vol 17, winter 1996.
3. Megret Frediric, **War ? Legal Semantics and The More to Violance** ,EJIL , Paris, Vol.13,2002.
4. Wellens Karel, **The UN Security Council and new threats to the peace bock the future**, Journal of conflict and Security Law, vol, 8, Issue 8, 2003,

أ –باللغة الفرنسية.

1. Alain Pellet , **Malade dans la guerre ,a quoi sert l'ONU**, le monde diplomatique , 15 NOVEMBRE 2001.
2. Alain Pellet , **Nom, ce n'est pas la guerre** ,le monde diplomatique , septembre 2001.

3. Blanc Antonio, **Altemir et Bénédicte Real :la Reforme du conseil de sécurité des nations unies : quelle structure et quel members** ? R.G.D.I.P, Tome 110/2006/4,
4. Chamshy Naom, **Sans le droit et par la force – le Meilleur des mondes et on Washington**, le monde diplomatique, Aout, 2003.
5. Campagnola François, **La légalité internationale de l'action militaire « Préemptive » et « Préventive»?**, revue défense nationale et sécurité collective N° 05, 2006 les éditions des Rians Paris
6. chomsky Noom , **L'Autisme de l'empire** , le monde diplomatique du mai 2004.
7. Derridas Jaques, **Qu' est ce que le terrorisme?**, le Monde Diplomatique, Février, 2004.
8. Habermas .J, **La statue et les révolutions**, le monde Diplomatique, Mars, 2003.
9. Klare .T Michael, **Les Stratéges de Washingtan se préparent a de nouvelle expéditions guerrières**, Le monde diplomatique, Nouvembre 2003.
10. lemenier Bertrand , **"La notion de guerre juste"**, revue et corrigée par le libéralisme , le québécois libre , N^0 523, 12/04/2003
11. Lewis Bernard, **The Roots of Muslim rage**, The Atlantic monthly, September, 1990.
12. Maret Jean-Luc, Le 11 Septembre 2001 Ou Le Terrorisme entre XX^e et XXI^e Siecle, Annuaire Français de Relations Internationales,2002, La Documentation Française, Brylant, Bruxelles,
13. Sacco Guiseppe, **Appel aux armes**, Commentaire, n° 66, été 1994.
14. Verhoeven Joe, **Les étirements de La Légitime Défense**, AFDI, Volume 48, Numéro 1, 2002.

أ –باللغة الأجنبية .

1. Edward Mark, **Just war theory and the recent U.S. air strikes against Iraq**, /www.gonzagajil.org/pdf/volume1/Deforrest/Deforrest/pdf.
2. Lemennicier Bertrand; **Classical just war theory**: **a critical view libertarian**, international spring Lemennicier. Bwn _ media soft .com,
3. Makmillan John **, Liberalism and democratic peace**, /www.fff.org/freedom/.
4. Robert Charvin, **La Guerre Anglo-Americaine Contre L'Irak et Le Droit International**, in Actualité et Droit International, Avril 2003 , www.ridi.org

5. Tatchell Peter, 11/09 The Big Cover – Up: http://www.w3.org/TR/html1/D/D/xmtl./